بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يُضلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى وَحْيِهِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالرِّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ؛ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ حتى أَتَمَّ لَهُ الدِّينَ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،

وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ(١).

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَإِذَا اتَّقَى الْعِبَادُ ربَّهُمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْبَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَخْرَجَ لَهُمُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الْأَرْضِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢]، وَإِذَا تَمَرَّدَ الْعِبَادُ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَسَقُوا عَنْ أَمْرِهِ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ؛ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَالذُّلُّ وَالصَّغَارُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنفال: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ لِلْعِبَادِ مِنْ إِحَنٍ وَمِحَنٍ وَمَصَائِبَ وَبَلَايَا؛ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ ويَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ عَنْ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِنَا أَهْلَكَهُمْ وَلَمْ يُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا لَمَّا عَصَوْهُ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِهِ. هَذِهِ الْأُمَمُ الَّتِي أَهْلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ لَنَا مِنْ خَبَرِهِمْ؛ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ أَنْ نَسْلُكَ مَسْلَكَهُمْ ونَحْذُوَ حَذْوَهُمْ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحَابِي

(١) رواه النسائي في السنن (١٥٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٣).

أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ عِنْدَهُ سَوَاسِيَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فَأَبَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ.

وَجَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كَوْنِهِ أَنْ جَعَلَ أَسْبَابًا إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْعِبَادُ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ ﷻ وَاسْتَجْلَبُوا غَضَبَهُ وَانْتِقَامَهُ.

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ أَنَّ هَلَاكَ الْأُمَمِ الْخَارِجَةِ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَلَاكًا حِسِّيًّا؛ أَيْ: يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَسْتَأْصِلُ شَأْفَتَهُمْ؛ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ ظَالِمٍ، أَوْ يُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [العنكبوت: ٤٠].

- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَلَاكًا مَعْنَوِيًّا، وَهُوَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْهُوَانُ وَالضَّعْفُ، وَانْحِطَاطُ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ. وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْهَلَاكِ أَلَمًا عَلَى النَّفْسِ الْحُرَّةِ الْأَبِيَّةِ، وَالْهَلَاكُ الْأَكْبَرُ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وَبَعْدُ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، جَمَعْتُ فِيهَا بَعْضَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُهْلِكُ الْأُمَمَ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا:

- أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَا نَزَلَ بِالْأُمَّةِ؛ مِنْ ضَعْفٍ وَهَوَانٍ، وَذُلٍّ وَصَغَارٍ، لَا يَخْرُجُ عَنْ سُنَّةِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ «أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ».

- وَلِيَعْلَمَ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، أَنَّهُ أَصْبَحَ مِعْوَلَ هَدْمٍ فِي بُنْيَانِ الْأُمَّةِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلْيُقْلِعْ عَنْ هَذَا السَّبَبِ.

وَنُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي نَسِيرُ عَلَيْهِ: هُوَ أَنْ نَأْتِيَ بِالسَّبَبِ ثُمَّ نَأْتِي بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسَيَرَى الْقَارِئُ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَنَّ ثَمَّةَ أَسْبَابًا تُرَى، لِأَوْلِ وَهْلَةٍ، صَغِيرَةً وَلَا تَسْتَوْجِبُ الْهَلَاكَ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ طَالَمَا جَاءَ مَقْرُونًا بِالدَّلِيلِ فَلَا مَفَرَّ مِنْهُ وَلَا مَحِيصَ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وَأَيْضًا هَلَاكُ الْأُمَّةِ مَوْقُوتٌ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي عِلْمِهِ ﷻ، وَأَنَّ سُنَّتَهُ فِي ذَلِكَ مَاضِيَةٌ لَا تَتَخَلَّفُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤﴾ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ ﴿٥﴾﴾ [الحجر: ٤، ٥].

وفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢][(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»؛ مَعْنَى «يُمْلِي»: يُمْهِلُ وَيُؤَخِّرُ وَيُطِيلُ لَهُ فِي الْمُدَّةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُلْوَةِ وَهِيَ الْمُدَّةُ وَالزَّمَانُ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا. وَمَعْنَى «لَمْ يُفْلِتْهُ»:

(١) رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

لَمْ يُطْلِقْهُ وَلَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ، قال أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقال: أَفْلَتَهُ أَطْلَقَهُ، وَانْفَلَتَ تَخَلَّصَ مِنْهُ)[1].

فَهَلَاكُ الْأُمَمِ لَيْسَ عَشْوَائِيًّا وَلَا كَيْفِيًّا حَسَبَ رَغَبَاتِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِتَارِيخٍ مُعَيَّنٍ، وَمُقَرَّرٌ فِي أَجَلٍ مُحَدَّدٍ، لَا تَأْخِيرَ فِيهِ وَلَا تَقْدِيمَ.

فَدُونَكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَهْدِمُ فِي بُنْيَانِ الْأُمَّةِ.



(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٧).

بيضاء



السَّبَبُ الْأَوَّلُ
الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَكْذِيبُ الرُّسُلِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴿٣٥﴾ فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَدَمَّرْنَٰهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا۟ ٱلرُّسُلَ أَغْرَقْنَٰهُمْ وَجَعَلْنَٰهُمْ لِلنَّاسِ ءَايَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٧﴾ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ ۖ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا ﴿٣٩﴾ وَلَقَدْ أَتَوْا۟ عَلَى ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِىٓ أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ ۚ أَفَلَمْ يَكُونُوا۟ يَرَوْنَهَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ﴿٤٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٥ - ٤٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى مُتَوَعِّدًا مَنْ كَذَّبَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِهِ وَمَنْ خَالَفَهُ، وَمُحَذِّرَهُمْ مِنْ عِقَابِهِ وَأَلِيمِ عَذَابِهِ، مِمَّا أَحَلَّهُ بِالْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ الْمُكَذِّبِينَ لِرُسُلِهِ، فَبَدَأَ بِذِكْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ ابْتَعَثَهُ وَجَعَلَ مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا؛ أَيْ: نَبِيًّا مُؤَازِرًا وَمُؤَيِّدًا وَنَاصِرًا، فَكَذَّبَهُمَا فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، فَ﴿دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد: ١٠]، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِقَوْمِ نُوحٍ حِينَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ كَذَّبَ بِرَسُولٍ فَقَدْ كَذَّبَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَسُولٍ وَرَسُولٍ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ كُلَّ رَسُولٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُكَذِّبُونَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا۟ ٱلرُّسُلَ﴾ [الفرقان: ٣٧]، وَلَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ إِلَّا نُوحٌ فَقَطْ، وَقَدْ لَبِثَ فِيهِمْ

أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ نِقَمَهُ، فَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ. وَلِهَذَا أَغْرَقَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ بَنِي آدَمَ سِوَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ فَقَطْ.

﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ لِلنَّاسِ ءَايَةً﴾؛ أَيْ: عِبْرَةً يَعْتَبِرُونَ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِي ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحاقة: ١١-١٢]؛ أَيْ: وَأَبْقَيْنَا لَكُمْ مِنَ السُّفُنِ مَا تَرْكَبُونَ فِي لُجَجِ الْبِحَارِ؛ لِتَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِي إِنْجَائِكُمْ مِنَ الْغَرَقِ، وجَعَلَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ مَنْ آمَنَ بِهِ وصَدَّقَ أَمْرَهُ(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٠﴾ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٨٥﴾ وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿١٨٦﴾ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٨٧﴾ قَالَ رَبِّىٓ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨٨﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٨٩﴾﴾ [الشعراء: ١٧٦ - ١٨٩].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَ الْأَيْكَةِ - هُمْ أَهْلُ مَدْيَنَ، عَلَى الصَّحِيحِ، وكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ شُعَيْبٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ هَهُنَا: أَخُوهُمْ شُعَيْبٌ؛ لِأَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَيْكَةِ وَهِيَ شَجَرَةٌ، وَقِيلَ:

(١) تفسير ابن كثير؛ ت سلامة (٦/ ١١١).

شَجَرٌ مُلْتَفٌّ كَالْغَيْضَةِ كَانوا يَعْبُدُونَهَا؛ فَلِهَذَا لَمَّا قَالَ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ لَمْ يَقُلْ: إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ شُعَيْبٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾، فَقَطَعَ نَسَبَ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمْ لِلْمَعْنَى الَّذِي نُسِبُوا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُمْ نَسَبًا)[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ ۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ ۖ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾﴾ [الحج: ٤٢- ٤٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى مُسَلِّيًا نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ فِي تَكْذِيبِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِهِ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَكُذِّبَ مُوسَىٰ﴾؛ أَيْ: مَعَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَاتِ.

﴿فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ﴾؛ أَيْ: أَنْظَرْتُهُمْ وَأَخَّرْتُهُمْ، ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾؛ أَيْ: فَكَيْفَ كَانَ إِنْكَارِي عَلَيْهِمْ، وَمُعَاقَبَتِي لَهُمْ؟!

ذَكَرَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ قَوْلِ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وَبَيْنَ إِهْلَاكِ اللَّهِ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً)[2].

ضَابِطُ التَّكْذِيبِ:

وَهُوَ اعْتِقَادُ كَذِبِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمَنْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا جَاؤُوا بِهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا فقَدْ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا

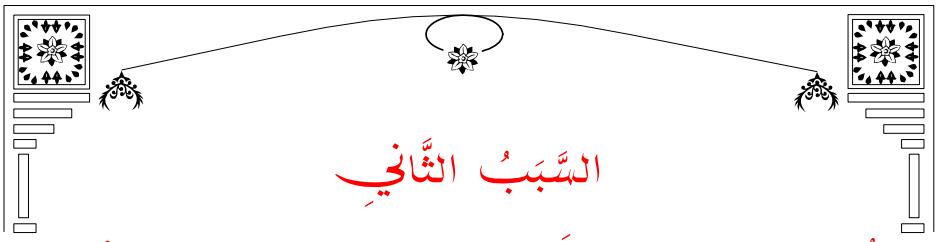
(١) تفسير ابن كثير؛ ت سلامة (٦/ ١٥٨).

(٢) تفسير ابن كثير؛ ت سلامة (٥/ ٤٣٧).

لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٨]. وَالتَّكْذِيبُ يَكُونُ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِجْمَالًا أَوْ لِبَعْضِهِ، فَمَنْ كَذَّبَ بِخَبَرٍ جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَقَدْ كَفَرَ وَاسْتَحَقَّ الْهَلَاكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ فِي التَّكْذِيبِ أَيْضًا وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ: التَّشْكِيكُ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِـ(كُفْرِ الشَّكِّ)، وَيَدْخُلُ فِي التَّكْذِيبِ لِلرُّسُلِ أَيْضًا: تَحْلِيلُ مَا حَرَّمُوهُ أَوْ تَحْرِيمُ مَا أَحَلُّوهُ اعْتِقَادًا.

وعَلَيْهِ: فَإِنَّ تَكْذِيبَ الرُّسُلِ هُوَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ تَكْذِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَشِرْكٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَذِّبُ الرَّسُولَ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ مُعْجِزَاتِهِ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ مُعْجِزَاتِهِ إِلَّا إِنْكَارُ كَوْنِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَئِذٍ يَحْصُلُ الْكُفْرُ؛ وَلِهَذَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكُفْرِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَكْفُرُ بِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ بِالْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ، وَالتَّصْدِيقِ الْجَازِمِ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَالِامْتِثَالِ لِكُلِّ مَا أَمَرَتْ مِنْ أَوَامِرَ وَالِابْتِعَادِ عَنْ كُلِّ مَا نَهَتْ عَنْهُ.



السَّبَبُ الثَّانِي

الْكُفْرُ بِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمُ الْقِيَامُ بِوَاجِبِ شُكْرِهَا

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢].

وَنِعَمُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ، مَعَ كَثْرَتِهَا وَتَنَوُّعِهَا وَالْعَجْزِ عَنْ إِحْصَائِهَا، لَا تَخْرُجُ عَنْ نَوْعَيْنِ:

١- خَلْقٍ وَإِيجَادٍ.

٢- هِدَايَةٍ وَإِرْشَادٍ.

قَالَ تَعَالَى مُمْتَنًّا عَلَى عِبَادِهِ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل: ٥٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَالِكُ النَّفْعِ وَالضُّرِّ، وَأَنَّ مَا بِالْعَبْدِ مِنْ رِزْقٍ وَنِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَنَصْرٍ فَمِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ.

﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾؛ أَيْ: لِعِلْمِكُمْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ؛ فَإِنَّكُمْ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ تَلْجَئُونَ إِلَيْهِ، وَتَسْأَلُونَهُ وَتُلِحُّونَ فِي الرَّغْبَةِ

مُسْتَغِيثِينَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء: ٦٧](١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنفال: ٥٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ تَمَامِ عَدْلِهِ، وَقِسْطِهِ فِي حُكْمِهِ؛ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُغَيِّرُ نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِسَبَبِ ذَنْبٍ ارْتَكَبَهُ، كَمَا قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾؛ أَيْ: كَصُنْعِهِ بِآلِ فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِمْ حِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِهِ، أَهْلَكَهُمْ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَسَلَبَهُمْ تِلْكَ النِّعَمَ الَّتِي أَسْدَاهَا إِلَيْهِمْ؛ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، وَزُرُوعٍ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ، وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ)(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حتى

(١) تفسير ابن كثير؛ ت سلامة (٤/ ٥٧٧).
(٢) تفسير ابن كثير؛ ت سلامة (٤/ ٧٨).

يَقَعَ مِنْهُمْ تَغْيِيرٌ، إِمَّا مِنْهُمْ أَوْ مِنَ النَّاظِرِ لَهُمْ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ مِنْهُمْ بِسَبَبٍ، كَمَا غَيَّرَ اللَّهُ بِالْمُنْهَزِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الرُّمَاةِ بِأَنْفُسِهِمْ.. إلى غَيْرِ هَذَا مِنْ أَمْثِلَةِ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْزِلُ بِأَحَدٍ عُقُوبَةٌ إِلَّا بِأَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ ذَنْبٌ، بَلْ قَدْ تَنْزِلُ الْمَصَائِبُ بِذُنُوبِ الْغَيْرِ كَمَا قال ﷺ - وَقَدْ سُئِلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ -: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا﴾؛ أَيْ: هَلَاكًا وَعَذَابًا، ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾، وَقِيلَ: إِذَا أَرَادَ بِهِمْ بَلَاءً مِنْ أَمْرَاضٍ وَأَسْقَامٍ فَلَا مَرَدَّ لِبَلَائِهِ، وَقِيلَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ حتى يَخْتَارُوا مَا فِيهِ الْبَلَاءُ وَيَعْمَلُوهُ، فَيَمْشُونَ إِلَى هَلَاكِهِمْ بِأَقْدَامِهِمْ حتى يَبْحَثَ أَحَدُهُمْ عَنْ حَتْفِهِ بِكَفِّهِ، وَيَسْعَى بِقَدَمِهِ إلى إِرَاقَةِ دَمِهِ. ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾؛ أَيْ: مَلْجَأٍ)[1].

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]؛ بَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْعَافِيَةِ حتى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا..

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَسْلُبُ قَوْمًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ حتى يُغَيِّرُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَبَيَّنَ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ الْآيَةَ [الأنفال: ٥٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾.

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢٩٤).

وَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَوْمًا بِسُوءٍ فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وَنَحْوِهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾، يَصْدُقُ بِأَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ مِنْ بَعْضِهِمْ كَمَا وَقَعَ يَوْمَ أُحُدٍ بِتَغْيِيرِ الرُّمَاةِ مَا بِأَنْفُسِهِمْ فَعَمَّتِ الْبَلِيَّةُ الْجَمِيعَ، وَقَدْ سُئِلَ ﷺ: «**أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قال: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)[(١)]. اهـ.

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ بِالْقِيَامِ بِشُكْرِ النِّعَمِ.

* **تَعْرِيفُ الشُّكْرِ**:

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: (الشُّكْرُ: عِرْفَانُ الْإِحْسَانِ وَنَشْرُهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ: شَكِرَتِ الْإِبِلُ تَشْكَرُ؛ إِذَا أَصَابَتْ مَرْعًى فَسَمِنَتْ عَلَيْهِ، والشُّكْرَانُ خِلَافُ النُّكْرَانِ، وَالشُّكْرُ مِنَ اللَّهِ: الْمُجَازَاةُ وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ)[(٢)].

وَقَالَ الرَّاغِبُ: (الشُّكْرُ: تَصَوُّرُ النِّعْمَةِ وَإِظْهَارُهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَقْلُوبٌ عَنِ الْكَشْرِ؛ أَيِ: الْكَشْفِ، وَيُضَادُّهُ الْكُفْرُ الَّذِي هُوَ نِسْيَانُ النِّعْمَةِ وَسَتْرُهَا. وَقِيلَ: أَصْلُهُ مِنْ: عَيْنٌ شَكْرَى؛ أَيْ: مُمْتَلِئَةٌ. فَالشُّكْرُ عَلَى هَذَا هُوَ الِامْتِلَاءُ مِنْ ذِكْرِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ)[(٣)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٢٣٦)؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٦/ ٢٣٩٣)، وانظر: لسان العرب، (مادة: شكر).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص٤٦١).

* وَاصْطِلَاحًا:

قَالَ الْكَفَوِيُّ: (الشُّكْرُ: كُلُّ مَا هُوَ جَزَاءٌ لِلنِّعْمَةِ عُرْفًا. وقال أَيْضًا: أَصْلُ الشُّكْرِ: تَصَوُّرُ النِّعْمَةِ وَإِظْهَارُهَا، وَالشُّكْرُ مِنَ الْعَبْدِ: عِرْفَانُ الْإِحْسَانِ، وَمِنَ اللَّهِ: الْمُجَازَاةُ وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ)[١].

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: (الشُّكْرُ شُكْرَانِ؛ الْأَوَّلُ: شُكْرٌ بِاللِّسَانِ وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعِمِ، وَالْآخَرُ: شُكْرٌ بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ مُكَافَأَةُ النِّعْمَةِ بِقَدْرِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَالشَّكُورُ الْبَاذِلُ وُسْعَهُ فِي أَدَاءِ الشُّكْرِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ اعْتِقَادًا وَاعْتِرَافًا)[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (الشُّكْرُ: ظُهُورُ أَثَرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ ثَنَاءً وَاعْتِرَافًا، وَعَلَى قَلْبِهِ شُهُودًا وَمَحَبَّةً، وَعَلَى جَوَارِحِهِ انْقِيَادًا وَطَاعَةً)[٣].

* أَرْكَانُ الشُّكْرِ:

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ لَا يَصِحُّ الشُّكْرُ إِلَّا بِهَا:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: التَّحَدُّثُ بِهَا ظَاهِرًا، كما قال تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

الرُّكْنُ الثَّانِي: الِاعْتِرَافُ بِهَا بَاطِنًا، يَعْنِي: تَعْتَرِفُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِكَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، فَيَكُونُ قَلْبُكَ مُوَافِقًا لِلِسَانِكَ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ.

---

(١) الكليات (ص٥٣٤).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٠٧).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٢٣٤).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: صَرْفُهَا فِي طَاعَةِ مُولِيهَا وَمُسْدِيهَا وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، بِمَعْنَى: أَنْ تَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنِ اسْتَعَنْتَ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَكُونُ شَاكِرًا لَهَا[(١)].

الْقَوَاعِدُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ:

قَالَ الْفَيْرُوزَآبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الشُّكْرُ أَعْلَى مَنَازِلِ السَّالِكِينَ، وَفَوْقَ مَنْزِلَةِ الرِّضَا؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الرِّضَا وَزِيَادَةً، وَالرِّضَا مُنْدَرِجٌ فِي الشُّكْرِ إِذْ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ الشُّكْرِ بِدُونِهِ، وَهُوَ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَمَبْنَاهُ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ:

(١) خُضُوعِ الشَّاكِرِ لِلْمَشْكُورِ.

(٢) وَحُبِّهِ لَهُ.

(٣) وَاعْتِرَافِهِ بِنِعْمَتِهِ.

(٤) وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِهَا.

(٥) وَأَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا فِيمَا يَكْرَهُ.

فَمَتَى فُقِدَ مِنْهَا وَاحِدَةٌ اخْتَلَّتْ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشُّكْرِ[(٢)].

*** أَنْوَاعُ الشُّكْرِ بِاعْتِبَارِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ**:

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

- شُكْرُ الْقَلْبِ، وهُوَ: تَصَوُّرُ النِّعْمَةِ.

---

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ١٤٨).

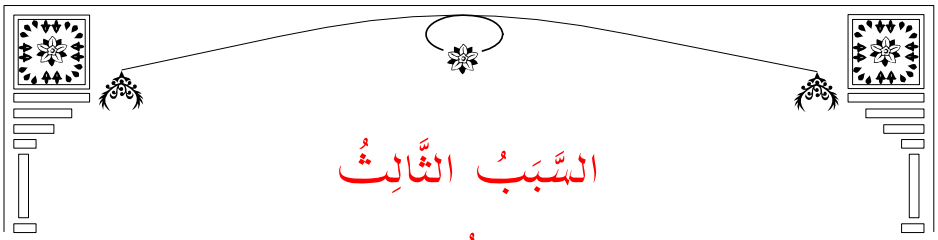
(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٣/ ٣٣٥-٣٣٧).

- وَشُكْرُ اللِّسَانِ، وَهُوَ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعِمِ.

- وَشُكْرُ سَائِرِ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ: مُكَافَأَةُ النِّعْمَةِ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾، مَعْنَاهُ: اعْمَلُوا مَا تَعْمَلُونَهُ شُكْرًا لِلَّهِ. وَقِيلَ: ﴿شُكۡرٗاۚ﴾ مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ﴾، وَذَكَرَ ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ﴾ وَلَمْ يَقُلِ: اشْكُرُوا؛ لِيُنَبِّهَ عَلَى الْتِزَامِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشُّكْرِ؛ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ﴾ [النمل: ٤٠]، ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]؛ فَفِيهِ تَنْبِيهٌ أَنَّ تَوْفِيَةَ شُكْرِ اللَّهِ صَعْبٌ؛ ولِذَلِكَ لَمْ يُثْنِ بِالشُّكْرِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ، قَالَ فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۦٓ﴾ [النحل: ١٢١]، وَقَالَ فِي نُوحٍ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ [الإسراء: ٣]، وَإِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِالشُّكْرِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٞ﴾ [التغابن: ١٧]، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ إِنْعَامَهُ عَلَى عِبَادِهِ(١).

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٤٦٢).



السَّبَبُ الثَّالِثُ

الظُّلْمُ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [يونس: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [إبراهيم: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧١، ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنبياء: ١١ - ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾ [الحج: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الحج: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النمل: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص: ٥٩].

الظُّلْمُ لُغَةً: اسْمٌ مِنْ ظَلَمَهُ ظُلْمًا، وَأَصْلُ الْمَادَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَصْلَيْنِ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (الظَّاءُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ؛ أَحَدُهُمَا: خِلَافُ الضِّيَاءِ وَالنُّورِ، وَالْآخَرُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ تَعَدِّيًا، فَالْأَوَّلُ: الظُّلْمَةُ، وَالْجَمْعُ ظُلُمَاتٌ. وَالظَّلَامُ: اسْمُ الظُّلْمَةِ، وَقَدْ أَظْلَمَ الْمَكَانُ إِظْلَامًا. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلْمًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُقَالُ: ظَلَّمْتُ فُلَانًا؛ نَسَبْتُهُ إِلَى الظُّلْمِ، وَظَلَمْتُ

فُلَانًا فَاظَّلَمَ وَانْظَلَمَ؛ إِذَا احْتَمَلَ الظُّلْمَ، وَالْأَرْضُ الْمَظْلُومَةُ: الَّتِي لَمْ تُحْفَرْ قَطُّ، ثُمَّ حُفِرَتْ، وَذَلِكَ التُّرَابُ ظَلِيمٌ. وَالظُّلَامَةُ: مَا تَطْلُبُهُ مِنْ مَظْلِمَتِكَ عِنْدَ الظَّالِمِ، وقَدْ ظَلَمَ وَطْبَهُ؛ إِذَا سَقَى مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرُوبَ وَيَخْرُجَ زَبَدُهُ، وَيُقال لذَلِكَ اللَّبَنِ: ظَلَايِمُ أَيْضًا)[1].

وَقِيلَ: الظُّلْمُ التَّصَرُّفُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، وَيُقَالُ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَقِّ. وَيُقَالُ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ. وَلِهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الذَّنْبِ الْكَبِيرِ وَالذَّنْبِ الصَّغِيرِ. وَالظُّلْمُ: النَّقْصُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣].

وَالظُّلْمُ: الشِّرْكُ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ أَيْ: بِشِرْكٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الرَّزَّاقُ الْمُنْعِمُ وَحْدَهُ[2].

الظُّلْمُ اصْطِلَاحًا:

التَّصَرُّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ مُجَاوَزَةُ الْحَقِّ.

وَقِيلَ: الظُّلْمُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ التَّعَدِّي عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَهُوَ الْجَوْرُ، وَقِيلَ: هُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

وَقِيلَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ بِنَقْصٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ عُدُولٍ عَنْ زَمَنِهِ.

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤٦٨)

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٨٧١)

قَالَ الرَّاغِبُ فِي (الْمُفْرَدَاتِ): (وَالظُّلْمُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ؛ إِمَّا بِنُقْصَانٍ، أَوْ بِزِيَادَةٍ، وَإِمَّا بِعُدُولٍ عَنْ وَقْتِهِ، أَوْ مَكَانِهِ. وَالظُّلْمُ يُقَالُ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَقِّ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى نُقْطَةِ الدَّائِرَةِ، وَيُقَالُ فِيمَا يَكْثُرُ وَفِيمَا يَقِلُّ مِنَ التَّجَاوُزِ؛ وَلِهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الذَّنْبِ الْكَبِيرِ، وَفِي الذَّنْبِ الصَّغِيرِ)[١].

وَقَالَ أَيْضًا: (الظُّلْمُ هُوَ الِانْحِرَافُ عَنِ الْعَدْلِ؛ وَلِذَلِكَ حُدَّ بِأَنَّهُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمَخْصُوصِ بِهِ، وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا الِانْحِرَافُ جَوْرًا، وَلَمَّا كَانَتِ الْعَدَالَةُ تَجْرِي مَجْرَى النُّقْطَةِ مِنَ الدَّائِرَةِ، فَإِنَّ تَجَاوُزَهَا مِنْ جِهَةِ الْإِفْرَاطِ عُدْوَانٌ وَطُغْيَانٌ، وَالِانْحِرَافُ عَنْهَا فِي بَعْضِ جَوَانِبِهَا جَوْرٌ وَظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ أَعَمُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ اسْتِعْمَالًا)[٢].

وَقَالَ الْكَفَوِيُّ: (الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، وَمُجَاوَزَةُ حَدِّ الشَّارِعِ)[٣].

مَنْ يُسْتَعْمَلُ مَعَهُمُ الظُّلْمُ:

أَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ مَعَهُمُ الظُّلْمُ فَخَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: (رَبُّ الْعِزَّةِ؛ وَذَلِكَ حِينَ يُشْرَكُ بِهِ) إِذْ يَقْتَضِي الْعَدْلُ مَعْرِفَةَ تَوْحِيدِهِ وَأَحْكَامِهِ.

الثَّانِي: هَوَى النَّفْسِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَمِ إِنْصَافِ الْعَقْلِ مِنَ الْهَوَى،

---

(١) المفردات: ص٣٠٥.
(٢) الذريعة: ص٣٧٥.
(٣) الكليات: (ص٥٩٤).

وَيَقْتَضِي الْعَدْلُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ هُوَاهُ مُسْتَسْلِمًا لِعَقْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: أَعْدَلُ النَّاسِ مَنْ أَنْصَفَ عَقْلَهُ مِنْ هَوَاهُ.

الثَّالِثُ: أَسْلَافُ الْإِنْسَانِ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَرْكِ وَصَايَاهُمْ، وَعَدَمِ الدُّعَاءِ لَهُمْ.

الرَّابِعُ: مَنْ يُعَامِلُهُمُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَحْيَاءِ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَعَدَمِ الْإِنْصَافِ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَجَمِيعِ الْمَعَاوَضَاتِ وَالْإِجَارَاتِ.

الْخَامِسُ: عَامَّةُ النَّاسِ؛ إِذَا تَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْجَوْرِ وَعَدَمِ النَّصَفَةِ، وَذَلِكَ فِي شَأْنِ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَمَنْ إِلَيْهِمْ)[1] اهـ.

أَنْوَاعُ الظُّلْمِ:

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُهُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ وَالنِّفَاقُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَالثَّانِي: ظُلْمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِيَّاهُ، قَصَدَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢].

وَالثَّالِثُ: ظُلْمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَإِيَّاهُ، قَصَدَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢].

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٨٧٤).

وَكُلُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَقِيقَةِ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ يَهُمُّ بِالظُّلْمِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ، وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان: ١٣]»؛ فَمِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَأَبْيَنِهِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الشِّرْكَ نَوْعَانِ؛ الْأَوَّلُ: الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، وهُوَ الْمَعْنِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٣٨) بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦)

فَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ وَغَيْرَ مُكْرَهٍ؛ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَالشِّرْكُ الْأَكْبَرُ هُوَ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَدُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَمَحَبَّةِ غَيْرِهِ تَعَالَى كَمَحَبَّتِهِ، وَالْخَوْفِ مِنْ غَيْرِهِ تَعَالَى، وَالِاعْتِقَادِ بِأَنَّ غَيْرَهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ؛ أَوِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَغَيْرِهِ فِي الْخَشْيَةِ، وَمِنْهُ التَّقَرُّبُ بِالذَّبَائِحِ وَالنُّذُورِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

وَالِاعْتِقَادُ بِقُدْرَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُصْرَفَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

أَنْوَاعُ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ:

وَيَنْقَسِمُ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

١- شِرْكُ الدَّعْوَةِ؛ أَيِ: الدُّعَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ لُبُّ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، فَصَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، فَمَنْ دَعَا نَبِيًّا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ قَبْرًا، أَوْ حَجَرًا أَوْ غير ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ

(١) صحيح مسلم (٢١٢٣).

عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ صَرْفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾[العنكبوت: ٦٥]، فَأَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُمْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي رَخَائِهِمْ، وَيُخْلِصُونَ لَهُ فِي كَرْبِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فِي الرَّخَاءِ وَالشِّدَّةِ عِيَاذًا بِاللَّهِ؟!

٢- شِرْكُ النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَنْوِيَ بِأَعْمَالِهِ: الدُّنْيَا أَوِ الرِّيَاءَ أَوِ السُّمْعَةِ إِرَادَةً كُلِّيَّةً كَأَهْلِ النِّفَاقِ الْخُلَّصِ، وَلَا يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، فَهُوَ مُشْرِكُ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٥، ١٦].

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الشِّرْكِ بَالِغُ الْخُطُورَةِ.

٣- شِرْكُ الطَّاعَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقِينَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيَعْتَقِدُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، أَيْ أَنَّهُ يَسُوغُ لَهُمْ أَنْ يُحَلِّلُوا وَيُحَرِّمُوا، وَيَسُوغُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، وَتَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ (أَيْ: فِي تَبْدِيلِ حُكْمِ اللَّهِ) لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ، كَمَا

فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا سَأَلَهُ فَقَالَ: لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؟ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ طَاعَتُهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ (فِي تَبْدِيلِ حُكْمِ اللَّهِ)، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟»، قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»(١).

٤- شِرْكُ الْمَحَبَّةِ؛ وَالْمُرَادُ مَحَبَّةُ الْعُبُودِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالذُّلِّ وَالْخُضُوعِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَتَى صَرَفَ الْعَبْدُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِهِ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

النَّوْعُ الثَّانِي: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ هُوَ مَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الذُّنُوبِ شِرْكًا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَلَكِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَيْهِ وَوَسِيلَةٌ لِلْوُقُوعِ فِيهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَخْرُجُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْفِي عَنْهُ أَصْلَ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ يُنَافِي كَمَالَهُ الْوَاجِبَ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لِصَاحِبِهِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَإِذَا مَاتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ؛ فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَلَوْ عُذِّبَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَتَنَالُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الشِّرْكِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، بَلْ يُعَذَّبُ بِشِرْكِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ

(١) رواه الترمذي وحسنه برقم (٣٠٩٥). وانظر: المعجم الكبير، للطبراني (١٧/ ٩٢).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شِرْكٌ بِاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَهُوَ أَلْفَاظٌ وَأَفْعَالٌ:

- فَالْأَلْفَاظُ؛ كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ.

وَمِنْهُ التَّسْمِيَةُ بِـ(مَلِكِ الْمُلُوكِ)، أَوْ (قَاضِي الْقُضَاةِ)، وَكَذَلِكَ التَّعْبِيدُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَتَسْمِيَةِ الشَّخْصِ بِـ(عَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَغَيْرِهَا).

- وَالْأَفْعَالُ؛ كَلُبْسِ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، وَتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ خَوْفًا مِنَ الْعَيْنِ، وَالتَّطَيُّرِ وَالتَّشَاؤُمِ مِنْ أَشْيَاءَ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا أَوْ سَمَاعِهَا، وَالِامْتِنَاعِ عَنِ الْعَمَلِ الْمَنْوِي فِعْلُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: شِرْكٌ خَفِيٌّ، وَهُوَ شِرْكُ النِّيَّةِ؛ أَيْ: يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ رِضَا النَّاسِ؛ كَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَإِرَادَةِ الدُّنْيَا بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ:

١- الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْأَصْغَرُ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

٢- الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخَلَّدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ، وَالْأَصْغَرُ لَا يُخَلَّدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ إِنْ دَخَلَهَا.

٣- الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا يُحْبِطُ الرِّيَاءُ وَالْعَمَلُ لِلدُّنْيَا الْعَمَلَ الَّذِي خَالَطَهُ.

٤- الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يُبِيحُ الدَّمَ وَالْمَالَ، وَالْأَصْغَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

٥- الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُوَالَاتُهُ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ لَهُ، وَأَمَّا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمُوَالَاةَ مُطْلَقًا، بَلْ صَاحِبُهُ يُحِبُّ وَيُوَالِي بِقَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَيُبْغِضُ وَيُعَادِي بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ[(١)].

* شِرْكُ الْقُبُورِ يَدْخُلُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا فِي الظُّلْمِ وَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى وَأَصْبَحَ مَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنَ الشِّرْكِ الصُّرَاحِ، يُعِدُّهُ الْبَعْضُ مِنَ الدِّينِ وَيَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: (وَمِنْ أَعْظَمِ مَكَايِدِهِ (أَيِ: الشَّيْطَانِ) الَّتِي كَادَ بِهَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَمَا نَجَا مِنْهَا إِلَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى فِتْنَتَهُ: مَا أَوْحَاهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى حِزْبِهِ وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْقُبُورِ، حَتَّى آلَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى أَنْ عُبِدَ أَرْبَابُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَعُبِدَتْ قُبُورُهُمْ، وَاتُّخِذَتْ أَوْثَانًا، وَبُنِيَتْ عَلَيْهَا الْهَيَاكِلُ، وَصُوِّرَتْ صُوَرُ أَرْبَابِهَا فِيهَا، ثُمَّ جُعِلَتْ تِلْكَ الصُّوَرُ أَجْسَادًا لَهَا ظِلٌّ، ثُمَّ جُعِلَتْ أَصْنَامًا، وَعُبِدَتْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَانَ أَوَّلُ هَذَا الدَّاءِ الْعَظِيمِ فِي قَوْمِ نُوحٍ، كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا ۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا ﴿٢٤﴾﴾ [نوح: ٢١-٢٤].

---

(١) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة (ص٦١- ٦٥) بتصرف يسير جدا.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَكَانَ مِنَ خَبَرِ هَؤُلَاءِ فِيمَا بَلَغَنَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ. وَكَانَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ: لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ. فَصَوَّرُوهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرَ؛ فَعَبَدُوهُمْ.

قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَشَرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ)[1].

ثُمَّ قَالَ يَصِفُ حَالَ الْقَوْمِ وَمَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ: (فَلَوْ رَأَيْتَ غُلَاةَ الْمُتَّخِذِينَ لَهَا عِيدًا، وَقَدْ نَزَلُوا عَنِ الْأَكْوَارِ وَالدَّوَابِّ إِذَا رَأَوْهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَوَضَعُوا لَهَا الْجِبَاهَ، وَقَبَّلُوا الْأَرْضَ وَكَشَفُوا الرُّؤُوسَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالضَّجِيجِ، وَتَبَاكَوْا حتى تَسْمَعَ لَهُمُ النَّشِيجَ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَرْبَوْا فِي الرِّبْحِ عَلَى الْحَجِيجِ، فَاسْتَغَاثُوا بِمَنْ لَا يُبْدِي وَلَا يُعِيدُ، وَنَادَوْا وَلَكِنْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، حتى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا صَلَّوْا عِنْدَ الْقَبْرِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَحْرَزُوا مِنَ الْأَجْرِ وَلَا أَجْرَ مَن صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، فَتَرَاهُمْ حَوْلَ الْقَبْرِ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ الْمَيِّتِ وَرِضْوَانًا، وَقَدْ مَلَئُوا أَكُفَّهُمْ خَيْبَةً وَخُسْرَانًا، فَلِغَيْرِ اللَّهِ، بَلْ لِلشَّيْطَانِ مَا يُرَاقُ هُنَاكَ مِنَ الْعَبَرَاتِ، وَيَرْتَفِعُ مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَيُطْلَبُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَيُسْأَلُ مِنَ تَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ، وَإِغْنَاءِ ذَوِي الْفَاقَاتِ، وَمُعَافَاةِ أُولِي الْعَاهَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ،

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ت شاكر (٢٣/ ٦٣٩).

ثُمَّ انْبَثُّوا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ الْقَبْرِ طَائِفِينَ، تَشْبِيهًا لَهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، ثُمَّ أَخَذُوا فِي التَّقْبِيلِ وَالِاسْتِلَامِ، أَرَأَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَمَا يَفْعَلُ بِهِ وَفْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؟ ثُمَّ عَفَّرُوا لَدَيْهِ تِلْكَ الْجِبَاهَ وَالْخُدُودَ، الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا لَمْ تُعَفَّرْ كَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ. ثُمَّ كَمَّلُوا مَنَاسِكَ حَجِّ الْقَبْرِ بِالتَّقْصِيرِ هُنَاكَ وَالْحِلَاقِ، وَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَثَنِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ، وَقَرَّبُوا لِذَلِكَ الْوَثَنِ الْقَرَابِينَ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ وَنُسُكُهُمْ وَقُرْبَانُهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ يُهَنِّئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقُولُ: أَجْزَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَجْرًا وَافِرًا وَحَظًّا، فَإِذَا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ غُلَاةُ الْمُتَخَلِّفِينَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ ثَوَابَ حَجَّةِ الْقَبْرِ بِحَجِّ الْمُتَخَلِّفِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَيَقُولُ: لَا، وَلَوْ بِحَجِّكَ كُلَّ عَامٍ.

هَذَا، وَلَمْ نَتَجَاوَزْ فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمْ، وَلَا اسْتَقْصَيْنَا جَمِيعَ بِدَعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؛ إِذْ هِيَ فَوْقَ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ يَدُورُ فِي الْخَيَالِ. وَهَذَا كَانَ مَبْدَأُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فِي قَوْمِ نُوحٍ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَكُلُّ مَنْ شَمَّ أَدْنَى رَائِحَةً مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ سَدَّ الذَّرِيعَةِ إِلَى هَذَا الْمَحْظُورِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ، وَأَحْكَمُ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ وَتَوَعُّدِهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالْهُدَى فِي اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَالشَّرَّ وَالضَّلَالَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ)[1] اهـ.

أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ بِالْمَقْبُورِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الَّذِي أَوْقَعَ عُبَّادَ الْقُبُورِ فِي الِافْتِتَانِ بِهَا،

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٨٣- ١٩٥).

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ سَاكِنِيهَا أَمْوَاتٌ، لَا يَمْلِكُونَ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا؟

قِيلَ: أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أُمُورٌ:

مِنْهَا: الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، بَلْ جَمِيعَ الرُّسُلِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَقَطْعِ أَسْبَابِ الشِّرْكِ، فَقَلَّ نَصِيبُهُمْ جِدًّا مِنْ ذَلِكَ. وَدَعَاهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْفِتْنَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُبْطِلُ دَعْوَتَهُ، فَاسْتَجَابُوا لَهُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَهْلِ، وَعُصِمُوا بِقَدْرِ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ مُخْتَلَقَةٌ، وَضَعَهَا أَشْبَاهُ عُبَّادُ الْأَصْنَامِ مِنَ الْمَقَابِرِيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُنَاقِضُ دِينَهُ وَمَا جَاءَ بِهِ؛ كَحَدِيثِ: «**إِذَا أَعْيَتْكُمُ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ!**»، وَحَدِيثِ: «**لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ نَفَعَهُ!**» وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَضَعَهَا الْمُشْرِكُونَ وَرَاجَتْ عَلَى أَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْجُهَّالِ الضُّلَّالِ. وَاللَّهُ بَعَثَ رَسُولَهُ يَقْتُلُ مَنْ حَسُنَ ظَنُّهُ بِالْأَحْجَارِ، وَجَنَّبَ أُمَّتَهُ الْفِتْنَةَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: حِكَايَاتٌ حُكِيَتْ لَهُمْ عَنْ تِلْكَ الْقُبُورِ: أَنَّ فُلَانًا اسْتَغَاثَ بِالْقَبْرِ الْفُلَانِيِّ فِي شِدَّةٍ فَخُلِّصَ مِنْهَا، وَفُلَانًا دَعَاهُ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقُضِيَتْ لَهُ، وَفُلَانًا نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ فَاسْتَرْجَى صَاحِبَ ذَلِكَ الْقَبْرِ فَكَشَفَ ضُرَّهُ. وَعِنْدَ السَّدَنَةِ وَالْمَقَابِرِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَهُمْ مِنْ أَكْذَبِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ وَالنُّفُوسُ مُولَعَةٌ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا، وَإِزَالَةِ ضَرُورَاتِهَا وَيُسْمَعُ بِأَنَّ قَبْرَ فُلَانٍ تِرْيَاقٌ مُجَرَّبٌ. وَالشَّيْطَانُ لَهُ تَلَطُّفٌ فِي الدَّعْوَةِ فَيَدْعُوهُمْ أَوَّلًا إِلَى الدُّعَاءِ، فَيَدْعُو الْعَبْدُ عِنْدَهُ

بِحُرْقَةٍ وَانْكِسَارٍ وَذِلَّةٍ، فَيُجِيبُ اللَّهُ دَعْوَتَهُ لِمَا قَامَ بِقَلْبِهِ، لَا لِأَجْلِ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ دَعَاهُ كَذَلِكَ فِي الْحَانَةِ وَالْخَمَّارَةِ وَالْحَمَّامِ وَالسُّوقِ أَجَابَهُ، فَيَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّ لِلْقَبْرِ تَأْثِيرًا فِي إِجَابَةِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء: ٢٠]، وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ عليه السلام: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ﴾[البقرة: ١٢٦]، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ يَكُونُ رَاضِيًا عَنْهُ، وَلَا مُحِبًّا لَهُ، وَلَا رَاضِيًا بِفِعْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجِيبُ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَالْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو دُعَاءً يَعْتَدِي فِيهِ، أَوْ يَشْتَرِطُ فِي دُعَائِهِ، أَوْ يَكُونُ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ، فَيَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ، فَيَظُنُّ أَنَّ عَمَلَهُ صَالِحٌ مُرْضٍ لِلَّهِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُمْلِيَ لَهُ وَأُمِدَّ بِالْمَالِ وَالْبَنِينَ، وهُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَارِعُ لَهُ فِي الْخَيْرَاتِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

فَالدُّعَاءُ قَدْ يَكُونُ عِبَادَةً فَيُثَابُ عَلَيْهِ الدَّاعِي، وَقَدْ يَكُونُ مَسْأَلَةً تُقْضَى بِهِ حَاجَتُهُ وَيَكُونُ مَضَرَّةً عَلَيْهِ؛ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ، أَوْ تَنْقُصُ بِهِ دَرَجَتُهُ، فَقَدْ يَقْضِي اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ وَيُعَاقِبُهُ عَلَى مَا جَرَؤَ عَلَيْهِ مِنْ إِضَاعَةِ حُقُوقِهِ وَتَعَدِّي حُدُودِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ بِلُطْفِ كَيْدِهِ يُحَسِّنُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ

أَرْجَحُ مِنْهُ فِي بَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ، وَأَوْقَاتَ الْأَسْحَارِ. فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ نَقَلَهُ دَرَجَةً أُخْرَى، مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ إِلَى الدُّعَاءِ بِهِ، وَالْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ عَلَيْهِ، أَوْ يُسْأَلَ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِذَا قَرَّرَ الشَّيْطَانُ عِنْدَهُ أَنَّ الْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ، وَالدُّعَاءَ بِهِ أَبْلَغُ فِي تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ، وَأَنْجَعُ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ، نَقَلَهُ دَرَجَةً أُخْرَى إِلَى دُعَائِهِ نَفْسَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

ثُمَّ يَنْقُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَرَجَةً أُخْرَى إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ وَثَنًا يَعْكُفُ عَلَيْهِ وَيُوقِدُ عَلَيْهِ الْقِنْدِيلَ، وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ السُّتُورَ، وَيَبْنِي عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، وَيَعْبُدُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ، وَالطَّوَافِ بِهِ وَتَقْبِيلِهِ وَاسْتِلَامِهِ وَالْحَجِّ إِلَيْهِ وَالذَّبْحِ عِنْدَهُ.

ثُمَّ يَنْقُلُهُ دَرَجَةً أُخْرَى إِلَى دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا وَمَنْسَكًا، وَأَنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ.

قَالَ شَيْخُنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُبْتَدَعَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ مَرَاتِبُ، أَبْعَدُهَا عَنِ الشَّرْعِ: أَنْ يَسْأَلَ الْمَيِّتَ حَاجَتَهُ، وَيَسْتَغِيثَ بِهِ فِيهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: وَهَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ؛ وَلِهَذَا قَدْ يَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ كَمَا يَتَمَثَّلُ لِعُبَّادِ الْأَصْنَامِ، وَهَذَا يَحْصُلُ لِلْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ يَدْعُو أَحَدُهُمْ مَنْ يُعَظِّمُهُ فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ أَحْيَانًا، وَقَدْ يُخَاطِبُهُمْ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ. وَكَذَلِكَ السُّجُودُ لِلْقَبْرِ، وَالتَّمَسُّحُ بِهِ وَتَقْبِيلُهُ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ بِهِ. وَهَذَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْأَلَهُ نَفْسَهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ مُسْتَجَابٌ، أَوْ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)[1]. انْتَهَى مِنْ إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

وَبِتَتَبُّعِ أَحْدَاثِ التَّارِيخِ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِنْصَافِ نَجِدُ أَنَّ الَّذِين بَذَرُوا بُذُورَ شِرْكِ الْقُبُورِ كَانوا رَافِضَةً، فَطَائِفَةُ الْبَهَرَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ (مِنْ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ) ذَاتُ نَشَاطٍ وَاسِعٍ فِي عِمَارَةِ وَتَجْدِيدِ الْمَسَاجِدِ ذَاتِ الْأَضْرِحَةِ بِحُجَّةِ الِاهْتِمَامِ بِالْعِمَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي مِصْرَ... وَالْقَبْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَحْظَى بِحَجِّ الْجَمَاهِيرِ فِي دِمَشْقَ وَهُوَ الْقَبْرُ الْمَنْسُوبُ إِلَى السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما مَا زَالَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ إِلَى الْآنَ: قَامَ بِعِمَارَةِ الْبِنَايَةِ الضَّخْمَةِ عَلَيْهِ وَالْمَسْجِدُ حَوْلَهَا وَالْقُبَّةُ الْمُزَخْرَفَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ نَظَّامٍ وَأَوْلَادُهُ مِنْ طَائِفَةِ الشِّيعَةِ.

بَعْضُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ:

١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[2]. أَيْ كُشِفَ قَبْرُهُ ﷺ وَلَمْ يُتَّخَذْ عَلَيْهِ الْحَائِلُ وَالْمُرَادُ: دُفِنَ خَارِجَ بَيْتِهِ.

فَائِدَةٌ: قَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَفَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، أَلَا وَهُوَ: سَدُّ الطَّرِيقِ عَلَى مَنْ عَسَى أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢١٤-٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

مَسْجِدًا ؛ فَلَا يَجُوزُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ حُجَّةً فِي دَفْنِ غَيْرِهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْنُ فِي الْمَقَابِرِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُرْوَةَ : وَالدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ- مِنَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ ضَرَرًا عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاكِنِ الْآخِرَةِ، وَأَكْثَرُ لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبَرُونَ فِي الصَّحَارِي.

فَإِنْ قِيلَ : فَالنَّبِيُّ ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ؟ قُلْنَا : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ، وَفِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ : «يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ»، وَصِيَانَةً لَهُمْ عَنْ كَثْرَةِ الطُّرَاقِ تَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ[(١)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا كَانَ مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ، وقَدْ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا قَالَتْ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ : «أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : (هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَتَصْوِيرِ صُوَرِهِمْ فِيهَا كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد : (ص ١٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨).

مِنْهُمَا مُحَرَّم عَلَى انْفِرَادِهِ؛ فَتَصْوِيرُ صُوَرِ الْآدَمِيِّينَ يَحْرُمُ، وَبِنَاءُ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ بِانْفِرَادِهِ يَحْرُمُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ أُخَرُ يَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا، قَالَ: وَالتَّصَاوِيرُ الَّتِي فِي الْكَنِيسَةِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا أُمُّ حَبِيبَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ كَانَتْ عَلَى الْحِيطَانِ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا ظِلٌّ، فَتَصْوِيرُ الصُّوَرِ عَلَى مِثَالِ صُوَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهَا يَحْرُمُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَهُ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَصْوِيرُ الصُّوَرِ لِلتَّأَسِّي بِرُؤْيَتِهَا أَوْ لِلتَّنَزُّهِ بِذَلِكَ وَالتَّلَهِّي مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَفَاعِلُهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ مُمَثِّلٌ بِأَفْعَالِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهَا غَيْرُهُ وَأَنَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى)[(١)].

قُلْتُ - أَيِ الْأَلْبَانِيُّ -: (وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَ التَّصْوِيرِ الْيَدَوِيِّ وَالتَّصْوِيرِ الْآلِي وَالْفُوتُوغْرَافِي، بَلِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا جُمُودٌ وَظَاهِرِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ)[(٢)].

٣- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا** - وفِي رِوَايَةٍ: يَتَّخِذُونَ- **قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(٣)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٠٣).

(٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩١) وصححه العلامة أحمد شاكر.

مَعْنَى اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ:

لقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ خَطَرُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَفْقَهَ مَعْنَى الِاتِّخَاذِ الْمَذْكُورِ حتى نَحْذَرَهُ. فَأَقُولَ: الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا الِاتِّخَاذَ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْقُبُورِ بِمَعْنَى السُّجُودِ عَلَيْهَا.

الثَّانِي: السُّجُودُ إِلَيْهَا وَاسْتِقْبَالُهَا بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ.

الثَّالِثُ: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا وَقَصْدُ الصَّلَاةِ فِيهَا[1] اهـ.

فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَقْبُورَةِ:

مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْرٌ؟

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْرٌ، وَالنَّاسُ تَجْتَمِعُ فِيهِ لِصَلَاتَيِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُمَهَّدُ الْقَبْرُ، أَوْ يُعْمَلُ عَلَيْهِ حَاجِزٌ، أَوْ حَائِطٌ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غُيِّرَ: إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، وَإِمَّا بِنَبْشِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا. وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ: فَإِمَّا

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: ٢٨) بتصرف يسير.

أَنْ يُزَالَ الْمَسْجِدُ، وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ، فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَرْضٌ، وَلَا نَفْلٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ)[1] اهـ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ لِوُجُودِ قَبْرٍ فِي الْجَامِعِ:

س: لَقَدِ انْتَقَلْتُ مِنَ الْقَرْيَةِ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ فِي مَكَانٍ صَحْرَاوِيٍّ لِمُدَّةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَ قُرْبَ هَذَا الْمَكَانَ يُوجَدُ قَرْيَةٌ وَبِهَا مَسْجِدٌ وَفِيهِ قَبْرٌ، وَفِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ كُنْتُ أَذْهَبُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ لِأَنَّهَا الْوَحِيدَةُ الْقَرِيبَةُ مِنَّا، وَلَكِنْ عِنْدَمَا اتَّضَحَ لِي أَنَّ الْمَسْجِدَ بِهِ قَبْرٌ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ، وَطُولَ مُدَّةِ عَمَلِي فِي هَذَا الْمَكَانِ وَأَنَا لَا أُصَلِّي الْجُمُعَةَ، عِلْمًا بِأَنَّ جَمِيعَ الْفُرُوضِ أُصَلِّيهَا كَامِلَةً، فَهَلْ عَلَيَّ ذَنْبٌ لِتَرْكِيَ الصَّلَاةَ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، أَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؟

ج: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ لَا يُصَلَّى فِيهَا، وَعَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ مَا صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ هَذَا الَّذِي فِيهِ الْقَبْرُ، عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ صَلَوَاتِكَ، تُعِيدَهَا ظُهْرًا، وَتُصَلِّي فِي مَحَلِّكَ، وَإِذَا تَيَسَّرَ بِقُرْبِكَ جِيرَانٌ يُصَلُّونَ مَعَكَ تُصَلُّونَ جَمَاعَةً، فَاحْرِصْ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَ جِيرَانِكَ وَأَنْ تُصَلُّوا جَمَاعَةً فِي بَيْتِ أَحَدِكُمْ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ تُقِيمُونَهُ سَلِيمًا مِنَ الْقُبُورِ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَنْصَحُوا أَصْحَابَ الْمَسْجِدِ؛ تَجْتَمِعْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ الطَّيِّبُونَ بِالْمَسْؤُولِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ حتى يُزَالَ الْقَبْرُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَحتى يُنْقَلَ إِلَى الْقُبُورِ، يُنْبَشُ وَيُنْقَلُ إِلَى الْقُبُورِ، وَحتى يَبْقَى الْمَسْجِدُ سَلِيمًا مِنَ الْقُبُورِ.

الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤).

يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». فَنَهَاهُمْ عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَرَأَى عُمَرُ أَنَسًا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ حَوْلَ قَبْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ. نَبَّهَهُ عَلَى أَنَّ هُنَا قَبْرًا حتى لَا يُصَلِّيَ حَوْلَهُ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ، وَالصَّلَاةَ بَيْنَ الْقُبُورِ أَوْ فِي الْمَقْبَرَةِ كُلِّهَا بِاطِلَةٌ، الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا ذَلِكَ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدَ سَلِيمَةً مِنَ الْقُبُورِ، الْوَاجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُنَبِّهُوَا النَّاسَ، الْوَاجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ دَوْلَةٍ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ حتى تَسْلَمَ الْمَسَاجِدَ مِنْ وُجُودِ الْقُبُورِ، وَكُلُّ مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ يَجِبُ نَبْشُ الْقَبْرِ وَإِبْعَادُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ عَلَيْهِ وَالْقُبُورُ سَابِقَةٌ؛ فَإِنَّهُ يُهْدَمُ وَتَبْقَى الْقُبُورُ عَلَى حَالِهَا، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ أَنْ يُعْنُوا بِهَذَا الْأَمْرِ، وَأَلَّا يَتَسَاهَلُوا فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهَا. نَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْهِدَايَةَ)[1].

السُّؤَالُ الثَّالِثُ مِنَ الْفَتْوَى رَقْمِ (٤٣٣٥):

س٣: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ بِهِ قَبْرٌ، وَهَلْ يَجِبُ تَقْبِيلُ أَعْتَابِ مَدْخَلِ الْحُسَيْنِ وَالسَّيِّدَةِ زَيْنَبَ وَتَقْبِيلُ الْمَقْصُورَةِ وَالتَّوَسُّلُ بِهِمْ، وَطَلَبُ الْمَدَدِ وَالْعَوْنِ مِنْهُمْ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الرَّحِيلُ مِنْ مَكَانٍ لِمَكَانٍ آخَرَ لِإِحْيَاءِ مَوْلِدٍ مِنَ الْمَوَالِدِ؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٣/ ١٦٠).

ج٣: **أَوَّلًا**: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَبْنِيًّا عَلَى الْقَبْرِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ بِنَائِهِ، وَيَجِبُ نَقْلُ الْمَقْبُورِ فِيهِ إِلَى الْمَقَابِرِ الْعَامَّةِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ.

ثَانِيًا: يَحْرُمُ تَقْبِيلُ أَعْتَابِ مَدْخَلِ الْحُسَيْنِ وَالسَّيِّدَةِ زَيْنَبَ وَغَيْرِهِمَا وَالْمَقْصُورَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُضُوعِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِ الْجَمَادَاتِ وَالْأَمْوَاتِ تَعْظِيمًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَهَكَذَا التَّوَسُّلُ بِذَوَاتِهِمْ، أَوْ حَقِّهِمْ وَجَاهِهِمْ. أَمَّا طَلَبُ الْمَدَدِ وَالْعَوْنِ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧] وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[فاطر: ١٣] وَقَالَ: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٤].

ثَالِثًا: لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ حَفْلٍ لِمَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَلَا شَدُّ الرَّحْلِ لِحُضُورِهِ. وَسَبَقَ أَنْ كَتَبَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ كِتَابَةً ضَافِيَةً فِي الْمَوْضُوعِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم وَلَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفِيفِي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١].

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَتْوَى رَقْمِ (٩٦٨٦):

س١: هَلْ يَجُوزُ تَكْفِيرُ مَنْ يُصَلِّي فِي الضَّرِيحِ مِنْ أَجْلِ التَّبَرُّكِ بذَلِكَ الْوَلِيِّ إِنْ كَانَ وَلِيًّا؟

ج١: تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ بِهِ قَبْرٌ، فَإِنْ قَصَدَ بِصَلَاتِهِ التَّقَرُّبَ لِذَلِكَ الْوَلِيِّ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[الأنعام: ١٦٣].

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفِيفِي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٤٠٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٤١٨).

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ:

س: سُؤَالٌ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الشَّبَابِ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ بِهِ قَبْرٌ؟ وَلِمَاذَا أَصْبَحَ قَبْرُ الرَّسُولِ ﷺ دَاخِلَ مَسْجِدِهِ؟ نَرْجُو بِهَذَا التَّوْجِيهِ مَأْجُورِينَ.

ج: الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ لَا تَصِحُّ، وَلَا تَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالرَّسُولُ ﷺ لَعَنَهُمْ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ وَقَالَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحْذَرُوا مُشَابَهَتَهُمْ، وَأَنْ تَكُونَ قُبُورُهُمْ خَارِجَ مَسَاجِدِهِمْ فِي مَقَابِرَ خَاصَّةٍ، أَمَّا الْمَسْجِدَ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِيهِ، وَلَا يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قُبُورٌ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْقَبْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِيلَةٌ لِلشِّرْكِ، وَسِيلَةٌ أَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُسْتَغَاثُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الدَّفْنُ فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفِنُوا مَوْتَاهُمْ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ فِي مَقَابِرَ خَاصَّةٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ؛ كَانُوا يَدْفِنُونَ فِي الْبَقِيعِ، وَدُفِنَ الشُّهَدَاءُ فِي مَحَلِّ قَتْلِهِمْ فِي أُحُدٍ. أَمَّا قَبْرُهُ ﷺ فَهُوَ فِي بَيْتِهِ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، دَفَنَهُ الصَّحَابَةُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ؛ خَوْفًا أَنْ يُغَالَى فِيهِ إِذَا كَانَ فِي الْبَقِيعِ بَارِزًا، فَدَفَنُوهُ فِي بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَحْصُلَ فِيهِ غُلُوٌّ، وَأَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، فَدَفَنُوهُ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ أُدْخِلَ فِي الْمَسْجِدِ الْبَيْتُ نَفْسُهُ فِي الْحُجْرَةِ، لَمَّا وَسَّعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَدْخَلَ الْحُجَرَ، وَحُجَرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَتْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ مِنْ ضِمْنِهَا، وَكَانَ عُلَمَاءُ وَقْتِهِ قَدْ نَصَحُوهُ بِأَلَّا يُدْخِلَهُ، لَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ إِدْخَالَهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي بَيْتِهِ، وَالتَّوْسِعَةُ تَدْعُو

إِلَى ذَلِكَ، وقَدْ أَسَاءَ فِي هَذَا، يَعْفُو اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا الْبَيْتُ أُدْخِلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْآنَ فِي بَيْتِهِ لَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَى بِذَلِكَ؛ أَنْ نَقُولَ: نَدْفِنُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، لَا، قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أُدْخِلَتِ الْحُجْرَةُ بِرُمَّتِهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ التَّوْسِعَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا الدَّفْنَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، يَقُولُ ﷺ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» فَالْمَسَاجِدُ لَا يُدْفَنُ فِيهَا، بَلْ تَكُونُ الْقُبُورُ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ. الْمَسَاجِدُ مُعَدَّةٌ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْقِرَاءَةِ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا قُبُورٌ)[1] اهـ.

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ الظُّلْمِ بِكَافَّةِ أَنْوَاعِهِ.



(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١١/ ٣٦٣).



السَّبَبُ الرَّابِعُ

اتِّبَاعُ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَعْلُهَا أَمَاكِنَ لِلْعِبَادَةِ دُونَ دَلِيلٍ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

- (عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾، وَ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ)[(١)].

- (عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ)[(٢)].

---

(١) ابن أبي شيبة (٧٥٥٠) وصححه ابن تيمية في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص ٢٠٣).

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥) بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر.

- (عَنْ نَافِعٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ)[١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نُزُولِهِ؛ رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي قَصْدِهِ لَيْسَ مُتَابَعَةً، بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا، وَنُهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّورَةِ وَمُتَشَبِّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ. وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي السُّنَّةِ أَبْلَغُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ)[٢] اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي قَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ أَوِ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا وَبَيْنَ مَا فَعَلَ فِيهَا ذَلِكَ اتِّفَاقًا (الْأَمْكِنَةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ أَوِ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا؛ فَقَصْدُ الصَّلَاةِ فِيهَا أَوِ الدُّعَاءِ سُنَّةٌ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتِّبَاعًا لَهُ، كَمَا إِذَا تَحَرَّى الصَّلَاةَ أَوِ الدُّعَاءَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ أَوِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سُنَّةٌ كَسَائِرِ عِبَادَاتِهِ وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ الَّتِي فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ، وَمِثْلُ هَذَا مَا خَرَّجَاهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) ابن أبي شيبة (٧٥٤٥).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٢١).

لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ، يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ أَنَّ هَذَا مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ هُنَا أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى الْبُقْعَةَ؛ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا الْقَصْدُ مُسْتَحَبًّا؟!

نَعَمْ، إِيطَانُ بُقْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلَّى إِلَّا فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالْإِيطَانُ لَيْسَ هُوَ التَّحَرِّي مِنْ غَيْرِ إِيطَانٍ، فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِاسْتِنَانِ بِهِ فِيمَا فَعَلَهُ وبَيْنَ ابْتِدَاعِ بِدْعَةٍ لَمْ يَسُنَّهَا لِأَجْلِ تَعَلُّقِهَا بِهِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا فَعَلَ فِعْلًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِسَبَبٍ وَفَعَلْنَاهُ نَحْنُ تَشَبُّهًا بِهِ مَعَ انْتِفَاءِ ذَلِكَ السَّبَبِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّهُ، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ الَّتِي فِي طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَنْزِلَهُ، لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فِيهَا لِمَعْنًى فِي الْبُقْعَةِ؛ فَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ، وَهَذَا سُنَّةٌ، فَأَمَّا قَصْدُ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا اتِّفَاقًا؛ فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَذْهَبُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حُجَّاجًا وَعُمَّارًا وَمُسَافِرِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِي مُصَلَّيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبًّا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ**

وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَتَحَرِّي هَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ هُوَ مِمَّا ابْتُدِعَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَهُ نَظِيرُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ؟!)[1] اهـ.

رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حتى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَآبَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٧٦).

حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ - وَهُوَ مِنْ سُرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمُسْنَدِ: (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَافِدًا وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِينَا مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثًا، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، احْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا انْصَرَفْنَا إِلى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ حَيٌّ وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ بَصَرِي وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتَ فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا»، قال: فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: «يَا عِتْبَانُ، أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ؟»، فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ حَبَسَ، أَوْ جَلَسَ، وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ، حتى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، وَقَالُوا: مِنْ حَالِهِ، وَمِنْ حَالِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا: إِنَّهُ لَيَقُولُهُ، قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا»، قَالَ: فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ)(٢) اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) رواه البخاري (٤٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا سَاءَ بَصَرِي جَعَلَ بَصَرِي يَكِلُّ، وَلِمُسْلِم: قَالَ عِتْبَانُ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ. وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْعَمَى إِذْ ذَاكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ عِتْبَانَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. وَقَدْ قِيلَ: هَذِهِ مُعَارِضَةٌ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَتْ عِنْدِي كَذَلِكَ، بَلْ قَوْلُ (مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الرَّاوِي عَنْ عِتْبَانَ): إِنَّ عِتْبَانَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى؛ أَيْ حِينَ لَقِيَهُ مَحْمُودٌ وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ لَا حِينَ سُؤَالِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَيُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ: فَجِئْتُ إِلَى عِتْبَانَ وَهُوَ شَيْخٌ أَعْمَى يَؤُمُّ قَوْمَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ)؛ أَيْ أَصَابَنِي فِيهِ ضُرٌّ، كَقَوْلِهِ: أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَمْلَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: (لَمَّا أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي)، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِم: (أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ عَمَاهُ، لَكِنَّ رِوَايَةَ مُسْلِم ثَابِتَةٌ بِلَفْظِ أَنَّهُ عَمِيَ، وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ خُزَيْمَةَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ: قَوْلُهُ: (أَنْكَرْتُ بَصَرِي) هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ وَإِنْ كَانَ يُبْصِرُ بَصَرًا مَا، وَعَلَى مَنْ صَارَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ شَيْئًا. انْتَهَى. وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: أَطْلَقَ عَلَيْهِ عَمًى لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ يَعْهَدُهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَبِهَذَا تَأْتَلِفُ الرِّوَايَاتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: (أُصَلِّي لِقَوْمِي)؛ أَيْ لِأَجْلِهِمْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ. قَوْلُهُ: (سَالَ الْوَادِي)؛ أَيْ سَالَ الْمَاءُ فِي الْوَادِي، وَأَنَّ الْأَمْطَارَ حِينَ تَكُونُ يَمْنَعُنِي أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ. قَوْلُهُ: (بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ)؛ أي يَسِيلُ الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ مَسْكَنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فِيحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ. قَوْلُهُ: (وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ. ولِلطَّبَرَانِيِّ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ وَقَعَ يَوْمَ السَّبْتِ.

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ عَنْ عِتْبَانَ: (فَأَتَانِي وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ) فَيُحْتَمَلُ الْجَمْعُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَحِبَهُ وَحْدَهُ فِي ابْتِدَاءِ التَّوَجُّهِ ثُمَّ عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَهُ اجْتَمَعَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَدَخَلُوا مَعَهُ. قَالَ عِتْبَانُ: (فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ)؛ قَالَ عِيَاضٌ: الْمَعْنَى: فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الدَّارِ وَلَا غَيْرِهَا حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ مُبَادِرًا إِلَى مَا جَاءَ بِسَبَبِهِ. قَالَ عِتْبَانُ: (وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ)؛ أَيْ مَنَعْنَاهُ مِنَ الرُّجُوعِ، (خَزِيرَةٌ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا زَايٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ رَاءٌ ثُمَّ هَاءٌ: نَوْعٌ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: تُصْنَعُ مِنْ لَحْمٍ يُقَطَّعُ صِغَارًا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَصِيدَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنَ الصَّالِحِينَ لِيُتَبَرَّكَ بِهِ أَنَّهُ يُجِيبُ إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِتْبَانُ إِنَّمَا طَلَبَ بِذَلِكَ الْوُقُوفَ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِالْقَطْعِ، وَفِيهِ إِجَابَةُ الْفَاضِلِ دَعْوَةَ الْمَفْضُولِ، وَالتَّبَرُّكُ بِالْمَشِيئَةِ، وَالْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَاسْتِصْحَابُ الزَّائِرِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَدْعِيَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَالِاسْتِئْذَانُ عَلَى الدَّاعِي فِي بَيْتِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ طَلَبُ الْحُضُورِ، وَأَنَّ اتِّخَاذَ مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَقْفِيَّتَهُ وَلَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى الْإِمَامِ أَوِ الْعَالِمِ إِذَا وَرَدَ مَنْزِلَ بَعْضِهِمْ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ وَيَتَبَرَّكُوا بِهِ)[1]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٠).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ: (هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَخَصَّهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ ﷺ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالشَّرْعِ، فَوَجَبَ التَّأَسِّي بِهِمْ، وَلِأَنَّ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا لِغَيْرِهِ ﷺ قَدْ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، فَتَنَبَّهْ!). اهـ.

وَسُئِلَ رحمه الله بَعْدَ الدَّرْسِ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِتَارِيخِ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ. (هَلْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ الْبَرَكَةَ الذَّاتِيَّةَ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ؟

ج: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فِي هَذَا إِلَّا مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي جِسْمِهِ وَعَرَقِهِ وَمَسِّ جَسَدِهِ بَرَكَةً خَاصَّةً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِبَعْضِ النَّاسِ فَهُوَ غَلَطٌ لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، إِنَّمَا هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي عَرَقِهِ بَرَكَةً، وَفِي رِيقِهِ وَفِي وُضُوئِهِ وَفِي شَعَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا وَزَّعَ شَعَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ وَمِنْ عَرَقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَتَبَرَّكِ الصَّحَابَةُ بِالصِّدِّيقِ وَلَا بِعُمَرَ وَلَا بِعُثْمَانَ وَلَا بِعَلِيٍّ وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بِبَعْضِ الْعُبَّادِ، أَوْ بِبَعْضِ جُدْرَانِ الْكَعْبَةِ، أَوْ بِكُسْوَةِ الْكَعْبَةِ، فَكُلُّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ يَجِبُ مَنْعُهُ)[1] اهـ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٢٨٥).

وَيَدَلُّ عَلَى مَا سَبَقَ وَيُقَوِّيهِ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ عِتْبَانَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا طَلَبَهُ عِتْبَانَ مَعَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ وَأَحْرَصُ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ، بَلْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ حِرْصُهُمْ عَلَى التَّنَقُّلِ فِي مِحْرَابِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ نِسَائِهِ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَفْعَلْنَ، وَغَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ عِتْبَانَ كَلَّ بَصَرُهُ وَفَعَلَ فِعْلًا كَانَ يَرَى فِيهِ عَلَيْهِ غَضَاضَةً، وَهُوَ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ، فَأَرَادَ إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ إِكْرَامَهُ وَمُوَاسَاتَهُ وَهُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ بِصَحَابَتِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: (كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا)[1].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ)؛ أَيِ السَّارِيَةِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ بِنَاءٍ بِخِلَافِ الْعَمُودِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْحَرْبَةِ، كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ سُتْرَةً.

قَوْلُهُ: (الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ)؛ هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: (يُصَلِّي وَرَاءَ الصُّنْدُوقِ) وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صُنْدُوقٌ يُوضَعُ فِيهِ، وَالْأُسْطُوَانَةُ الْمَذْكُورَةُ حَقَّقَ لَنَا بَعْضُ مَشَايِخِنَا أَنَّهَا الْمُتَوَسِّطَةُ فِي الرَّوْضَةِ الْمُكَرَّمَةِ، وَأَنَّهَا تُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ

(١) رواه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ عَرَفَهَا النَّاسُ لَاضْطَرَبُوا عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ، وَأَنَّهَا أَسَرَّتْهَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ثُمَّ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي (تَارِيخِ الْمَدِينَةِ) لِابْنِ النَّجَّارِ، وَزَادَ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ. قَوْلُهُ: (يَا أَبَا مُسْلِمٍ) هِيَ كُنْيَةُ سَلَمَةَ. وَ(يَتَحَرَّى)؛ أَي: يَقْصِدُ)[1]. اهـ بِتَصَرُّفٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يَبْنُوا قَطُّ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ مَسْجِدًا، وَلَا جَعَلُوهُ مَشْهَدًا وَمَزَارًا، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلِ مَكَانٍ نَزَلَ فِيهِ، أَوْ صَلَّى فِيهِ، أَوْ فَعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ لِأَجْلِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَمْ يَكُنْ جُمْهُورُهُمْ يَقْصِدُونَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَقْصِدِ الرَّسُولُ الصَّلَاةَ فِيهِ، بَلْ نَزَلَ فِيهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا، بَلْ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ يَنْهَى عَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ حَيْثُ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْزِلَ حَيْثُ نَزَلَ، وَيُصَلِّيَ حَيْثُ صَلَّى وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا صَالِحًا شَدِيدَ الِاتِّبَاعِ فَرَأَى هَذَا مِنَ الِاتِّبَاعِ. وَأَمَّا أَبُوهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ الْعَشَرَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٧).

لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ. فَإِذَا قَصَدَ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَةَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ؛ كَانَ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانَ مُتَابَعَةً لَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ فَإِنَّ قَصْدَهَا يَكُونُ مُخَالَفَةً لَا مُتَابَعَةً لَهُ. مِثَالُ الْأَوَّلِ: لَمَّا قَصَدَ الْوُقُوفَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ، كَانَ قَصْدُ تِلْكَ الْبِقَاعِ مُتَابَعَةً لَهُ وَكَذَلِكَ لَمَّا طَافَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ كَانَ فِعْلُ ذَلِكَ مُتَابَعَةً لَهُ، وَكَذَلِكَ لَمَّا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ كَانَ قَصْدُ ذَلِكَ مُتَابَعَةً لَهُ، وَقَدْ كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا رَآهُ يَقْصِدُ تِلْكَ الْبُقْعَةَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ الْقَصْدُ لِلصَّلَاةِ مُتَابَعَةً، وَكَذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا لَمَّا عَمِيَ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: تَعَالَ فَحُطَّ لِي مَسْجِدًا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.. الْحَدِيثَ. فَإِنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَنْ يُصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يَبْنِيَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَالْمَقْصُودُ كَانَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَبْنِيهِ فَكَانَتِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةً لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ مَقْصُودًا لِأَجْلِ كَوْنِهِ صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا، وَهَذَا الْمَكَانُ مَكَانٌ قَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِيهِ لِيَكُونَ مَسْجِدًا، فَصَارَ قَصْدُ الصَّلَاةِ فِيهِ مُتَابَعَةً لَهُ، بِخِلَافِ مَا اتَّفَقَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

بِالصَّوْمِ مُتَابَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ صَوْمَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّهُ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

وَكَذَلِكَ قَصْدُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مُتَابَعَةٌ لَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٨] وَكَانَ مَسْجِدُهُ هُوَ الْأَحَقَّ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»؛ يُرِيدُ أَنَّهُ أَكْمَلُ فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ أَيْضًا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَبِسَبَبِهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨])[(١)] اهـ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ، فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ؛ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ)[(٢)].

فهل كَانَ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ تَبَرُّكًا أَيْضًا؟!

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٦ - ٤٦٨).

(٢) مسند أحمد ت شاكر (٦١٥١)، وصححه العلامة أحمد شاكر.

بَعْضُ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَمْكِنَةِ وَبَعْضِ الْأَزْمِنَةِ بِعِبَادَاتٍ مُعَيَّنَةٍ إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ:

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ جَابِرٌ: (حتى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حتى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)(٢) اهـ.

وَفِيهِ أَيْضًا: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [الْبَقَرَة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾)(٣) اهـ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حتى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤١١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

قَلِيلًا ، حتى غَابَ الْقُرْصُ)[١] اهـ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا ، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ ، مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ ، فَيقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا)[٢] اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[٣] اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله : (قَوْلُهُ ﷺ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِعَيْنِهِ يُنْقَلُ إِلى الْجَنَّةِ.

وَالثَّانِي : أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ)[٤] اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) رواه البخاري (١٧٥٣).
(٣) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦١).

مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[١] اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَزِيدُ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ لِأَنَّهَا تُعَادِلُ الْأَلْفَ، بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَلْفِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ» وَ«خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ» وَنَحْوُهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الثَّوَابِ؛ فَثَوَابُ صَلَاةٍ فِيهِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِجْزَاءِ عَنِ الْفَوَائِتِ حتى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ)[٢] اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ دَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَقْتَ الْأَسْحَارِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] أَنَّهُ أَخَّرَهُمْ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا نَافِعُ هَلْ جَاءَ السَّحَرُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ حتى يُصْبِحَ)[٣] اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٦).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٣).

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[١].

(عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»[٢].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَرْأَةُ هِيَ أُمُّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةُ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ «حَجَّةٌ» مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ لَا أَنَّهَا تَنُوبُ مَنَابَ حَجِّ الْفَرِيضَةِ[٣] اهـ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ)[٤].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقال عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ!» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟

---

(١) رواه مسلم (٧٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢).

(٣) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري.

(٤) رواه البخاري (٢٠٠٦).

قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ- فِيهِ». قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»[(١)] اهـ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ)[(٢)].

وَخُلَاصَةُ مَا سَبَقَ:

(١) أَنَّ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِسِّيَّةِ؛ كَبَطْنِهِ، وَشَعَرِهِ، وَنُخَامَتِهِ، وَكَذَا مَا لَامَسَ جَسَدَهُ الطَّاهِرَ الشَّرِيفَ كَوُضُوئِهِ وَمَلَابِسِهِ، صَحِيحٌ قَدْ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ بَعْضُ التَّابِعِينَ ثُمَّ عَفَا الْفِعْلُ كَمَا عَفَا الْأَثَرُ.

(٢) وَأَنَّ مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ أَوِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمَاكِنِ كَمَسْجِدِ قُبَاءٍ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصْدُهُ لِلصَّلَاةِ أَوِ الدُّعَاءِ اقْتِدَاءً بِهِ فَمُسْتَحَبٌّ، أَمَّا التَّبَرُّكُ بِهَذِهِ الْأَمَاكِنِ فَبِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ.

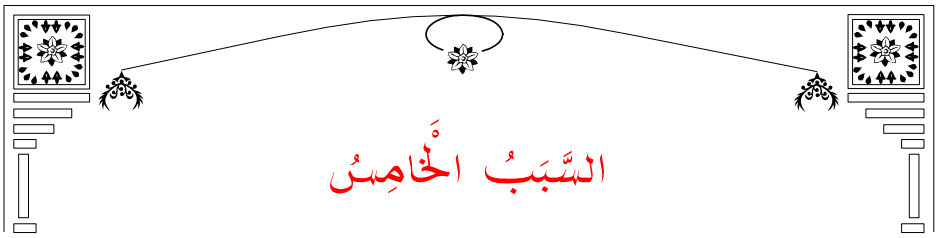
(٣) وَأَمَّا مَا لَمْ يَقْصِدْهُ مِنَ الْأَمَاكِنِ فَالصَّحِيحُ عَدَمُ قَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا كَانَ فِيهَا دُونَ تَعَمُّدٍ أَوْ تَحَرٍّ.

(٤) وَأَمَّا وُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ لِغَرَضِ التَّبَرُّكِ عِنْدَهَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَفَتْحُهُ فَتْحُ بَابِ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٩٨١٤)، صحيح ابن خزيمة (٤٢٦) قال مخرجه الأعظمي: صحيح.



السَّبَبُ الْخَامِسُ

التَّنَازُعُ فِي الْقَدَرِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ فَغَضِبَ حتى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حتى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ»[(١)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، هَذَا يَنْزِعُ آيَةً، وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً، فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ: «أَلِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا وُكِّلْتُمْ؟ أَوْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ انْظُرُوا مَا أُمِرْتُمْ فَاتَّبِعُوهُ، وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»[(٢)].

قَالَ السُّيُوطِيُّ، جَلَالُ الدِّينِ: (قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ»؛ قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ نَتَنَاظَرُ وَنَتَخَاصَمُ.

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٢١٣٣) وقال محقق جامع الأصول (٢/ ٧٥٢): الحديث حسن بشواهده

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٤٩٦)

«فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِيءَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ»؛ قَالَ الطِّيبِيُّ: (حَتَّى) الثَّانِيَةُ غَايَةُ (احْمَرَّ)، وَالْأُولَى غَايَةُ (غَضِبَ).

وَإِنَّمَا غَضِبَ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ، وَطَلَبُ سِرِّ اللَّهِ تَعَالَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلِأَنَّ مَنْ يَبْحَثُ فِي الْقَدَرِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَصِيرَ قَدَرِيًّا أَوْ جَبْرِيًّا، بَلِ الْعِبَادُ مَأْمُورُونَ بِقَبُولِ مَا أَمَرَهُمُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبُوا سِرَّ مَا لَا يَجُوزُ طَلَبُ سِرِّهِ.

«فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ»؛ قَالَ الطِّيبِيُّ: الْهَمْزَةُ فِي «أَبِهَذَا» لِلْإِنْكَارِ، وَقُدِّمَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ عَلَى الْعَامِلِ لِمَزِيدِ الِاهْتِمَامِ بِشَأْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ مُنْكَرًا جِدًّا، وَ«أَمْ» مُنْقَطِعَةٌ الْهَمْزَةُ فِيهِ أَيْضًا لِلْإِنْكَارِ، تَرَقِّيًا مِنَ الْأَهْوَنِ لِلْأَغْلَظِ، وَإِنْكَارٌ غِبَّ إِنْكَارٍ.

«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ. «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ»؛ أَيْ: أَقْسَمْتُ).

قَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ)؛ أَيْ: حَالَ كَوْنِنَا نَتَبَاحَثُ (فِي الْقَدَرِ)؛ أَيْ: فِي شَأْنِهِ، فَيَقُولُ بَعْضُنَا: إِذَا كَانَ الْكُلُّ بِالْقَدَرِ فَلِمَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ؟ وَالْآخَرُ يَقُولُ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيرِ بَعْضٍ لِلْجَنَّةِ، وَبَعْضٍ لِلنَّارِ؟ فَيَقُولُ الْآخَرُ: لِأَنَّ لَهُمْ فِيهِ نَوْعَ اخْتِيَارٍ كَسْبِيٍّ. فَيَقُولُ الْآخَرُ: فَمَنْ أَوْجَدَ ذَلِكَ الِاخْتِيَارَ وَالْكَسْبَ وَأَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ (فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ)؛ أَيْ: نِهَايَةَ الِاحْمِرَارِ (حَتَّى)؛ أَيْ: حَتَّى صَارَ مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهِ، (كَأَنَّمَا فُقِئَ): بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ؛ أَيْ: شُقَّ أَوْ عُصِرَ، (فِي وَجْنَتَيْهِ)؛ أَيْ: خَدَّيْهِ، (حَبُّ الرُّمَّانِ): فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ مَزِيدِ حُمْرَةِ وَجْهِهِ

الْمُنْبِئَةِ عَنْ مَزِيدِ غَضَبِهِ، وَإِنَّمَا غَضِبَ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبُ سِرِّ اللَّهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّ مَنْ يَبْحَثُ فِيهِ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِيرَ قَدَرِيًّا، أَوْ جَبْرِيًّا، وَالْعِبَادُ مَأْمُورُونَ بِقَبُولِ مَا أَمَرَهُمُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبُوا سِرَّ مَا لَا يَجُوزُ طَلَبُ سِرِّهِ، (فَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبِهَذَا»؛ أَيْ: أَبِالتَّنَازُعِ فِي الْقَدَرِ «أُمِرْتُمْ؟»: وَهَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ لِلْإِنْكَارِ، وَتَقْدِيمُ الْمَجْرُورِ لِمَزِيدِ الِاهْتِمَامِ «أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟»: أَمْ مُنْقَطِعَةٌ بِمَعْنَى بَلْ، وَالْهَمْزَةُ - وَهِيَ لِلْإِنْكَارِ أَيْضًا - تَرَقِّيًا مِنَ الْأَهْوَنِ إِلَى الْأَغْلَظِ، وَإِنْكَارٌ غِبَّ إِنْكَارٍ. «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ أَيْ: مِنَ الْأُمَمِ؛ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ جَوَابًا عَمَّا اتَّجَهَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لِمَ تُنْكِرُ هَذَا الْإِنْكَارَ الْبَلِيغَ؟ «حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ»: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ وَإِهْلَاكَهُمْ كَانَ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ، فَفِيهِ زِيَادَةُ وَعِيدٍ، «عَزَمْتُ»؛ أَيْ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَوْجَبْتُ «عَلَيْكُمْ» قِيلَ: أَصْلُهُ عَزَمْتُ بِإِلْقَاءِ الْيَمِينِ وَإِلْزَامِهَا عَلَيْكُمْ، «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا»: بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ «فِيهِ»: وَلَا تَبْحَثُوا فِي الْقَدَرِ بَعْدَ هَذَا)[1] اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ أَصْلَ هَلَاكِ بَنِي آدَمَ إِنَّمَا كَانَ التَّنَازُعَ فِي الْقَدَرِ، وَعَنْهُ نَشَأَ مَذْهَبُ الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِالْأَصْلَيْنِ: النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَمَذْهَبُ الصَّابِئَةِ وَغَيْرِهِمُ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ، وَمَذَاهِبُ كَثِيرٍ مِنْ مَجُوسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِمَّنْ عَطَّلَ الشَّرَائِعَ)[2] اهـ.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٧٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ١٦٦).

وِالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ مِنْ خِلَالِ عِدَّةِ مَحَاوِرٍ:

الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْقَدَرُ: نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَآمَنَ بِالْقَدَرِ، فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَذَّبَ بِالْقَدَرِ، فَإِنَّ تَكْذِيبَهُ بِالْقَدَرِ نَقْضٌ لِلتَّوْحِيدِ)[١] اهـ.

وَفِي (السُّنَّةِ) لِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ، فَقَالَ: الْقَدَرُ قَدَّرَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ زَنَى فَبِقَدَرٍ، وَإِنْ سَرَقَ فَبِقَدَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ)[٢] اهـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْقَدَرُ قُدْرَةُ اللَّهِ، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْكَلَامَ جِدًّا وَقَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ عِلْمِ أَحْمَدَ وَتَبَحُّرِهِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ وَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: فَإِنَّ إِنْكَارَ الْقَدَرِ إِنْكَارٌ لِقُدْرَةِ الرَّبِّ عَلَى خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَكِتَابِهَا وَتَقْدِيرِهَا، وَسَلَفُ الْقَدَرِيَّةِ كَانُوا يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ بِهَا وَهُمُ الَّذِينَ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ)[٣] اهـ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْقَدَرُ عِنْدَ السَّلَفِ: مَا سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ وَجَرَى بِهِ الْقَلَمُ، مِمَّا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ، وَأَنَّهُ ﷻ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ

---

(١) الشريعة للآجري (٩٦٧) وقال محققه: أثر ضعيف وإسناده مضطرب. ط. دار النصيحة؛ المدينة المنورة.

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (٩٠٤) وقال محققه: إسناده صحيح. ط. دار الراية.

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ٢٨).

قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَزَلِ، وَعَلِمَ ﷻ أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ تَعَالَى، وَعَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَهِيَ تَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا[١]. اهـ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ إِيجَادِهَا ثُمَّ أَوْجَدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجَدُ، فَكُلُّ مُحْدَثٍ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ وَعَلَيْهِ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ)[٢] اهـ.

الْمِحْوَرُ الثَّانِي: مَنْزِلَةُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ

هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [الْقَمَرِ: ٤٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [الْقَمَرِ: ٤٨، ٤٩][٣].

عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قال: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ»[٤].

---

(١) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٤٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١١٨)
(٣) رواه مسلم (٢٦٥٦).
(٤) رواه مسلم (٢٦٥٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حتى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ قَالَ: الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ. قَالَ الْقَاضِي: رَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ «الْعَجْزِ» وَ«الْكَيْسِ» عَطْفًا عَلَى «كُلُّ»، وَبِجَرِّهِمَا عَطْفًا عَلَى «شَيْءٍ»، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْعَجْزَ هُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَالتَّسْوِيفُ بِهِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ الْعَجْزُ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْكَيْسُ ضِدُّ الْعَجْزِ وَهُوَ النَّشَاطُ وَالْحِذْقُ بِالْأُمُورِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعَاجِزَ قَدْ قُدِّرَ عَجْزُهُ، وَالْكَيِّسَ قَدْ قُدِّرَ كَيْسُهُ)[1] اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ الْمُرَادُ بِالْقَدَرِ هُنَا الْقَدَرُ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ وَقَضَاهُ وَسَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ، وَأَشَارَ الْبَاجِيُّ إِلَى خِلَافِ هَذَا وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ فِي الْأَزَلِ، مَعْلُومٌ لِلَّهِ، مُرَادٌ لَهُ)[2] اهـ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ**

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٥).
(٢) انظر ما سبق.

الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[(١)] اهـ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حتى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»[(٢)].

الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ: الْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ
هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٨).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٢١٤٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٣٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٤٢٧)، القضاء والقدر للبيهقي (٤٤٤)، حلية الأولياء =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»(١).

وَعَنْ أَبَى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَائِمًا - أَوْ مُقَارِبًا- مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»(٢).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: الْوِلْدَانُ الَّذِي أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ وَمَا مَآلُهُمْ فِي الْآخِرَةِ؟(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكَلَّمُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ؛ فَإِنَّهُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُفْشُو سِرَّ اللَّهِ»(٤).

قَالَ طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ: (اجْتَنِبُوا الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِ يَقُولُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ)(٥) اهـ.

= وطبقات الأصفياء (٤/ ١٠٨)، وقال الألباني في الصحيحة (٣٤): روي من حديث ابن مسعود، وثوبان، وابن عمر، وطاوس مرسلًا، وكلها ضعيفة الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعضًا.

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٧٦٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١١٧) وقال محققه: إسناده ضعيف؛ والحديث قد ذكره الألباني في الصحيحة (١١٢٤) وله طرق وشواهد.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٩٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥١٥).

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٦/ ٦٤) ذكره المحقق في التعليق.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٧٥) ط. دار النصيحة؛ المدينة المنورة. وقال محققه: إسناده منكر.

(٥) الإبانة الكبرى لابن بطة (١٧٧٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (أُصُولِ السُّنَّةِ): (الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَلَا كَيفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغْهُ عَقْلُهُ فقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ مِثْلُ حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الْقَدَرِ، وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ، كُلُّهَا وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَغَيرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاظِرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ)[(١)].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي (عَقِيدَتِهِ): (وَأَصْلُ الْقَدَرِ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخُذْلَانِ، وَسُلَّمُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ، نَظَرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسَةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ الْقَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٢٣] فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)[(٢)].

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ آلِ الشَّيْخِ: (يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «أَصْلُ الْقَدَرِ سِرٌّ» أَنَّ الْقَدَرَ مِنَ

---

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل (ص ١٧).

(٢) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص ٥٠).

الْأَسْرَارِ فِي كَمَالِ دَرَجَاتِهِ وَمَرَاتِبِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَكْشِفْ قَدَرَهُ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ لِأَحَدٍ؛ بَلْ هَذَا عِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؛ لِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: «لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ».

وَإِذَا كَانَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى الْقَدَرِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ الْمُرْسَلُونَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ عِبَادِ اللَّهِ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّ التَّعَمُّقَ وَالنَّظَرَ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ لِلْخُذْلَانِ.

وَذَرِيعَةُ الْخُذْلَانِ يَعْنِي وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ سَلْبِ التَّوْفِيقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَنَعَ الْعِبَادَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْبَحْثِ فِي هَذَا، وَلَا بِالتَّعَمُّقِ فِيهِ.

وَإِذا كَانَ الصَّفْوَةُ لَمْ يُطْلَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهِ فَإِذًا الْبَابُ مُغْلَقٌ، وَإِذًا لَا تُحَاوِلْ كَشْفًا لِلْقَدَرِ.

وَمَعْنَى كَشْفِ الْقَدَرِ مَا ذَكَرَهُ فِي جُمَلِهِ، بِأَنْ يَحْذَرَ الْمُسْلِمُ مِنَ التَّفْكِيرِ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ ﷻ لِلْأَشْيَاءِ، نَظَرًا فِي الْعِلَلِ، وَفِكْرًا فِي الْحِكَمْ، وَوَسْوَسَةً فِي لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ وَلِمَ حَصَلَ؟ وَلِمَ قُدِّرَ كَذَا؟ وَلِمَ وُفِّقَ هَذَا وَلِمَ خُذِلَ ذَلِكَ؟ وَلِمَ حَصَلَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ؟

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ طَوَى عِلْمَ الْقَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَلِذَلِكَ نَهَاهُمْ عَنْ تَطَلُّبِهِ؛ قَالَ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1].

وَعَلَيْهِ وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؛ يَظْهَرُ بِوُضُوحٍ أَنَّ الْكَلَامَ فِي

(١) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ (١/ ٤٠٢).

الْقَدَرِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْبَحْثُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللَّهُ عَنَّا مِمَّا قَدَّرَهُ فِي الْأَزَلِ وَأَخْفَاهُ، هُوَ الْمُرَادُ بِالنُّصُوصِ السَّابِقَةِ الْمُحَرِّمَةِ لِلْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ.

الثَّانِي: الْكَلَامُ بِعِلْمٍ وَبِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلُزُومُ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْ أَقْوَالِهِمْ، هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَإِيضَاحِهِ لِلنَّاسِ.

الْمِحْوَرُ الرَّابِعُ: الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِالْقَدَرِ بِجَمِيعِ مَرَاتِبِهِ، وَهِيَ[1]:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ؛ وذَلِكَ بِأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَعَلِمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ مَعْلُومٌ لِلَّهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَقِيقًا أَمْ جَلِيلًا مِنْ أَفْعَالِهِ أَوْ أَفْعَالِ خَلْقِهِ. وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩] فَالْأَوْرَاقُ الَّتِي تَتَسَاقَطُ مَيِّتَةٌ أَيَّ وَرَقَةٍ كَانَتْ، صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهَا، وَالْوَرَقَةُ الَّتِي تُخْلَقُ يَعْلَمُهَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى. وَلَا حِظْ سِعَةَ عِلْمِ اللَّهِ ﷻ وَإِحَاطَتَهُ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمَرٌ وَفِيهَا سَحَابٌ مُتَرَاكِمٌ مُمْطِرٌ وَحَبَّةٌ فِي قَاعِ الْبَحْرِ الْمَائِجِ الْعَمِيقِ؛ فَهَذِهِ ظُلُمَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ: ظُلْمَةُ الطَّبَقَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ،

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٤٠٣).

وَظُلْمَةُ السَّحَابِ، وَظُلْمَةُ الْمَطَرِ، وَظُلْمَةُ الْأَمْوَاجِ، وَظُلْمَةُ اللَّيْلِ؛ فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ﴾ ثُمَّ جَاءَ الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ وَلَا كِتَابَةَ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ. فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ الْعِلْمِ وَإِثْبَاتُ الْكِتَابَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الْحَجِّ: ٧٠] فَفِي الْآيَةِ أَيْضًا إِثْبَاتُ الْعِلْمِ وَإِثْبَاتُ الْكِتَابَةِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْكِتَابَةُ؛ وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا الْآيَتَانِ السَّابِقَتَانِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الْحَدِيدِ: ٢٢].

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ مِنَ الْمَصَائِبِ فِي الْأَرْضِ؛ كَالْقَحْطِ، وَالْجَدْبِ، وَالْجَوَائِحِ فِي الزِّرَاعَةِ وَالثِّمَارِ وَفِي الْأَنْفُسِ، مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْمَوْتِ، كُلُّهُ مَكْتُوبٌ فِي كِتَابٍ قَبْلَ خَلْقِ النَّاسِ، وَقَبْلَ وُجُودِ الْمَصَائِبِ، فَقَوْلُهُ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ الضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى الْخَلِيقَةِ الْمَفْهُومَةِ فِي ضِمْنِ قَوْلِهِ: ﴿فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾، أَوْ إِلَى الْمُصِيبَةِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ رُجُوعَهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾؛ أَيْ سَهْلٌ هَيِّنٌ لِإِحَاطَةِ عِلْمِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ.

وَمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ النَّاسَ شَيْءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ قَبْلَ ذَلِكَ - أَوْضَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [براءة: ٥١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ﴾ [التغابن: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥]؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ قَبْلَ وُقُوعِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ مَعْلُومَةٌ لَهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَبْلَ وُقُوعِهَا؛ وَلِذَا أَخْبَرَهُمْ تَعَالَى بِأَنَّهَا سَتَقَعُ، لِيَكُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لَهَا وَقْتَ نُزُولِهَا بِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعِينُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا.

وَنَقْصُ الْأَمْوَالِ وَالثَّمَرَاتِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ. وَنَقْصُ الْأَنْفُسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ مِمَّا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَنْفُسِ، وَقَوْلُهُ فِي آيَةِ الْحَدِيدِ هَذِهِ: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْۗ﴾، أَيْ بَيَّنَا لَكُمْ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مُقَدَّرَةٌ مَكْتُوبَةٌ قَبْلَ وُجُودِ الْخَلْقِ، وَأَنَّ مَا كُتِبَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَجْلِ أَلَّا تَحْزَنُوا عَلَى شَيْءٍ فَاتَكُمْ، لِأَنَّ فَوَاتَهُ لَكُمْ مُقَدَّرٌ، وَمَا لَا طَمَعَ فِيهِ قَلَّ الْأَسَى عَلَيْهِ، ﴿وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْۗ﴾؛ لِأَنَّكُمْ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مَا كُتِبَ لَكُمْ مِنَ الرِّزْقِ وَالْخَيْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَكُمْ قَلَّ فَرَحُكُمْ بِهِ)[1]. اهـ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾؛ أَيْ: جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ مَكْتُوبٌ فِي كِتَابٍ مَسْطُورٍ مَضْبُوطٍ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ، وَالْإِمَامُ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٥٤٨).

الْمُبِينُ هَاهُنَا هُوَ أُمُّ الْكِتَابِ)[١].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فَجَمَعَ بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ؛ الْكِتَابِ السَّابِقِ لِأَعْمَالِهِمْ قَبْلَ وُجُودِهِمْ، وَالْكِتَابِ الْمُقَارِنِ لِأَعْمَالِهِمْ)[٢]. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ وَهُوَ أُمُّ الْكِتَابِ وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ يَتَضَمَّنُ كِتَابَةَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَالْإِحْصَاءُ فِي الْكِتَابِ يَتَضَمَّنُ عِلْمَهُ بِهَا وَحِفْظَهُ لَهَا وَالْإِحَاطَةَ بِعَدَدِهَا وَإِثْبَاتَهَا فِيهِ)[٣]. اهـ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا)[٤].

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٥٦٨).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ٤٠).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري (٣١٩١).

الصَّامِتِ قَالَ: أَوْصَانِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُؤْمِنْ أَدْخَلَكَ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، قَالَ: فَكَتَبَ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»(١).

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَشِيئَةُ؛ وَهِيَ عَامَّةٌ، مَا مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَهُوَ كَائِنٌ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ فَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ أَبَدًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَفْعَلُهُ الْمَخْلُوقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٥٣].

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْخَلْقُ؛ فَمَا مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ وَمَالِكُهُ وَمُدَبِّرُهُ وَذُو سُلْطَانِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] وَهَذَا الْعُمُومُ لَا مُخَصِّصَ لَهُ، حتى فِعْلُ الْمَخْلُوقِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَخْلُوقِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَهُوَ وَصِفَاتُهُ مَخْلُوقَانِ، وَلِأَنَّ فِعْلَهُ نَاتِجٌ عَنْ أَمْرَيْنِ:

١- إِرَادَةٍ جَازِمَةٍ.

٢- قُدْرَةٍ تَامَّةٍ.

وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ فِي الْإِنْسَانِ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ وَالْقُدْرَةَ التَّامَّةَ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: بِنَقْضِ الْعَزَائِمِ، وَصَرْفِ الْهِمَمِ.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٢٧٠٧)، وقال محققه: صحيح.

وَالْعَبْدُ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ شَيْئَانِ:

١- خَلْقٌ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ.

٢- مُبَاشَرَةٌ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، وَلَوْلَا نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْعَبْدِ مَا كَانَ لِلثَّنَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُطِيعِ وَإِثَابَتِهِ فَائِدَةٌ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْعَاصِي وَتَوْبِيخُهُ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ، وَقَدْ جُمِعَتْ فِي بَيْتٍ:

عِلْمٌ كِتَابَةُ مَوْلَانَا مَشِيئَتُهُ ... وَخَلْقُهُ وَهُوَ إِيجَادٌ وَتَكْوِينُ

الْمِحْوَرُ الْخَامِسُ: سَبَبُ الضَّلَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَصْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ... هُوَ الْخَوْضُ فِي فِعْلِ الْإِلَهِ بِعِلَّةِ

فَإِنَّهُمُو لَمْ يَفْهَمُوا حِكْمَةً لَهْ ... فَصَارُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّهْ[1]

وَأَسْبَابُ الضَّلَالِ فِي الْقَدَرِ أُمُورٌ، مِنْهَا[2]:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْخَوْضُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالتَّعْلِيلِ؛ بِعُقُولِهِمْ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٤٦).

(٢) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ (مفرغا من الأشرطة : الشريط الرابع).

إِذَا خَاضَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ ﷻ بِالتَّعْلِيلِ الَّذِي يَظْهَرُ لَهُ دُوْنَ حُجَّةٍ فَإِنَّهُ يَضِلُّ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ ﷻ صِفَاتُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ عِنْدَنَا بِعِلَلٍ تُوَافِقُ حِكْمَةَ الرَّبِّ ﷻ، وَالْمَخْلُوقُ لَا يَفْهُمُ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَفْعَالِ إِلَّا بِمَا أَدْرَكَهُ أَوْ بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِدْرَاكُهُ. بِمَا أَدْرَكَهُ يَعْنِي يَرَى مَثِيلَهُ، عَلَّلَ هَذَا بِهَذَا لِأَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ، أَوْ أَدْرَكَهُ بِمَا شَاهَدَ، أَوْ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ إِدْرَاكُهُ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يُقَدِّرُهَا.

فَإِذًا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ الضَّلَالِ فِي هَذَا الْبَابِ الْخَوْضُ فِي الْأَفْعَالِ.

لِمَ أَغْنَى؟ وَلِمَ أَفْقَرَ؟ وَلِمَ أَصَحَّ؟ لِمَ خَلَقَ هَذَا الشَّيْءَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؟ لِمَ أَعْطَى؟ لِمَ شَرَعَ؟ لِمَ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ كَذَا وَهَذِهِ الْأُمَّةَ كَذَا؟ لِمَ جَعَلَ الْأَرْضَ كَذَا؟ لِمَ جَعَلَ الْجَنَّةَ كَذَا؟ لِمَ جَعَلَ مَصِيرَ هَذَا كَذَا؟ إِلَى آخِرِهِ. كُلُّ هَذَا إِذَا خَاضَ فِيهِ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ بَابُ ضَلَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرُّ اللَّهِ ﷻ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: قِيَاسُ أَفْعَالِ اللَّهِ ﷻ عَلَى أَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ جَعْلُ مِيزَانِ تَقْدِيرِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَالصِّحَّةِ هُوَ مِيزَانَ تَقْدِيرِ الْمَخْلُوقِينَ.

فَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا نَظَرُوا فِي فِعْلِ الْمَخْلُوقِ وَفِي تَقْدِيرِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الصَّوَابَ وَالْكَمَالَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ عَلَى نَحْوِ مَا، فَإِذَا نَقَلُوا هَذَا الَّذِي أَدْرَكُوهُ فِي الْمَخْلُوقِ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ ﷻ فَقَدْ أَتَى بَابٌ كَبِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الضَّلَالِ، يَعْنِي حَصَلَ بَابٌ كَبِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الضَّلَالِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: هُوَ تَرْكُ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ مِنَ الْوَاضِحَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الَّتِي تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْقَدَرِ، وَالْأَخْذُ بِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَجَعْلُ ذَلِكَ أَصْلًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْمُحْكَمْ وَأَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ فقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بذَلِكَ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَلَى الصَّحَابَةِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، كُلٌّ يَنْزِعُ إِلَى قَوْلِهِ بِآيَةٍ، فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ﷺ، يَعْنِي احْمَرَّ وَجْهُهُ ﷺ، وَهَذَا لِأَجْلِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُسَلِّمُوا لِلْمُحْكَمَاتِ وَالْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَأَنْ يَرُدُّوا الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم.

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ كُلَّ تَفْسِيرٍ لِآيَاتِ الْقَدَرِ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُتَشَابِهِ وَتَرْكِ الْمُحْكَمِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْعِبَادَ لَمْ يَعْرِفُوا حِكْمَةَ اللَّهِ ﷻ فِي الْأَشْيَاءِ، وَلَا حِكْمَتَهُ فِيمَا يُقَدِّرُ وَيَخْلُقُ مِنَ الْخَيْرِ وَمِنَ الشَّرِّ أَوْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِعَامَّةٍ، وَلَمَّا لَمْ يُدْرِكُوا الْحِكْمَةَ عَارَضُوا فِعْلَ اللَّهِ ﷻ فِي مَلَكُوتِهِ بِمَا يَرَوْنَ مِنْ ظَاهِرِ رَأْيِهِمْ.

فَعَارَضَ الْجَاهِلُ الْعَالِمُ وَاقْتَنَعَ بِجَهْلِهِ فَصَارَ عَلَى شُعْبَةِ ضَلَالَةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ ﷻ فِي خَلْقِهِ مِنْهَا ما هُوَ مُدَلَّلٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا جُهِلَتِ الْحِكْمَةُ فَإِنَّ الْمَرْءَ يُسَلِّمْ وَلَا يَعْتَرِضُ.

الْمِحْوَرُ السَّادِسُ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ

وَالْمُرَادُ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي الْقَدَرِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: (كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ

- أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ- فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (قَوْلُهُ : «ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ» هُوَ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ وَمَعْنَاهُ : يَطْلُبُونَهُ وَيَتَتَبَّعُونَهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يَجْمَعُونَهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَغَارِبَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَاهَانَ : «يَتَفَقَّرُونَ» بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، مَعْنَاهُ : يَبْحَثُونَ عَنْ غَامِضِهِ وَيَسْتَخْرِجُونَ خَفِيَّهُ. وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ : «يَتَّفِقُونَ» بِتَقْدِيمِ الْقَافِ وَحَذْفِ الرَّاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا : يَتَتَبَّعُونَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ : «يَتَقَعَّرُونَ» بِالْعَيْنِ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ قَعْرَهُ؛ أَيْ : غَامِضَهُ وَخَفِيَّهُ، وَمِنْهُ : تَقَعَّرَ فِي كَلَامِهِ؛ إِذَا جَاءَ بِالْغَرِيبِ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ : «يَتَفَقَّهُونَ» بِزِيَادَةِ الْهَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. قَوْلُهُ : «وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ» هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ دُونَ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الرَّاوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، يَعْنِي وَذَكَرَ

(١) رواه مسلم (٨).

ابْنُ يَعْمُرَ مِنْ حَالِ هَؤُلَاءِ وَوَصْفِهِمْ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ» فَمَعْنَاهُ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِنَفْيِ الْقَدَرِ فَابْتَدَعَ وَخَالَفَ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَيُقَالُ: الْقَدَرُ وَالْقَدْرُ، بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَحَكَاهُمَا ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَقَالَهُمَا غَيْرُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ فِي الْقِدَمِ، وَعَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ ﷻ، وَعَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فَهِيَ تَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا ﷻ، وَأَنْكَرَتِ الْقَدَرِيَّةُ هَذَا وَزَعَمَتْ أَنَّهُ ﷻ لَمْ يُقَدِّرْهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عِلْمُهُ ﷻ بِهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةُ الْعِلْمِ؛ أَيْ إِنَّمَا يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ بَعْدَ وُقُوعِهَا، وَكَذَبُوا عَلَى اللَّهِ ﷻ وَجَلَّ عَنْ أَقْوَالِهِمُ الْبَاطِلَةِ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ قَدَرِيَّةً؛ لِإِنْكَارِهِمُ الْقَدَرَ). انْتَهَى مِنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ[(١)].

الْمُخَالِفُونَ لِلْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ طَائِفَتَانِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: الْجَبْرِيَّةُ؛ يَقُولُونَ: الْعَبْدُ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَؤُلَاءِ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾[الْأَنْعَامِ: ١٤٨، ١٤٩].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٥).

وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا عَنْهُمْ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النَّحل: ٣٥].

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: (﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ لَمَّا لَزِمَتْهُمُ الْحُجَّةُ وَتَيَقَّنُوا بُطْلَانَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَتَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ قَالُوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ مِنْ قَبْلُ، ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ مَنَ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ وَغَيْرِهِمَا، أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا قَوْلَهُ: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ حُجَّةً لَهُمْ عَلَى إِقَامَتِهِمْ عَلَى الشِّرْكِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُولَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا نَفْعَلَهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ رَضِيَ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَأَرَادَهُ مِنَّا وَأَمَرَنَا بِهِ لَحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَكْذِيبًا لَهُمْ: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ مِنْ كُفَّارِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، ﴿حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾؛ عَذَابَنَا.

وَيَسْتَدِلُّ أَهْلُ الْقَدَرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

قُلْنَا: التَّكْذِيبُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾، بَلْ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقٌ وَلَكِنْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِهَا وَرَضِيَ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي [سُورَةِ الْأَعْرَافِ (الْآيَةَ ٢٨)]: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، فَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّكْذِيبَ وَرَدَ فِيمَا قُلْنَا لَا فِي قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ

أَشْرَكْنَا﴾. قَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ بِالتَّشْدِيدِ أَوْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ خَبَرًا مِنَ اللَّهِ ﷻ عَنْ كَذِبِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ لَقَالَ: كَذَبَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلِهِمْ، بِالتَّخْفِيفِ، فَكَانَ يَنْسِبُهُمْ إِلَى الْكَذِبِ لَا إِلَى التَّكْذِيبِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ: لَوْ ذَكَرُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا لِلَّهِ ﷻ، وَمَعْرِفَةً مِنْهُمْ بِهِ لَمَا عَابَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام: ١٠٧] وَقَالَ: ﴿مَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الْأَنْعَام: ١١١]، وَالْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ قال وهُ تَكْذِيبًا وَتَخَرُّصًا وَجَدَلًا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِاللَّهِ وَبِمَا يَقُولُونَ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٠]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠].

وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الْحَقَّ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهُ عُذْرًا لِأَنْفُسِهِمْ وَيَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لِأَنْفُسِهِمْ فِي تَرْكِ الْإِيمَانِ، وَرُدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ بِمَعْزِلٍ عَنْ مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَإِنَّهُ مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ غَيْرُ آمِرٍ بِجَمِيعِ مَا يُرِيدُ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْرَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَشِيئَتِهِ، فَإِنَّ مَشِيئَتَهُ لَا تَكُونُ عُذْرًا لِأَحَدٍ.

﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ﴾؛ أَيْ: كِتَابٌ وَحُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ، ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ حَتَّى يَظْهَرَ مَا تَدَّعُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشِّرْكِ أَوْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمْتُمْ، ﴿إِن تَتَّبِعُونَ﴾ مَا تَتْبَعُونَ فِيمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، ﴿إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَيَقِينٍ، ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾؛ تَكْذِبُونَ)[1]. انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ.

(١) تفسير البغوي - طيبة (٣/ ٢٠١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾.

هَذِهِ مُنَاظَرَةٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَشُبْهَةٌ تَشَبَّثَتْ بِهَا الْمُشْرِكُونَ فِي شِرْكِهِمْ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ وَالتَّحْرِيمِ لِمَا حَرَّمُوهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِأَنْ يُلْهِمَنَا الْإِيمَانَ، أَوْ يَحُولَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَرِضَاهُ مِنَّا ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ﴾ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٠]، وَكَذَلِكَ الَّتِي فِي «النَّحْلِ» مِثْلُ هَذِهِ سَوَاءٌ وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾؛ أَيْ: بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ قَبْلَ هَؤُلَاءِ. وَهِيَ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا أَذَاقَهُمُ اللَّهُ بَأْسَهُ، وَدَمَّرَ عَلَيْهِمْ، وَأَدَالَ عَلَيْهِمْ رُسُلَهُ الْكِرَامَ، وَأَذَاقَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَلِيمِ الِانْتِقَامِ.

﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ﴾؛ أَيْ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَاضٍ عَنْكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾؛ أَيْ: فَتُظْهِرُوهُ لَنَا وَتُبَيِّنُوهُ وَتُبْرِزُوهُ، ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾؛ أَيِ: الْوَهْمَ وَالْخَيَالَ، وَالْمُرَادُ بِالظَّنِّ هَاهُنَا: الِاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ.

﴿وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾؛ أَيْ: تَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ فِيمَا ادَّعَيْتُمُوهُ)[١]. انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي تَفْسِيرِ آيَةِ النَّحْلِ السَّابِقَةِ يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ اغْتِرَارِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ وَاعْتِذَارِهِمْ مُحْتَجِّينَ بِالْقَدَرِ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ﴾؛ أَيْ: مِنَ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ وَالْوَصَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا كَانُوا ابْتَدَعُوهُ وَاخْتَرَعُوهُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، مَا لَمْ يُنَزِّلِ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا.

وَمَضْمُونُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعَالَى كَارِهًا لِمَا فَعَلْنَا، لَأَنْكَرَهُ عَلَيْنَا بِالْعُقُوبَةِ وَلَمَا مَكَّنَّا مِنْهُ. قَالَ اللَّهُ رَادًّا عَلَيْهِمْ شُبْهَتَهُمْ: ﴿فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]؛ أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّرْهُ عَلَيْكُمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، بَلْ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ آكَدَ النَّهْيِ، وَبَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا؛ أَيْ: فِي كُلِّ قَرْنٍ مِنَ النَّاسِ وَطَائِفَةٍ رَسُولًا وَكُلُّهُمْ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَيَنْهَى عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] فَلَمْ يَزَلْ تَعَالَى يُرْسِلُ إِلَى النَّاسِ الرُّسُلَ بِذَلِكَ، مُنْذُ حَدَثَ الشِّرْكُ فِي بَنِي آدَمَ، فِي قَوْمِ نُوحٍ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ نُوحٌ، وَكَانَ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ خَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي طَبَّقَتْ دَعْوَتُهُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَكُلُّهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٣٥٧).

يُعۡبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزُّخْرُف: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ فَكَيْفَ يَسُوغُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ﴾ فَإِرَادَتُهُ تَعَالَى الشَّرْعِيَّةُ مُنْتَفِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، وَأَمَّا إِرَادَتُهُ الْكَوْنِيَّةُ، وَهِيَ تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ النَّارَ وَأَهْلَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْكَفَرَةِ، وَهُوَ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ بَالِغَةٌ وَحِكْمَةٌ قَاطِعَةٌ)[١]. انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ بِتَصَرُّفٍ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَيْضًا مَنْ يَحْتَجُّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهَا عَلَيْهِ بِمُحَاجَّةِ آدَمَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ[٢].

وَفِي مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ[٣].

وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ: بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ[٤].

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[٥].

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: بَابٌ فِي الْقَدَرِ[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٥٧٠).
(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٢٦).
(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٨).
(٤) شرح السنة للبغوي (١/ ١٢٢).
(٥) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٤٤).
(٦) سنن أبي داود (٤/ ٢٢٢).

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: بَابُ ذِكْرِ احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى، وَعَذْلِهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ(١).

وَفِي (الشَّرِيعَةِ) لِلْآجُرِّيِّ: بَابُ الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدَّرَ عَلَى آدَمَ عليه السلام الْمَعْصِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ(٢).

وَفِي (السُّنَّةِ) لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: بَابُ ذِكْرِ احْتِجَاجِ مُوسَى وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ(٣).

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: بَابٌ فِي الْقَدَرِ(٤).

وَفِي (الِاعْتِقَادِ) لِلْبَيْهَقِيِّ: بَابُ الْقَوْلِ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ(٥).

وَفِي (الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ) لِلْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا: بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْقَلَمَ لَمَّا جَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ كَانَ فِيمَا جَرَى ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢] وَإِذَا كَانَ قَدْ قَدَّرَ وَقَضَى وَكَتَبَ عَلَى آدَمَ عليه السلام قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ شَجَرَةٍ يُنْهَى عَنْ أَكْلِهَا، لَمْ يَجِدْ آدَمُ عليه السلام بُدًّا مِنْ فِعْلِهِ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ خِلَافَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ يَوجِبُ خِلَافَ مَا عُلِمَ مِنْهُ، وَخِلَافَ مَا أَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهِ، وَخَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ، وَعِلْمُهُ حَقٌّ، فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ كَائِنٍ، وَمَا أُخْبِرَ عَنْ

---

(١) صحيح ابن حبان - محققًا (١٤/ ٩٣).
(٢) الشريعة للآجري (٢/ ٧٧١).
(٣) السنة لابن أبي عاصم (١/ ٦٢).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨).
(٥) الاعتقاد للبيهقي (ص ١٣٢).

كَوْنِهِ فَهُوَ كَائِنٌ فِي حِينِهِ، لَا خُلْفَ فِيهِ[١].

وفِي (الْجَامِعِ) لِمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ: بَابُ الْقَدَرِ[٢].

ثُمَّ رَوَوْا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَجُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقال لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقال لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثًا[٥].

---

(١) القضاء والقدر للبيهقي (ص ١١٤).
(٢) جامع معمر بن راشد (١١/ ١١١).
(٣) رواه البخاري (٣٤٠٩).
(٤) رواه البخاري (٤٧٣٦).
(٥) رواه البخاري (٦٦١٤).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٧٥١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، ثُمَّ قَالَ لَكَ: كُنْ فَكُنْتَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٥] فَنَهَاكَ عَنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَصَيْتَ رَبَّكَ، فَقَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ هَذَا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ حَجَّ آدَمُ مُوسَى، لَقَدْ حَجَّ آدَمُ مُوسَى، لَقَدْ حَجَّ آدَمُ مُوسَى»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي (الْحِلْيَةِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ آدَمُ لِمُوسَى: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ، فَذَكَرَ قَتْلَ النَّفْسِ، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، ثُمَّ عَصَيْتَهُ، فَلَوْلَا مَا صَنَعْتَ دَخَلْتَ وَذُرِّيَّتَكَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ آدَمُ لِمُوسَى: تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، مَرَّتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فَسِيحَ جَنَّتِهِ، فَأَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ نَجِيًّا وَأَتَاكَ التَّوْرَاةَ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٠٩١٨) حديث صحيح.

يَخْلُقَنِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَغَوِيِّ فِي (شَرْحِ السُّنَّةِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْآجُرِّيِّ فِي (الشَّرِيعَةِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَفَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَأَخْرَجْتَ وَلَدَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ؟ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي بَعَثَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَاتِهِ، وَكَلَّمَكَ وَآتَاكَ التَّوْرَاةَ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا؟ أَنَا أَقْدَمُ أَمِ الذِّكْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَمَرَكَ بِأَمْرِهِ فَعَصَيْتَهُ، فَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ أَتَاكَ اللَّهُ التَّوْرَاةَ، فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا كُتِبَ عَلَيَّ الذَّنْبُ قَبْلَ أَنْ أَعْمَلَهُ؟

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٣٥٦).
(٢) شرح السنة للبغوي (٦٨).
(٣) الشريعة للآجري (٣٥٤).

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، لِمَ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي (الْمُسْنَدِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَصَمَ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَخَصَمَ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِكَلَامِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ، أَلَيْسَ تَجِدُ فِيهَا أَنْ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: بَلَى»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي (الشُّعَبِ): «فَقَالَ آدَمُ لِمُوسَى: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ»[٤].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْفُوظٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ)[٥]. اهـ.

---

(١) التوحيد لابن خزيمة (١١).
(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٦٢٤٥).
(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٩٧٩٢).
(٤) شعب الإيمان (١/ ٣٢٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٠٧).

وَقَالَ أَيْضًا: وَاتَّفَقَ الرُّوَاةُ وَالنَّقَلَةُ وَالشُّرَّاحُ عَلَى أَنَّ «آدَمَ» بِالرَّفْعِ وَهُوَ الْفَاعِلُ، وَشَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَرَأَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ الْمَفْعُولُ وَمُوسَى فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ، نَقَلَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَاصِّيَّةِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ نَاصِرٍ السِّجْزِيِّ الْحَافِظِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «فَحَجَّ آدَمَ» بِالنَّصْبِ، قَالَ: وَكَانَ قَدَرِيًّا. قُلْتُ: هُوَ مَحْجُوجٌ بِالِاتِّفَاقِ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّ «آدَمَ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «فَحَجَّهُ آدَمُ» وَهَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ؛ فَإِنَّ رُوَاتَهُ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ، وَالزُّهْرِيُّ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْحُفَّاظِ فَرِوَايَتُهُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي ذَلِكَ، وَمَعْنَى «حَجَّهُ» غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، يُقَالُ: حَاجَجْتُ فُلَانًا فَحَجَجْتُهُ، مِثْلُ: خَاصَمْتُهُ فَخَصَمْتُهُ)[1]. اهـ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ مَوْضِعُ الْحُجَّةِ فِيمَا قُلْتَ؟ - أَيِ الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ- قِيلَ لَهُ: قَوْلُ آدَمَ لِمُوسَى: أَنْتَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا الْكَلَامُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ إِذْ قَالَ: «لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ». فَتَفَهَّمُوا هَذَا تَفْقَهُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[2]. اهـ.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي (الْإِبَانَةِ) بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي يَحْيَى السَّاجِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيَّ يَقُولُ: (بُيِّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ

(١) المرجع السابق (١١/ ٥٠٩).
(٢) الشريعة للآجري (١/ ٥٢٤).

مَخْلُوقٍ؛ لِقَوْلِ آدَمَ لِمُوسَى: «أَنْتَ مُوسَى نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ»، فَقَالَ الْمُعْتَزِلَةُ: بَلْ أَحْدَثَ كَلَامًا فِي شَجَرَةٍ سَمِعَهُ مُوسَى! قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: وَقَدْ أَحْدَثَ اللَّهُ كَلَامًا لِنَبِيِّنَا ﷺ فِي ذِرَاعِ شَاةٍ، فَقَدِ اسْتَوَيَا فِي الْكَلَامِ!)[1]. اهـ.

وَمِنْ جَمِيلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ مُحَاجَّةِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ) وَقَدْحَدَّثَ - أَيْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدَ- أَبُو مُعَاوِيَةَ يَوْمًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى»، فَقَالَ عَمُّ الرَّشِيدِ: أَيْنَ الْتَقَيَا يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ الرَّشِيدُ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَعْتَرِضُ عَلَى الْحَدِيثِ؟! عَلَيَّ بِالنِّطْعِ وَالسَّيْفِ. فَأُحْضِرَ ذَلِكَ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْفَعُونَ فِيهِ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ. ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْنِهِ، وَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حتى يُخْبِرَنِي مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ هَذَا. فَأَقْسَمَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ مَا قَالَ لَهُ أَحَدٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنِّي، فَأَطْلَقَهُ)[2]. اهـ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ جَسِيمٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَضَى أَعْمَالَ الْعِبَادِ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَصِيرُ لِمَا قُدِّرَ لَهُ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَاصِي مِنَّا لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ قَدَّرَهَا اللَّهُ عَلَيَّ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ اللَّوْمُ وَالْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَهُ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْعَاصِيَ بَاقٍ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، جَارٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاللَّوْمِ وَالتَّوْبِيخِ وَغَيْرِهَا، وَفِي لَوْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ زَجْرٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ،

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٤٧٦).
(٢) البداية والنهاية ط هجر (١٤/ ٣٢).

وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَّجْرِ مَا لَمْ يَمُتْ، فَأَمَّا آدَمُ فَمَيِّتٌ خَارِجٌ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ وَعَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّجْرِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لَهُ فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهِ إِيذَاءٌ وَتَخْجِيلٌ)[١]. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا: (فِيهِ الْأَصْلُ الْحَتْمُ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَكُلٌّ يَجْرِي فِيمَا قُدِّرَ لَهُ وَسَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَدَفْعِ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُطَالِبُ خَلْقَهُ بِمَا قَضَى عَلَيْهِمْ وَقَدَّرَهُ، وَلَكِنْ يُطَالِبُهُمْ بِمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَ؛ فَطَالِبْ نَفْسَكَ مِنْ حَيْثُ يُطَالِبُكَ رَبُّكَ، وَالسَّلَامُ)[٢]. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يَسْتَلْزِمُ الْجَبْرَ وَقَهْرَ الْعَبْدِ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ غَلَبَةَ آدَمَ كَانَتْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ إِثْبَاتِ عِلْمِ اللَّهِ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ سَابِقٍ مِنْهُ)[٣]اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَوْمُهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ نَوْعَ جَفَاءٍ كَمَا يُقَالُ: ذِكْرُ الْجَفَاءِ بَعْدَ حُصُولِ الصَّفَاءِ جَفَاءٌ، وَلِأَنَّ أَثَرَ الْمُخَالَفَةِ بَعْدَ الصَّفْحِ يَنْمَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يُصَادِفُ اللَّوْمُ مِنَ اللَّائِمِ حِينَئِذٍ مَحَلًّا)[٤]. اهـ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٦/ ٢٨٢).
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٢٥٣).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٠٩).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥١٠).

وَقَالَ أَيْضًا - أَيِ الْحَافِظُ -: (وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْغَلَبَةُ لِآدَمَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَلُومَ مَخْلُوقًا فِي وُقُوعِ مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الشَّارِعُ هُوَ اللَّائِمُ، فَلَمَّا أَخَذَ مُوسَى فِي لَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ عَارَضَهُ بِالْقَدَرِ فَأَسْكَتَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ آدَمُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَدَرُ وَالْكَسْبُ، وَالتَّوْبَةُ تَمْحُو أَثَرَ الْكَسْبِ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ تَابَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَدَرُ وَالْقَدَرُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ لَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ)[1]. اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّائِبَ لَا يُلَامُ عَلَى مَا تِيبَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا انْتَقَلَ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ، وَقَدْ سَلَكَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْمَسْلَكَ فَقَالَ: مَعْنَى كَلَامِ آدَمَ أَنَّكَ يَا مُوسَى تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْخَلْقُ أَجْمَعُونَ عَلَى رَدِّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْهُ لَمْ نَقْدِرْ فَلَا تَلُمْنِي؛ فَإِنَّ اللَّوْمَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ شَرْعِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ، وَإِذَا تَابَ اللَّهُ عَلَيَّ وَغَفَرَ لِي زَالَ اللَّوْمُ، فَمَنْ لَامَنِي كَانَ مَحْجُوجًا بِالشَّرْعِ، فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَاصِي الْيَوْمَ لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ قُدِّرَتْ عَلَيَّ فَينْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ عَنِّيَ اللَّوْمُ. قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ هَذَا الْعَاصِيَ بَاقٍ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاللَّوْمِ، وَفِي ذَلِكَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ زَجْرٌ وَعِظَةٌ، فَأَمَّا آدَمُ فَمَيِّتٌ خَارِجٌ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ مُسْتَغْنٍ عَنِ الزَّجْرِ فَلَمْ يَكُنْ لِلَوْمِهِ فَائِدَةٌ بَلْ فِيهِ إِيذَاءٌ وَتَخْجِيلٌ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْغَلَبَةُ لَهُ)[2]. اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**احْتَجَّ**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥١١)

آدَمُ وَمُوسَى، فَقالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، فَهَلْ وَجَدْتَ ذَلِكَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

وَآدَمُ عليه السلام لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى مُوسَى بِالْقَدَرِ ظَنًّا أَنَّ الْمُذْنِبَ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عُذْرًا لَكَانَ عُذْرًا لِإِبْلِيسَ، وَقَوْمِ نُوحٍ، وَقَوْمِ هُودٍ، وَكُلِّ كَافِرٍ، وَلَا مُوسَى لَامَ آدَمَ أَيْضًا لِأَجْلِ الذَّنْبِ.

فَإِنَّ آدَمَ قَدْ تَابَ إِلَى رَبِّهِ فَاجْتَبَاهُ وَهَدَى، وَلَكِنْ لَامَهُ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ: فَلِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَأَجَابَهُ آدَمُ: أَنَّ هَذَا كَانَ مَكْتُوبًا قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَكَانَ الْعَمَلُ وَالْمُصِيبَةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ مُقَدَّرًا، وَمَا قُدِّرَ مِنَ الْمَصَائِبِ يَجِبُ الِاسْتِسْلَامُ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا.

وَأَمَّا الذُّنُوبُ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُذْنِبَ، وَإِذَا أَذْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ، فَيَتُوبُ مِنَ الْمَعَائِبِ وَيَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ)[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: (وَلَكِنَّ وَجْهَ الْحَدِيثِ أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَمْ يَلُمْ أَبَاهُ إِلَّا لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُمْ مِنْ أَجْلِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ لَمْ يَلُمْهُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَتَابَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مُوسَى يَعْلَمُ أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ لَا يُلَامُ، وَقَدْ تَابَ مِنْهُ أَيْضًا،

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٥٩).

وَلَوْ كَانَ آدَمُ يَعْتَقِدُ رَفْعَ الْمَلَامِ عَنْهُ لِأَجْلِ الْقَدَرِ لَمْ يَقُلْ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ عِنْدَ الْمَصَائِبِ أَنْ يَصْبِرَ وَيُسَلِّمَ، وَعِنْدَ الذُّنُوبِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الْمَعَائِبِ)[(١)]. اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي حَدِيثِ احْتِجَاجِ آدَمَ ومُوسَى، لَمَّا لَامَ مُوسَى آدَمَ لِكَوْنِهِ أَخْرَجَ نَفْسَهُ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ بِالذَّنْبِ الَّذِي فَعَلَهُ فَأَجَابَهُ آدَمُ بِأَنَّ هَذَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**»؛ وَذَلِكَ لِأَن مَلَامَ مُوسَى لِآدَمَ لَمْ يَكُنْ لِحَقِّ اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا لَحِقَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْمُصِيبَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَذَكَرَ لَهُ آدَمُ أَنَّ هَذَا كَانَ أَمْرًا مُقَدَّرًا لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ، وَالْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُ الْعِبَادَ يُؤْمَرُونَ فِيهَا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ. وَأَمَّا لَوْمُهُمْ لِمَنْ كَانَ سَبَبًا فِيهَا فَلَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ يُؤْمَرُونَ فِي ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَدَرِ، وَأَمَّا التَّأَسُّفُ وَالْحُزْنُ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْقَدَرُ مِنْ فَوْتِ مَنْفَعَةٍ لَهُم أَوْ حُصُولِ مَضَرَّةٍ لَهُمْ فَلْيَنْظُرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَدَرِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ فَلْيَجْتَهِدُوا فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمَاضِي، وَالْإِصْلَاحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَنْفَعُهُمْ وَهُوَ مَقْدُورٌ لَهُمْ بِمَعُونَةِ اللَّهِ لَهُمْ)[(٢)]. اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَكِنَّ مُوسَى لَامَ آدَمَ لَمَّا حَصَلَ لَهُ وَلِلذُّرِّيَّةِ مِنَ الشَّقَاءِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٠٥).

بِالْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَلَامَهُ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُمْ بِسَبَبِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ عَصَى الْأَمْرَ أَوْ لَمْ يَعْصِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَاهُ، فَأَخْبَرَ آدَمُ بِأَنَّ الْقَدَرَ قَدْ سَبَقَ بِذَلِكَ، فَمَا أَصَابَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ... إِلَى أَنْ قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»؛ لِأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمُصِيبَةِ كَانَتْ مُقَدَّرَةً هِيَ وَسَبَبُهَا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُمْ ذَلِكَ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ مَلَامٍ لَا يَدْفَعُ الْمُصِيبَةَ الْمُقَدَّرَةَ بَعْدَ وُقُوعِهَا، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ)[1]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا زَالَ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنَ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ، يُوصُونَ الْإِنْسَانَ بِأَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرُكَ الْمَحْظُورَ وَيَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُصِيبَةُ بِسَبَبِ فِعْلِ آدَمِيٍّ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُخْلِفْ لِوَلَدِهِ مَالًا، أَوْ ظَلَمَ النَّاسَ بِظُلْمٍ صَارُوا لِأَجْلِهِ يُبْغِضُونَ أَوْلَادَهُ وَيَحْرِمُونَهُمْ مَا يُعْطُونَهُ لِأَمْثَالِهِمْ، لَكَانَ هَذَا مُصِيبَةً فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ حَصَلَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَبِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ لِأَبِيهِ: أَنْتَ فَعَلْتَ بِنَا هَذَا، قِيلَ لِلِابْنِ: هَذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يُصِيبُكُمْ، وَالْأَبُ عَاصٍ لِلَّهِ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّبْذِيرِ، مَلُومٌ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَمُّ اللَّهِ وَعِقَابُهُ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَدْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ، لَمْ يَجُزْ ذَمُّهُ وَلَا لَوْمُهُ بِحَالٍ، لَا مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِغَيْرِهِ بِفِعْلِهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ ظَالِمًا

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤١٩).

لِأَوْلَئِكَ، فَإِنَّ تِلْكَ كَانَتْ مُقَدَّرَةً عَلَيْهِمْ. وَهَذَا مِثَالُ «قِصَّةِ آدَمَ»؛ فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَظْلِمْ أَوْلَادَهُ بَلْ إِنَّمَا وُلِدُوا بَعْدَ هُبُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا هَبَطَ آدَمُ وَحَوَّاءُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا وَلَدٌ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ ذَنْبَهُمَا تَعَدَّى إِلَى وَلَدِهِمَا، ثُمَّ بَعْدَ هُبُوطِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ جَاءَتِ الْأَوْلَادُ فَلَمْ يَكُنْ آدَمُ قَدْ ظَلَمَ أَوْلَادَهُ ظُلْمًا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ مَلَامَهُ، وَكَوْنُهُمْ صَارُوا فِي الدُّنْيَا دُونَ الْجَنَّةِ أَمْرٌ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ لَوْمَ آدَمَ وَذَنْبُ آدَمَ كَانَ قَدْ تَابَ مِنْهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢] وَقَالَ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ٣٧] فَلَمْ يَبْقَ مُسْتَحِقًّا لِذَمٍّ وَلَا عِقَابٍ. وَمُوسَى كَانَ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَلُومَهُ لِحَقِّ اللَّهِ عَلَى ذَنْبٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ، فَمُوسَى أَيْضًا قَدْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ وَقَدْ قَالَ مُوسَى: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَاۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. وَآدَمُ أَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى أَنَّ الْمُذْنِبَ لَا مَلَامَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ؛ وَهُوَ أَيْضًا كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ وَآدَمُ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَاسْتَغْفَرَ، فَلَوْ كَانَ الِاحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ لَاحْتَجَّ وَلَمْ يَتُبْ وَيَسْتَغْفِرْ)[1]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا عَفْوُ الْإِنْسَانِ عَنْ حُقُوقِهِ فَهَذَا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ الِاقْتِصَاصُ جَائِزًا، وَكَذَلِكَ غَضَبُهُ لِنَفْسِهِ تَرْكُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ الِاقْتِصَاصُ جَائِزًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمَصَائِبِ الْحَاصِلَةِ بِقَدَرِ اللَّهِ وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُذْنِبٌ يُعَاقَبُ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الصَّبْرُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَدَرِ. وَقِصَّةُ آدَمَ وَمُوسَى كَانَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ مُوسَى لَامَهُ لِأَجْلِ مَا أَصَابَهُ وَالذُّرِّيَّةَ

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٢٠).

وَآدَمُ كَانَ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَغُفِرَ لَهُ، وَالْمُصِيبَةُ كَانَتْ مُقَدَّرَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. وَهَكَذَا قَدْ يُصِيبُ النَّاسَ مَصَائِبُ بِفِعْلِ أَقْوَامٍ مُذْنِبِينَ تَابُوا؛ مِثْلُ كَافِرٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا ثُمَّ يُسْلِمُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ مُتَأَوِّلًا لِبِدْعَةٍ ثُمَّ يَتُوبُ مِنَ الْبِدْعَةِ أَوْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا مُخْطِئًا، فَهَؤُلَاءِ إِذَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَذًى بِفِعْلِهِمْ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي لَا يُطْلَبُ فِيهَا قِصَاصٌ مِنْ آدَمِيٍّ)[(١)]. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لِآدَمَ عَلَى مُوسَى؛ لِأَنَّهُ لَامَ غَيْرَهُ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْمُصِيبَةُ كَانَتْ مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ)[(٢)]. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَتَبَيَّنَ أَنَّ آدَمَ احْتَجَّ عَلَى مُوسَى بِالْقَدَرِ مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُ وَلَحِقَتِ الذُّرِّيَّةَ، وَالْمُصِيبَةُ تُورِثُ نَوْعًا مِنَ الْجَزَعِ يَقْتَضِي لَوْمَ مَنْ كَانَ سَبَبَهَا، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ وَسَبَبَهَا كَانَ مَقْدُورًا مَكْتُوبًا، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى قَدَرِ اللَّهِ وَيُسَلِّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ﴾ [التَّغَابُن: ١١]. قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَابْنِ مَسْعُودٍ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ)[(٣)]. اهـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا لَامَ مُوسَى آدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الَّتِي نَالَتِ الذُّرِّيَّةَ؛ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَنُزُولِهِمْ إِلَى دَارِ الِابْتِلَاءِ وَالْمِحْنَةِ بِسَبَبِ خَطِيئَةِ أَبِيهِمْ،

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١٠٨).
(٣) منهاج السنة النبوية (٣/ ٨٣).

فَذَكَرَ الْخَطِيئَةَ؛ تَنْبِيهًا عَلَى سَبَبِ الْمُصِيبَةِ الْمِحْنَةِ الَّتِي نَالَتِ الذُّرِّيَّةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ» وَفِي لَفْظٍ: «خَيَّبْتَنَا»، فَاحْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ الَّتِي نَالَتِ الذُّرِّيَّةَ بِسَبَبِ خَطِيئَتِي كَانَتْ مَكْتُوبَةً بِقَدَرِهِ قَبْلَ خَلْقِي. وَالْقَدَرُ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْمَصَائِبِ دُونَ الْمَعَائِبِ؛ أَيْ: أَتَلُومُنِي عَلَى مُصِيبَةٍ قُدِّرَتْ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ قَبْلَ خَلْقِي بِكَذَا وَكَذَا سَنَةً؟! هَذَا جَوَابُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ جَوَابٌ آخَرُ وهُوَ: أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالْقَدَرِ عَلَى الذَّنْبِ يَنْفَعُ فِي مَوْضِعٍ وَيَضُرُّ فِي مَوْضِعٍ، وَيَضُرُّ فِي مَوْضِعٍ فَيَنْفَعُ إِذَا احْتُجَّ بِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَتَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ كَمَا فَعَلَ آدَمُ فَيَكُونُ فِي ذِكْرِ الْقَدَرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَذِكْرِهَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الذَّاكِرُ وَالسَّامِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ بِالْقَدَرِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا، وَلَا يُبْطِلُ بِهِ شَرِيعَةً بَلْ يُخْبِرُ بِالْحَقِّ الْمَحْضِ عَلَى وَجْهِ التَّوْحِيدِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، يُوَضِّحُهُ أَنَّ آدَمَ قَالَ لِمُوسَى: أَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَإِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ ذَنْبًا ثُمَّ تَابَ مِنْهُ تَوْبَةً وَزَالَ أَمْرُهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ فَأَنَّبَهُ مُؤَنِّبٌ عَلَيْهِ وَلَامَهُ، حَسُنَ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ كَانَ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ بِالْقَدَرِ حَقًّا، وَلَا ذَكَرَهُ حُجَّةً لَهُ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا مَحْذُورٍ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي يَضُرُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فَفِي الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ بِأَنْ يَرْتَكِبَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، أَوْ يَتْرُكَ وَاجِبًا فَيَلُومَهُ عَلَيْهِ لَائِمٌ فَيَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَإِصْرَارِهِ فَيُبْطِلُ بِالِاحْتِجَاجِ بِهِ حَقًّا وَيَرْتَكِبُ بَاطِلًا كَمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُصِرُّونَ عَلَى شِرْكِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ فَقَالُوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠] فَاحْتَجُّوا بِهِ مُصَوِّبِينَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْدَمُوا عَلَى فِعْلِهِ، وَلَمْ

يَعْزِمُوا عَلَى تَرْكِهِ وَلَم يُقِرُّوا بِفَسَادِهِ؛ فَهَذَا ضِدُّ احْتِجَاجِ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ نَفْسِهِ وَنَدِمَ وَعَزَمَ كُلَّ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، فَإِذَا لَامَهُ لَائِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: كَانَ مَا كَانَ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّوْمَ إِذَا ارْتَفَعَ صَحَّ الِاحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ، وَإِذَا كَانَ اللَّوْمُ وَاقِعًا فَالِاحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ بَاطِلٌ)[1]. اهـ.

قَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَوَابُ عَمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى** - وَفِي لَفْظٍ: **تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى- فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**» ثَلَاثًا. وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «**فَحَجَّهُ آدَمُ**». أَيْ غَلَبَهُ فِي الْحُجَّةِ.

قِيلَ لَهُ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ احْتِجَاجَ آدَمَ بِالْقَدَرِ كَانَ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ إِخْرَاجُهُ وَزَوْجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْتِبَ عَلَى آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ تَابَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى، فَإِنَّ هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا أَنْ يَقَعَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَلُومَ أَبَاهُ وَيَعْتِبَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْمُصِيبَةَ الَّتِي حَصَلَتْ لِآدَمَ وَبَنِيهِ وَهِيَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْجَنَّةِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ، فَاحْتَجَّ آدَمُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَدَرِ مِنْ بَابِ الِاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ١٨).

عَلَى الْمَصَائِبِ، لَا عَلَى الْمَعَايِبِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ بَعْدَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ ثُمَّ يَتَخَلَّفُ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يُسَافِرَ شَخْصٌ فَيُصَابَ بِحَادِثٍ فِي سَفَرِهِ فَيُقَالُ لَهُ: لِمَاذَا تُسَافِرُ؟ فَيَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ مُقَدَّرٌ وَالْمُقَدَّرُ لَا مَفَرَّ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَجُّ هُنَا بِالْقَدَرِ عَلَى السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يُسَافِرْ لِيُصِيبَهُ الْحَادِثُ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي ارْتَبَطَتْ بِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالْقَدَرِ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ بَعْدَ التَّوْبَةِ جَائِزٌ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ زَالَ بِالتَّوْبَةِ فَانْمَحَى بِهِ تَوَجُّهُ اللَّوْمِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَحْضُ الْقَدَرِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ لَا لِيَسْتَمِرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ وَلَكِنْ تَفْوِيضًا إِلَى قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ[1].

قَالَ الْعُثَيْمِينُ: (وَنَرُدُّ عَلَيْهِمْ - أَيِ الْجَبْرِيَّةِ- بِأَمْرَيْنِ:

١- أَنَّ اللَّهَ أَضَافَ عَمَلَ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ كَسْبًا لَهُ يُعَاقَبُ وَيُثَابُ بِحَسَبِهِ وَلَوْ كَانَ مَجْبُورًا عَلَيْهِمَا صَحَّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ وَلَكَانَ عِقَابُهُ عَلَيْهِ ظُلْمًا.

٢- أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِعْلِ الِاخْتِيَارِيِّ وَالِاضْطِرَارِيِّ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْحُكْمِ، فَلَوِ اعْتَدَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ وَادَّعَى أَنَّهُ مَجْبُورٌ عَلَى

(١) تقريب التدمرية (ص: ١٠١).

ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ لَعُدَّ ذَلِكَ سَفَهًا مُخَالِفًا لِلْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَدَرِيَّةُ، يَقُولُونَ: الْعَبْدُ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ لَيْسِ لِلَّهِ فِيهِ إِرَادَةٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا خَلْقٌ.

وَنَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِأَمْرَيْنِ:

١- أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[الصافات: ٩٦].

٢- أَنَّ اللَّهَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ إِرَادَتُهُ وَخَلْقُهُ؟!

أَقْسَامُ الْإِرَادَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

إِرَادَةُ اللَّهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ كَوْنِيَّةٍ، وَشَرْعِيَّةٍ:

* **فَالْكَوْنِيَّةُ**: هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٢٥].

* **وَالشَّرْعِيَّةُ**: هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٧].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكَوْنِيَّةَ يَلْزَمُ فِيهَا وُقُوعُ الْمُرَادِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ، وَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيهَا مَحْبُوبًا لِلَّهِ وَلَا يَلْزَمُ وُقُوعُهُ[1]. اهـ

---

(١) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد للعثيمين (ص ٩٦).

مِنْ قَبَائِحِ الْجَبْرِيَّةِ:

صَعِدَ رَجُلٌ يَوْمًا عَلَى سَطْحِ دَارٍ لَهُ، فَأَشْرَفَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ يَفْجُرُ بِجَارِيَتِهِ فَنَزَلَ وَأَخَذَهُمَا لِيُعَاقِبَهُمَا، فَقَالَ الْغُلَامُ: إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ لَمْ يَدَعَانَا حَتَّى فَعَلْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: لَعِلْمُكَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. وَرَأَى آخَرُ رَجُلًا يَفْجُرُ بِامْرَأَتِهِ، فَبَادَرَ لِيَأْخُذَهُ فَهَرَبَ، فَأَقْبَلَ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ تَقُولُ: الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ. فَقَالَ: يَا عَدُوَّةَ اللَّهِ أَتَزْنِينَ وَتَعْتَذِرِينَ بِمِثْلِ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَوَه تَرَكْتَ السُّنَّةَ وَأَخَذْتَ بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَتَنَبَّهَ وَرَمَى بِالسَّوْطِ مِنْ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ: لَوْلَاكِ لَضَلَلْتَ. وَرَأَى آخَرُ رَجُلًا آخَرَ يَفْجُرُ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا قَضَاءُ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. فَقَالَ: الْخِيَرَةُ فِيمَا قَضَى اللَّهُ، فَلُقِّبَ بِالْخِيَرَةِ فِيمَا قَضَى اللَّهُ، وَكَانَ إِذَا دُعِيَ بِهِ غَضِبَ[1]. اهـ.

وَمِنْ قَبَائِحِ الْقَدَرِيَّةِ:

وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى حَلْقَةٍ فِيهَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ نَاقَتِي سُرِقَتْ فَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمْ تُرِدْ أَنْ تُسْرَقَ نَاقَتُهُ فَسُرِقَتْ، فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ! فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا حَاجَةَ لِي فِي دُعَائِكَ! قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: أَخَافُ - كَمَا أَرَادَ أَنْ لَا تُسْرَقَ فَسُرِقَتْ- أَنْ يُرِيدَ رَدَّهَا فَلَا تُرَدُّ!!.

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص ٨٤).

مُنَاظَرَةٌ بَيْنَ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزِلِيِّ:

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي ابْتِدَاءِ جُلُوسِهِ لِلْمُنَاظَرَةِ: سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ!

فَقَالَ الْأُسْتَاذُ مُجِيبًا: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ.

فَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَفَيَشَاءُ رَبُّنَا أَنْ يُعْصَى.

فَقَالَ الْأُسْتَاذُ: أَيُعْصَى رَبُّنَا قَهْرًا.

فَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَنِي الْهُدَى، وَقَضَى عَلَيَّ بِالرَّدَى، أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَا؟

فَقَالَ الْأُسْتَاذُ: إِنْ كَانَ مَنَعَكَ مَا هُوَ لَكَ فقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ مَنَعَكَ مَا هُوَ لَهُ فَيَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ.

فَانْقَطَعَ عَبْدُ الْجَبَّارِ[1] اهـ.

وَعَلَيْهِ: فَالْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْأَدِلَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُنْجِي الْأُمَّةَ مِنَ الْهَلَاكِ.



(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/ ٢٦٢).



السَّبَبُ السَّادِسُ

كَثْرَةُ الْفَسَادِ وَكَثْرَةُ الْخَبَثِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١٦].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمَرْنَا﴾ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّهْيِ، وَأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْأَمْرِ مَحْذُوفٌ لِظُهُورِهِ، وَالْمَعْنَى: أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ: فَفَسَقُوا، أَيْ: خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ أَمْرِ رَبِّهِمْ، وَعَصَوْهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوَعِيدُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا، أَيْ أَهْلَكْنَاهَا إِهْلَاكًا مُسْتَأْصِلًا، وَأَكَّدَ فِعْلَ التَّدْمِيرِ بِمَصْدَرِهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي شِدَّةِ الْهَلَاكِ الْوَاقِعِ بِهِمْ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَشْهَدُ لَهُ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ٢٨]. فَتَصْرِيحُهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ

دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا﴾؛ أَيْ: أَمَرْنَاهُمْ بِالطَّاعَةِ فَعَصَوْا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَمَرْنَاهُمْ بِالْفِسْقِ فَفَسَقُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سبأ: ٣٤، ٣٥].

فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ﴾ الْآيَةَ، لَفْظٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُتْرَفِينَ مِنْ جَمِيعِ الْقُرَى أَنَّ الرُّسُلَ أَمَرَتْهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ، وَتَبَجَّحُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ تَعْلَمُ: أَنَّ مَا زَعَمَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كَشَّافِهِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾؛ أَيْ أَمَرْنَاهُمْ بِالْفِسْقِ فَفَسَقُوا، وَأَنَّ هَذَا مَجَازٌ تَنْزِيلًا لِإِسْبَاغِ النِّعَمِ عَلَيْهِمُ الْمُوجِبِ لِبَطَرِهِمْ وَكُفْرِهِمْ مَنْزِلَةَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ، كَلَامٌ كُلُّهُ ظَاهِرُ السُّقُوطِ وَالْبُطْلَانِ، وَقَدْ أَوْضَحَ إِبْطَالَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ»، وَالرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَشُكُّ مُنْصِفٌ عَارِفٌ فِي بُطْلَانِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ جَارٍ عَلَى الْأُسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ الْمَأْلُوفِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي، أَيْ أَمَرْتُهُ بِالطَّاعَةِ فَعَصَى. وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَمَرْتُهُ بِالْعِصْيَانِ كَمَا لَا يَخْفَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ أَمْرٌ كَوْنِيٌّ قَدَرِيٌّ، أَيْ: قَدَّرْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَسَخَّرْنَاهُمْ لَهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ،

وَالْأَمْرُ الْكَوْنِيُّ الْقَدَرِيُّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: فِي الْآيَةِ: أَنَّ ﴿أَمَرِنَا﴾ بِمَعْنَى أَكْثَرْنَا، أَيْ: أَكْثَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَمَرْنَا بِمَعْنَى أَكْثَرْنَا، لُغَةٌ فَصِيحَةٌ كَآمَرْنَا بِالْمَدِّ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ**».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْغَرِيبِ): الْمَأْمُورَةُ: كَثِيرَةُ النَّسْلِ. وَالسِّكَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمُصْطَفَّةُ مِنَ النَّخْلِ. وَالْمَأْبُورَةُ: مِنَ التَّأْبِيرِ، وَهُوَ تَعْلِيقُ الذَّكَرِ عَلَى النَّخْلَةِ لِئَلَّا يُسْقَطَ ثَمَرُهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِتْيَانَ الْمَأْمُورَةِ عَلَى وَزْنِ الْمَفْعُولِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمَرَ بِفَتْحِ الْمِيمِ مُجَرَّدًا عَنِ الزَّوَائِدِ، مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَفْعُولِ، فَيَتَّضِحُ كَوْنُ أَمْرِهِ بِمَعْنَى أَكْثَرَ)[1].

ثُمَّ قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ سُؤَالٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ أَسْنَدَ الْفِسْقَ فِيهَا لِخُصُوصِ الْمُتْرَفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [١٦/١٧] مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ عُمُومَ الْهَلَاكِ لِجَمِيعِ الْمُتْرَفِينَ وَغَيْرِهِمْ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [١٦/١٧] يَعْنِي الْقَرْيَةَ،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٧٥) ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا غَيْرَ الْمُتْرَفِينَ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ غَيْرَ الْمُتْرَفِينَ تَبَعٌ لَهُمْ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِالذِّكْرِ الْمُتْرَفِينَ الَّذِينَ هُمْ سَادَتُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ تَبَعٌ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾﴾ [٣٣/ ٦٧]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ الْآيَةَ [٢/ ١٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا﴾ الْآيَةَ [٧/ ٣٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الْآيَةَ [١٤/ ٢١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴿٤٧﴾﴾ [٤٠/ ٤٧] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَهُمْ إِنْ عَصَى اللَّهَ وَبَغَى وَطَغَى وَلَمْ يَنْهَهُمُ الْآخَرُونَ فَإِنَّ الْهَلَاكَ يَعُمُّ الْجَمِيعَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [٨/ ٢٥])[1].

وَمِنَ الْبُرْهَانِ أَيْضًا عَلَى السَّبَبِ الثَّالِثِ:

مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ**

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٧٨-٧٩) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»(١).

- فَائِدَةٌ: هَذَا الْحَدِيثُ اجْتَمَعَ فِي إِسْنَادِهِ أَرْبَعُ صَحَابِيَّاتٍ؛ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّهَا حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَرَبِيبَتَانِ؛ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَبِيبَةُ بِنْتُ أُمِّ حَبِيبَةَ لِبَعْضِهِنَّ عَنْ بَعْضٍ.

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ»؛ إِنَّمَا خَصَّ الْعَرَبَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلِلْإِنْذَارِ بِأَنَّ الْفِتَنَ إِذَا وَقَعَتْ كَانَ الْهَلَاكُ أَسْرَعَ إِلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ مُعْظَمَ مَنْ أَسْلَمَ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا). وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ...).

يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُجْمَعُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا وَكَانَتْ حُمْرَةُ وَجْهِهِ مِنْ ذَلِكَ الْفَزَعِ.

وَحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ؛ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، أَيْ جَعَلَهَا مِثْلَ الْحَلَقَةِ.

وَعَقْدُ الْأَصَابِعِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَلَهُ دَلَالَاتٌ فِي الْحِسَابِ:

- فَعَقْدُ الْعَشَرَةِ: أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ السَّبَّابَةِ الْيُمْنَى فِي بَاطِنِ طَيِّ عُقْدَةِ الْإِبْهَامِ الْعُلْيَا.

(١) رواه البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠).

- **وَعَقْدُ التِّسْعِينَ**: أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ السَّبَّابَةِ الْيُمْنَى فِي أَصْلِهَا وَيَضُمَّهَا ضَمًّا مُحْكَمًا بِحَيْثُ تَنْطَوِي عُقْدَتَاهَا حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَ الْحَيَّةِ الْمُطَوَّقَةِ.

- **وَعَقْدُ الْمِائَةِ**: مِثْلُ عَقْدِ التِّسْعِينَ لَكِنْ بِالْخِنْصَرِ الْيُسْرَى.

- **وَعَقْدُ الثَّلَاثِينَ**: أَنْ يُضَمَّ طَرَفُ الْإِبْهَامِ إِلَى طَرَفِ السَّبَّابَةِ مِثْلُ مَنْ يُمْسِكُ شَيْئًا لَطِيفًا كَالْإِبْرَةِ وَكَذَلِكَ الْبُرْغُوثِ.

- **وَعَقْدُ السَّبْعِينَ**: أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ ظُفُرِ الْإِبْهَامِ بَيْنَ عُقْدَتَيِ السَّبَّابَةِ مِنْ بَاطِنِهَا وَيَلْوِيَ طَرَفَ السَّبَّابَةِ عَلَيْهَا مِثْلُ نَاقِدِ الدِّينَارِ عِنْدَ النَّقْدِ.

قَالَ بَعْضُ الظُّرَفَاءِ الْأُدَبَاءِ:

رُبَّ بُرْغُوثٍ لَيْلَةً بِتُّ مِنْهُ ... وَفُؤَادِي فِي قَبْضَةِ التِّسْعِينَ

أَسَرَتْهُ يَدُ الثَّلَاثِينَ حَتَّى ... ذَاقَ طَعْمَ الْحِمَامِ فِي السَّبْعِينَ

وَأَمَّا عَقْدُ الْحِسَابِ؛ فَإِنَّهُ اصْطِلَاحٌ لِلْعَرَبِ تَوَاضَعُوهُ بَيْنَهُمْ لِيَسْتَغْنَوْا بِهِ عَنِ التَّلَفُّظِ وَكَانَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَمَةِ فِي الْبَيْعِ فَيَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ فَيَفْهَمَانِ الْمُرَادَ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ لِقَصْدِ سَتْرِ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَحْضُرُهُمَا فَشَبَّهَ ﷺ قَدْرَ مَا فُتِحَ مِنَ السَّدِّ بِصِفَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَهُمْ.

(قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ)؛ هَذَا يُخَصِّصُ الَّتِي فِيهَا «قَالُوا أَنَهْلِكُ»، وَيُعَيِّنُ أَنَّ اللَّافِظَ بِهَذَا السُّؤَالِ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ.

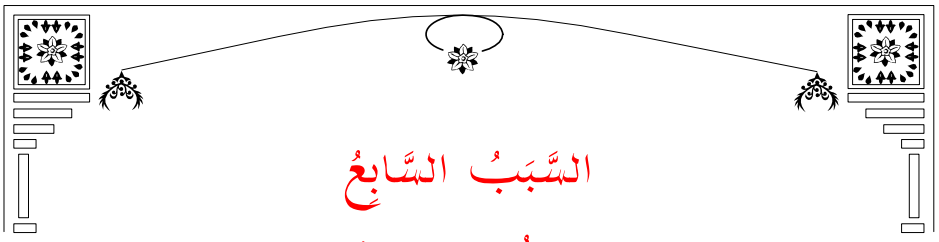
قَوْلُهُ: (أَنَهْلِكُ) بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ فَاسِدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعَذِّبُنَا اللَّهُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟!

قَوْلُهُ: (وَفِينَا الصَّالِحُونَ)؛ كَأَنَّهَا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٣٣].

قَوْلُهُ: (قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)؛ ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّ وُجُودَ الصَّالِحِينَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ وَهُوَ الْفُسُوقُ وَالْفُجُورُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَيِّرَ يَهْلِكُ بِهَلَاكِ الشِّرِّيرِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ عَلَيْهِ خُبْثُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا غُيِّرَ عَلَيْهِ لَكِنْ حَيْثُ لَا يُجْدِي ذَلِكَ وَيُصِرُّ الشِّرِّيرُ عَلَى عَمَلِهِ السَّيِّءِ وَيَفْشُو ذَلِكَ وَيَكْثُرُ حَتَّى يَعُمَّ الْفَسَادُ فَيَهْلِكُ حِينَئِذٍ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ ثُمَّ يُحْشَرُ كُلٌّ أَحَدٍ عَلَى نِيَّتِهِ وَكَأَنَّهَا فَهِمَتْ مِنْ فَتْحِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ مِنَ الرَّدْمِ أَنَّ الْأَمْرَ إِنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ اتَّسَعَ الْخَرْقُ بِحَيْثُ يَخْرُجُونَ، فَيَتِمُّ الْهَلَاكُ لِلْبِلَادِ وَالْعِبَادِ)[(١)].

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٠٧-١٠٩) بتصرف يسير جدا.



السَّبَبُ السَّابِعُ
الاِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَءُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ»(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمُرَ النَّعَمِ أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي وَإِذَا مَشْيَخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً، إِذْ ذَكَرُوا

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٤١)؛ وحسنه الألباني في المشكاة برقم (٢٣٧).

آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ وَيَقُولُ: «مَهْلًا يَا قَوْمِ، بِهَذَا أُهْلِكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»(١).

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»(٢).

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ الْكَرِيمَ جِمِيعًا هِدَايَةً وَإِرْشَادًا وَعِصْمَةً مِنَ الزَّيْغِ وَالِانْحِرَافِ إِنْ تَمَسَّكُوا بِهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ)(٣).

فَإِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِدَايَةً بِلَا شَكٍّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْهَلَاكِ، وَهَذَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَفِي حَدِيثِ جُنْدُبٍ قَوْلُهُ: (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ)؛ أَيْ: فِي فَهْمِ مَعَانِيهِ فَقُومُوا عَنْهُ، أَيْ تَفَرَّقُوا لِئَلَّا يَتَمَادَى بِكُمُ الِاخْتِلَافُ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٤١)؛ وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله.
(٢) رواه البخاري (٥٠٦٠).
(٣) رواه البخاري (٧٢٦٩).

إِلَى الشَّرِّ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: اقْرَءُوا وَالْزَمُوا الِائْتِلَافَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَقَادَ إِلَيْهِ، فَإِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ أَوْ عَرَضَ عَارِضُ شُبْهَةٍ يَقْتَضِي الْمُنَازَعَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى الِافْتِرَاقِ فَاتْرُكُوا الْقِرَاءَةَ وَتَمَسَّكُوا بِالْمُحْكَمِ الْمُوجِبِ لِلْأُلْفَةِ وَأَعْرِضُوا عَنِ الْمُتَشَابِهِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفُرْقَةِ)[١].

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ»؛ أَيْ: دَاوِمُوا عَلَى قِرَاءَتِهِ «مَا ائْتَلَفَتْ»؛ أَيْ: مَا اجْتَمَعَتْ، «عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»؛ أَيْ: مَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ تَأْلَفُ الْقُرْآنُ، يَعْنِي اقْرَؤُوهُ عَلَى نَشَاطٍ مِنْكُمْ وَخَوَاطِرُكُمْ مَجْمُوعَةٌ، «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ» بِأَنْ مَلَلْتُمْ أَوْ صَارَتْ قُلُوبُكُمْ فِي فِكْرَةِ شَيْءٍ سِوَى قِرَاءَتِكُمْ وَحَصَلَتِ الْقِرَاءَةُ بِأَلْسِنَتِكُمْ مَعَ غَيْبَةِ قُلُوبِكُمْ فَلَا تَفْهَمُونَ مَا تَقْرَؤُونَ، «فَقُومُوا عَنْهُ»: أَيِ اتْرُكُوهُ إِلَى وَقْتٍ تَعُودُونَ فِي مَحَبَّةِ قِرَاءَتِهِ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَهُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ قَلْبٍ)[٢].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَمْرُ بِالْقِيَامِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَوِ اخْتِلَافٍ يُوقِعُ فِيمَا لَا يَجُوزُ؛ كَاخْتِلَافٍ فِي نَفْسِ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي مَعْنًى مِنْهُ لَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، أَوِ اخْتِلَافٍ يُوقِعُ فِي شَكٍّ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ وَخُصُومَةٍ أَوْ شِجَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي اسْتِنْبَاطِ فُرُوعِ الدِّينِ مِنْهُ وَمُنَاظَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَائِدَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠١).
(٢) فيض القدير (٢/ ٦٣).

وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١].

رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»[٢].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: (أَيِ الشَّكُّ فِي كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ الْخَوْضَ فِيهِ بِأَنَّهُ مُحْدَثٌ أَوْ قَدِيمٌ، أَوِ الْمُجَادَلَةُ فِي الْآيِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْجُحُودِ فَسَمَّاهُ كُفْرًا بِاسْمِ مَا يُخَافُ عَاقِبَتُهُ)[٣].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: (هُوَ أَنْ يَرُومَ تَكْذِيبَ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ لِيَدْفَعَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمُتَخَالِفَيْنَ عَلَى وَجْهٍ يُوَافِقُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَلْيَكِلْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)[٤].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (لَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَى حَرْفٍ فَيَقُولَ الْآخَرُ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا وَلَكِنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ، وَكِلَاهُمَا مُنَزَّلٌ مَقْرُوءٌ بِهِ، فَإِذَا جَحَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرَاءَةَ صَاحِبِهِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ)[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٩).
(٢) رواه أبو داود (٧٠٥٩)؛ وأحمد (٩٤٧٩)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٢٣٦).
(٣) فيض القدير (٦/ ٢٦٥).
(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ٢٣١).
(٥) انظر: السابق.

بَعْضُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ:

١ - اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ وَعَدَمُ رَدِّهِ إِلَى الْمُحْكَمِ:

دَلِيلُهُ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ**»(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ يَعْنِي مُبَيَّنَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ، أُحْكِمَتْ عِبَارَتُهَا مِنَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ وَالِاشْتِبَاهِ، سُمِّيَتْ مُحْكَمَةً مِنَ الْإِحْكَامِ كَأَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمَهَا فَمَنَعَ الْخَلْقَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا؛ لِظُهُورِهَا وَوُضُوحِ مَعْنَاهَا إِلَى ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: وَتَمَامُ الْآيَةِ مَعَ تَفْسِيرِهَا هَكَذَا، ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ يَعْنِي هُنَّ أَصْلُ الْكِتَابِ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيُعْمَلُ بِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قَالَ: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: أُمَّهَاتُ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْآيَاتِ فِي اجْتِمَاعِهَا وَتَكَامُلِهَا كَالْآيَةِ الْوَاحِدَةِ، وَكَلَامُ اللَّهِ كُلُّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آيَةٌ، ﴿وَأُخَرَ﴾ جَمْعُ أُخْرَى، ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾؛ يَعْنِي أَنَّ لَفْظَهُ يُشْبِهُ لَفْظَ غَيْرِهِ وَمَعْنَاهُ يُخَالِفُ مَعْنَاهُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٥).

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ جَعَلَهُ هُنَا مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كُلَّهُ مُحْكَمًا، فَقَالَ فِي أَوَّلِ هُودٍ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾، وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كُلَّهُ مُتَشَابِهًا فَقَالَ تَعَالَى فِي الزُّمَرِ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ؟

قُلْتُ: حَيْثُ جَعَلَهُ كُلَّهُ مُحْكَمًا أَرَادَ أَنَّهُ كُلَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَيْسَ فِيهِ عَبَثٌ وَلَا هَزْلٌ، وَحَيْثُ جَعَلَهُ كُلَّهُ مُتَشَابِهًا أَرَادَ أَنَّ بَعْضَهُ يُشْبِهُ بَعْضًا فِي الْحُسْنِ وَالْحَقِّ وَالصِّدْقِ[(١)]. وَلَمْ يَأْتِ كُلُّهُ مُحْكَمًا؛ لِامْتِحَانِ قُلُوبِ الْعِبَادِ بِالتَّصْدِيقِ.

مَعْنَى الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ:

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى: (الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى، الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الِاحْتِمَالُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا انْتَظَمَ تَرْتِيبُهُ مُفِيدًا إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا بِتَأْوِيلٍ، وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ كَالْقُرْءِ؛ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ)[(٢)].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (إِنَّ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ هِيَ النَّاسِخُ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ هِيَ الْآيَاتُ الْمَنْسُوخَةُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُحْكَمَاتِ مَا فِيهِ أَحْكَامُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ مَا سِوَى ذَلِكَ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٢٥).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ٢٢٧).

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُحْكَمَاتِ مَا أَطْلَعَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَالْمُتَشَابَهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، نَحْوُ الْخَبَرِ عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، مِثْلُ: الدَّجَّالِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسَى عليه السلام، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَفَنَاءِ الدُّنْيَا، وَقِيَامِ السَّاعَةِ[1].

قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ: (وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ؛ فَرُوِيَ عَنِ السَّلَفِ عِبَارَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ حَيْثُ قَالَ: مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ، فَهُنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُومِ وَالْبَاطِلِ لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَلَا تَحْرِيفٌ عَمَّا وُضِعْنَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَالْمُتَشَابِهَاتُ فِي الصِّدْقِ لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَادَ كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَا يُصْرَفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ أَيْ: ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾؛ أَيْ: إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا؛ لِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا يَصْرِفُونَهُ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَافِعٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَيْهِم، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾؛ أَيِ الْإِضْلَالِ لِأَتْبَاعِهِمْ، أَمَّا إِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى بِدْعَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ كَمَا قَالُوا: احْتَجَّ النَّصَارَى بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ بِأَنَّ عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَتَرَكُوا الِاحْتِجَاجَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٢٥).

أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ خَلْقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَبْدٌ وَرَسُولٌ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ. انْتَهَى.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ أَيْ: مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا سُئِلَ أَحَدٌ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِوُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ لِمُوَافَقَةِ نِحْلَتِهِ وَهَوَاهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِفْتَاءِ وَالْحَجْرَ عَلَيْهِ)(٢).

وَمَسْلَكُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ.

٢- الْجَهْلُ بِالْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ(٣) قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ٢٢٦).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ٢٢٨).

(٣) (أضاة بني غفار)؛ الإضاة هي الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا وإضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة وإكام.

تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا(١).

فَمَنْ جَهِلَ بَعْضَ الْقِرَاءَاتِ وَسَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ سَيُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الِاخْتِلَافِ كَمَا حَدَثَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»(٢).

فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأُمَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ تَيْسِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَخْفِيفًا عَلَيْهَا، وَإِجَابَةً لِقَصْدِ نَبِيِّهَا أَفْضَلِ

(١) رواه مسلم (٨٢١).
(٢) رواه البخاري (٤٩٩٢).

الْخَلْقِ وَحَبِيبِ الْحَقِّ؛ حَيْثُ قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقَ».

الْمَقْصُودُ بِالْحُرُوفِ:

يَقُولُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: (الْحَرْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ وَشَفِيرُهُ وَحَدُّهُ، وَمِنَ الْجَبَلِ: أَعْلَاهُ الْمُحَدَّدُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَوَاحِدُ حُرُوفِ التَّهَجِّي وَعِنْدَ النُّحَاةِ: مَا جَاءَ لِمَعْنًى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَجِدُ كَلِمَةَ حَرْفٍ مَذْكُورَةً فِي سُورَةِ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ [الحج: ١١]؛ أَيْ: وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَهُ عَلَى السَّرَّاءِ لَا عَلَى الضَّرَّاءِ، أَوْ عَلَى شَكٍّ، أَوْ عَلَى غَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ عَلَى أَمْرِهِ، وَنُزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ اللُّغَاتِ السَّبْعَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ)[(١)].

وَالْأَوْجُهُ السَّبْعُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ هِيَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي اللَّوَائِحِ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: اخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ مِنْ إِفْرَادٍ وَتَثْنِيَةٍ وَجَمْعٍ وَتَذْكِيرٍ وَتَأْنِيثٍ.

مِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨] قُرِئَ: (لِأَمَانَاتِهِمْ) بِالْجَمْعِ، وَ(أَمَانَتِهِمْ) بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَلِكَ ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ٧٥﴾ [الْوَاقِعَةِ: ٧٥] (بِمَوْقِعِ النُّجُومِ) بِالْإِفْرَادِ.

الثَّانِي: اخْتِلَافُ تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ مِنْ مَاضٍ وَمُضَارِعٍ وَأَمْرٍ.

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٧٩٩).

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] قُرِئَ هَكَذَا بِنَصْبِ لَفْظِ ﴿رَبَّنَا﴾ عَلَى أَنَّهُ مُنَادَى، وَبِلَفْظِ ﴿بَٰعِدۡ﴾ فِعْلُ أَمْرٍ، وَبِعِبَارَةٍ أَنْسَبَ بِالْمَقَامِ فِعْلُ دُعَاءٍ.

وَقُرِئَ هَكَذَا: (رَبُّنَا بَاعَدَ) بِرَفْعِ (رَبٍّ) عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَبِلَفْظِ (بَاعَدَ) فِعْلًا مَاضِيًا مُضَعَّفَ الْعَيْنِ جُمْلَتُهُ خَبَرٌ.

الثَّالِثُ: وُجُوهُ الْإِعْرَابِ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾[الْبَقَرَةِ: ٢٨٢] قُرِئَ بِفَتْحِ الرَّاءِ: (وَلَا يَضَارُّ)، وَضَمِّ الرَّاءِ: (وَلَا يُضَارُّ)، فَالضَّمُّ عَلَى أَنَّ (لَا) نَافِيَةٌ، فَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ وَالْفَتْحُ عَلَى أَنَّ (لَا) نَاهِيَةٌ وَالْفَتْحَةُ الَّتِي عَلَى الرَّاءِ هِيَ فَتْحَةُ إِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ١٥﴾ [الْبُرُوجِ: ١٥] (الْمَجِيدُ) قُرِئَتْ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا نَعْتٌ لِكَلِمَةِ (ذُو)، وَقُرِئَتْ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهَا نَعْتٌ لِكَلِمَةِ (الْعَرْشِ).

الرَّابِعُ: الِاخْتِلَافُ بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ:

- أَمَّا النَّقْصُ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣﴾ [اللَّيْلِ: ١-٣] قُرِئَ بِحَذْفِ (وَمَا خَلَقَ) فَهَذَا بِالنَّقْصِ.

- أَمَّا الزِّيَادَةُ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) بِزِيَادَةِ: وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ.

الْخَامِسُ: الِاخْتِلَافُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ:

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [ق: ١٩] قُرِئَ هَكَذَا: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ).

السَّادِسُ: الِاخْتِلَافُ بِالْإِبْدَالِ:

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة:٢٥٩] بِالزَّايِ وَقُرِئَ: (نَنْشُرُهَا) بِالرَّاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الواقعة:٢٩]، قُرِئَ: (وَطَلْعٍ) بِالْعَيْنِ.

السَّابِعُ: اخْتِلَافُ اللُّغَاتِ؛ كَالْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ، وَالتَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ، وَالْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

مِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [النَّازِعَاتِ: ١٥] تُقْرَأُ بِالْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ فِي (أَتَى) وَلَفْظِ (مُوسَى)[(١)].

مَلْحُوظَةٌ:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: (ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ هِيَ الَّتِي أُرِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ)[(٢)].

وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا الْيَوْمَ وَصَحَّتْ رِوَايَاتُهَا عَنِ الْأَئِمَّةِ جُزْءٌ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ...، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ قِرَاءَةَ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ؛ كَنَافِعٍ، وَعَاصِمٍ، هِيَ الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا عَظِيمًا)[(٣)].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٦٦)؛ والمنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره (ص ١٠٨)؛ مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٥٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١).

وَالْأَصْلُ الْمُقَرَّرُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ فِي ثُبُوتِ الْقِرَاءَةِ هُوَ مَا يَصِحُّ سَنَدُهُ فِي السَّمَاعِ وَيَسْتَقِيمُ وَجْهُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمُوَافِقٌ خَطَّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ فَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَمَتَى فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الثَّلَاثِ فَهُوَ الشَّاذُّ.

٣- إِعْمَالُ الرَّأْيِ وَالْهَوَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الْفُرْقَانِ ٤٣ - ٤٤].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوِ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ)[(١)].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (فَمَنْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ التَّوَقُّفُ فِي أَمْرِهِمْ وَلَا الشَّكُّ فِيهِمُ الْبَتَّةَ)[(٢)].

فَكُلُّ مَنْ أَعْمَلَ رَأْيَهُ وَهَوَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسَوْفَ يَأْتِي بِالْعَجَائِبِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الِاخْتِلَافِ وَمِنْهُ يَأْتِي الْهَلَاكُ.

بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ لِلتَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَ بَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١١٦).

أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ ذَكَرَهَا لِابْنِ عَبَّاسٍ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ الْخَارِجِيُّ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصَّافَّاتِ: ٢٧] يَتَنَاقَضُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠١]، وَيَتَنَاقَضُ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النَّحْلِ: ٩٣].

الْجَوَابُ: فَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَرِ: ٦٨] فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْأُخْرَى: أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٢٢، ٢٣] فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كَتَمُوا الشِّرْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [النِّسَاءِ: ٤٢] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا كَتَمُوا.

الْجَوَابُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يُغْفَرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبُهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ٩-١٢] هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَرْضَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ السَّمَاءِ.

الْجَوَابُ: خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحْوُهَا أَنَّ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى. وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَخُلِقَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ، خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

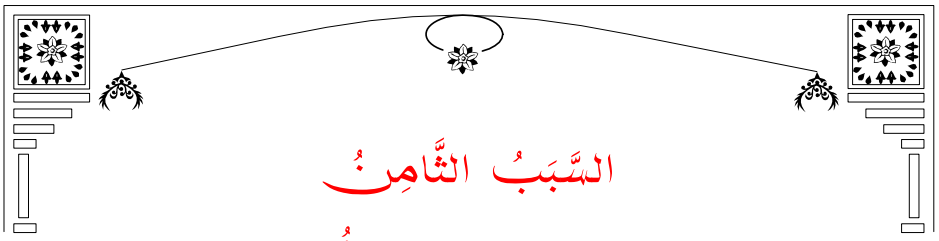
الرَّابِعُ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ٩٦]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٣٤]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٥٨]، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى.

الْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَسَمِيعًا بَصِيرًا، فَ(كَانَ) وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَاضِي، لَكِنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ الِانْقِطَاعَ، بِلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَالتَّسْمِيَةُ مَضَتْ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ انْقَضَى، وَأَمَّا الصِّفَتَانِ فَلَا يَزَالَانِ كَذَلِكَ

وَلَا يَنْقَطِعَانِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ الْمَغْفِرَةَ أَوِ الرَّحْمَةَ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَقَعَ مُرَادُهُ(١).

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ مِنْ خِلَالِ الِابْتِعَادِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ لَهُ وَالَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَالِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ الْمَصْدَرُ الرَّئِيسِيُّ لِتَلَقِّي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ فَلَنْ يَسْتَقِيمَ لَنَا حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٥٧)؛ صحيح البخاري (٦/ ١٢٨).



السَّبَبُ الثَّامِنُ

تَرْكُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْتِمَاسُ الْهُدَى فِي غَيْرِهِمَا

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَابًا يُعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ)[١].

عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ، فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَنَظَرَ فِيهِ فَدَعَا بِطَسْتٍ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ، وَقَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ)، قَالَ حُصَيْنٌ - أَحَدُ الرُّوَاةِ -: (فَقَالَ مُرَّةُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ)[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ فِي كَنْزِ الْعُمَّالِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا فَتَحْنَا الْمَدَائِنَ أَصَبْتُ كِتَابًا فِيهِ كَلَامٌ

---

(١) رواه الدارمي (٤٨٥) وقال مخرجه: صحيح. ط. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢) رواه الدارمي (٤٩٤) وقال مخرجه: صحيح. ط. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

مُعْجِبٌ؟ قَالَ: أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: لَا، فَدَعَا بِالدِّرَّةِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِهَا، وَقَرَأَ: ﴿الٓر ۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ۝٣﴾ [يُوسُف: ١ - ٣]. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ حَتَّى دَرَسَا وَذَهَبَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْعِلْمِ»(١).

وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ السَّكُونِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي الْوَفْدِ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ، وَأَنْ يُخْزَنَ الْفِعْلُ وَالْعَمَلُ وَيَظْهَرَ الْقَوْلُ، وَأَنْ يُقْرَأَ بِالْمُثَنَّاةِ فِي الْقَوْمِ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُغَيِّرُهَا أَوْ يُنْكِرُهَا) فَقِيلَ: وَمَا الْمُثَنَّاةُ؟ قَالَ: (مَا اكْتُتِبَتْ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ) قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْمًا وَفِيهِمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا مَعَكَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو(٢).

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: (وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُوَّارَيْنَ حِينَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، نُعَزِّيهِ وَنُهَنِّيهِ بِالْخِلَافَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ. أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ تُتْلَى الْمَثْنَاةُ فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا، قِيلَ لَهُ: وَمَا

(١) كنز العمال (١٦٣١).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٨٦٦١)؛ وصححه ووافقه الذهبي.

الْمَثْنَاةُ؟ قَالَ: مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ؛ فَبِهِ هُدِيتُمْ، وَبِهِ تُجْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ. فَلَمْ أَدْرِ مَنِ الرَّجُلُ، فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما)[١]. اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[٢]. اهـ

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: «أَمُتَهَوِّكُونَ»؛ أَيْ: أَمُتَحَيِّرُونَ فِي دِينِكُمْ حَتَّى تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِكُمْ وَنَبِيِّكُمْ، «أَنْتُمْ» لِلتَّأْكِيدِ، «كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟!» أَيْ: كَتَحَيُّرِهِمْ؛ حَيْثُ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَ

---

(١) رواه الدارمي (٤٩٣) وقال مخرجه: جيد.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٥١٥٦) وقال مخرجه: إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد: وهو ابن سعيد.

(٣) شعب الإيمان (١٧٥)؛ شرح السنة للبغوي (١٢٦) وقال مخرجه: حسن.

أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، «لَقَدْ جِئْتُكُمْ»: جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، «بِهَا» أَيْ: بِالْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، بِقَرِينَةِ الْكَلَامِ «بَيْضَاءَ» أَيْ: وَاضِحَةً، حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ (بِهَا)، «نَقِيَّةً»: صِفَةُ (بَيْضَاءَ)، أَيْ: ظَاهِرَةٌ صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ الشِّرْكِ وَالشُّبْهَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهَا مَصُونَةٌ عَنِ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ وَالْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ، خَافِيَةٌ عَنِ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ؛ لِأَنَّ فِي دِينِ الْيَهُودِ (إِخْرَاجُ رُبُعِ مَالِهِمْ زَكَاةً، وَقَطْعُ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَتَحَتُّمِ الْقِصَاصِ فِي دِينِ الْيَهُودِ، وَتَحَتُّمِ الدِّيَةِ فِي دِينِ النَّصَارَى، وَأَخَّرَ (نَقِيَّةً)؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ (بَيْضَاءَ) إِذْ يُقَالُ: أَبْيَضُ نَقِيٌّ دُونَ الْعَكْسِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: «بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ» حَالَانِ مُتَرَادِفَانِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُفَسَّرِ بِالْمِلَّةِ.

وَوَصَفَ الْمِلَّةَ بِالْبَيَاضِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى كَرَمِهَا وَفَضْلِهَا، وَكَرَمُهَا إِفَادَتُهَا كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَيَاضَ لَمَّا كَانَ أَفْضَلَ لَوْنٍ عِنْدَ الْعَرَبِ، عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْكَرَمِ وَالْفَضْلِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ أَتَاهُمْ بِالْأَعْلَى وَالْأَفْضَلِ، وَاسْتِبْدَالُ الْأَدْنَى عَنْهُ مَظِنَّةٌ لِلتَّحَيُّرِ «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ» أَيْ: مَا جَازَ لَهُ «إِلَّا اتِّبَاعِي»: فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَطْلُبُوا فَائِدَةً مِنْ قَوْمِهِ مَعَ وُجُودِي؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٨١].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا، آدَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ، إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى قَوْمِهِ لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَئِنْ بُعِثَ وَهُمْ أَحْيَاءٌ لَيَنْصُرُنَّهُ)[1]. اهـ.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٦٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِمَاعَ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ هِيَ أَمْرَاضُ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ. وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِلنَّوْعَيْنِ؛ فَفِيهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَتَزُولُ أَمْرَاضُ الشُّبَهِ الْمُفْسِدَةِ لِلْعِلْمِ وَالتَّصَوُّرِ وَالْإِدْرَاكِ، بِحَيْثُ يَرَى الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ مُتَضَمِّنٌ لِلْبَرَاهِينِ وَالْآيَاتِ عَلَى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ: مِنَ التَّوْحِيدِ، وَإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَالنُّبُوَّاتِ، وَرَدِّ النِّحَلِ الْبَاطِلَةِ وَالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ مِثْلُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ كَفِيلٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ، مُتَضَمِّنٌ لَهُ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا، وَأَقْرَبِهَا إِلَى الْعُقُولِ وَأَفْصَحِهَا بَيَانًا. فَهُوَ الشِّفَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ أَدْوَاءِ الشُّبَهِ وَالشُّكُوكِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى فَهْمِهِ وَمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ. فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ أَبْصَرَ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ عَيَانًا بِقَلْبِهِ، كَمَا يَرَى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا عَدَاهُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ وَآرَائِهِمْ وَمَعْقُولَاتِهِمْ بَيْنَ عُلُومٍ لَا ثِقَةَ بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ آرَاءٌ وَتَقْلِيدٌ. وَبَيْنَ ظُنُونٍ كَاذِبَةٍ لَا تُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. وَبَيْنَ أُمُورٍ صَحِيحَةٍ لَا مَنْفَعَةَ لِلْقَلْبِ فِيهَا. وَبَيْنَ عُلُومٍ صَحِيحَةٍ قَدْ وَعَرُوا الطَّرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِهَا، وَأَطَالُوا الْكَلَامَ فِي إِثْبَاتِهَا، مَعَ قِلَّةِ نَفْعِهَا. فَهِيَ: «لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَفَلَ».

وَأَحْسَنُ مَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ أَصَحُّ تَقْرِيرًا وَأَحْسَنُ تَفْسِيرًا، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا التَّكَلُّفُ وَالتَّطْوِيلُ وَالتَّعْقِيدُ، فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِالَّذِي وَضَعُوهُ الشُّبَهَ وَالشُّكُوكَ، وَالْفَاضِلُ الذَّكِيُّ يَعْلَمُ أَنَّ الشُّبَهَ وَالشُّكُوكَ زَادَتْ بِذَلِكَ. وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ لَا يَحْصُلَ الشِّفَاءُ وَالْهُدَى، وَالْعِلْمُ وَالْيَقِينُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَيَحْصُلُ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ

الْمُتَحَيِّرِينَ الْمُتَشَكِّكِينَ الشَّاكِّينَ، الَّذِينَ أَخْبَرَ الْوَاقِفُ عَلَى نِهَايَاتِ إِقْدَامِهِمْ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ مِيرَاثِهِمْ، حَيْثُ يَقُولُ:

نِـهَـايَـةُ إِقْـــدَامِ الْـعُـقُـــولِ عِـقَـالُ وَأَكْـثَـرُ سَـعْـيِ الْـعَـالَمِينَ ضَـلَالُ

وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَحَـاصِـلُ دُنْـيَـانَـا أَذًى وَوَبَـالُ

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلْسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيلًا، وَلَا تَرْوِي غَلِيلًا. وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي.

فَهَذَا إِنْشَادُهُ وَأَلْفَاظُهُ فِي آخِرِ كُتُبِهِ. وَهُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ، وَكَلَامُ أَمْثَالِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ (الصَّوَاعِقِ) وَغَيْرِهِ. وَذَكَرْنَا قَوْلَ بَعْضِ الْعَارِفِينَ بِكَلَامِ هَؤُلَاءِ «آخِرُ أَمْرِ الْمُتَكَلِّمِينَ الشَّكُّ، وَآخِرُ أَمْرِ الْمُتَصَوِّفِينَ الشَّطْحُ» وَالْقُرْآنُ يُوصِلُكَ إِلَى نَفْسِ الْيَقِينِ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَطَالِبِ الْعِبَادِ، وَلِذَلِكَ أَنْزَلَهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَجَعَلَهُ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ)[1]. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَمِنْ حِيَلِهِ وَمَكَايِدِهِ: الْكَلَامُ الْبَاطِلُ، وَالْآرَاءُ الْمُتَهَافِتَةُ، وَالْخَيَالَاتُ الْمُتَنَاقِضَةُ، الَّتِي هِيَ زُبَالَةُ الْأَذْهَانِ، وَنُحَاتَةُ الْأَفْكَارِ، وَالزَّبَدُ

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٤٤).

الَّذِي يَقْذِفُ بِهِ الْقُلُوبَ الْمُظْلِمَةَ الْمُتَحَيِّرَةَ، الَّتِي تَعْدِلُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَالْخَطَأَ بِالصَّوَابِ، قَدْ تَقَاذَفَتْ بِهَا أَمْوَاجُ الشُّبُهَاتِ، وَرَانَتْ عَلَيْهَا غُيُومُ الْخَيَالَاتِ، فَمَرْكَبُهَا الْقِيلُ وَالْقَالُ، وَالشَّكُّ وَالتَّشْكِيكُ، وَكَثْرَةُ الْجِدَالِ، لَيْسَ لَهَا حَاصِلٌ مِنَ الْيَقِينِ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا مُعْتَقَدٌ مُطَابِقٌ لِلْحَقِّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا، فَقَدِ اتَّخَذُوا لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقُرْآنَ مَهْجُورًا، وَقَالُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، فَهُمْ فِي شَكِّهِمْ يَعْمَهُونَ، وَفِي حَيْرَتِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ، نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَاتَّبَعُوا مَا تَلَتْهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَسْلَافِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَهُمْ إِلَيْهِ يَتَحَاكَمُونَ، وَبِهِ يَتَخَاصَمُونَ، فَارَقُوا الدَّلِيلَ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ. وَمِنْ كَيْدِهِ بِهِمْ وَتَحَيُّلِهِ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ: أَنْ أَلْقَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ظَوَاهِرُ لَفْظِيَّةٌ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنَّ الْقَوَاطِعَ الْعَقْلِيَّةَ وَالْبَرَاهِينَ الْيَقِينِيَّةَ فِي الْمَنَاهِجِ الْفَلْسَفِيَّةِ، وَالطُّرُقِ الْكَلَامِيَّةِ، فَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اقْتِبَاسِ الْهُدَى وَالْيَقِينِ مِنْ مِشْكَاةِ الْقُرْآنِ، وَأَحَالَهُمْ عَلَى مَنْطِقِ يُونَانَ، وَعَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ الْعَرِيَّةِ عَنِ الْبُرْهَانِ، وَقَالَ لَهُمْ: تِلْكَ عُلُومٌ قَدِيمَةٌ صَقَلَتْهَا الْعُقُولُ وَالْأَذْهَانُ، وَمَرَّتْ عَلَيْهَا الْقُرُونُ وَالْأَزْمَانُ، فَانْظُرْ كَيْفَ تَلَطَّفَ بِكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ، كَإِخْرَاجِ الشَّعَرَةِ مِنَ الْعَجِينِ)[1]. اهـ.

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ بِالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١١٨).

وَالْمُرَادُ بِالِاعْتِصَامِ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَالْوُثُوقُ بِهِ، وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ عَنْهُ، وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِعَهْدِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ، أَوِ الْكِتَابُ (وَالسُّنَّةُ)؛ لِأَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَبِفَرْضِ اللَّهِ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النِّسَاءِ: ٨٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الْحَجِّ: ٧٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[(١)].

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: (انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا،

(١) رواه مسلم (١٧١٥).

فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ)[١].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. أَهْلُ بَيْتِهِ: أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ[٢]. اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ» فَذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ سُمِّيَا ثَقَلَيْنِ؛ لِعِظَمِهِمَا وَكَبِيرِ شَأْنِهِمَا، وَقِيلَ: لِثِقَلِ الْعَمَلِ بِهِمَا)[٣]. اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨٠).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ - أَيْ الِاعْتِصَامُ- نَوْعَانِ: اعْتِصَامٌ بِاللَّهِ، وَاعْتِصَامٌ بِحَبْلِ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣] وَقَالَ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الْحَجِّ: ٧٨]. وَالِاعْتِصَامُ افْتِعَالٌ مِنَ الْعِصْمَةِ، وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِمَا يَعْصِمُكَ، وَيَمْنَعُكَ مِنَ الْمَحْذُورِ وَالْمَخُوفِ، فَالْعِصْمَةُ: الْحِمْيَةُ، وَالِاعْتِصَامُ: الِاحْتِمَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْقِلَاعُ: الْعَوَاصِمَ؛ لِمَنْعِهَا وَحِمَايَتِهَا.

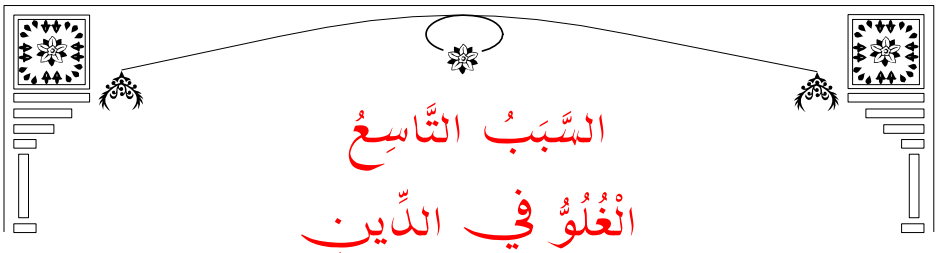
وَمَدَارُ السَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ عَلَى الِاعْتِصَامِ بِاللَّهِ، وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، وَلَا نَجَاةَ إِلَّا لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَاتَيْنِ الْعِصْمَتَيْنِ.

فَأَمَّا الِاعْتِصَامُ بِحَبْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَالِاعْتِصَامُ بِهِ - أَيْ بِاللَّهِ تَعَالَى- يَعْصِمُ مِنَ الْهَلَكَةِ، فَإِنَّ السَّائِرَ إِلَى اللَّهِ كَالسَّائِرِ عَلَى طَرِيقٍ نَحْوِ مَقْصِدِهِ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى هِدَايَةِ الطَّرِيقِ، وَالسَّلَامَةِ فِيهَا، فَلَا يَصِلُ إِلَى مَقْصِدِهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَهُ، فَالدَّلِيلُ كَفِيلٌ بِعِصْمَتِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَأَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَالْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالسِّلَاحِ الَّتِي بِهَا تَحْصُلُ لَهُ السَّلَامَةُ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَآفَاتِهَا.

فَالِاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ يُوجِبُ لَهُ الْهِدَايَةَ وَاتِّبَاعَ الدَّلِيلِ، وَالِاعْتِصَامُ بِاللَّهِ، يُوجِبُ لَهُ الْقُوَّةَ وَالْعُدَّةَ وَالسِّلَاحَ، وَالْمَادَّةَ الَّتِي يَسْتَلْئِمُ بِهَا فِي طَرِيقِهِ)[1]. اهـ.



(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٥٧).



السَّبَبُ التَّاسِعُ
الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ» مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ بِيَدِهِ - فَأَشَارَ يَحْيَى أَنَّهُ رَفَعَهَا - وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»(١).

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَصَحِيحٌ يُبَيِّنُ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ فِيمَنْ قَبْلَنَا الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ مِنْ أَنْ نَسْلُكَ مَسْلَكَهُمْ فَنَهْلِكَ كَمَا هَلَكُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، أَوْ أُمِّي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَقَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمُ ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»(٢).

---

(١) رواه أحمد (٣٢٤٨)؛ والنسائي (٣٠٥٧)؛ وصححه العلامة أحمد شاكر.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٢٣٥) وقال محققه الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي: حديث صحيح وإسناد المصنف ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وجهالة شيخه، وقد توبعا. وأخرجه أحمد (١٦٠٨٩، ٢٧١١٠) من طريق غندر وروح، عن شعبة، به، عن أمه، بغير شك.

رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ نَاسًا ذَكَرُوا أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْعِبَادَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، هَؤُلَاءِ بَقَايَاهُمْ** - يَعْنِي فِي الدَّيَّارَاتِ وَالصَّوَامِعِ - **اعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ**»[(١)].

تَعْرِيفُ الْغُلُوِّ:

الْغُلُوُّ لُغَةً: الِارْتِفَاعُ وَمُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[(٢)].

الْغُلُوُّ اصْطِلَاحًا: مُجَاوَزَةُ حُدُودِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلٍ، أَوْ بِفِعْلٍ، أَوْ بِاعْتِقَادٍ.

فَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَاللُّغَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْغُلُوَّ هُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: (الْغُلُوُّ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ التَّصَلُّبُ والتَّشَدُّدُ فِيهِ حَتَّى مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ)[(٣)].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ: الْإِفْرَاطُ فِيهِ كَمَا أَفْرَطَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي عِيسَى؛ غُلُوُّ الْيَهُودِ فِي عِيسَى قَوْلُهُمْ: لَيْسَ وَلَدَ رِشْدَةٍ،

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١٠٣١) بسند مرسل صحيح إلى أبي قلابة.

(٢) وانظر: القاموس المحيط، مادة: غلا.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٥٣) بتصرف.

وَغُلُوُّ النَّصَارَى قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِلَهٍ)[١].

الْأَدِلَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُوِّ:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧١].

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَنْهَى تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي النَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ تَجَاوَزُوا حَدَّ التَّصْدِيقِ بِعِيسَى، حَتَّى رَفَعُوهُ فَوْقَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَنَقَلُوهُ مِنْ حَيِّزِ النُّبُوَّةِ إِلَى أَنِ اتَّخَذُوهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ يَعْبُدُونَهُ كَمَا يَعْبُدُونَهُ، بَلْ قَدْ غَلَوْا فِي أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ، مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ، فادَّعَوْا فِيهِمُ الْعِصْمَةَ وَاتَّبَعُوهُمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، أَوْ ضَلَالًا أَوْ رَشَادًا، أَوْ صَحِيحًا أَوْ كَذِبًا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التَّوْبَةِ: ٣١].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾؛ أَيْ: لَا تَفْتَرُوا عَلَيْهِ وَتَجْعَلُوا لَهُ صَاحِبَةً وَوَلَدًا - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَتَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ وَتَوَحَّدَ فِي سُؤْدُدِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ- فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾؛ أَيْ: إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وخَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ، وَرَسُولٌ مِنْ

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢١)؛ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥١١٤).

رُسُلِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ؛ أَيْ: خَلَقَهُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جِبْرِيلَ عليه السلام، إِلَى مَرْيَمَ، فَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ عز وجل، فَكَانَ عِيسَى بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل، وَصَارَتْ تِلْكَ النَّفْخَةُ الَّتِي نَفَخَهَا فِي جَيْبِ دِرْعِهَا، فَنَزَلَتْ حَتَّى وَلَجَتْ فَرْجَهَا بِمَنْزِلَةِ لَقَاحِ الْأَبِ الْأُمَّ وَالْجَمِيعُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ عز وجل؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِعِيسَى: إِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَ لَهُ بِهَا: كُنْ، فَكَانَ. وَالرُّوحُ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا جِبْرِيلُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَاذَّ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ قَالَ: لَيْسَ الْكَلِمَةُ صَارَتْ عِيسَى، وَلَكِنْ بِالْكَلِمَةِ صَارَ عِيسَى.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**»(١).

فَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الْجَاثِيَةِ: ١٣] أَيْ: مِنْ خَلْقِهِ وَمِنْ عِنْدِهِ، وَلَيْسَتْ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، كَمَا تَقُولُهُ النَّصَارَى - عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ- بَلْ هِيَ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى.

وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؛ أَيْ: وَرَسُولٌ مِنْهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَمَحَبَّةٌ مِنْهُ. وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ رُوحٍ مَخْلُوقَةٍ، وَأُضِيفَتِ الرُّوحُ

(١) رواه البخاري (٣٤٣٥)؛ ومسلم (٢٩).

إِلَى اللَّهِ عَلَى وَجْهِ التَّشْرِيفِ، كَمَا أُضِيفَتِ النَّاقَةُ وَالْبَيْتُ إِلَى اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هُودٍ: ٦٤]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الْحَجِّ: ٢٦] فَهَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ مَخْلُوقٍ إِلَى خَالِقِهِ)[(١)].

- قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [الْمَائِدَةِ: ٧٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيْ: لَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَلَا تُطْرُوا مَنْ أُمِرْتُمْ بِتَعْظِيمِهِ فَتُبَالِغُوا فِيهِ، حَتَّى تُخْرِجُوهُ عَنْ حَيِّزِ النُّبُوَّةِ إِلَى مَقَامِ الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا صَنَعْتُمْ فِي الْمَسِيحِ، وَهُوَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَجَعَلْتُمُوهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاقْتِدَائِكُمْ بِشُيُوخِ الضَّلَالِ، الَّذِينَ هُمْ سَلَفُكُمْ مِمَّنْ ضَلَّ قَدِيمًا، ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ أَيْ: وَخَرَجُوا عَنْ طَرِيقِ الِاسْتِقَامَةِ وَالِاعْتِدَالِ، إِلَى طَرِيقِ الْغَوَايَةِ وَالضَّلَالِ)[(٢)].

الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُوِّ:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٣)]؛ أَيِ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ**

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٤٧٧- ٤٧٩).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٥٩).
(٣) رواه أحمد (٣٦٥٥)؛ وأبو داود (٤٦٠٨)، وصححه العلامة أحمد شاكر.

أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[(١)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ: دِينُ الْإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ، أَوْ سَمَّى الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ، وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ لَهُ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ.

«وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» وَالْمَعْنَى: لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرِّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعَ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ، بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ أَوِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُغَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، وَفِي حَدِيثِ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ عِنْدَ أَحْمَدَ: (قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، قَالَ: فَرَآنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا، فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَرَفَضَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا

(١) رواه البخاري (٣٩).

هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا إِنَّهُ أَوْابٌ» قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ)[1]. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْإِشَارَةُ إِلَى الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ تَنَطُّعٌ كَمَنْ يَتْرُكُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيُفْضِي بِهِ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى حُصُولِ الضَّرَرِ.

قَوْلُهُ: (فَسَدِّدُوا)؛ أَيِ الْزَمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ.

قَوْلُهُ: (وَقَارِبُوا)؛ أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَأَبْشِرُوا)؛ أَيْ: بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُرَادُ تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ، وَأَبْهَمَ الْمُبَشَّرَ بِهِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ)؛ أَيِ: اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوَمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِيقَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَشِّطَةِ، وَ(الْغَدْوَةُ) بِالْفَتْحِ: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَ(الرَّوْحَةُ) بِالْفَتْحِ: السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَ(الدُّلْجَةُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ: سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٧١)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٠٩).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِحَيْثُ يَعْجِزُ وَيَنْقَطِعُ، بَلْ يَعْمَلُ بِتَلَطُّفٍ وَتَدْرِيجٍ؛ لِيَدُومَ عَمَلُهُ وَلَا يَنْقَطِعَ)[١].

٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ»[٢]. فهَذَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي تُحَذِّرُ أَبْلَغَ تَحْذِيرٍ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ.

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ»[٣].

٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي - أَوْ قَالَ - إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[٤].

قَوْلُهُ: «يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»، يَدَعُ بِمَعْنَى يَتْرُكُ، وَالتَّعَمُّقُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَمْرِ مُتَشَدِّدًا فِيهِ طَالِبًا أَقْصَى غَايَتِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (هُمُ الْمُشَدِّدُونَ فِي الْأُمُورِ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٣- ٩٥).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠٧٩)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٤٧٠).
(٣) أخرجه أحمد (١٣٠٥٢)؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٢٤٦).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٤١)؛ ومسلم (١١٠٤).
(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٤).

وَمَنْ يَتَأَمَّلِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَمِّ الْغُلُوِّ يَجِدْ أَنَّ الْغُلُوَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ وذَلِكَ بِالِاعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ قَالُوا عَلَى اللَّهِ غَيْرِ الْحَقِّ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَكَقَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي عِيسَى: إِنّه ابْنُ اللَّهِ، أَوْ إِنَّهُ إِلَهٌ، وَقَوْلِ الْيَهُودِ: إِنَّهُ لَيْسَ ابْنَ رِشْدَةٍ، وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي غَلَتْ فِي دِينِهَا كَالرَّافِضَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

الثَّانِي: الْغُلُوُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ بِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي قِرَاءَتِهِ بِالتَّطْوِيلِ، وَالتَّطْرِيحِ، وَالتَّشَدُّقِ، وَالْخُرُوجِ الْمُبَالَغِ فِيهِ.

الثَّالِثُ: الْغُلُوُّ فِي الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَدِيمًا، وَكَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ[(١)].

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبَيِّنًا أَنَّ الْغُلُوَّ سَبَبٌ لِتَشْدِيدِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ وَعَلَى الْأُمَّةِ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعِ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ تَشْدِيدَ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ السَّبَبُ لِتَشْدِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِمَّا بِالْقَدَرِ وَإِمَّا بِالشَّرْعِ. فَالتَّشْدِيدُ بِالشَّرْعِ: كَمَا يُشَدِّدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ الثَّقِيلِ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَبِالْقَدَرِ كَفِعْلِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ. فَإِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْقَدَرُ، حَتَّى اسْتَحْكَمَ ذَلِكَ وَصَارَ صِفَةً لَازِمَةً لَهُمْ[(٢)].

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥١١٥).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٢) مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

أَمْثِلَةُ الْغُلُوِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ:

١- قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَفِيهِ جَوَازُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ إِذَا خَشِيَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّآمَةِ وَالْمَلَلِ وَتَفْوِيتِ الْحُقُوقِ الْمَطْلُوبَةِ، الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوبَةِ، الرَّاجِحِ فِعْلُهَا عَلَى فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ الْمَذْكُورِ)(٢).

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»(٣).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٧١) وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه.

فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أَوْلَئِكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَئِكَ الْعُصَاةُ»(١).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٢).

يُلَاحَظُ فِي النَّمَاذِجِ السَّابِقَةِ مِنَ الْغُلُوِّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ الصَّحَابَةَ عَلَيْهَا هُوَ الرَّغْبَةُ الصَّادِقَةُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ مُسَوِّغًا وَعُذْرًا لِلِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ، فَمِنْ ثَمَّ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَشَدَّدَ فِي النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: (وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْكَنِيسَةِ الَّتِي كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ التَّصَاوِيرِ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةِ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا

---

(١) رواه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٢) وصححه العلامة أحمد شاكر.

(٣) رواه البخاري (٣٨٧٣)؛ ومسلم (٥٢٨).

فِي ذَلِكَ الشَّرْعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ شَرُّ الْخَلْقِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ صُوَرِ الْحَيَوَانِ فِعْلٌ مُحْدَثٌ أَحْدَثَهُ عُبَّادُ الصُّوَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا: وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ أَحَادِيثُ الْبَابِ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ فِيمَا تَرْجَمْنَا لَهُ)[٢].

مُرَادُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ تَحْرِيمُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[٣].

وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١١).
(٣) أخرجه مسلم (٧٨٥).
(٤) رواه مسلم (١١١٤).

هَلْ فِيمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الْمَلَلِ لِلَّهِ تَعَالَى؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، نُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةَ الْمَلَلِ عَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: (آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[(١)].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ: (قَوْلُهُ: «**لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ عَنِ الْفَرَّاءِ؛ يُقَالُ: مَلَلْتُ أَمَلُّ: ضَجِرْتُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: مَلَّ يَمَلُّ مَلَالَةً، وَأَمْلَلْتُهُ إِمْلَالًا، فَكَانَ الْمَعْنَى: لَا يَمَلُّ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ)[(٢)]. وَهَذَا لَيْسَ تَأْوِيلًا، بَلْ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»: مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِالْبَارِي، لَا نَقْصَ فِيهِ؛ كَنُصُوصِ الِاسْتِهْزَاءِ وَالْخِدَاعِ فِيمَا يَتَبَادَرُ)[(٣)].

سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله: هَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُثْبِتَ صِفَةَ الْمَلَلِ وَالْهَرْوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «**فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَلَلِ لِلَّهِ، لَكِنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٤).

(٢) غريب الحديث (١/ ٣٣٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٢٠٩).

مَلَلَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَلَلِ الْمَخْلُوقِ؛ إِذْ إِنَّ مَلَلَ الْمَخْلُوقِ نَقْصٌ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى سَأَمِهِ وَضَجَرِهِ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، أَمَّا مَلَلُ اللَّهِ فَهُوَ كَمَالٌ وَلَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ، وَيَجْرِي هَذَا كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي نُثْبِتُهَا لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ لَيْسَتْ كَمَالًا)[١].

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا: يَا شَيْخُ! جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا: الْكَلَامُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَالَّتِي هِيَ قَدْ تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِ هِيَ صِفَةُ نَقْصٍ؛ مِثْلُ صِفَةِ الْمَلَلِ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ صِفَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا اللَّهُ ﷻ، أَمْ نَقُولُ: فِعْلٌ؟

الْجَوَابُ: (نَحْنُ نَمَلُّ وَنَتَضَجَّرُ وَيَصْعُبُ عَلَيْنَا الشَّيْءُ، لَكِنَّ رَبَّنَا ﷻ مَلَلُهُ لَيْسَ كَمَلَلِنَا، مَلَلُهُ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَيِّفَهُ.

كَالْغَضَبِ - مَثَلًا - إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا طَائِشًا، رُبَّمَا يُطَلِّقُ نِسَاءَهُ، وَيَضْرِبُ أَوْلَادَهُ، وَيَكْسِرُ أَوَانِيهِ، لَكِنْ هَلْ غَضَبُ اللَّهِ يَسْتَلْزِمُ هَذَا؟ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، فَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَرَسُولُهُ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِحُجَّةِ أَنَّ هَذَا نَقْصًا بِالنِّسْبَةِ لَنَا، هُوَ نَقْصٌ بِالنِّسْبَةِ لَنَا وَلَيْسَ نَقْصًا بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ ﷻ، الْجَبَرُوتُ وَالتَّكَبُّرُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا خُلُقٌ سَيِّئٌ وَبِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ كَمَالٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الْحَشْرِ: ٢٣])[٢].

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الرَّاجِحِيُّ: ذَكَرْتُمْ - حَفِظَكُمُ اللَّهُ - فِي دَرْسٍ سَابِقٍ أَنَّ أَهْلَ

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/ ١٧٤).

(٢) لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم (١٩٤).

السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ صِفَةَ الْمَلَلِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَلَكِنْ عَنْدَ النَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ نَجِدُ أَنَّهَا صِفَةُ نَقْصٍ وَلَا تَأْتِي صِفَةَ كَمَالٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ؟ وَهَلْ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مَنْ أَوَّلَ هَذِهِ الصِّفَةَ؟

الْجَوَابُ: (هَذَا لِأَنَّكَ لَمْ تَفْهَمْ مِنْهَا إِلَّا مَا فَهِمْتَ مِنَ الْمَخْلُوقِ؛ الْمَلَلُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ نَقْصٌ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَالِقِ صِفَةُ كَمَالٍ، كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ لَا يُكَيَّفُ، وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّكْيِيفِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِكَ التَّكْيِيفُ فَظَنَنْتَ أَنَّ الْمَلَلَ لِلْخَالِقِ مِثْلُ الْمَلَلِ لِلْمَخْلُوقِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ﴾ [الشُّورَى: ٤٠] اللَّهُ تَعَالَى قَابَلَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ أَثَرِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ الثَّوَابَ عَنِ الْعَبْدِ حَتَّى يَقْطَعَ الْعَبْدُ الْعَمَلَ؛ فَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَنَّهَا صِفَةُ نَقْصٍ؛ لِأَنَّهُ فَهِمَ مِنْهَا مَا يَفْهَمُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ التَّشْبِيهُ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ التَّشْبِيهُ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ نَفَى هَذَا مِنْ نَفْسِهِ لَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُمَاثِلُ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، فَهَذِهِ صِفَةُ الْحَيَاةِ اتَّصَفَ بِهَا الْخَالِقُ وَاتَّصَفَ بِهَا الْمَخْلُوقُ، فَحَيَاةُ الْخَالِقِ سَابِقَةٌ لَا يَسْبِقُهَا عَدَمٌ وَلَا يَعْتَرِيهَا نَوْمٌ وَلَا ضَعْفٌ وَلَا فَسَادٌ، وَالْمَخْلُوقُ يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ وَهِيَ حَيَاةٌ نَاقِصَةٌ يَسْبِقُهَا الْعَدَمُ وَيَعْتَرِيهَا الضَّعْفُ وَالْمَوْتُ وَالنِّسْيَانُ، وَكَذَلِكَ الْمَلَلُ: مَلَلُ الْمَخْلُوقِ نَاقِصٌ وَضَعِيفٌ، وَمَلَلُ الْخَالِقِ كَمَالٌ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ وَلَا ضَعْفٌ)[1]. انتهى.

---

(١) شرح تفسير ابن كثير - الراجحي الدرس رقم (١١٢).

وَمِنْ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ:

س: أَخْرَجَ الْأَئِمَّةُ؛ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

كَيْفَ الْجَوَابُ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»؟ هَلْ تَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ، أَمْ أَنَّ لَهَا تَفْسِيرًا؟ عِلْمًا أَنَّنِي اطَّلَعْتُ عَلَى كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ؛ كَابْنِ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١/ ١٠١) وَ(٣/ ٣٦)، وَلَمْ يُعَلِّقُوا عَلَى كَلَامِهِ بِشَيْءٍ، فَهَلْ هُوَ مُوَافَقَةٌ لَهُ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ فِي (مَعَالِمِ السُّنَنِ)، وَالنَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي (تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ) وَغَيْرُهُمْ، وَحَيْثُ إِنَّنِي أَقُومُ بِتَحْقِيقِ إِحْدَى الرَّسَائِلِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهَا عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى يَمَلَّ الْعَبْدُ، وَاللَّهُ لَا يَمَلُّ أَبَدًا) أَرْجُو الْإِجَابَةَ عَلَى سُؤَالِي؟

ج: (الْوَاجِبُ هُوَ إِمْرَارُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ، مَعَ الْإِيمَانِ بِالصِّفَةِ، وَأَنَّهَا حَقٌّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِاللَّهِ، مِنْ غَيْرِ مُشَابَهَةٍ لِخَلْقِهِ وَلَا تَكْيِيفٍ؛ كَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَالْكَيْدِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَكُلُّهَا صِفَاتُ حَقٍّ تَلِيقُ بِاللَّهِ ﷻ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو	عضو	عضو
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

انْتَهَى مِنْ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَصِفَةُ الْمَلَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ثَابِتَةٌ بِالنُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ شَأْنُ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَلَكِنْ لَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ تَعَالَى بِهَا بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ «حَتَّى تَمَلُّوا». انْتَهَى الْكَلَامُ عَنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْمَلَلِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلِأُمٍّ مَا هُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي، فَذَلِكَ الْهَالِكُ»(٢). «ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ»؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَرِيَ بِالشَّيْءِ ضَرًى وَضَرَاوَةً؛ إِذَا اعْتَادَهُ وَلَزِمَهُ وَأُولِعَ بِهِ. «فَلِأُمٍّ

(١) رواه البخاري (١٨٦٥)؛ ومسلم (١٦٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٣٩) وصححه العلامة أحمد شاكر.

مَا هُوَ»؛ أَيْ هُوَ عَلَى طَرِيقٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقْصَدَ.

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَفُّوهُ بِمَا الْتَزَمُوهُ، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ. وَقَوْلُهُ: «فَلَيْسَ مِنِّي» إِنْ كَانَتِ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ، فَمَعْنَى «فَلَيْسَ مِنِّي» أَيْ عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى «فَلَيْسَ مِنِّي» لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ النِّكَاحِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَفِيهِ تَتَبُّعُ أَحْوَالِ الْأَكَابِرِ لِلتَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ جَازَ اسْتِكْشَافُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى عَمَلِ بِرٍّ وَاحْتَاجَ إِلَى إِظْهَارِهِ حَيْثُ يَأْمَنُ الرِّيَاءَ لَمْ

(١) رواه مسلم (١٤٠١).

يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ إِلْقَاءِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَنْقَلِبُ بِالْقَصْدِ إِلَى الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرَ غَلِيظَ الثِّيَابِ وَخَشِنَ الْمَأْكَلِ، قَالَ عِيَاضٌ: هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا قَالَ الطَّبَرِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْرَيْنِ، قُلْتُ: لَا يَدُلُّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُلَازَمَةَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبَاتِ تُفْضِي إِلَى التَّرَفُّهِ وَالْبَطَرِ، وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ مَنِ اعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدُهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِيعُ الِانْتِقَالَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُلِ ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ الْقَاطِعِ لِأَصْلِهَا، وَمُلَازَمَةَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكَ التَّنَفُّلِ يُفْضِي إِلَى إِيثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسَطُ. وَفِي قَوْلِهِ: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ» مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ مُجَرَّدِ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»(٢).

يَقُولُ: إِذَا كَلَّفَ نَفْسَهُ فَوْقَ طَاقَتِهَا مِنَ الْعِبَادَةِ بَقِيَ حَسِيرًا كَالَّذِي أَفْرَطَ فِي إِغْذَاذِ(٣) السَّيْرِ حَتَّى عَطِبَتْ رَاحِلَتُهُ وَلَمْ يَقْضِ سَفَرَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: (وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَوْ مَآلًا مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ؛ كَالْمَشْيِ حَافِيًا، وَالْجُلُوسِ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّذْرُ، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيلَ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ

---

(١) رواه أبو داود (٩٦)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٤١٨).
(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤٧٤٣).
(٣) أي: الإسراع. القاموس (مادة: غذذ).
(٤) رواه البخاري (٦٧٠٤).

أَنْ يَقْعُدَ وَيَتَكَلَّمَ وَيَسْتَظِلَّ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قِصَّةِ أَبِي إِسْرَائِيلَ: هَذِهِ أَوْضَحُ الْحُجَجِ لِلْجُمْهُورِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، أَوْ مَا لَا طَاعَةَ فِيهِ؛ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ لَمَّا ذَكَرَهُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ)[١].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»؛ مَعْنَاهُ: إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخِفْتُمُ الضَّرَرَ. وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيلَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُبَيِّنَةٌ لِلرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَمَعْنَى الْجَمِيعِ فِيمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ)[٣].

مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الْغُلُوِّ:

١- قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا عَجَّلْتُمُ الْفِطْرَ، وَلَمْ تَتَنَطَّعُوا تَنَطُّعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ)[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٩٠).
(٢) رواه مسلم (١١١٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٣٣).
(٤) لسان العرب (٨/ ٣٥٧).

٢- وَقَالَ رضي الله عنه لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى (الْأَبِّ) لَمَّا قَرَأَ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس: ٣١] قَالَ: (نُهِينَا عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ)(١).

٣- قَالَ قَتَادَةُ رحمه الله فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الْمُلْكِ: ٥] (خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ)(٢).

٤- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله فِي الطَّحَاوِيَّةِ: (وَدِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْيَأْسِ)(٣).

٥- قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رحمه الله: (قَالَ لِي رَجُلٌ: أَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ مِرَارًا كَثِيرَةً وَأَشُكُّ: هَلْ صَحَّ لِيَ الْغُسْلُ أَمْ لَا؟ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا شَيْخُ اذْهَبْ، فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْكَ الصَّلَاةُ. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»، وَمَنْ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ مِرَارًا وَيَشُكُّ هَلْ أَصَابَهُ الْمَاءُ أَمْ لَا؟ فَهُوَ مَجْنُونٌ)(٤).

٦- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: (نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الْغُلُوِّ وَالتَّشْدِيدِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٧١).
(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٠٧) بابٌ في النجوم.
(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٤/ ١٣٦٤).
(٤) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥١٢٦).

نَهْيًا عَامًّا فِي الِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ)[١].

٧- قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْعَجِيبِ أَنَّهُ يَشَامُّ النَّفْسَ، حَتَّى يَعْلَمَ أَيَّ الْقُوَّتَيْنِ تَغْلِبُ عَلَيْهَا: قُوَّةُ الْإِقْدَامِ وَالشَّجَاعَةِ، أَمْ قُوَّةُ الِانْكِفَافِ وَالْإِحْجَامِ وَالْمَهَانَةِ؟ وَقَدِ اقْتَطَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا أَقَلَّ الْقَلِيلِ فِي هَذَيْنِ الْوَادِيَيْنِ؛ وَادِي التَّقْصِيرِ، وَوَادِي الْمُجَاوَزَةِ وَالتَّعَدِّي، وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ جِدًّا الثَّابِتُ عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْوَسَطُ)[٢].

٨- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرِّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ)[٣].

٩- وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ تَنَطُّعٌ؛ كَمَنْ يَتْرُكُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيُفْضِي بِهِ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى حُصُولِ الضَّرَرِ)[٤].

بَعْضُ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْغُلُوِّ:

* هَدْمُ الْإِسْلَامِ وَتَشْوِيهِ مَبَادِئِهِ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَصَرُّفَاتِ الْغُلَاةِ وَالَّتِي يُلْصِقُونَهَا بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْهَا بَرَاءٌ.

* الْمُرُوقُ مِنَ الدِّينِ كَمَا حَدَثَ مَعَ الْخَوَارِجِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: (أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ:

---

(١) فتح المجيد (٢٢٧) بتصرف.
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١٣١).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٤).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٤).

ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ! قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي، فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(١)].

* تَمْزِيقُ الْأُمَّةِ وَتَفْتِيتُهَا: بِسَبَبِ الْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ، وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْخَاطِئَةِ، وَلَعَلَّ أَوْضَحَ بُرْهَانٍ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَثَ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

* الْغُلُوُّ قَصِيرُ الْعُمُرِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ السَّآمَةَ وَالْمَلَلَ ثُمَّ الْعَجْزَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٨) وصححه العلامة أحمد شاكر.

يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ)[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: (مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَبِرَ وَعَجَزَ عَنِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا الْتَزَمَهُ وَوَظَّفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ؛ لِعَجْزِهِ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ أَنْ يَتْرُكَهُ لِالْتِزَامِهِ لَهُ، فَتَمَنَّى أَنْ لَوْ قَبِلَ الرُّخْصَةَ فَأَخَذَ بِالْأَخَفِّ. قُلْتُ: وَمَعَ عَجْزِهِ وَتَمَنِّيهِ الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ لَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ بِمَا الْتَزَمَهُ، بَلْ صَارَ يَتَعَاطَى فِيهِ نَوْعَ تَخْفِيفٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ حُصَيْنٍ الْمَذْكُورَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ ضَعُفَ وَكَبِرَ يَصُومُ تِلْكَ الْأَيَّامَ، كَذَلِكَ يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ فَيَقْوَى بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الرُّخْصَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدَلَ بِهِ، لَكِنَّنِي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ)[٢].

- وَلِكَيْ نَتَمَكَّنَ مِنْ مُعَالَجَةِ هَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ الْغُلُوُّ الَّذِي أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى أَسْبَابِهِ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ عَلَى بَعْضِهَا، فَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ:

١- قِلَّةُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ (أَيْ: ضَعْفُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ)، أَوْ أَخْذُ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِ نَهْجٍ سَلِيمٍ، أَوْ تَلَقِّيهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَا جَدَارَةٍ.

٢- ظُهُورُ نَزَعَاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْعَصَبِيَّاتِ وَالتَّحَزُّبَاتِ.

٣- الِابْتِعَادُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَتَرْكُ التَّلَقِّي عَنْهُمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّلَقِّي عَنْ دُعَاةِ السُّوءِ وَالْفِتْنَةِ وَالِالْتِفَافُ حَوْلَهُمْ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢٠).

٤- التَّعَالُمُ وَالْغُرُورُ، وَالتَّعَالِي عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى النَّاسِ، وَاحْتِقَارُ الْآخَرِينَ وَآرَائِهِمْ.

٥- حَدَاثَةُ السِّنِّ وَقِلَّةُ التَّجَارُبِ، وَالْغَيْرَةُ غَيْرُ الْمُتَّزِنَةِ؛ (عَوَاطِفُ بِلَا عِلْمٍ وَلَا حِكْمَةٍ).

٦- شُيُوعُ الْمُنْكَرَاتِ وَالْفَسَادِ وَالظُّلْمِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، وَتَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوِ التَّقْصيرُ فِيه، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٧- النِّقْمَةُ عَلَى الْوَاقِعِ وَأَهْلِهِ، بِسَبَبِ سُوءِ الْأَوْضَاعِ الِاقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

٨- تَحَدِّي الْخُصُومِ (فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ) وَاسْتِفْزَازُهُمْ لِلْغَيُورِينَ، وَلِلشَّبَابِ وَلِلدُّعَاةِ (الْمَكْرُ الْكُبَّارُ)، وَكَيْدُهُمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَطَعْنُهُمْ فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ.

٩- قِلَّةُ الصَّبْرِ وَضَعْفُ الْحِكْمَةِ فِي الدَّعْوَةِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْغَيُورِينَ وَلَا سِيَّمَا الشَّبَابَ الْمُتَدَيِّنَ.

١٠- كَثْرَةُ الْبِدَعِ وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، وَمَا نَتَجَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الِافْتِرَاقِ وَالْفِرَقِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالتَّنَازُعِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

١١- الْإِعْرَاضُ عَنْ نَهْجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَجَهْلُهُ، أَوِ التَّنَكُّرُ لَهُ.

١٢- الْعَلْمَنَةُ الصَّرِيحَةُ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَدَّتْ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ شَرْعِ اللَّهِ، وَإِلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَظُهُورُ الزَّنْدَقَةِ وَالتَّيَارَاتِ الضَّالَّةِ، وَالتَّنَكُّرُ لِلدِّينِ وَالْفَضِيلَةِ.

١٣- شُيُوعُ الْفَسَادِ، وَظُهُورُ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَحِمَايَتُهَا.

١٤- التَّعَلُّقُ بِالشِّعَارَاتِ وَالْمَبَادِئِ الْهَدَّامَةِ وَالْأَفْكَارِ الْمُسْتَوْرَدَةِ.

١٥- وُقُوعُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَارْتِكَابُهُمْ لِلذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَالْمُنْكَرَاتِ، وَضَعْفُ مَظَاهِرِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ.

١٦- شُيُوعُ الظُّلْمِ بِشَتَّى صُوَرِهِ وَأَشْكَالِهِ:

ظُلْمُ الْأَفْرَادِ، وَظُلْمُ الشُّعُوبِ، وَظُلْمُ الْوُلَاةِ وَجَوْرِهِمْ، وَظُلْمُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مِمَّا يُنَافِي أَعْظَمَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ تَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَنَفْيِ الظُّلْمِ، مِمَّا يُنَمِّي مَظَاهِرَ السُّخْطِ وَالْحِقْدِ فِي النُّفُوسِ.

١٧- تَحَكُّمُ الْكَافِرِينَ (مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُلْحِدِينَ وَالْوَثَنِيِّينَ) فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَدَخُّلُهُمْ فِي شُؤُونِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَصَائِرِ شُعُوبِهَا عَبْرَ الِاحْتِلَالِ، وَالْغَزْوِ الْفِكْرِي وَالْإِعْلَامِيِّ وَالِاقْتِصَادِيِّ، وَتَحْتَ سِتَارِ الْمَصَالِحِ الْمُشْتَرَكَةِ، أَوِ الْمُنَظَّمَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَدَاعَتْ بِهِ الْأُمَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ، بَيْنَ طَامِعٍ وَكَائِدٍ وَحَاسِدٍ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ التَّحَكُّمِ فِي مَصَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِمْ، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَذَمُّرِهِمْ وَشُعُورِ طَوَائِفَ مِنْ شَبَابِهِمْ وَمُثَقَّفِيهِمْ وَأَهْلِ الْغَيْرَةِ مِنْهُمْ بِالضَّيْمِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِحْبَاطِ، وَمَا يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ سُخْطٍ وَعُنْفٍ.

١٨- مُحَارَبَةُ التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ وَالْعَمَلِ بِالسُّنَنِ:

وَالتَّضْيِيقُ عَلَى الصَّالِحِينَ وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ، وَالْعُلَمَاءِ وَالْآمِرِينَ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّمْكِينُ لِأَهْلِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَالْإِلْحَادِ، مِمَّا يُعَدُّ أَعْظَمَ اسْتِفْزَازٍ لِذَوِي الْغَيْرَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

١٩- الْجَهْلُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَقِلَّةِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ:

فَالْمُتَأَمِّلُ لِوَاقِعِ أَكْثَرِ أَصْحَابِ التَّوَجُّهَاتِ الَّتِي يَمِيلُ أَصْحَابُهَا إِلَى الْغُلُوِّ وَالْعُنْفِ يَجِدُ أَنَّهُمْ يَتَمَيَّزُونَ بِالْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَضَحَالَةِ الْحَصِيلَةِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فَحِينَ يَتَصَدَّوْنَ لِلْأُمُورِ الْكِبَارِ وَالْمَصَالِحِ الْعُظْمَى يَكْثُرُ مِنْهُمُ التَّخَبُّطُ وَالْخَلْطُ وَالْأَحْكَامُ الْمُتَسَرِّعَةُ وَالْمَوَاقِفُ الْمُتَضَارِبَةُ.

٢٠- الْجَفْوَةُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالشَّبَابِ، وَبَيْنَ الشَّبَابِ وَالْمَسْؤُولِينَ:

فَفِي أَغْلَبِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ تَجِدُ الْعُلَمَاءِ (بِعِلْمِهِمْ وَحِكْمَتِهِمْ وَفِقْهِهِمْ وَتَجَارِبِهِمْ) فِي مَعْزِلٍ عَنْ أَكْثَرِ الشَّبَابِ، وَرُبَّمَا يُسِيؤُونَ الظَّنَّ بِالْكَثِيرِ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، وَبِالْمُقَابِلِ تَجِدُ الشَّبَابَ بِحَيَوِيَّتِهِمْ وَنَشَاطِهِمْ وَهِمَّتِهِمْ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ سُمْعَتُهُمْ فِي أَذْهَانِ الْكَثِيرِينَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُ ذَلِكَ بِسَبَبِ انْحِرَافِ مَنَاهِجِ التَّرْبِيَةِ لَدَى بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ، وَبِسَبَبِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُغْرِضَةِ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، مِمَّا أَوْقَعَ بَعْضَ الشَّبَابِ فِي الْأَحْكَامِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْجَائِرَةِ وَالْخَاطِئَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ تِجَاهَ عُلَمَائِهِمْ، وَتِجَاهَ حُكَّامِهِمْ، وَكَذَلِكَ هُنَاكَ حَاجِزٌ نَفْسِيٌّ كَبِيرٌ بَيْنَ النُّخْبَةِ مِنَ الشَّبَابِ وَبَيْنَ الْمَسْؤُولِينَ، تَجْعَلُ كُلًّا مِنْهُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِالْآخَرِ، وَلَا يَفْهَمُ حَقِيقَةَ مَا عَلَيْهِ الْآخَرُ إِلَّا عَبْرَ وَسَائِطَ غَيْرِ أَمِينَةٍ غَالِبًا، وَمِنْ هُنَا يُفْقَدُ الْحُوَارُ الَّذِي هُوَ أَسَاسُ التَّفَاهُمِ وَالْإِصْلَاحِ.

٢١- الْخَلَلُ فِي مَنَاهِجِ بَعْضِ الدَّعَوَاتِ الْمُعَاصِرَةِ:

فَأَغْلَبُهَا تَعْتَمِدُ فِي مَنَاهِجِهَا عَلَى الشَّحْنِ الْعَاطِفِيِّ، وَتُرَبِّي أَتْبَاعَهَا عَلَى مُجَرَّدِ أُمُورٍ عَاطِفِيَّةٍ وَغَايَاتٍ دُنْيَوِيَّةٍ: سِيَاسِيَّةٍ وَاقْتِصَادِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَحْشُو أَذْهَانَهُمْ بِالْأَفْكَارِ وَالْمَفَاهِيمِ الَّتِي لَمْ تُؤَصَّلْ شَرْعًا، وَالَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّصَادُمِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ بِلَا حِكْمَةٍ. وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تُقَصِّرُ فِي أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، فَتَنْسَى الْغَايَاتِ الْكُبْرَى فِي الدَّعْوَةِ؛ مِنْ غَرْسِ الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ وَالْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحِرْصِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَتَحْقِيقِ الْأَمْنِ، وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ، وَفِقْهِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ وَمَعَ الْإِحْدَاثِ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

٢٢- ضِيقُ الْعَطَنِ وَقِصَرُ النَّظَرِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ وَضَعْفُ الْحِكْمَةِ:

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ لَدَى بَعْضِ الشَّبَابِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى هَذِهِ الْخِصَالِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى؛ مِنْ سُوءِ الْأَحْوَالِ، وَشُيُوعِ الْفَسَادِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَالظُّلْمِ، وَمُحَارَبَةِ التَّدَيُّنِ وَفُقْدَانِ الْحِوَارِ الْجَادِّ - أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْغُلُوِّ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوَاقِفِ.

٢٣- تَصَدُّرُ حُدَثَاءِ الْأَسْنَانِ وَسُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ وَأَشْبَاهِهِمْ لِلدَّعْوَةِ:

وَالشَّبَابُ بِلَا عِلْمٍ وَلَا فِقْهٍ، فَاتَّخَذَ بَعْضُ الشَّبَابِ مِنْهُمْ رُؤُسًا جُهَّالًا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَحَكَمُوا فِي الْأُمُورِ بِلَا فِقْهٍ، وَوَاجَهُوا الْأَحْدَاثَ الْجِسَامَ بِلَا تَجْرِبَةٍ وَلَا رَأْيٍ وَلَا رُجُوعٍ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالرَّأْيِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْتَنْقِصُ الْعُلَمَاءَ وَالْمَشَايِخَ وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ قَدْرَهُمْ، وَإِذَا أَفْتَى بَعْضُ الْمَشَايِخِ عَلَى غَيْرِ هَوَاهُ وَمَذْهَبِهِ، أَوْ بِخِلَافِ مَوْقِفِهِ أَخَذَ يَلْمِزُهُمْ إِمَّا بِالْقُصُورِ أَوِ التَّقْصِيرِ، أَوْ بِالْجُبْنِ أَوِ الْمُدَاهَنَةِ أَوِ الْعَمَالَةِ، أَوْ بِالسَّذَاجَةِ وَقِلَّةِ

الْوَعْيِ وَالْإِدْرَاكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِإِشَاعَتِهِ الْفُرْقَةُ وَالْفَسَادُ الْعَظِيمُ وَغَرْسُ رُوحِ الْكُرْهِ لِلْعُلَمَاءِ وَالْحَطِّ مِنْ قَدْرِهِمْ، مِمَّا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالضَّرَرِ الْبَالِغِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

٢٤- التَّعَالُمُ وَالْغُرُورُ:

وَأَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ ظُهُورِ الْغُلُوِّ وَالْعُنْفِ فِي بَعْضِ فِئَاتِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ ادِّعَاءُ الْعِلْمِ، فِي حِينِ أَنَّكَ تَجِدُ أَحَدَهُمْ لَا يَعْرِفُ بَدَهِيَّاتِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْأَحْكَامِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ قَلِيلٌ بِلَا أُصُولٍ وَلَا ضَوَابِطَ وَلَا فِقْهٍ وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ بِعِلْمِهِ الْقَلِيلِ وَفَهْمِهِ السَّقِيمِ قَدْ حَازَ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَيَسْتَقِلُّ بِغُرُورِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، عَنْ مُوَاصَلَةِ طَلَبِ الْعِلْمِ فَيَهْلِكُ بِغُرُورِهِ وَيُهْلِكُ. وَهَكَذَا كَانَ الْخَوَارِجُ الْأَوَّلُونَ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ وَالِاجْتِهَادَ وَيَتَطَاوَلُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ.

شِدَّةُ الْغَيْرَةِ وَقُوَّةُ الْعَاطِفَةِ لَدَى فِئَاتٍ مِنَ الشَّبَابِ وَالْمُثَقَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ بِلَا عِلْمٍ وَلَا فِقْهٍ وَلَا حِكْمَةٍ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْغَيْرَةَ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ وَعَلَى دِينِ اللَّهِ أَمْرٌ مَحْمُودٌ شَرْعًا، لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْحِكْمَةِ وَالْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ. فَإِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْغُلُوِّ وَالتَّنَطُّعِ وَالشِّدَّةِ وَالْعُنْفِ فِي مُعَالَجَةِ الْأُمُورِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ.

٢٥- فَسَادُ الْإِعْلَامِ:

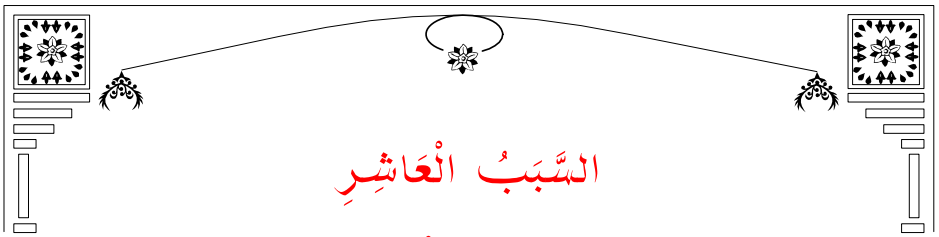
الْإِعْلَامُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ صَارَ جُلُّهُ مَطِيَّةَ الشَّيْطَانِ إِلَى كُلِّ فِتْنَةٍ وَضَلَالَةٍ وَبِدْعَةٍ وَرَذِيلَةٍ، فَإِنَّ وَسَائِلَ الْإِعْلَامِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ غَالِبًا مَا تُسَخَّرُ

فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ مِنْ خَيْلِهِ وَرَجِلِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الضَّلَالَةِ وَنَشْرِ الْبِدْعَةِ وَالزَّنْدَقَةِ وَتَرْوِيجِ الرَّذِيلَةِ وَالْفَسَادِ، وَهَتْكِ الْفَضِيلَةِ، وَمُحَارَبَةِ التَّدَيُّنِ وَأَهْلِهِ، وَبِالْمُقَابِلِ فَإِنَّ إِسْهَامَ الْإِعْلَامِ فِي نَشْرِ الْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ قَلِيلٌ وَبَاهِتٌ جِدًّا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْوَضْعَ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ وَمَكْرٌ كُبَّارٌ، وَيُعَدُّ أَعْظَمَ اسْتِفْزَازٍ يُثِيرُ غَيْرَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَحَفِيظَةَ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِذَا اقْتَرَنَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالْحِكْمَةِ، وَغِيَابِ التَّوْجِيهِ الشَّرْعِيِّ السَّلِيمِ، أَدَّى ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ إِلَى الصَّلَفِ وَالْقَسْوَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالتَّعَامُلِ، وَإِلَى الْإِحْبَاطِ وَالتَّشَاؤُمِ وَالْيَأْسِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيَنْدَفِعُ إِلَى التَّغْيِيرِ بِعُنْفٍ؛ لِذَا فَإِنَّ عِلَاجَ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ لَنْ يَكُونَ حَاسِمًا إِلَّا بِإِزَالَةِ أَسْبَابِهَا[1].

فَبِتَرْكِ أَسْبَابِ الْغُلُوِّ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهِ وَالتَّقَيُّدِ بِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ مِنْ خِلَالِ فَهْمِ السَّلَفِ لَهَا وَالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ أَصْحَابِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ وَالْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ يَزُولُ هَذَا السَّبَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) الغلو؛ الأسباب والعلاج (ص ١٢) بتصرف يسير.



السَّبَبُ الْعَاشِرِ

تَرْكُ الْجِهَادِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١).

فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْهَلَاكِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ الذُّلُّ وَالْهَوَانُ إِذَا فَعَلَتِ الْأُمَّةُ مَا ذُكِرَ.

وَبَيْعُ الْعِينَةِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ صُورَتُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ثُمَّ يَبِيعُهَا إِلَى مَنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ نَقْدًا بِثَمَنٍ أَقَلَّ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ وَسَبَبٌ لِهَلَاكِ الْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ» حُمِلَ هَذَا عَلَى الِاشْتِغَالِ بِالزَّرْعِ فِي زَمَنٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْجِهَادُ، «وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ»؛ أَيِ الْمُتَعَيَّنَ فِعْلُهُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا» بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا؛ أَيْ: صَغَارًا وَمَسْكَنَةً، وَمِنْ أَنْوَاعِ الذُّلِّ: الْخَرَاجُ الَّذِي يُسَلِّمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ لِمُلَّاكِ الْأَرْضِ.

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٦٢)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١١).

وَسَبَبُ هَذَا الذُّلِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارُهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ عَامَلَهُمْ اللَّهُ بِنَقِيضِهِ، وَهُوَ إِنْزَالُ الذِّلَّةِ فَصَارُوا يَمْشُونَ خَلْفَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَرْكَبُونَ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ مَكَانٍ)[١].

فَبَيْعُ الْعِينَةِ وَسِيلَةٌ إِلَى الرِّبَا، بَلْ هِيَ مِنْ أَقْرَبِ وَسَائِلِهِ، وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ حَرِيرَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِخَمْسِينَ نَقْدًا. فَقَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مُتَفَاضِلَةٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْدَعُ. هَذَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ[٢].

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: (بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)[٣].

وَالْوَسِيلَةُ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَسَخَ الْيَهُودَ (أَصْحَابَ السَّبْتِ مِنْهُمْ) قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ لَمَّا تَوَسَّلُوا إِلَى الصَّيْدِ الْحَرَامِ بِالْوَسِيلَةِ الَّتِي ظَنُّوهَا مُبَاحَةً، وَالطَّرِيقُ مَتَى أَفْضَتْ إِلَى الْحَرَامِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي بِإِبَاحَتِهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا وَتَحْرِيمَ الْغَايَةِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُبَاحَ

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢) بإسناد فيه انقطاع.

(٣) سنن الدارقطني (٣٠٠٣)؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٤٤) الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح.

شَيْءٌ وَيَحْرُمَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيمِهَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عَاقَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَكَانَ مَقْصِدُهُمْ مَنْعَ حَقِّ الْفُقَرَاءِ، فَلَمَّا قَصَدُوا مَنْعَ حَقِّهِمْ مَنَعَهُمُ اللَّهُ الثَّمَرَةَ جُمْلَةً.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا؛ تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ)[١].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا** - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ- **تَبَايَعُوا بِالْعِيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**»[٢].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٩).

(٢) مسند أحمد مخرجا (٤٨٢٥) وصححه العلامة أحمد شاكر.

شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا:

ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ» فِيهِ ذَمٌّ لِمَنِ اشْتَغَلَ بِالزِّرَاعَةِ مِنْ حَرْثٍ وَغَرْسٍ وَخِلَافِهِ، وَيَشْهَدُ وَيَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ:

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ»)[١].

(سِكَّةً) الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُحْرَثُ بِهَا الْأَرْضُ. (آلَةُ الْحَرْثِ) آلَاتُ الزِّرَاعَةِ. (هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى السِّكَّةِ وَالْآلَةِ. (أَدْخَلَهُ الذُّلَّ)؛ وذَلِكَ أَنْ أَقْبَلُوا عَلَى الزِّرَاعَةِ بِحَيْثُ شَغَلَتْهُمْ عَنِ الْجِهَادِ وَالْقِيَامِ بِمَا لَزِمَهُمْ مِنْ وَاجِبَاتٍ دِينِيَّةٍ.

وَلا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنْ نَتْرُكَهَا؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا لِلْأُمَّةِ، بَلْ ثَمَّةَ نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ تَحُثُّ عَلَى الزِّرَاعَةِ وَتُرَغِّبُ فِيهَا:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٢].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَغْرِسْهَا»[٣].

الْجَوَابُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ» وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا

(١) صحيح البخاري (٢٣٢١).
(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٠).
(٣) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري (٤٧٩).

يَلْزَمُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْأَرْضِ الَّتِي تُطَالِبُهُمْ بِهَا الْوُلَاةُ، وَكَانَ الْعَمَلُ فِي الْأَرَاضِي أَوَّلَ مَا افْتُتِحَتْ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكَانَ الصَّحَابَةُ يكْرَهُونَ تعَاطِي ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ التِّينِ: هَذَا مِنْ إِخْبَارِهِ ﷺ بِالْمُغَيَّبَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَ الْآنَ أَنَّ أَكْثَرَ الظُّلْمِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْثِ، وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَالْحَدِيثِ الْمَاضِي فِي فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ، وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا وَرَدَ مِنَ الذَّمِّ عَلَى عَاقِبَةِ ذَلِكَ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَضَيَّعَ بِسَبَبِهِ مَا أُمِرَ بِحِفْظِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُضَيِّعْ إِلَّا أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي أُمَامَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا مَنْ لَهُ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ لَهُ وَأَدْخَلَ دَارَهُ الْآلَةَ الْمَذْكُورَةَ لِتُحْفَظَ لَهُمْ؛ فَلَيْسَ مُرَادًا، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عُمُومِهِ؛ فَإِنَّ الذُّلَّ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَسْتَلْزِمُ مُطَالَبَةَ آخَرَ لَهُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُطَالِبُ مِنَ الْوُلَاةِ. وَعَنِ الدَّاوُدِيِّ: هَذَا لِمَنْ يَقْرُبُ مِنَ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْحَرْثِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْفُرُوسِيَّةِ فَيَتَأَسَّدُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ فَحَقُّهُمْ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِالْفُرُوسِيَّةِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ إِمْدَادُهُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ)[(١)].

وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ أَنَّ التَّكَثُّرَ الْمُفْضِي إِلَى الِانْصِرَافِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي مِنْهَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ الْمُرَادُ بِالتَّهْلُكَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥] وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتِ الْآيَةُ، خِلَافًا لِمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥).

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، قَالَ: (كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ)[(١)].

يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ - أَيْ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ- أَنْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ.

تَعْرِيفُ الْجِهَادِ لُغَةً: الْجِهَادُ مِثْلُ الْمُجَاهَدَةِ مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: جَاهَدَ يُجَاهِدُ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ (ج هـ د) الَّتِي تَدُلُّ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، قَالَ الرَّاغِبُ: وَالْجِهَادُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: مُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَمُجَاهَدَةُ الشَّيْطَانِ، وَمُجَاهَدَةُ النَّفْسِ؛ وَتَدْخُلُ ثَلَاثَتُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الْحَج: ٧٨][(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٢)؛ وأبو داود (٢٥١٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١٣).

(٢) وانظر: (مادة: جهد) في: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس.

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ الرَّاغِبُ: الْجِهَادُ وَالْمُجَاهَدَةُ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي مُدَافَعَةِ الْعَدُوِّ، وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْجِهَادِ وَأَضَافَ غَيْرَهُمَا فَقَالَ: (الْجِهَادُ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْفُسَّاقِ وَالْكُفَّارِ.

- فَأَمَّا مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ، فَعَلَى تَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ ثُمَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ثُمَّ عَلَى تَعْلِيمِهَا.

- وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الشَّيْطَانِ؛ فَعَلَى دَفْعِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَمَا يُزَيِّنُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ.

- وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْكُفَّارِ، فَتَقَعُ بِالْيَدِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ. وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْفُسَّاقِ، فَبِالْيَدِ ثُمَّ اللِّسَانِ، ثُمَّ الْقَلْبِ[(١)].

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: (لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقُبَّتَهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرِّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمُ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا؛ فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ وَالدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينِ بَعْثِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ

(١) فتح الباري (٦/ ٥) ومفردات الراغب (ص ١١٠) وكتاب التعريفات للجرجاني (ص ٨٤).

قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٥١-٥٢]، فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٣] فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةِ الرُّسُلِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْأَقَلِّينَ عَدَدًا فَهُمُ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ، مِثْلُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ، كَانَ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَظُّ الْأَوْفَرُ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَتَمُّهُ.

وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ فَرْعًا عَلَى جِهَادِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**» كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدَّمًا عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ، وَأَصْلًا لَهُ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوَّلًا لِتَفْعَلَ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَتَتْرُكَ مَا نُهِيَتْ عَنْهُ وَيُحَارِبْهَا فِي اللَّهِ، لَمْ يُمْكِنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالِانْتِصَافُ مِنْهُ وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ لَمْ يُجَاهِدْهُ وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللَّهِ، بَلْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ.

فَهَذَانِ عَدُوَّانِ قَدِ امْتُحِنَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ لَا يُمْكِنُهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَهُمَا يُثَبِّطُ الْعَبْدَ عَنْ جِهَادِهِمَا، وَيُخَذِّلُهُ وَيُرْجِفُ بِهِ، وَلَا يَزَالُ يُخَيِّلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ وَتَرْكِ الْحُظُوظِ وَفَوْتِ اللَّذَّاتِ وَالْمُشْتَهَيَاتِ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَيْنَكَ الْعَدُوَّيْنِ إِلَّا بِجِهَادِهِ فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلَ لِجِهَادِهِمَا، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فَاطِرٍ: ٦]، وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيهٌ عَلَى اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي مُحَارَبَتِهِ، وَمُجَاهَدَتِهِ، كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَفْتُرُ وَلَا يُقَصِّرُ عَنْ مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَدَدِ الْأَنْفَاسِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَاءٍ، أُمِرَ الْعَبْدُ بِمُحَارَبَتِهَا وَجِهَادِهَا، وَقَدْ بُلِيَ بِمُحَارَبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ لَهُ وَابْتِلَاءً، فَأَعْطَى اللَّهُ الْعَبْدَ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا لِهَذَا الْجِهَادِ، وَأَعْطَى أَعْدَاءَهُ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا، وَبَلَا أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخَرِ، وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً لِيَبْلُوَ أَخْبَارَهُمْ، وَيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَتَوَلَّى رُسُلَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ وَحِزْبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [مُحَمَّدٍ: ٣١] فَأَعْطَى عِبَادَهُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْعُقُولَ وَالْقُوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَأَمَدَّهُمْ بِمَلَائِكَتِهِ وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الْأَنْفَالِ: ١٢]، وَأَمَرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوْنِ لَهُمْ عَلَى حَرْبِ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنِ امْتَثَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ لَمْ يَزَالُوا مَنْصُورِينَ عَلَى عَدُوِّهِ وَعَدُوِّهِمْ، وَأَنَّهُ إِنْ سَلَّطَهُ عَلَيْهِمْ فَلِتَرْكِهِمْ بَعْضَ

مَا أُمِرُوا بِهِ وَلِمَعْصِيَتِهِمْ لَهُ، ثُمَّ لَمْ يُؤَيِّسْهُمْ وَلَمْ يُقَنِّطْهُمْ، بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا أَمْرَهُمْ، وَيُدَاوُوا جِرَاحَهُمْ، وَيَعُودُوا إِلَى مُنَاهَضَةِ عَدُوِّهِمْ، فَيَنْصُرَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُظَفِّرَهُمْ بِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ، وَمَعَ الْمُحْسِنِينَ وَمَعَ الصَّابِرِينَ وَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يُدَافِعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ بِدِفَاعِهِ عَنْهُمُ انْتَصَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَلَوْلَا دِفَاعُهُ عَنْهُمْ لَتَخَطَّفَهُمْ عَدُوُّهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ.

وَهَذِهِ الْمُدَافَعَةُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ إِيمَانِهِمْ وَعَلَى قَدْرِهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْإِيمَانُ قَوِيَتِ الْمُدَافَعَةُ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ، كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَكَمَا أَنَّ حَقَّ تُقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ، فَحَقُّ جِهَادِهِ أَنْ يُجَاهِدَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ لِيُسْلِمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ لِلَّهِ، فَيَكُونُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا بِنَفْسِهِ، وَيُجَاهِدُ شَيْطَانَهُ بِتَكْذِيبِ وَعْدِهِ، وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ، وَارْتِكَابِ نَهْيِهِ، فَإِنَّهُ يَعِدُ الْأَمَانِيَّ وَيُمَنِّي الْغُرُورَ، وَيَعِدُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَيَنْهَى عَنِ التُّقَى وَالْهُدَى وَالْعِفَّةِ وَالصَّبْرِ، وَأَخْلَاقِ الْإِيمَانِ كُلِّهَا، فَجَاهِدْهُ بِتَكْذِيبِ وَعْدِهِ، وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ، فَيَنْشَأُ لَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْجِهَادَيْنِ قُوَّةٌ وَسُلْطَانٌ، وَعُدَّةٌ يُجَاهِدُ بِهَا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَمَالِهِ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) - إِلَى أَنْ قَالَ: - (إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أيضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعْهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.

وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ.

فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي: يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا

يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السَّجْدَة: ٢٤] فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ.

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخَصُّ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخَصُّ بِاللِّسَانِ.

وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ، الْأُولَى: بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَرْتَبَةً مِنَ الْجِهَادِ، «**وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»(١)(٢).

أَرْكَانُ الْجِهَادِ: لِلْجِهَادِ أَرْكَانٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ:

١- الْمُجَاهِدُ؛ وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ.

٢- الْمُجَاهَدُ، بِفَتْحِ الْهَاءِ؛ وَهُوَ الْعَدُوُّ كَمَا بَيَّنَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا سَبَقَ.

٣- مَا يُجَاهَدُ بِهِ؛ أَيِ الْوَسَائِلُ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِتَحْقِيقِ الْجِهَادِ.

٤- عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الْجِهَادُ؟ يَكُونُ الْجِهَادُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الْأَنْفَال: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٢٢٦٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥-١٠).

رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

(مَكَانُهُ)؛ أَيْ: مَكَانَتُهُ وَمَرْتَبَتُهُ وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْقِتَالِ أَوْ شَجَاعَتُهُ. (فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)؛ أَيْ: فَقِتَالُ مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، أَوْ: فَمَنِ الْمُقَاتِلُ فِيهِ؟

الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْجِهَادِ هُوَ: الْوَسَائِلُ الْمُسْتَخْدَمَةُ فِي الْجِهَادِ:

الْوَسِيلَةُ الْأُولَى هِيَ الْقُرْآنُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الْفُرْقَانِ: ٥١، ٥٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا﴾ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّا خَصَصْنَاكَ - يَا مُحَمَّدُ - بِالْبَعْثَةِ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَمَرْنَاكَ أَنْ تُبَلِّغَ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٩]، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هُودٍ: ١٧] ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الْأَنْعَامِ: ٩٢]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٨]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، وَفِيهِمَا: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»؛ وَلِهَذَا

(١) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) واللفظ له.

قَالَ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي: بِالْقُرْآنِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التَّوْبَة: ٧٣])[(١)].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ: (وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ﴾، أَيْ: بِالْقُرْآنِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْجِهَادُ الْكَبِيرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمَصْحُوبُ بِالْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾ الْآيَةَ [٩/ ١٢٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [٩/ ٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ ﷺ لَا يُطِيعُ الْكَافِرِينَ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى لِيُشَرِّعَ لِأُمَّتِهِ عَلَى لِسَانِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ»[(٢)]. اهـ.

* وَالْجِهَادُ بِالْقُرْآنِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى أَوْجُهِ الْإِعْجَازِ فِيهِ، وَالرَّدِّ مِنْ خِلَالِهِ عَلَى الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُثَارُ ضِدَّ الْإِسْلَامِ والَّتِي تُشَكِّكُ فِي ثَوَابِتِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُغْرِقُ الْأُمَّةَ فِي الشَّهَوَاتِ الصَّارِفَةِ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَبَيَانِ زَيْفِهَا، وَهَذَا وَغَيْرُهُ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَأَيْضًا لَا يَتَمَكَّنُ الْمُجَاهِدُ أَنْ يُجَاهِدَ بِالْقُرْآنِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى عِلْمٍ بِالسُّنَّةِ؛ إِذْ هِيَ الْمُبَيِّنَةُ وَالْمُفَصِّلَةُ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ١١٦).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٦٤).

الْوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ لِلْجِهَادِ هِيَ الْمَالُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النِّسَاءِ: ٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التَّوْبَةِ: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِي ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ [التَّوْبَةِ: ٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصَّفّ: ١٠، ١١].

يُلَاحَظُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمَالَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْسِ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ وَفِي هَذَا التَّقْدِيمِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْمَالِ وَعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ فِي الْجِهَادِ وَأَنَّهُ أَعْلَى فِي الْمَنْزِلَةِ مِنَ النَّفْسِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَيَّ

ثِيَابِي وسِلَاحِي، ثُمَّ آتِيَهُ، فَفَعلْتُ فَأَتَيتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَصَعَّدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُغْنِمَكَ اللَّهُ، وَأَرْغَبُ لَكَ رَغبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةً» قُلْتُ: إِنِّي لَم أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغَبَةً فِي الْإِسْلَامِ فَأَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»[(١)].

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: (وَالْمَالُ لَا يَكُونُ صَالِحًا إِلَّا وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِفِعْلِهِ فِيهِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِيهِ بِحَقِّ مِلْكِهِ إِيَّاهُ، فَهُوَ صَالِحٌ)[(٢)].

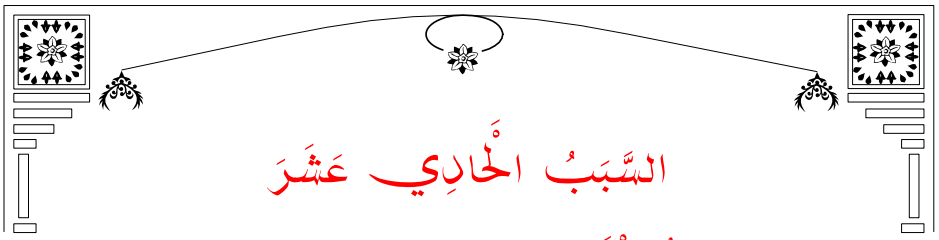
الْوَسِيلَةُ الثَّالِثَةُ النَّفْسُ:

وَيَدْخُلُ فِيهَا الْجِهَادُ بِاللِّسَانِ وَالسَّيْفِ وَالْقِتَالِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»: الْمُرَادُ مَا تَرَكُوهُ وَأَدَّى إِلَى هَلَاكِهِمْ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ.



(١) صحيح الأدب المفرد، للعلامة الألباني (ص ١٢٦).
(٢) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٢٨).



السَّبَبُ الْحَادِي عَشَرَ

كَثْرَةُ الْأَسْئِلَةِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(٢).

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ كَثْرَةَ الْأَسْئِلَةِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ خَاصَّةً بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (١٥١٤).

وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٠١، ١٠٢]، وَلِهَذِهِ الْآيَةِ أَسْبَابُ نُزُولٍ وَهِيَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٠١](١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ(٢).

سَبَبُ نُزُولٍ آخَرُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢١)، مسلم (٢٣٥٩)، واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٥٩).

حَتَى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا)[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ مِحْصَنٌ الْأَسَدِيُّ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ ثُمَّ تَرَكْتُمْ لَضَلَلْتُمْ. اسْكُتُوا عَنِّي مَا سَكَتُّ عَنْكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[٢].

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»[٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نُهِيتُمْ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُبَيَّنْ لَكُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾؛ أَيْ عَمَّا كَانَ مِنْكُمْ قَبْلَ

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٢٢).
(٢) تفسير الطبري. ط هجر (٩/ ١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٩٢)، مسلم (٢٣٦٠)، واللفظ له.

ذَلِكَ، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾؛ أَيْ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ تَسْتَأْنِفُونَ السُّؤَالَ عَنْهَا؛ فَلَعَلَّهُ قَدْ يُنَزَّلُ بِسَبَبِ سُؤَالِكُمْ تَشْدِيدٌ أَوْ تَضْيِيقٌ، ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾؛ أَيْ قَدْ سَأَلَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَأُجِيبُوا عَنْهَا ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا فَأَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ؛ أَيْ بِسَبَبِهَا أَنْ بُيِّنَتْ لَهُمْ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِرْشَادِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِهْزَاءِ وَالْعِنَادِ)[١]. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ سَبَبَ نُزُولِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: (أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِهْزَاءِ أَوْ الِامْتِحَانِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَوْ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ لَكَانَ عَلَى الْإِبَاحَةِ)[٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ كَرَاهِيَةِ السُّؤَالِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٢] فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ هُوَ مَا تَقَرَّرَ وَثَبَتَ وُجُوبُهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ النَّهْيُ هُوَ مَا لَمْ يَتَعَبَّدِ اللَّهُ عِبَادَهُ بِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٢٠٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٨٢).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٥).

وَقَالَ أَيْضًا : (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : السُّؤَالُ الْيَوْمَ - أَيْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - لَا يُخَافَ مِنْهُ أَنْ يُنَزَّلَ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ مِنْ أَجْلِهِ، فَمَنْ سَأَلَ مُسْتَفْهِمًا رَاغِبًا فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، بَاحِثًا عَنْ مَعْنًى يَجِبُ الْوُقُوفُ فِي الدِّيَانَةِ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَشِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؛ وَمَنْ سَأَلَ مُتَعَنِّتًا غَيْرَ مُتَفَقِّهٍ وَلَا مُتَعَلِّمٍ فَهُوَ الَّذِي لَا يَحِلُّ قَلِيلُ سُؤَالِهِ وَلَا كَثِيرُهُ)[١].

بَعْضُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي كَرَاهِيَةِ السُّؤَالِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[٢].

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلسُّؤَالِ عَمَّا إِنْ بَدَا لَهُ سَاءَهُ، بَلْ يَسْتَعْفِي مَا أَمْكَنَهُ، وَيَأْخُذُ بِعَفْوِ اللَّهِ. وَمِنْ هَهُنَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ، لَا تُخْبِرْنَا، لَمَّا سَأَلَهُ رَفِيقُهُ عَنْ مَائِهِ أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُبْدِيَ لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ وَعَاقِبَتِهِ مَا طَوَاهُ عَنْهُ وَسَتَرَهُ، فَلَعَلَّهُ يَسُوءُهُ إِنْ أُبْدِيَ لَهُ، فَالسُّؤَالُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ إِبْدَاءَهَا؛ وَلِذَلِكَ

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٩)، صحيح مسلم (٢٣٥٨).

(٣) صحيح البخاري (١٤٧٧) صحيح مسلم (٥٩٣)

سَكَتَ عَنْهُا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١].

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرٍ الثُّمَالِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[٢].

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»[٣].

قَالَ الْقَاسِمِيُّ: (وَأَمَّا مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ أَسْئِلَةِ الصَّحَابَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْآيَةِ لَا يَتَنَاوَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُهُ، أَوْ مَا لَهُمْ بِمَعْرِفَتِهِ حَاجَةٌ رَاهِنَةٌ: كَالسُّؤَالِ عَنِ الذَّبْحِ بِالْقَصَبِ. وَالسُّؤَالُ عَنْ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ إِذَا أَمَرُوا بِغَيْرِ الطَّاعَةِ. وَالسُّؤَالُ عَنْ أَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَلَاحِمِ وَالْفِتَنِ)[٤].

بَعْضُ الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ كَثْرَةِ السُّؤَالِ:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لِي: (انْطَلِقْ فَأَفْتِ النَّاسَ فَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفْتِهِ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ؛ فَإِنَّكَ تَطْرَحُ عَنِّي ثُلُثَيْ مَؤُونَةِ النَّاسِ)[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢٠٤٦) قال محققه: إسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٧)، والترمذي (١٧٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣١٩٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦٦).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٣٢٧).

سَأَلَ رَجُلٌ الْإِمَامَ مَالِكًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لِمَ لَا تُجِبْنِي؟! فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: (لَوْ سَأَلْتَ عَمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ أَجَبْتُكَ)[١].

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: (لَا تُقَاعِدْ أَصْحَابَ: أَرَأَيْتَ)[٢].

قَالَ الشَّعْبِيُّ: (مَا كَلِمَةٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ)[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: (إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأُجِبْتَ فِيهَا فَلَا تُتْبِعْ مَسْأَلَتَكَ: أَرَأَيْتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ)[٤].

بَيَانُ مَا يُحْمَدُ مِنَ الْأَسْئِلَةِ وَمَا يُذَمُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: وَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثَ عَمَّا لَا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْحَثَ عَنْ دُخُولِهِ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِهَا فَهَذَا مَطْلُوبٌ لَا مَكْرُوهٌ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ فَرْضًا عَلَى مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يُدَقِّقَ النَّظَرَ فِي وُجُوهِ الْفُرُوقِ فَيُفَرِّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ بِفَرْقٍ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي الشَّرْعِ مَعَ وُجُودِ وَصْفِ الْجَمْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ بِوَصْفٍ طَرْدِيٍّ مَثَلًا؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ، وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ حَدِيثُ

---

(١) فقه العبادات على المذهب المالكي (ص ١٦).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢٠٩٤) قال محققه: إسناده حسن.
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢٠٩٥) قال محققه: إسناده صحيح.
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢٠٩٦) قال محققه: إسناده ضعيف.

ابْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فرأَوْا أَنَّ فِيهِ تَضْيِيعُ الزَّمَانِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَمِثْلُهُ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّفْرِيعِ عَلَى مَسْأَلَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا الْإِجْمَاعِ، وَهِيَ نَادِرَةُ الْوُقُوعِ جِدًّا، فَيَصْرِفُ فِيهَا زَمَانًا كَانَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهَا أَوْلَى وَلَا سِيَّمَا إِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ إِغْفَالُ التَّوَسُّعِ فِي بَيَانِ مَا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فِي كَثْرَةِ السُّؤَالِ، الْبَحْثُ عَنْ أُمُورٍ مُغَيَّبَةٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْإِيمَانِ بِهَا مَعَ تَرْكِ كَيْفِيَّتِهَا، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ لَهُ شَاهِدٌ فِي عَالَمِ الْحِسِّ، كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ وَعَنِ الرُّوحِ وَعَنْ مُدَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ الصِّرْفِ. وَالْكَثِيرُ مِنْهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوقِعُ كَثْرَةُ الْبَحْثِ عَنْهُ فِي الشَّكِّ وَالْحَيْرَةِ، وَسَيَأْتِي مِثَالُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!»، وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ: مِثَالُ التَّنَطُّعِ فِي السُّؤَالِ حَتَّى يُفْضِيَ بِالْمَسْئُولِ إِلَى الْجَوَابِ بِالْمَنْعِ، بَعْدَ أَنْ يُفْتِيَ بِالْإِذْنِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ السِّلَعِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ، هَلْ يُكْرَهُ شِرَاؤُهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مِنْ قَبْلِ الْبَحْثِ عَنْ مَصِيرِهَا إِلَيْهِ أَوْ لَا؟ فَيُجِيبُهُ بِالْجَوَازِ، فَإِنْ عَادَ فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ نَهْبٍ أَوْ غَصْبٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتَ قَدْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجِيبَهُ بِالْمَنْعِ، وَيُقَيِّدُ ذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَرُمَ، وَإِنْ تَرَدَّدَ كُرِهَ أَوْ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى، وَلَوْ سَكَتَ السَّائِلُ عَنْ هَذَا التَّنَطُّعِ لَمْ يَزِدِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِهِ بِالْجَوَازِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَنْ يَسُدُّ بَابَ الْمَسَائِلِ حَتَّى فَاتَهُ مَعْرِفَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَكْثُرُ وُقُوعُهَا؛ فَإِنَّهُ يَقِلُّ فَهْمُهُ وَعِلْمُهُ، وَمَنْ تَوَسَّعَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوْلِيدِهَا وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَقِلُّ وُقُوعُهُ أَوْ يَنْدُرُ،

وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُبَاهَاةُ وَالْمُغَالَبَةُ؛ فَإِنَّهُ يُذَمُّ فِعْلُهُ وَهُوَ عَيْنُ الَّذِي كَرِهَهُ السَّلَفُ، وَمَنْ أَمْعَنَ فِي الْبَحْثِ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ، مُحَافِظًا عَلَى مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَحَصَلَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ، وَعَنْ مَعَانِي السُّنَّةِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ الَّذِي يُحْمَدُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ عَمَلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ)[1].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: (وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ لِكَرَاهِيَةِ السُّؤَالِ مَوَاضِعُ، نَذْكُرُ مِنْهَا عَشْرَةَ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ؛ كَسُؤَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَنْ أَبِي؟

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْأَلَ بَعْدَمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ حَاجَتَهُ؛ كَمَا سَأَلَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ: (أَكُلَّ عَامٍ؟) مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧] قَاضٍ بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ لِلْأَبَدِ لِإِطْلَاقِهِ، وَمِثْلُهُ سُؤَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [الْبَقَرَةِ: ٦٧].

وَضَابِطُ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ حَاجَتُهُ هُوَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ خِلَالِ الْعِلْمِ الَّذِي بَلَغَهُ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى أَيِّ اسْتِفْسَارٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

وَالثَّالِثُ: السُّؤَالُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَكَانَ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ- خَاصٌّ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ حُكْمٌ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا**

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦٧).

تَرَكْتُكُمْ». وَسَأَلَ رَجُلٌ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ مِنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ عَمَّارٌ: هَلْ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ صِعَابِ الْمَسَائِلِ وَشِرَارِهَا، كَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ.

مِثَالٌ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي خَبَّأْتُ لَكَ مَسَائِلَ، قَالَ: أَخْبِئْهَا لِإِبْلِيسَ حَتَّى تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ عَنْهَا. وَسَأَلَ الشَّعْبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: نَعَمْ، قَالَ مِقْدَارُ كَمْ؟ قَالَ: حَتَّى يَبْدُوَ الْعَظْمُ. وَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِذَا نَزَعْتُ وَدَخَلْتُ النَّهْرَ لِأَغْتَسِلَ فَأَيُّ جِهَةٍ أَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ؟ قَالَ الْإِمَامُ: إِلَى جِهَةِ ثِيَابِكَ؛ خَوْفًا أَنْ يُسْرَقَ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَبُّدَاتِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنًى، أَوِ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ السُّؤَالُ كَمَا فِي حَدِيثِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ.

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)[1].

وَالسَّادِسُ: أَنْ يَبْلُغَ بِالسُّؤَالِ إِلَى حَدِّ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا جَالِسٌ

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٥).

فَسَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ لَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: هَا انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا»[(١)].

سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ عَنِ الْحَصَاةِ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي خُفِّهِ أَوْ فِي جَبْهَتِهِ مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْمِ بِهِ، قَالَ الرَّجُلُ السَّائِلُ: زَعَمُوا أَنَّهَا تَصِيحُ حَتَّى تُرَدَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: دَعْهَا تَصِيحُ حَتَّى يَنْشَقَّ حَلْقُهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ السَّائِلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَهَا حَلْقٌ؟! قَالَ: مِنْ أَيْنَ تَصِيحُ![(٢)].

عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: مَا اسْمُ امْرَأَةِ إِبْلِيسَ، قَالَ: ذَاكَ عُرْسٌ لَمَّا أَشْهَدْهُ[(٣)].

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعِكْرِمَةَ: فُلَانٌ قَذَفَنِي فِي النَّوْمِ، قَالَ عِكْرِمَةُ: اضْرِبْ ظِلَّهُ ثَمَانِينَ[(٤)].

وَالسَّابِعُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنَ السُّؤَالِ مُعَارَضَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر (٥٦٧٥): حديث صحيح.
(٢) العقد الفريد (٢/ ٩٢).
(٣) المجالسة وجواهر العلم (٥/ ٢٩١).
(٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٩).

وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[1].

الشَّاهِدُ: أَنَّ حَمَلَ بْنَ النَّابِغَةَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ السُّؤَالُ وَلَكِنْ كَانَ غَرَضُهُ الِاعْتِرَاضَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَيْفَ أَتَحَمَّلُ دِيَةَ مَنْ لَا نَطَقَ وَلَا صَرَخَ؟! أَيْ صَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ. وَقَوْلُهُ: (فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ) أَنَّ هَذَا لَا دِيَةَ فِيهِ، وهَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدَّثَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَازِمٍ الضَّرِيرُ هَارُونَ الرَّشِيدَ بِحَدِيثِ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى» فَقَالَ عَمُّ الرَّشِيدِ: أَيْنَ الْتَقَيَا يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ الرَّشِيدُ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَعْتَرِضُ عَلَى الْحَدِيثِ؟ عَلَيَّ بِالنَّطْعِ وَالسَّيْفِ، فَأُحْضِرَ ذَلِكَ فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْفَعُونَ فِيهِ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ. ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْنِهِ وَأَقْسَمَ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يُخْبِرَنِي مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ هَذَا، فَأَقْسَمَ عَمُّهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ مَا قَالَ هَذَا لَهُ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بَادِرَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْهَا. فَأَطْلَقَهُ)[2].

وَالثَّامِنُ: السُّؤَالُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، أَسْرَعَ التَّنَقُّلَ.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٨١).

(٢) البداية والنهاية، ط. الفكر (١٠/ ٢١٥).

وَمِنْ ذَلِكَ سُؤالُ مَنْ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ الِاسْتِوَاءِ، فَقَالَ: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ[١].

وَالتَّاسِعُ: السُّؤَالُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قِتَالِ أَهْلِ صِفِّينَ، فَقَالَ: تِلْكَ دِمَاءٌ كَفَّ اللَّهُ عَنْهَا يَدِي، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُلَطِّخَ بِهَا لِسَانِي.

وَالْعَاشِرُ: سُؤَالُ التَّعَنُّتِ وَالْإِفْحَامِ وَطَلَبِ الْغَلَبَةِ فِي الْخِصَامِ، كَانَ يَسْأَلُ لِيَمْتَحِنَ الْمَسْئُولَ وَيُسَبِّبَ لَهُ حَرَجًا وَقَهْرًا، وَفِي الْقُرْآنِ فِي ذَمِّ نَحْوِ هَذَا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٠٤]. وَقَالَ: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخْرُفِ: ٥٨].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**»[٢].

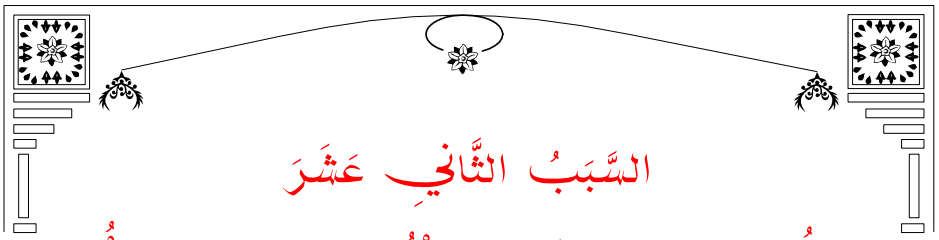
هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ السُّؤَالُ فِيهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَنْظُرَ فِيهَا قَبْلَ السُّؤَالِ)[٣]. انْتَهَى مِنَ الْمُوَافَقَاتِ لِلشَّاطِبِيِّ بِتَصَرُّفٍ.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٤٤١).

(٢) مسند أحمد (٢٤٣٤٣): حديث صحيح.

(٣) الموافقات - مواضع كراهية السؤال مع تصرف يسير - (٣٨٧ - ٣٩٢).



السَّبَبُ الثَّانِي عَشَرَ

عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ (الْمُحَابَاةُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ)

الْحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَالْحَدُّ فِي الْأَصْلِ الشَّيْءُ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَيُقَالُ: مَا مَيَّزَ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمَنْعِ، وَسُمِّيَتْ عُقُوبَاتُ الْمَعَاصِي حُدُودًا؛ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَمْنَعُ الْعَاصِيَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى تِلْكِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حُدَّ لِأَجْلِهَا(١).

يُطْلَقُ الْحَدُّ وَيُرَادُ بِهِ:

١- الْعُقُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ لِمَنِ اقْتَرَفَ بَعْضَ الذُّنُوبِ؛ مِثْلُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا: عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

٢- وَيُرَادُ بِالْحَدِّ أَيْضًا نَفْسُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا...**» الْحَدِيثَ(٢).

٣- وَيُرَادُ بِالْحَدِّ أَيْضًا جُمْلَةُ مَا أَذِنَ اللَّهُ بِفِعْلِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْإِذْنُ لِلْفَرْضِيَّةِ

---

(١) وانظر: (مادة: حدد) في الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب.

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٣).

أَوْ لِلِاسْتِحْبَابِ أَوْ لِلْإِبَاحَةِ، فَإِذَا تَجَاوَزَ الْمُكَلَّفُ الْمَأْذُونَ فِيهِ فَقَدْ تَعَدَّى الْحُدُودَ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ؛ أَيْ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!**»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!**» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: (قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ ﷻ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا)[1].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٠٤)؛ ومسلم (١٦٨٨)؛ وابن ماجه، واللفظ له (٢٥٤٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: (أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ)؛ أَيْ: أَجْلَبَتْ إِلَيْهِمْ هَمًّا، أَوْ صَيَّرَتْهُمْ ذَوِي هَمٍّ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهَا وَسَبَبِ إِعْظَامِهِمْ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُرَخِّصُ فِي الْحُدُودِ، وَكَانَ قَطْعُ السَّارِقِ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَطْعِ السَّارِقِ، فَاسْتَمَرَّ الْحَالُ فِيهِ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ)[(١)].

قَوْلُهُ: (الَّتِي سَرَقَتْ): وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَتَرَجَّحُ أَنَّ يَدَهَا قُطِعَتْ عَلَى السَّرِقَةِ لَا لِأَجْلِ جَحْدِ الْعَارِيَةِ مِنْ أَوْجُهٍ:

- **أَحَدُهَا**: قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَتْ فِيهِ الْعَارِيَةُ: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ سَرَقَتْ**» فَإِنَّ فِيهِ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ قُطِعَتْ فِي السَّرِقَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ قَطْعُهَا لِأَجْلِ الْجَحْدِ لَكَانَ ذِكْرُ السَّرِقَةِ لَاغِيًا، وَلَقَالَ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَحَدَتِ الْعَارِيَةَ.

- **ثَانِيهَا**: لَوْ كَانَتْ قُطِعَتْ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ لَوَجَبَ قَطْعُ كُلِّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ.

- **ثَالِثُهَا**: أَنَّهُ عَارَضَ ذَلِكَ حَدِيثُ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ**»[(٢)] وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعَارِيَةُ وَالْجَحْدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَعْرِيفًا لَهَا

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٨٨).

(٢) رواه الترمذي (١٤٤٨)؛ وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح ابن ماجه (٢٥٨٩).

بِخَاصٍّ صِفَتِهَا ؛ إِذْ كَانَتْ تُكْثِرُ ذَلِكَ كَمَا عُرِفَتْ بِأَنَّهَا مَخْزُومِيَّةٌ، وَكَأَنَّهَا لَمَا كَثُرَ مِنْهَا ذَلِكَ تَرَقَّتْ إِلَى السَّرِقَةِ وَتَجَرَّأَتْ عَلَيْهَا)[١].

فَقَالُوا : مَنْ يَشْفَعُ عِنْدَهُ فِيهَا أَنْ لَا تُقْطَعَ إِمَّا عَفْوًا وَإِمَّا فِدَاءً.

قَالَ مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ: «لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا : نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً (الْأُوقِيَّةُ = ٤٠ دِرْهَمًا فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْفِدَاءِ ١٦٠٠ دِرْهَمًا، وَالدِّرْهَمُ= ٣ غِرَامَاتٍ وَعَلَيْهِ فَتُصْبِحُ قِيمَةُ الْفِدَاءِ ٤٨٠٠ غِرَامًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَطْهُرُ خَيْرٌ لَهَا**، فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا : كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : «**مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**»[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ**». وَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ[٣].

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي، فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ :

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩١)

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥١) ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه(٥٠٣)

(٣) رواه أحمد (٥٣٨٥) وصححه العلامة أحمد شاكر.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَهَبُهَا لَهُ، أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(١).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فُرَافِصَةَ الْحَنَفِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: أَرْسِلُوهُ، فَقَالُوا: أَتَأْمُرُنَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَاهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيَّنَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ لِلنَّاسِ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مَوْضِعَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا وَعِيدُ اللَّهِ ﷻ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا الشَّفَاعَةُ عَلَى مَا قَدْ أُنْهِيَ إِلَى الْإِمَامِ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ قَبْلَ أَنْ تُنْهِيَ إِلَى الْإِمَامِ بِخِلَافِهَا، وَأَنْ لَا وَعِيدَ فِيهَا، وَمِثْلُ الَّذِي قَالَ: ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ الرَّأْيُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا: (وَقَدْ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ لَهُ مِقْدَارَهَا وَسَرِقَتَهُ إِيَّاهَا مِنْ حِرْزِهَا، وَإِخْرَاجَهُ إِيَّاهَا مِنْ ذَلِكَ الْحِرْزِ مِنْ رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ لَا رَحِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَنَّهُ يُقْطَعُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْهُ فِيهِ رَبُّ السَّرِقَةِ)(٣).

قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ»:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (كَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ أَنْ تَسْرِقَ، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ

---

(١) رواه أحمد (١٥٣١٠) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣١٧).
(٢) شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٨٦) قال محققه الأرنؤوط: إسناده حسن.
(٣) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٦٦).

الْمُحَابَاةِ فِي ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهَا قَالَتْ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ»[(١)].

ثُمَّ قَامَتِ امْرَأَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَوَتْهَا بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ وَصَنَعَتْ لَهَا طَعَامًا، وَأَنَّ أُسَيْدًا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَالْمُنْكِرِ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «رَحِمَتْهَا رَحِمَهَا اللَّهُ»[(٢)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوائِدِ مَنْعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُقِيمَهَا إِذَا بَلَغَتْهُ، وَمِنْهُ دُخُولُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَقَبُولُ تَوْبَةِ السَّارِقِ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا، أَوْ قَرِيبًا، أَوْ كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْمِثْلِ بِالْكَبِيرِ الْقَدْرِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ. وَفِيهِ الِاعْتِبَارُ بِأُصُولِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ)[(٣)].

مِثَالٌ لِمَنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنِ الشَّرِيفِ وَأَقَامَهُ عَلَى الْوَضِيعِ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٦).

نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾[الْمَائِدَةِ: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ؛ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ،

(١) رواه مسلم (١٧٠٠).

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ بَادَرُوا فَجَلَدُوهُ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فَسَأَلُوا فَاتَّفَقَ الْمُرُورُ بِالْمَجْلُودِ فِي حَالِ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ بِإِحْضَارِهِمَا فَوَقَعَ مَا وَقَعَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ)(٢).

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [الْبَقَرَة: ٦١].

وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُودِ عُقُوبَاتٍ مُحَدَّدَةٍ لِجَرَائِمَ مُعَيَّنَةٍ تُسَمَّى (جَرَائِمَ الْحُدُودِ) وَهَذِهِ الْجَرَائِمُ هِيَ (الزِّنَا - الْقَذْفُ - السَّرِقَةُ - السُّكْرُ - الْمُحَارَبَةُ - الرِّدَّةُ - الْبَغْيُ - الْقَتْلُ).

فَعُقُوبَةُ الزِّنَا: الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ لِلْمُحْصَنِ الْحُرِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْجَلْدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ الْحُرِّ أَيْضًا.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى

(١) رواه البخاري (٣٦٣٥).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٦٨).

مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ)[١].

وَعَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ آيَةً؟ قُلْنَا: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ. فَقَالَ أُبَيٌّ: (كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَأَطْوَلَ وَلَقَدْ كَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النُّورِ: ٢].

- **عُقُوبَةُ الْقَذْفِ**: جَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَعَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِ أَبَدًا، وَوَصْفُهُ بِالْفِسْقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النُّورِ: ٤].

- **عُقُوبَةُ السَّرِقَةِ**: قَطْعُ كَفِّ الْيَدِ الْيُمْنَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨].

- **عُقُوبَةُ السُّكْرِ**: ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: (مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفِيَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: (وَالسُّنَّةُ

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠)؛ ومسلم (١٦٩١).
(٢) رواه أحمد (٢١٢٠٧)؛ والنسائي في الكبرى (٧١١٢).

عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)[١].

وَرَوَى مَالِكٌ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ؛ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ. (هَذَى)؛ أَيْ: خَلَطَ وَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي. (افْتَرَى)؛ أَيْ: كَذَبَ وَقَذَفَ[٢].

- **عُقُوبَةُ الْمُحَارَبَةِ**: الْقَتْلُ، أَوِ الصَّلْبُ، أَوِ النَّفْيُ، أَوْ تَقْطِيعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٣].

- **عُقُوبَةُ الرِّدَّةِ**: الْقَتْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٣].

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا**»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٣١١٩).
(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣١١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي[1].

- **عُقُوبَةُ الْبَغْيِ**: الْقِتَالُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْقَتْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٩].

- **عُقُوبَةُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ**: الْقَوَدُ بِالْقِصَاصِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٨ - ١٨٠].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ - ثُمَّ رَوَى - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ،

(١) رواه البخاري (٤٣٤١).

قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[(١)].

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُدُودَ زَوَاجِرَ وَجَوَابِرَ:

* زَوَاجِرَ: لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ (إِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ).

* وَجَوَابِرَ: لِمَنِ اقْتَرَفَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ طُهِّرَ مِنْ ذَنْبِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ.

وَلَنْ تَشْعُرَ الْبَشَرِيَّةُ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ إِلَّا فِي ظِلِّ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَتَطْبِيقِ الْحُدُودِ، وَعِنْدَهَا سَيَعُمُّ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَاتُ وَتَتَنَزَّلُ الرَّحَمَاتُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠) باب من قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣١).

الْحُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا) قَوْلُهُ ﷺ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ؛ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ [إِلَى] اللَّهِ تَعَالَى). أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ وَفَى» فَبِتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَعْضَهُ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالضَّادِ وَالْمُعْجَمَةِ؛ أَيْ لَا يَسْتَحِبُّ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِي بِبُهْتَانٍ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِي بِنَمِيمَةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَمَوْضِعُ

(١) رواه مسلم (١٧٠٩).

التَّخْصِيصِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ..» إِلَى آخِرِهِ؛ الْمُرَادُ بِهِ مَا سِوَى الشِّرْكِ وَإِلَّا فَالشِّرْكُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ كَفَّارَةً لَهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَمِنْهَا: الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْمَعَاصِيَ غَيْرُ الْكُفْرِ لَا يُقْطَعُ لِصَاحِبِهَا بِالنَّارِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بَلْ هُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي وَالْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: لَا يَكْفُرُ وَلَكِنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ. وَمِنْهَا: أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا يُوجِبُ الْحَدَّ فَحُدَّ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ» قَالَ: وَلَكِنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ حَدِيثِ عُبَادَةَ فَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَمِنْ نَفِيسِ الْكَلَامِ وَجَزْلِهِ قَوْلُهُ: وَلَا نَعْصِي؛ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: (فَالْجَنَّةُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: (وَلَا نَعْصِيَ)، وَقَدْ يَعْصِي الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ الذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَقَدْ يَتَجَنَّبُ الْمَعَاصِيَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ وَيُعْطَى أَجْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَكُونُ لَهُ مَعَاصٍ غَيْرُ ذَلِكَ فَيُجَازَى بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1]. انْتَهَى مِنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٤).

إِشْكَالٌ وَجوَابُهُ:

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ فِي الْبَيْعَةِ وَقَعَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَخَاصَّةً أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ مُتَأَخِّرًا؟

الْجَوَابُ:

أَوَّلًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ فَأَرْسَلَهُ، قُلْتُ: وَقَدْ وَصَلَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فَقَوِيَتْ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ.

ثَانِيًا: الْمُبَايَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَقَعْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِمْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَيْضًا قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.. الْحَدِيثَ. وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُرَادِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّهُ جَرَتْ لَهُ قِصَّةٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ وَلَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعَهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةُ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَاهُ عَلَيْهَا.. فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى وَأَلْفَاظٌ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ، وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْبَيْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ صَدَرَتْ مُبَايَعَاتٌ أُخْرَى سَتُذْكَرُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْهَا هَذِهِ الْبَيْعَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْفَوَاحِشِ الْمَذْكُورَةِ، وَالَّذِي يُقَوِّي أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمُمْتَحِنَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] وَنُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَأَخِّرٌ بَعْدَ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَايَعَهُمْ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا، وَعِنْدَهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُمْتَحِنَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: قَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ قَالَ: أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَنِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ؛ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا..**» الْحَدِيثَ. وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ. فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا صَدَرَتْ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، بَلْ بَعْدَ صُدُورِ الْبَيْعَةِ، بَلْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمُدَّةٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ

ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا..**» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ: (إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَهُوَ كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ). اهـ. وَإِذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَحَدَ مَنْ حَضَرَ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَا مِمَّنْ حَضَرَ بَيْعَتَهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ قُرْبَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَضَحَ تَغَايُرُ الْبَيْعَتَيْنِ؛ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَهِيَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَيْعَةٍ أُخْرَى وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَشَهِدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَأَخِّرًا عَنْ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَى الصَّوَابِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الِالْتِبَاسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَضَرَ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ مِنْ أَجَلِّ مَا يُتَمَدَّحُ بِهِ، فَكَانَ يَذْكُرُهَا إِذَا حَدَّثَ؛ تَنْوِيهًا بِسَابِقِيَّتِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْبَيْعَةَ الَّتِي صَدَرَتْ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ عَقِبَ ذَلِكَ، تَوَهَّمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ أَنَّ الْبَيْعَةَ الْأُولَى وَقَعَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَنَظِيرُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ، وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا.. الْحَدِيثَ. فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي اتِّحَادِ الْبَيْعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحْكَامِ، لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ بَيْعَةَ الْحَرْبِ بَعْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ إِنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَرَدُّهَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَدِ اشْتَمَلَتْ رِوَايَتُهُ عَلَى ثَلَاثِ بَيْعَاتٍ؛ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْحَرْبُ فِي رِوَايَةِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ. وَالثَّانِيَةُ: بَيْعَةُ الْحَرْبِ، وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ. وَالثَّالِثَةُ: بَيْعَةُ النِّسَاءِ، أَيِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى نَظِيرِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ (مُرَادُهُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ الْأُولَى لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ كَانَتْ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَأَنَّ الْبَيْعَةَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ. اهـ مِنْ تَعْلِيقَاتِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي عَلَى فَتْحِ الْبَارِي) وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ التَّصْرِيح فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ بَيْعَةَ لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ كَانَتْ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَاتَّفَقَ وُقُوعُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْآيَةُ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى النِّسَاءِ لِضَبْطِهَا بِالْقُرْآنِ، وَنَظِيرُهُ مَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا.. الْحَدِيثَ. فَظَاهِرُ هَذَا اتِّحَادُ الْبَيْعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مَا قَرَّرْتُهُ. قَوْلُهُ: (إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا) أَيْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى الْإِيوَاءِ وَالنَّصْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: بَايَعْنَاهُ.. إِلَخْ؛ أَيْ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا الْإِتْيَانُ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ فِي قَوْلِهِ: (وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ)، وَعَلَيْكَ بِرَدِّ مَا أَتَى مِنَ الرِّوَايَاتِ مُوهِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ كَانَتْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي نَهَجْتُ إِلَيْهِ فِيرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْإِشْكَالُ، وَلَا يَبْقَى بَيْنَ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُبَادَةَ تَعَارُضٌ، وَلَا وَجْهَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلتَّوَقُّفِ فِي كَوْنِ الْحُدُودِ

كَفَّارَةً، وَاعْلَمْ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَفِيهِ: (مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ الْعُقُوبَةَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْآخِرَةِ)، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبَى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَفْظُهُ: (مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الذَّنْبُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)، وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: (مَا عُوقِبَ رَجُلٌ عَلَى ذَنْبٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ)، وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّنِي لَمْ أَرَ مَنْ أَزَالَ اللَّبْسَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ، وَاللَّهُ الْهَادِي)[1].انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا: (وَهَلْ تَدْخُلُ فِي الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَصَائِبُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنَ الْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَغَيْرِهَا فِيهِ نَظَرٌ، وَيَدُلُّ لِلْمَنْعِ قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ)؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ لَا تُنَافِي السَّتْرَ وَلَكِنْ بَيَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ أَنَّ الْمَصَائِبَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[2]. اهـ.

ثُمَّ قَالَ جَوَابًا عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ: (وَقَدِ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَّالٍ قَوْلَهُ: «**الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ**» مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ لَا؟**» وَأَجَابَ بِأَنَّ سَنَدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَصَحُّ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الثَّانِيَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ ثُمَّ أُعْلِمَ فَقَالَ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ التِّينِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ أُجِيبَ مَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٦-٦٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٨).

أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ عَنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، وَالثَّانِي وَهُوَ التَّرَدُّدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مِمَّنْ بَايَعَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَبَيْعَةُ الْعَقَبَةِ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِستِّ سِنِينَ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْبَيْعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً عَنْ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدَلِيلِ أَنَّ الْآيَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: (وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِهَا، وَكَانَ نُزُولُهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ سَنَتَيْنِ، وَقَرَّرْتُ ذَلِكَ تَقْرِيرًا بَيِّنًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ قَوْلِهِ هُنَاكَ: إِنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا**»؛ فَإِنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْبَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ كَانَتْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.. إِلَخْ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَيْضًا[1]. انْتَهَى مِنْ فَتْحِ الْبَارِي.

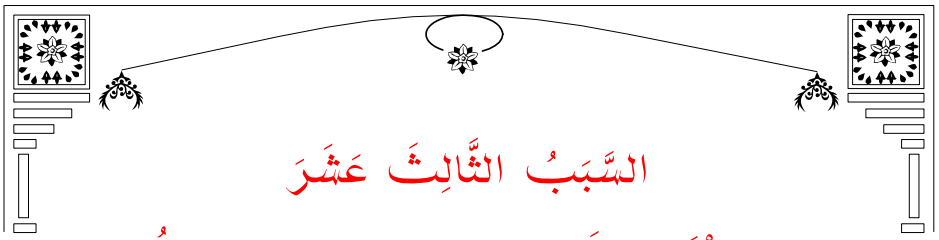
* **وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:**

الْأَوَّلُ: عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَنُوَّابِهِمْ أَلَّا يُجَامِلُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَكُلُّ مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ، وَاسْتَوْفَتْ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ عَنْهُ الْمَوَانِعُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثَّانِي: عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ الذُّنُوبَ عَامَّةً، وَالَّتِي تَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ خَاصَّةً.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٨٤).



السَّبَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ

تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

الْمَعْرُوفُ اصْطِلَاحًا:

هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ وَالْمُقَبِّحَاتِ[١].

وَالْمُنْكَرُ اصْطِلَاحًا:

كُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ وَنَهَى عَنْهُ[٢].

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ اصْطِلَاحًا:

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: هُوَ الْإِرْشَادُ إِلَى الْمَرَاشِدِ الْمُنْجِيَةِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: الزَّجْرُ عَمَّا لَا يُلَائِمُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْمَنْعُ عَنِ الشَّرِّ.

وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: أَمْرٌ بِمَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٦/ ٣٢٥).

(٢) لسان العرب (٥/ ٢٣٣).

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: نَهْيٌ عَمَّا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالشَّهْوَةُ.

وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى مِنْ أَقْوَالِ الْعَبْدِ وَأَفْعَالِهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: تَقْبِيحُ مَا تَنْفِرُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ وَالْعِفَّةُ، وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى)[١]. انْتَهَى مِنَ التَّعْرِيفَاتِ لِلْجُرْجَانِيِّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[٢].

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٠٥] قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ** - أَوْ قَالَ: الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ- **عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ**»[٣].

---

(١) التعريفات (ص: ٣٦).

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٠٤) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ ط. الرسالة.

عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ**»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ**»[(١)]. اهـ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (فَعَقَلْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا يُرِيدُ بِهَا سَيُعْمِلُونَهَا فِي غَيْرِ زَمَنِهَا، وَأَنَّ زَمَنَهَا الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ ﷻ مِنْهُ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، فَإِنَّ فَرْضَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى تَعُودَ الْأُمُورُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ امْتِثَالِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ ﷻ، وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ)[(٢)]. اهـ.

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٠١٤)؛ شرح مشكل الآثار (١١٧١)؛ سنن الترمذي ت شاكر (٣٠٥٨)؛ وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٥٦) وقال محققه: للحديث شواهد يتقوى بها. ط. المكتب الإسلامي.

(٢) شرح مشكل الآثار (١١٧٣).

بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ لِهَلَاكِ بَعْضِ الْأُمَمِ لَمَّا تَرَكَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [الْمَائِدَةِ: ٧٨، ٧٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ لَعَنَ الْكَافِرِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ، فِيمَا أَنْزَلَ عَلَى دَاوُدَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى لِسَانِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، بِسَبَبِ عِصْيَانِهِمْ لِلَّهِ وَاعْتِدَائِهِمْ عَلَى خَلْقِهِ.

قَالَ الْعَوْفِيُّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لُعِنُوا فِي التَّوْرَاةِ وَفِي الْإِنْجِيلِ وَفِي الزَّبُورِ، وَفِي الْفُرْقَانِ.

ثُمَّ بَيَّنَ حَالَهُمْ فِيمَا كَانُوا يَعْتَمِدُونَهُ فِي زَمَانِهِمْ، فَقَالَ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أَيْ: كَانَ لَا يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ، ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِيُحَذِّرَ أَنْ يُرْكَبَ مِثْلُ الَّذِي ارْتَكَبُوا، فَقَالَ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾)[1]. اهـ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٣ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٦٠).

يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾ [الأَعْرَافِ: ١٦٣ - ١٦٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا السِّيَاقُ هُوَ بَسْطٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الْبَقَرَةِ: ٦٥]، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: ﴿وَسْئَلْهُمْ﴾ أَيْ: وَاسْأَلْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ الَّذِينَ بِحَضْرَتِكَ عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَفَاجَأَتْهُمْ نِقْمَتُهُ عَلَى صَنِيعِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ فِي الْمُخَالَفَةِ، وَحَذِّرْ هَؤُلَاءِ مِنْ كِتْمَانِ صِفَتِكَ الَّتِي يَجِدُونَهَا فِي كُتُبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَحِلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ بِإِخْوَانِهِمْ وَسَلَفِهِمْ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم﴾ أَيْ: نَخْتَبِرُهُمْ بِإِظْهَارِ السَّمَكِ لَهُمْ عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ فِي الْيَوْمِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِمْ صَيْدُهُ، وَإِخْفَائِهِ عَنْهُمْ فِي الْيَوْمِ الْمُحَلَّلِ لَهُمْ صَيْدُهُ ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم﴾ نَخْتَبِرُهُمْ ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ يَقُولُ: بِفِسْقِهِمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَخُرُوجِهِمْ عَنْهَا.

وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ احْتَالُوا عَلَى انْتِهَاكِ مَحَارِمِ اللَّهِ، بِمَا تَعَاطَوْا مِنَ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا فِي الْبَاطِنِ تَعَاطِي الْحَرَامِ.

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾﴾.

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ ارْتَكَبَتِ الْمَحْذُورَ، وَاحْتَالُوا عَلَى اصْطِيَادِ السَّمَكِ يَوْمَ السَّبْتِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَفِرْقَةٌ نَهَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ وَاعْتَزَلَتْهُمْ. وَفِرْقَةٌ سَكَتَتْ فَلَمْ تَفْعَلْ وَلَمْ تَنْهَ، وَلَكِنَّهَا قَالَتْ لِلْمُنْكِرَةِ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾؟ أَيْ: لِمَ تَنْهَوْنَ هَؤُلَاءِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ هَلَكُوا وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ؟ فَلَا فَائِدَةَ فِي نَهْيِكُمْ إِيَّاهُمْ. قَالَتْ لَهُمُ الْمُنْكِرَةُ: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ أَيْ: نَفْعَلُ ذَلِكَ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ، أَيْ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يَقُولُونَ: وَلَعَلَّ بِهَذَا الْإِنْكَارِ يَتَّقُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَيَتْرُكُونَهُ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ تَائِبِينَ، فَإِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ﴾ أَيْ: فَلَمَّا أَبَى الْفَاعِلُونَ الْمُنْكَرَ قَبُولَ النَّصِيحَةِ، ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ أَيْ: ارْتَكَبُوا الْمَعْصِيَةَ ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ فَنَصَّ عَلَى نَجَاةِ النَّاهِينَ وَهَلَاكِ الظَّالِمِينَ، وَسَكَتَ عَنِ السَّاكِتِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ابْتَدَعُوا السَّبْتَ فَابْتُلُوا فِيهِ، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْحِيتَانُ، فَكَانُوا إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ، شَرَعَتْ لَهُمُ الْحِيتَانُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فِي الْبَحْرِ. فَإِذَا انْقَضَى السَّبْتُ، ذَهَبَتْ فَلَمْ تُرَ حُتَّى السَّبْتِ الْمُقْبِلِ، فَإِذَا جَاءَ السَّبْتُ جَاءَتْ شُرَّعًا، فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثُوا كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ حُوتًا فَخَزَمَ أَنْفَهُ ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ وَتَدًا فِي السَّاحِلِ، وَرَبَطَهُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَاءِ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، أَخَذَهُ فَشَوَاهُ فَأَكَلَهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَلَا يُنْكِرُونَ، وَلَا يَنْهَاهُ

مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا عُصْبَةٌ مِنْهُمْ نَهَوْهُ، حَتَّى ظَهَرَ ذَلِكَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَفُعِلَ عَلَانِيَةً. قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِلَّذِينَ يَنْهَوْنَهُمْ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ فَقَالُوا: سَخِطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ نَهَوْا، وَثُلُثٌ قَالُوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ وَثُلُثٌ أَصْحَابُ الْخَطِيئَةِ، فَمَا نَجَا إِلَّا الَّذِينَ نَهَوْا وَهَلَكَ سَائِرُهُمْ)[1]. اهـ.

عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: (أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ إِنِّي مُهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ؛ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ، وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ، قَالَ: يَا رَبِّ تُهْلِكُ شِرَارَهُمْ فَمَا بَالُ خِيَارِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى الْأَشْرَارِ فِيؤَاكِلُونُهُمْ وَيُشَارِبُونَهُمْ وَلَا يَغْضَبُونَ بِغَضَبِي)[2].

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (فِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ) مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «**الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ**». قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ**»، إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ[3].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٤٩٣- ٤٩٦) بتصرف.

(٢) شعب الإيمان (٨٩٨٢)؛ وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٥)؛ وقال الألباني ضعيف الإسناد - لعنعنة مكحول - التعليق على ابن ماجه.

قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ»؛ أَيْ: إِنَّ الْمُلُوكَ يَكُونُونَ صِغَارَ النَّاسِ سِنًّا غَيْرَ مُجَرِّبِينَ لِلْأُمُورِ، أَوْ ضِعَافَهُمْ عَقْلًا. «فِي كِبَارِكُمْ» لَا بِمَعْنَى الْحصْرِ فِيهِمْ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَنْتَشِرُ وَتَفْشُو إِلَى أَنْ تُوجَدَ فِي الْكِبَارِ أَيْضًا، وَالْمُرَادُ بِالْفَاحِشَةِ الزِّنَا.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ وَهُوَ الْمُهِمُّ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ، وَلَوْ طَوَى بِسَاطَهُ وَأَهْمَلَ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ لَتَعَطَّلَتِ النُّبُوَّةُ وَاضْمَحَلَّتْ الدِّيَانَةُ، وَعَمَّتِ الْفَتْرَةُ، وَفَشَتِ الضَّلَالَةُ، وَشَاعَتِ الْجَهَالَةُ، وَاسْتَشْرَى الْفَسَادُ، وَاتَّسَعُ الْخُرْقُ، وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ وَهَلَكَ الْعِبَادُ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِالْهَلَاكِ إِلَّا يَوْمَ التَّنَادِ وَقَدْ كَانَ الَّذِي خِفْنَا أَنْ يَكُونَ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ إِذْ قَدِ انْدَرَسَ مِنْ هَذَا الْقُطْبِ عَمَلُهُ وَعِلْمُهُ، وَانْمَحَقَ بِالْكُلِّيَّةِ حَقِيقَتُهُ وَرَسْمُهُ فَاسْتَوْلَتْ عَلَى الْقُلُوبِ مُدَاهَنَةُ الْخَلْقِ، وَانْمَحَتْ عَنْهَا مَرَاقَبَةُ الْخَالِقِ وَاسْتَرْسَلَ النَّاسُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ اسْتِرْسَالَ الْبَهَائِمِ، وَعَزَّ عَلَى بِسَاطِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، فَمَنْ سَعَى فِي تَلَافِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ وَسَدِّ هَذِهِ الثُّلْمَةِ إِمَّا مُتَكَفِّلًا بِعَمَلِهَا أَوْ مُتَقَلِّدًا لِتَنْفِيذِهَا مُجَدِّدًا لِهَذِهِ السُّنَّةِ الدَّاثِرَةِ، نَاهِضًا بِأَعْبَائِهَا وَمُتَشَمِّرًا فِي إِحْيَائِهَا كَانَ مُسْتَأْثِرًا مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ بِإِحْيَاءِ سُنَّةٍ أَفْضَى الزَّمَانُ إِلَى إِمَاتَتِهَا، وَمُسْتَبِدًّا بِقُرْبَةٍ تَتَضَاءَلُ دَرَجَاتُ الْقُرْبِ دُونَ ذِرْوَتِهَا)[1].

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[آلِ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[التَّوْبَةِ: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لُقْمَانَ: ١٧].

وَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ وُجُودَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَى الْقِيَامِ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ - ثُمَّ رَوَى - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» فَهُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي

(١) رواه مسلم (٤٩).

ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [المائدة: ٩٩] وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ، مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمُرَ

نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزِّنَا وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا؛ فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لَنَا وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَرَ. ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: وَيَنْبَغِي لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ؛ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ. وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيبًا

أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُعَرِّفُونَ الْمُشْتَرِيَ بِعَيْبِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَائِعِ وَأَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ - أَعْنِي بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ- قَدْ ضُيِّعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِوَامُ الْأَمْرِ وَمِلَاكُهُ، وَإِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ؛ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللَّهِ ﷻ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ، وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ وَلَا يَهَابَنَّ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٣] وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، وَلَا يُتَارِكُهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ وَمُدَاهَنَتِهِ وَطَلَبِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَهُ وَدَوَامِ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ؛ فَإِنَّ صَدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا، وَمَنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا، وَصَدِيقُ الْإِنْسَانِ وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ، وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَتِهِ وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةُ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيسُ عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛

لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقَنَا وَأَحْبَابَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: وَأَمَّا صِفَةُ النَّهْيِ وَمَرَاتِبُهُ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَبِقَلْبِهِ» مَعْنَاهُ: فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَقَلُّهُ ثَمَرَةً)[1]. انْتَهَى مِنْ شَرْحِ النَّوَوِي بِتَصَرُّفٍ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُبْطِلِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَسُوقٌ فِيمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأُمَمِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ)[3] اهـ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢- ٢٥) بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٥٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨).

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: (خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ قَبْلَكُمْ بِرُكُوبِهِمُ الْمَعَاصِيَ، وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ، فَلَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَلَمْ يَمْنَعْهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ أَخَذَتْهُمُ الْعُقُوبَاتُ، فَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ مِثْلُ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْطَعُ رِزْقًا وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا)[(١)].

بَعْضُ الضَّوَابِطِ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

أَوَّلًا: حُكْمُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ)[(٢)].

ثَانِيًا: مَرَاتِبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَكُونُ تَارَةً بِالْقَلْبِ، وَتَارَةً بِاللِّسَانِ، وَتَارَةً بِالْيَدِ. فَأَمَّا الْقَلْبُ فَيَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ فِي فِعْلِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَذَلِكَ أَدْنَى** - أَوْ - **أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

وَقَالَ: (لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ) وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا)[(٣)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٧).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَهُنَا يَغْلَطُ فَرِيقَانِ مِنَ النَّاسِ:

فَرِيقٌ يَتْرُكُ مَا يَجِبُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَأْوِيلًا لِهَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٠٥] وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**».

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِيَدِهِ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ فِقْهٍ وَحِلْمٍ وَصَبْرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَقْدِرُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: سَأَلْتُ عَنْهُا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكَ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**» فَيَأْتِي بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُطِيعٌ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ مُعْتَدٍ فِي حُدُودِهِ)[1].

وَقَالَ أَيْضًا: (فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لَكِنِ اعْتِبَارُ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٧).

فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا، وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَقَلَّ أَنْ تَعُوزَ النُّصُوصُ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدِلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ)[١] اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّةِ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَعْوَانٍ؛ فَإِزَالَةُ مُنْكَرِهِ بِنَوْعٍ مِنْ عِقَابِهِ مُسْتَلْزِمَةٌ إزَالَةَ مَعْرُوفٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ بِغَضَبِ قَوْمِهِ وَحَمِيَّتِهِمْ، وَبِنُفُورِ النَّاسِ إذَا سَمِعُوا أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[٢].

ثَالِثًا: الشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي (الْمُحْتَسِبِ):

أَوَّلًا: الْعِلْمُ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا. وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ، وَمِنَ الصَّلَاحِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الطُّرُقِ إلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ. فَإِنَّ الْقَصْدَ وَالْعَمَلَ إنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمٍ كَانَ جَهْلًا وَضَلَالًا وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى)[٣] اهـ.

ثَانِيًا: الرِّفْقُ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٦).
(٤) رواه البخاري (٦٩٢٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَكُونُ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ»، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ الرِّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ وَذَمُّ الْعُنْفِ، وَالرِّفْقُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَعْنَى «يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ»؛ أَيْ: يُثِيبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ: يَتَأَتَّى بِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَيَسْهُلُ مِنَ الْمَطَالِبِ مَا لَا يَتَأَتَّى بِغَيْرِهِ)[1] اهـ.

ثَالِثًا: الْحِلْمُ وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا صَبُورًا عَلَى الْأَذَى: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَذًى؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلُمْ وَيَصْبِرْ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لُقْمَانَ: ١٧].

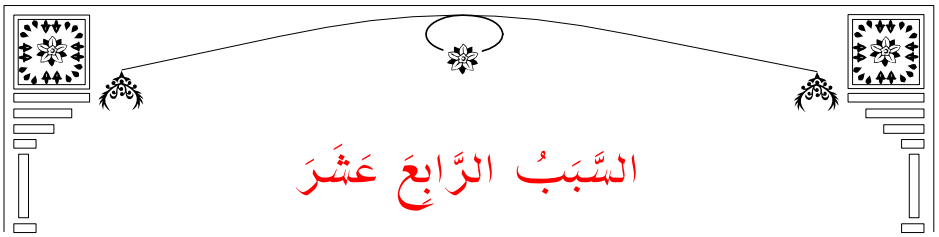
فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمِ، وَالرِّفْقِ، وَالصَّبْرِ. الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالرِّفْقُ مَعَهُ، وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُسْتَصْحِبًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَرَوَوْهُ مَرْفُوعًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْمُعْتَمَدِ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ)[2] اهـ.



---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٥) بتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٦).



السَّبَبُ الرَّابِعَ عَشَرَ

ظُهُورُ الزِّنَا وَالرِّبَا

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعِمَ، وَقَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ؛ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»(١).

عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ»(٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِين مَضَوْا»(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (وَقَدْ وَسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الشِّرْكَ وَالزِّنَا وَاللُّوَاطَةَ بِالنَّجَاسَةِ وَالْخُبْثِ فِي كِتَابِهِ دُونَ سَائِرِ الذُّنُوبِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٢٦١)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٥٧٧)؛ وقال الألباني في الصحيحة (١/ ١٦٩) حديث (١٠٧): صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه (٤٠١٩) وقال الألباني في الصحيحة حديث (١٠٦): صحيح.

ذَلِكَ، لَكِنِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوْبَة: ٢٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ اللُّوطِيَّةِ: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٧٤]، وَقَالَتِ اللُّوطِيَّةُ: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النَّمْل: ٥٦].

فَأَقَرُّوا مَعَ شِرْكِهِمْ وَكُفْرِهِمْ أَنَّهُمْ هُمُ الْأَخَابِثُ الْأَنْجَاسُ، وَأَنَّ لُوطًا وَآلَهُ مُطَهَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ بِاجْتِنَابِهِمْ لَهُ، وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الزُّنَاةِ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النُّور: ٢٦])[(١)].

مَرَاتِبُ الْقُبْحِ فِي الزِّنَا:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الزِّنَا لَهُ مَرَاتِبُ (مُتَفَاوِتَةٌ)؛ فَهُوَ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَا زَوْجَ لَهَا عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَزِنَا الشَّيِّبِ أَقْبَحُ مِنَ الْبِكْرِ بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ حَدَّيْهِمَا، وَزِنَا الشَّيْخِ لِكَمَالِ عَقْلِهِ أَقْبَحُ مِنْ زِنَا الشَّابِّ، وَزِنَا الْحُرِّ وَالْعَالِمِ لِكَمَالِهِمَا أَقْبَحُ مِنْ زِنَا الْعَبْدِ وَالْجَاهِلِ)[(٢)].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟**» قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**»[(٣)].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٥٩).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٢٦).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢٣٨٥٤). وقال الألباني في الصحيحة حديث (٦٥): صحيح.

وَقُبْحُ الزِّنَا وَخُبْثُهُ أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ وَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُوَضَّحُ.

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ التَّدَابِيرِ الْوَاقِيَةِ مِنَ الزِّنَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٣٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ عَنِ الزِّنَا وَعَنْ مُقَارَبَتِهِ، وَهُوَ مُخَالَطَةُ أَسْبَابِهِ وَدَوَاعِيهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أَيْ: ذَنْبًا عَظِيمًا ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾؛ أَيْ: وَبِئْسَ طَرِيقًا وَمَسْلَكًا)[(١)] اهـ.

قَالَ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِهِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مُجَرَّدِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنْ جَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ وَدَوَاعِيهِ؛ فَإِنَّ «**مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**» خُصُوصًا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ أَقْوَى دَاعٍ إِلَيْهِ.

وَوَصَفَ اللَّهُ الزِّنَى وَقُبْحَهُ بِأَنَّهُ ﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾؛ أَيْ: إِثْمًا يُسْتَفْحَشُ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطَرِ؛ لِتَضَمُّنِهِ التَّجَرِّي عَلَى الْحُرْمَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَرْأَةِ وَحَقِّ أَهْلِهَا أَوْ زَوْجِهَا، وَإِفْسَادِ الْفِرَاشِ، وَاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أَيْ: بِئْسَ السَّبِيلُ سَبِيلُ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ)[(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٧٢).

(٢) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص ٤٥٧).

التَّدَابِيرُ الْوَاقِيَةُ مِنَ الزِّنَا:

التَّدْبِيرُ الْأَوَّلُ: بَيَانُ عِظَمِ فُحْشِهِ؛ لِيَتِمَّ الِابْتِعَادُ عَنْهُ وَعَنِ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمِ يَجْعَلُ الزِّنَا قَرِينَ الشِّرْكِ وَالْقَتْلِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الْفُرْقَانِ: ٦٨ - ٧١].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» هِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ زَوْجَتُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهَا تَحِلُّ لَهُ، وَقِيلَ: لِكَوْنِهَا تَحِلُّ مَعَهُ، وَمَعْنَى «تُزَانِي»؛ أَيْ: تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الزِّنَى، وَإِفْسَادَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا إِلَى الزَّانِي، وَذَلِكَ أَفْحَشُ وَهُوَ مَعَ امْرَأَةِ الْجَارِ

(١) رواه مسلم (٨٦).

أَشَدُّ قُبْحًا وَأَعْظَمُ جُرْمًا ؛ لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ، وَيَأْمَنُ بَوَائِقَهُ وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَابَلَ هَذَا كُلَّهُ بِالزِّنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ ؛ كَانَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْقُبْحِ)[١].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ؛ فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ؛ كَمَا يُقَالُ: (لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ)، وَ(لَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلُ)، وَ(لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ)، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَعْصُوا.. إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ،

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٧٨) ومسلم (٥٧).

وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَعَ نَظَائِرِهِمَا فِي الصَّحِيحِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشِّرْكِ لَا يُكَفَّرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُو الْإِيمَانِ، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكَبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ)[1] اهـ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»[2].

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ..-إِلَى أَنْ قَالَ- قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ»، قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا» ثُمَّ قَالَا عَنْهُمْ: «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤١).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٩٣٦).

الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُقْبٌ قَدْ بُنِيَ بِنَاءَ التَّنُّورِ وَفِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ»[١].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (قَوْلُهُ: «فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ» فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: «وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّقْبِ»، قَوْلُهُ: «فَهُمُ الزُّنَاةُ» مُنَاسَبَةُ الْعُرْيِ لَهُمْ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ أَنْ يُفْضَحُوا؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ أَنْ يَسْتَتِرُوا فِي الْخَلْوَةِ فَعُوقِبُوا بِالْهَتْكِ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِتْيَانِ الْعَذَابِ مِنْ تَحْتِهِمْ كَوْنُ جِنَايَتِهِمْ مِنْ أَعْضَائِهِمُ السُّفْلَى)[٢] اهـ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ - ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ» هَذَا فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِرِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ وَخَلْوَةٍ وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٤٤٥).

(٣) رواه مسلم (١٨٩٧).

وَالثَّانِي: فِي بِرِّهِنَّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ وَلَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِيبَةٍ وَنَحْوِهَا. قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي يَخُونُ الْمُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ: «**إِنَّ الْمُجَاهِدَ يَأْخُذُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ**» مَعْنَاهُ: مَا تَظُنُّونَ فِي رَغْبَتِهِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، أَيْ لَا يُبْقِي مِنْهَا شَيْئًا إِنْ أَمْكَنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1] اهـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَخَصَّ سُبْحَانَهُ حَدَّ الزِّنَى مِنْ بَيْنِ الْحُدُودِ بِثَلَاثِ خَصَائِصَ:

أَحَدُهَا: الْقَتْلُ فِيهِ بِأَشْنَعِ الْقَتَلَاتِ، وَحَيْثُ خَفَّفَهُ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْبَدَنِ بِالْجَلْدِ، وَعَلَى الْقَلْبِ بِتَغْرِيبِهِ عَنْ وَطَنِهِ سَنَةً.

الثَّانِي: أَنَّهُ نَهَى عِبَادَهُ أَنْ تَأْخُذَهُمْ بِالزُّنَاةِ رَأْفَةٌ فِي دِينِهِ، بِحَيْثُ تَمْنَعُهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ شَرَعَ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ؛ فَهُوَ أَرْحَمُ بِكُمْ، وَلَمْ تَمْنَعْهُ رَحْمَتُهُ مِنْ أَمْرِهِ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَلَا يَمْنَعْكُمْ أَنْتُمْ مَا يَقُومُ بِقُلُوبِكُمْ مِنَ الرَّأْفَةِ مِنْ إِقَامَةِ أَمْرِهِ.

وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ- وَلَكِنْ ذُكِرَ فِي حَدِّ الزِّنَى خَاصَّةً لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَجِدُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلْظَةِ وَالْقَسْوَةِ عَلَى الزَّانِي مَا يَجِدُونَهُ عَلَى السَّارِقِ وَالْقَاذِفِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ، فَقُلُوبُهُمْ تَرْحَمُ الزَّانِيَ أَكْثَرَ مِمَّا تَرْحَمُ غَيْرَهُ مِنْ أَرْبَابِ الْجَرَائِمِ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، فَنُهُوا أَنْ تَأْخُذَهُمْ هَذِهِ الرَّأْفَةُ وَتَحْمِلَهُمْ عَلَى تَعْطِيلِ حَدِّ اللَّهِ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٢).

وَسَبَبُ هَذِهِ الرَّحْمَةِ: أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ يَقَعُ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْأَوْسَاطِ وَالْأَرَاذِلِ، وَفِي النُّفُوسِ أَقْوَى الدَّوَاعِي إِلَيْهِ، وَالْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ، وَأَكْثَرُ أَسْبَابِهِ الْعِشْقُ، وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ إِلَى رَحْمَةِ الْعَاشِقِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذَا ذَنْبٌ غَالِبًا مَا يَقَعُ مَعَ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ وَالِاغْتِصَابِ مَا تَنْفُرُ النُّفُوسُ مِنْهُ.

وَفِي النُّفُوسِ شَهْوَةٌ غَالِبَةٌ لَهُ فَيُصَوِّرُ ذَلِكَ لَهَا، فَتَقُومُ بِهَا رَحْمَةٌ تَمْنَعُ إِقَامَةَ الْحَدِّ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ. وَكَمَالُ الْإِيمَانِ أَنْ تَقُومَ بِهِ قُوَّةٌ يُقِيمُ بِهَا أَمْرَ اللَّهِ، وَرَحْمَةٌ يَرْحَمُ بِهَا الْمَحْدُودَ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرَبِّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُمَا بِمَشْهَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي مَصْلَحَةِ الْحَدِّ، وَالْحِكْمَةُ الزَّجْرُ)[1] اهـ.

وَمِنْ خُبْثِ الزِّنَا وَنَجَاسَتِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْعَفِيفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ زَانِيَةٍ، وَحَرَّمَ عَلَى الْعَفِيفَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ زَانٍ، وَإِنْ تَمَّ التَّزْوِيجُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالزَّوَاجُ بَاطِلٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النُّور: ٣].



(١) الداء والدواء (ص ١٦٤) بتصرف يسير.

التَّدْبِيرُ الثَّانِي: غَضُّ الْبَصَرِ مِنْ الْجِنْسَيْنِ لِلْآخَرِ وَحُرْمَةُ النَّظَرِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

أَوَّلًا: الْمَرْأَةُ الْمُحَرَّمَةُ الَّتِي يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالسَّفَرُ مَعَهَا بِشَرْطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، هِيَ: كُلُّ مَا يَحْرُمُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا.

وَتَقْيِيدُ الْحُرْمَةِ بِكَوْنِهَا (عَلَى التَّأْبِيدِ)؛ احْتِرَازًا مِنْ أُخْتِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ فَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ مُحَرَّمَاتٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى التَّأْبِيدِ. (بِسَبَبٍ مُبَاحٍ)؛ احْتِرَازًا مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا؛ فَإِنَّهُمَا تَحْرُمَانِ عَلَى التَّأْبِيدِ وَلَيْسَتَا بِمُحَرَّمَتَيْنِ. (لِحُرْمَتِهَا)؛ احْتِرَازًا مِنَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، وَلَيْسَتْ مَحْرَمًا لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ عُقُوبَةً وَتَغْلِيظًا.

وَكُلُّ أُنْثَى لَيْسَتْ مِنَ الْمَحَارِمِ الْمُؤَبَّدَةِ يُسْتَخْدَمُ مَعَهَا التَّدَابِيرُ الْوَاقِيَةُ مِنَ الزِّنَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا

أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النُّورِ: ٣٠، ٣١].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنَاثَ هُنَا بِالْخِطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسَبَ كُلِّ خِطَابٍ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ. وَظَهَرَ التَّضْعِيفُ فِي ﴿يَغْضُضْنَ﴾ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي ﴿يَغُضُّواْ﴾؛ لِأَنَّ لَامَ الْفِعْلِ مِنَ الثَّانِي سَاكِنَةٌ وَمِنَ الْأَوَّلِ مُتَحَرِّكَةٌ، وَهُمَا فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ جَوَابًا. وَبَدَأَ بِالْغَضِّ قَبْلَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ رَائِدٌ لِلْقَلْبِ، كَمَا أَنَّ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ. وَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فَقَالَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ فَمَا تَأْلَفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ آلِفُ[1]

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ قَوْلٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسَبَ كُلِّ خِطَابٍ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَخُصُّ الْإِنَاثَ بِالْخِطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى كُلَّ شَيْءٍ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأَحْزَاب: ٣٥]. خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ أَكَّدَهُ بِالتَّكْرَارِ؛ وَخَصَّ النِّسَاءَ فِيهِ بِالذِّكْرِ عَلَى الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النُّورِ: ٣١]. وَذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٦).

إلى مَا لَا يَحِلُّ شَرْعًا يُسَمَّى زِنًا. فَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ؛ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ؛ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي؛ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

وَكَمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ، فَإِنَّ عَلَاقَتَهُ بِهَا كَعَلَاقَتِهَا بِهِ، وَقَصْدُهُ مِنْهَا كَقَصْدِهَا مِنْهُ. وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَيْمُونَةُ- عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ لَنَا: احْتَجِبْنَ مِنْهُ؟ فَقُلْنَا: أَوَلَيْسَ أَعْمَى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا».

فَإِنْ قِيلَ: يُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فِي شَأْنِ الْعِدَّةِ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، فَقَالَ لَهَا: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هَاهُنَا أَنَّ انْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ أَوْلَى بِهَا مِنْ بَقَائِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ؛ إِذْ كَانَتْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ يَكْثُرُ الدَّاخِلُ فِيهِ وَالرَّائِي لَهَا، وَفِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، وَكَانَ إِمْسَاكُ بَصَرِهَا عَنْهُ أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْلَى؛ فَرَخَّصَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ، فَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[1] اهـ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ط. العلمية (٣/ ٣٧٩-٣٨١) بتصرف يسير.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»[(١)].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فِي جَوَابِهِ كَانَ لِزَوْجَتَيْهِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى وَهُمَا عِنْدَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَعْمَى لَا يَرَانَا وَلَا يَعْرِفُنَا، وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُمَا: «أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟» فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ اللَّهَ عز وجل لَمَّا حَجَبَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّاسِ فَمَنَعَهُمْ مِنْ رُؤْيَتِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣] أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَجْبُ النَّاسِ عَنْهُنَّ كَمَا حَجَبَهُنَّ عَنِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعُمْيَانُ وَالْبُصَرَاءُ جَمِيعًا فَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَا مَا قَدْ خَالَفَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا، قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ) فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ؟

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٦٥٣٧) أبو داود في السنن (٤١١٢) قال النووي في شرحه على مسلم (١٠/ ٩٧): وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا لَمْ يَبِنْ لَنَا مُضَادَّتُهُ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ مَكْشُوفَ الْمَعْنَى وَمَوْقُوفًا بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَعَلَى أَنَّ مَا فِيهِ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجَتَيْهِ كَانَ لِامْرَأَتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ قَدْ لَحِقَهُمَا الْعِبَادَةُ، وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا ذِكْرَ فِيهِ لِتَقَدُّمِ نُزُولِ الْحِجَابِ فِي نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّاسِ وَفِي حِجَابِ النَّاسِ عَنْهُنَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ إِلَّا كَانَ لِمُخَالِفِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ فَيَتَكَافَآنِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا تَكَافَآ فِيهِ ارْتَفَعَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ وَهِيَ حِينَئِذٍ لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَلْحَقْهَا الْعِبَادَاتُ، فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهَا كَانَ وَلَا تَعَبُّدَ عَلَيْهَا)[1].

حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٢٦٩).

فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا - أَيِ النَّبِيُّ ﷺ -: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ»[1] هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسِّرَةٌ لِلْأُولَى، وَمَعْنَاهُ: لَا تَخَافِينَ مِنْ رُؤْيَةِ رَجُلٍ إِيَّاكِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ، وَكَمَا يَخَافُ الِافْتِتَانَ بِهَا تَخَافُ الِافْتِتَانَ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟» وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَدْحِ مَنْ قَدَحَ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا فَيُمْكِنُهَا الِاحْتِرَازُ عَنِ النَّظَرِ بِلَا مَشَقَّةٍ،

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

بِخِلَافِ مُكْثِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ)[١] اهـ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَنَظَرِهَا إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحِرَابِهِمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِجَوَابَيْنِ، وَأَقْوَاهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لَعِبَهُمْ وَحِرَابَهُمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ، وَإِنْ وَقَعَ النَّظَرُ بِلَا قَصْدٍ صَرَفَتْهُ فِي الْحَالِ. وَالثَّانِي: لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا فَلَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لِلصَّغِيرِ الْمُرَاهِقِ النَّظَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٢] اهـ.

قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ: (وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَظَرُ الرَّجُلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نَظَرُ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وَلِأَنَّ النِّسَاءَ أَحَدُ نَوْعَيِ الْآدَمِيِّينَ فَحَرُمَ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّوْعِ الْآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرِّجَالِ، وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُحَرِّمَ لِلنَّظَرِ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ أَبْلَغُ؛ فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً، وَأَقَلُّ عَقْلًا فَتُسَارِعُ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ)[٣]. اهـ مِنْ عَوْنِ الْمَعْبُودِ.

[فَائِدَةٌ: نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ]: وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ إِيَّاهَا لِتَنْظُرَ إِلَى اللَّعِبِ

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩٧).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤).
(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ١١٤) دار الكتب العلمية - بيروت.

بِالْحِرَابِ لِتَضْبِطَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ وَتَنْقُلَ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْمُحْكَمَةِ إلى بَعْضِ مَنْ يَأْتِي مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتُعَرِّفَهُمْ بِذَلِكَ)[1] اهـ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي (السَّيْلِ الْجَرَّارِ الْمُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ): (قَوْلُهُ: «فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ نَظَرُ الْأَجْنَبِيَّةِ».

أَقُولُ: حَكَى الْمُصَنِّفُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَهَذَا النَّقْلُ عَنْهُمْ بَاطِلٌ، فَكُتُبُهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهَا مُصَرِّحَةٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَذَاهِبِهِمْ فِي كُتُبِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ، مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا إِلَّا عَلَى الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى النَّظَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِالْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٣٠]، وَبَعْدَهُ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٣١]، وَكَلَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعْرُوفٌ مَنْقُولٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مَا وَرَدَ فِي الْحِجَابِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورِ: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٦٠]، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُنَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَنْ عَدَاهُنَّ بِخِلَافِ حُكْمِهِنَّ كَمَا سَيَأْتِي،

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٥٦).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥٩]، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُمْ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا؛ أَيْ وَقَعَتْ مِنْهُنَّ التَّغْطِيَةُ لِوُجُوهِهِمْ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّورِ: ٣١]. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَعْظَمُ دَلَالَةٍ عَلَى وُجُوبِ التَّسَتُّرِ عَلَيْهِن وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا التَّحْذِيرُ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَعَظِيمِ مَفْسَدَتِهِ، وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّظْرَةَ الْأُولَى عَفْوٌ وَالثَّانِيَةَ عَلَى النَّاظِرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِبَسْطِهِ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى النِّسَاءِ فِي نَظَرِهِنَّ إِلَى الرِّجَالِ كَالتَّحْرِيمِ عَلَى الرِّجَالِ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ؛ لِأَمْرِهِنَّ بِغَضِّ الْأَبْصَارِ كَمَا أُمِرُوا بِغَضِّهَا، وَلِحَدِيثِ: «**أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟**»، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، لَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةِ، فَمَا ثَبَتَ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْجَوَازِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي إِحْرَامِهَا أَوْ حَالَ صَلَاتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ سَوَّغَ لَهَا الشَّارِعُ كَشْفَ وَجْهِهَا عِنْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُجَوِّزْ لِلرِّجَالِ النَّظَرَ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بَلْ هُمْ مَأْمُورُونَ بِغَضِّ الْبَصَرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَسْتُرُوا وُجُوهَهُمْ عِنْدَ مُخَالَطَتِهِمْ لِلنِّسَاءِ، بَلْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَنْظُرْنَ إِلَيْهِمْ؛

لِأَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ فَاعْرِفْ هَذَا فَفِيهِ مَا يُغْنِي عَنْ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَدَمِهِ، وَبِمَا هُوَ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فِي أَبْعَدِ مَكَانٍ)[١] اهـ.

* وَعَلَيْهِ؛ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْجِنْسَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ لِلْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، فَالْأَصْلُ حُرْمَةُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ أَوِ الْقَاضِي عِنْدَ الشَّهَادَةِ.

غَضُّ الْبَصَرِ اصْطِلَاحًا:

أَنْ يُغْمِضَ الْمُسْلِمُ بَصَرَهُ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَّا لِمَا أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا إِغْمَاضُ الْأَبْصَارِ عَنِ الْمَحَارِمِ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ الْبَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلْيَصْرِفْ بَصَرَهُ سَرِيعًا.

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[٢] اهـ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»؛ «الْفُجَاءَةُ» بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالْمَدِّ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِ

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٧٤٠) ط. دار ابن حزم.
(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٢٧٧٧)؛ وأبو داود (٢١٤٩)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٩٥٣).
(٣) رواه مسلم (٢١٥٩).

الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَالْقَصْرِ، لُغَتَانِ، هِيَ الْبَغْتَةُ وَمَعْنَى نَظَرِ الْفَجْأَةِ: أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وَضَابِطُ النَّظْرَةِ هُوَ أَنْ يُدْرِكَ الرَّجُلُ أَنَّ مَا أَمَامَهُ امْرَأَةٌ)[١].

قِيمَةُ غَضِّ الْبَصَرِ:

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (الْبَصَرُ: هُوَ الْبَابُ الْأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَأَعْمَرُ طُرُقِ الْحَوَاسِّ إِلَيْهِ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ كَثُرَ السُّقُوطُ مِنْ جِهَتِهِ، وَوَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَغَضُّهُ وَاجِبٌ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَكُلُّ مَا يُخْشَى الْفِتْنَةُ مِنْ أَجْلِهِ لِطِيفَةُ السِّرِّ فِي تَقْدِيمِ غَضِّ الْبَصَرِ عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ هُوَ أَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزِّنَا، وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لِلْوُقُوعِ فِي الْمَخَاطِرِ)[٢].

بَعْضُ الْأَدِلَّةِ عَلَى حُرْمَةِ النَّظَرِ وَوُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**»[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٣).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢٢٧٥٦) وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٧٠).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(١).

مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي غَضِّ الْبَصَرِ:

* قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (حِفْظُ الْبَصَرِ أَشَدُّ مِنْ حِفْظِ اللِّسَانِ)(٢).

* وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: (الْإِثْمُ حَوَّازُ(٣) الْقُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ)(٤).

* قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: (حُمَادَيَاتُ النِّسَاءِ غَضُّ الْأَطْرَافِ)(٥).

* قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: (إِذَا مَرَّتْ بِكَ امْرَأَةٌ فَغَمِّضْ عَيْنَيْكَ حَتَّى تُجَاوِزَكَ)(٦).

* قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: (قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ؟ قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النُّور: ٣٠])(٧).

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) حفظ البصر أشد من حفظ اللسان.

(٣) حواز: يعني ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن. وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الزاي؛ جمع حازة وهي الأمور التي تحز في القلوب.

(٤) الترغيب والترهيب (٣/ ٣٦، ٣٧) وقال: الموقوف أصح وروي مرفوعا.

(٥) لسان العرب (٦/ ٣٢٦٦).

(٦) الورع لابن أبي الدنيا (٦٦).

(٧) أضواء البيان (٦/ ١٨٩- ١٩٠) وعزاه للبخاري. انظر: الفتح (١١/ ٩).

* قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: (لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يَشْتَهِي النَّظَرَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً)[١].

* قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (خَرَجْنَا مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا غَضُّ أَبْصَارِنَا)[٢].

قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تُتْبِعْ بَصَرَكَ حُسْنَ رِدْفِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ يَجْعَلُ الشَّهْوَةَ فِي الْقَلْبِ)[٣].

* قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَهُوَ نَوْعَانِ: غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْعَوْرَةِ، وَغَضُّهُ عَنْ مَحَلِّ الشَّهْوَةِ.

فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا: كَغَضِّ الرَّجُلِ بَصَرَهُ عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: «**لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**» وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ)[٤].

مِنْ فَوَائِدِ غَضِّ الْبَصَرِ:

١- إِنَّ غَضَّ الْبَصَرِ عَنِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ كَالْمَرْأَةِ

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥١).
(٢) الورع لابن أبي الدنيا (٩٦٣).
(٣) الورع لابن أبي الدنيا (٦٨).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٤- ٤٣٦).

وَالْأَمْرَدِ الْحَسَنِ لَهُ ثَلَاثُ فَوَائِدَ:

- حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ، وَالَّتِي هِيَ أَطْيَبُ وَأَحْلَى مِمَّا تَرَكَهُ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

- نُورُ الْقَلْبِ وَالْفَرَاسَةُ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ عَقِبَ آيَاتِ غَضِّ الْبَصَرِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [النُّور: ٣٥]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى عَمَلِهِ بِمَا هُوَ مِن جِنْسِهِ. فَلَمَّا مَنَعَ الْعَبْدُ نُورَ بَصَرِهِ أَنْ يَنْفُذَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، أَطْلَقَ نُورَ بَصِيرَتِهِ وَفَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ.

- قُوَّةُ الْقَلْبِ وَثَبَاتُهُ وَشَجَاعَتُهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانَ الْبَصِيرَةِ مَعَ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ.

٢- يُبْدِلُ اللَّهُ صَاحِبَهُ نُورًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ.

٣- فِيهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَحَبَّةٌ تُوَصِّلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

٤- مِنْ أَهَمِّ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْمُؤْمِنُ وَتَتَوَلَّدُ مِنَ الْحَيَاءِ.

٥- فِيهِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ وَالْبَدَنِ.

٦- يَصُونُ الْمَحَارِمَ وَيُجَنِّبُ الْوُقُوعَ فِي الزَّلَلِ.

٧- يَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْمُتَحَلِّيَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُجْتَمَعًا آمِنًا مُتَحَابًّا.

٨- يَصُونُ الْمُجْتَمَعَ مِنَ انْتِشَارِ الزِّنَى.

٩- يَضُرُّ بِالشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ وَيَسْتَجْلِبُ الْعِفَّةَ[(١)].

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٧/ ٣٠٧٦).

التَّدْبِيرُ الثَّالِثُ: حُرْمَةُ الْمُصَافَحَةِ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهَا: (وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ)؛ فِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفٍّ، وَفِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ مَعَ الْكَلَامِ، وَفِيهِ أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنَبِيَّةِ يُبَاحُ سَمَاعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يُلْمَسُ بَشَرَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ كَتَطَبُّبٍ، وَفَصْدٍ، وَحِجَامَةٍ، وَقَلْعِ ضِرْسٍ، وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا

(١) صحيح البخاري (٥٢٨٨)؛ صحيح مسلم (١٨٦٦).

مِمَّا لَا تُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ، جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ. قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ» هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: مَا مَسَّ امْرَأَةً قَطُّ لَكِنْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا الْبَيْعَةَ بِالْكَلَامِ، فَإِذَا أَخَذَهَا بِالْكَلَامِ قَالَ: «اذْهَبِي فقَدْ بَايَعْتُكِ» وَهَذَا التَّقْدِيرُ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا رضي الله عنها: (كَانَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ)؛ أَيْ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفٍّ وَلَا مُصَافَحَةٍ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ وَالْمُصَافَحَةِ مَعَ الْكَلَامِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَغَمَسَ فِيهِ يَدَهُ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ أَيْدِيَهُنَّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَافَحَهُنَّ بِحَائِلٍ وَكَانَ عَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ، وَقِيلَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا الْأَخِيرُ، وَكَيْفَ يَفْعَلُ عُمَرُ رضي الله عنه أَمْرًا لَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُ الْعِصْمَةِ الْوَاجِبَةِ؟!

وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ قَطُّ يَدَ امْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَاتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، لَا فِي مُبَايَعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هُوَ ذَلِكَ مَعَ عِصْمَتِهِ وَانْتِفَاءِ الرِّيبَةِ فِي حَقِّهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَدَّ جَوَازُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَوْرَتِهَا كَالْوَجْهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ النَّظَرِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ وَلَا خَوْفَ فِتْنَةٍ؛ فَتَحْرِيمُ الْمَسِّ آكَدُ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا لَمْ تَدْعُ لِذَلِكَ ضَرُورَةٌ، فَإِنْ كَانَ ضَرُورَةً كَتَطْبِيبٍ

وَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَا يُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ؛ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ)[1] اهـ.

وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ التَّيْمِيَّةِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِنُبَايِعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا لِنُبَايِعَكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**»، قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، بَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**اذْهَبْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»، قَالَتْ: وَلَمْ يُصَافِحْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَّا امْرَأَةً. وَفِي رِوَايَةٍ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُصَافِحُنَا؟ قَالَ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ**»[2].

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُصَافِحَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ..**» الْحَدِيثَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٣٣/ ٢١]، فَيَلْزَمُنَا أَلَّا نُصَافِحَ النِّسَاءَ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ.

وَكَوْنُهُ ﷺ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ وَقْتَ الْبَيْعَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٥٥٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٩).

لَا يُصَافِحُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يَمَسُّ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا؛ لِأَنَّ أَخَفَّ أَنْوَاعِ اللَّمْسِ الْمُصَافَحَةُ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقْتَضِيهَا وَهُوَ وَقْتُ الْمُبَايَعَةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَسَّ الْبَدَنِ لِلْبَدَنِ، أَقْوَى فِي إِثَارَةِ الْغَرِيزَةِ، وَأَقْوَى دَاعِيًا إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ، وَكُلُّ مُنْصِفٍ يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى التَّلَذُّذِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِقِلَّةِ تَقْوَى اللَّهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَضَيَاعِ الْأَمَانَةِ، وَعَدَمِ التَّوَرُّعِ عَنِ الرِّيبَةِ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا مِرَارًا أَنَّ بَعْضَ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْعَوَامِّ، يُقَبِّلُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ بِوَضْعِ الْفَمِ عَلَى الْفَمِ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ التَّقْبِيلَ الْحَرَامَ بِالْإِجْمَاعِ سَلَامًا، فَيَقُولُونَ: سَلَّمَ عَلَيْهَا، يَعْنُونَ: قَبَّلَهَا، فَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ التَّبَاعُدُ عَنْ جَمِيعِ الْفِتَنِ وَالرَّيْبِ وَأَسْبَابِهَا، وَمِنْ أَكْبَرِهَا لَمْسُ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالذَّرِيعَةُ إِلَى الْحَرَامِ يَجِبُ سَدُّهَا كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِلَيهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ (مَرَاقِي السُّعُودِ): سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمِ... حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنْحَتِمِ)[1] اهـ.

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»[2].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني وصححه الألباني في الجامع (٥٠٤٥).

التَّدْبِيرُ الرَّابِعُ: حُرْمَةُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ:

وَحَقِيقَةُ الْخَلْوَةِ أَنْ يَنْفَرِدَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْبَةٍ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابٌ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ - ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» احْذَرُوا مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ. وَمَنْعُ الدُّخُولِ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَ الْخَلْوَةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى. (أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ): أَخْبِرْنِي عَنْ دُخُولِ الْحَمْوِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ وَالْمُرَادُ بِالْحَمْوِ أَقَارِبُ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالِ وَأَبْنَائِهِمْ. «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»: لِقَاؤُهُ الْهَلَاكُ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ أَخْطَرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجْنَبِيِّ وَأَقْرَبُ إِلَى وُقُوعِ الْجَرِيمَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلُونَ بِخُلْطَةِ الرَّجُلِ بِزَوْجَةِ أَخِيهِ وَالْخَلْوَةُ بِهَا، فَيَدْخُلُ بِدُونِ نَكِيرٍ فَيَكُونُ الشَّرُّ مِنْهُ أَكْثَرَ وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمْكَنَ(٢).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: (قَوْلُهُ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: احْذَرِ الْحَمْوَ كَمَا تَحْذَرُ الْمَوْتَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

(٢) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري.

وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ كَمَا يَقُولُ: الْأَسَدُ الْمَوْتُ؛ أَيْ لِقَاؤُهُ مِثْلُ الْمَوْتِ، وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ الْخَلْوَةُ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ، فَوَرَدَ الْكَلَامُ مَوْرِدَ التَّغْلِيظِ. انْتَهِيَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: أَيْ دُخُولُهُ عَلَى زَوْجَةِ أَخِيهِ يُشْبِهُ الْمَوْتَ فِي الِاسْتِقْبَاحِ وَالْمَفْسَدَةِ؛ أَيْ فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعْلُومُ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا بَالَغَ فِي الْحَذَرِ عَنْ ذَلِكَ وَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ؛ لِتَسَامُحِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لَا لِفَهْمِ ذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَرْأَةِ عَادَةً، وَخَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ الْعَرَبِ: الْأَسَدُ الْمَوْتُ وَالْحَرْبُ الْمَوْتُ؛ أَيْ لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْحَمِ عَلَى الْمَرْأَةِ يُفْضِي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطَلَاقِهَا)[1]. اهـ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُرِيدُ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ، فَكَذَلِكَ الْخُلُوُّ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدٍّ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ؛ فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ، فَأَوْرَدَ هَذَا الْكَلَامَ مَوْرِدَ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ أَبِي الزَّوْجِ، وَمَنْ عَدَا الْمَحَارِمِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[2] اهـ.

قَالَ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ الْخَلْوَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ،

---

(١) طرح التثريب بشرح التقريب (٧/ ٤٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٦١).

وَالْخَلْوَةُ بِهِنَّ، كِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا شَدِيدًا بِانْفِرَادِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَامٌ)[١].

وقَالَ أَيْضًا: (فَتَأَمَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ فِي دُخُولِ قَرِيبِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»؛ لِتُدْرِكُوا أَنَّ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ أَنَّهُ هُوَ الْمَوْتُ، وَفِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى عَدَمِ اسْتِثْنَاءِ أَقَارِبِ الزَّوْجِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ)[٢] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (يَعْنِي أَنَّ خَلْوَةَ الْحَمِ مَعَهَا أَشَدُّ مِنْ خَلْوَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْغُرَبَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَسَّنَ لَهَا أَشْيَاءَ، وَحَمَلَهَا عَلَى أُمُورٍ تَثْقُلُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الْتِمَاسِ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ)[٣] اهـ.

قَالُوا: (الْمُغِيبَةُ) بِضَمِّ الْمِيمِ ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، مِنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، يُقَالُ: أَغَابَتِ الْمَرْأَةُ؛ إِذَا غَابَ زَوْجُهَا[٤].

قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ» هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْذِيرِ، وَهُوَ تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ عَلَى مَحْذُورٍ يَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَقَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ» مَفْعُولٌ بِفِعْلٍ وَاجِبِ الْإِضْمَارِ تَقْدِيرُهُ: اتَّقُوا وَنَحْوُهُ، قِيلَ: كَانَ أَصْلُهُ: اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَمَّا حُذِفَ الْفِعْلُ اسْتَغْنَى عَنِ النَّفْسِ وَانْفَصَلَ الضَّمِيرُ، وَاخْتُلِفَ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٩).
(٢) من محاضرات الشنقيطي.
(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٢).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣١).

«وَالدُّخُولَ»؛ فَقِيلَ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «إِيَّاكُمْ» وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَاسْتِعْمَالُ مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى تَحْذِيرٍ شَدِيدٍ، وَنَهْيٍ أَكِيدٍ وَهُوَ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ، وَإِيَّاكَ وَالشَّرَّ.

ومِنْهَا تَحْرِيمُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَهُ شَرْطَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاخِلُ زَوْجًا لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَلَا مَحْرَمًا، وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُ نِكَاحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» وَإِنَّمَا خَصَّ فِيهِ الثَّيِّبَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُدْخَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ فِي الْعَادَةِ، فَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ.

(ثَانِيهِمَا): أَنْ يَتَضَمَّنَ الدُّخُولُ الْخَلْوَةَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «أَلَا لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

عَلَى أَنَّ هَذَا مُشْكِلٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ تَحْرُمُ خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِامْرَأَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، قَالَ النَّوَوِيُّ فَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلَاحِهِمْ أَوْ مُرُوءَتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ. انْتَهَى.

فَلَوْ دَخَلَ بِحُضُورِ الزَّوْجِ جَازَ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَلَى الْمُغِيبَاتِ) وَهُنَّ اللَّاتِي غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَلَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهُنَّ فِي الْبَلَدِ

أَيْضًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَذَكَرُوا رَجُلًا صَالِحًا مَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي. وَلَا يَكْفِي إِذْنُهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلَا حُضُورِ مَحْرَمٍ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ يُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا انْتَفَتِ الْخَلْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ تَوَقُّفُ جَوَازِ الدُّخُولِ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ وَإِنِ انْتَفَتِ الْخَلْوَةُ؛ لِأَنَّ الْمَنْزِلَ مِلْكُهُ فَلَا يَجُوزُ دُخُولُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَنَّهُ مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «**لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**» وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِبَاحَتِهَا بِالْمَحَارِمِ)[1] اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[2].

وَمُرَادُ: «**لَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ**»؛ أَيْ لَا تَسْمَحَ بِالدُّخُولِ إِلَى مَسْكَنِهِ لِأَحَدٍ يَكْرَهُهُ وَتَعْلَمُ عَدَمَ رِضَاهُ بِدُخُولِهِ، امْرَأَةً كَانَتْ أَمْ رَجُلًا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا فَلَا تَسْمَحُ لَهُ بِالدُّخُولِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا يَرْضَى بِذَلِكَ[3].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٣) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري.

عَنْ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» - قَالَهَا ثَلَاثًا[1].

وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ الرِّجَالِ وَلَوْ كَانُوا صَالِحِينَ أَوْ مُسِنِّينَ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ وَلَوْ كُنَّ صَالِحَاتٍ أَوْ مُسِنَّاتٍ عَجَائِزَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَمْ تَبْقَ خَلْوَةٌ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: لَا يَقْعُدَنَّ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا أَوْ لَهُ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهُ كَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، فَيَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ أَيْضًا بِالزَّوْجِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا كَانَ كَالْمَحْرَمِ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ؛ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ، وَكَذَا لَوِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِخِلَافِ قَوْلُهُ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»؛ فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ سَفَرُهُ فِي الْغَزْوِ وَفِي الْحَجِّ مَعَهَا رَجَحَ الْحَجُّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْغَزْوَ يَقُومُ غَيْرُهُ فِي مَقَامِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَجِّ مَعَهَا)[2] اهـ.

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (١١٧١) وصححه الألباني في المشكاة (٣١١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩).

وَمِمَّا يُلْحَقُ بِحُرْمَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَالْخَلْوَةِ بِهِنَّ: الْمُخَنَّثُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُخَنَّثُ، بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ النِّسَاءَ فِي أَخْلَاقِهِ وَفِي كَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ هَذَا خِلْقَةً مِنَ الْأَصْلِ وَتَارَةً يَكُونُ بِتَكَلُّفٍ(١).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ»(٢).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فَقَالَ: بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ(٤).

---

(١) وانظر: المصباح المنير، للفيومي (مادة: خنث).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٢١٨١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا دُخُولُ هَذَا الْمُخَنَّثِ أَوَّلًا عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَدْ بُيِّنَ سَبَبُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، وَأَنَّهُ مُبَاحٌ دُخُولُهُ عَلَيْهِنَّ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ فَمَنَعَهُ ﷺ الدُّخُولَ، فَفِيهِ مَنْعُ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرِّجَالِ الْفُحُولِ الرَّاغِبِينَ فِي النِّسَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَا حُكْمُ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ ذَكَرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِ هَذَا الْمُخَنَّثِ؛ قَالَ الْقَاضِي: الْأَشْهَرُ أَنَّ اسْمَهُ هِيتٌ، بِكَسْرِ الْهَاءِ وَمُثَنَّاةٍ تَحْتُ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِخْرَاجُهُ وَنَفْيُهُ كَانَ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ وَيَتَكَتَّمُ بِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: وَصْفُهُ النِّسَاءَ وَمَحَاسِنَهُنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ، وَقَدْ نُهِيَ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا، فَكَيْفَ إِذَا وَصَفَهَا الرَّجُلُ لِلرِّجَالِ؟؟

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطَّلِعُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَجْسَامِهِنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَكَيْفَ الرِّجَالُ؟)[1] اهـ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ غَلْغَلْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟!**» ثُمَّ أَجْلَاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِمَى. قَالَ: فَلَمَّا افْتُتِحَتِ الطَّائِفُ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَوَلَدَتْ لَهُ مِنْهُ بُرَيْهَةَ، فِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ. وَلَمْ يَزَلْ هِيتُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ كُلِّمَ فِيهِ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كُلِّمَ فِيهِ فَأَبَى، ثُمَّ كُلِّمَ فِيهِ عُثْمَانُ بَعْدُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ كَبِرَ وَضَعُفَ

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٤). بتصرف يسير.

وَاحْتَاجَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَسْأَلَ وَيَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ)[١] اهـ.

شُبْهَةٌ حَوْلَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ:

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»[٢].

فَاسْتَدَلَّ الْبَعْضُ بِقَوْلِ أَنَسٍ: (فَخَلَا بِهَا) عَلَى جَوَازِ الْخَلْوَةِ؟

الْجَوَابُ: قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ - أَيْ: فِي الْحَدِيثِ- مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْعَالِمِ وَالرَّجُلِ الْمَعْلُومِ بِالصَّلَاحِ أَنْ يَخْلُوَ بِالْمَرْأَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ عَنِ النَّاسِ وَتُسِرَّ إِلَيْهِ بِمَسَائِلِهَا وَتَسْأَلَهُ عَنْ بَوَاطِنِ أَمْرِهَا فِي دِينِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهَا، فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَلَا بِهَا عِنْدَ النَّاسِ كَمَا تَرْجَمَ، قِيلَ: قَوْلُ أَنَسٍ: فَخَلَا بِهَا، يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّاسِ، فَتَنَحَّى بِهَا نَاحِيَةً، وَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَنَسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَاقِلِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: (فَخَلَا بِهَا)، أَنَّهُ غَابَ عَنْ أَبْصَارِهِمْ، وَإِنَّمَا خَلَا بِهَا حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الَّذِينَ بِحَضْرَتِهِ كَلَامَهَا وَلَا شَكْوَاهَا إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَهُ لَهَا: «**أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» يُرِيدُ الْأَنْصَارَ قَوْمَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَا بِهَا) هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِمَّا مَحْرَمٌ لَهُ كَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأُخْتِهَا وَإِمَّا الْمُرَادُ بِالْخَلْوَةِ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ سُؤَالًا خَفِيًّا

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٦).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٧).

بِحَضْرَةِ نَاسٍ وَلَمْ تَكُنْ خَلْوَةً مُطْلَقَةً، وَهِيَ الْخَلْوَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا)[١].

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي (عُمْدَةِ الْقَارِي): (بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِندَ النَّاسِ) أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، حَاصِلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الْأَمِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِذَا خَلَا بِامْرَأَةٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ النَّاسِ لَمَا تَسْأَلُهُ عَنْ بَوَاطِنِ أَمْرِهَا فِي دِينِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ) أَنْ يَغِيبَ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ؛ فَلذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (عِنْدَ النَّاسِ)، وَإِنَّمَا يَخْلُو بِهَا حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الَّذِي بِالْحَضْرَةِ كَلَامَهَا وَلَا شَكْوَاهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ خَلَا بِهَا عِنْدَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: قَوْلُ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ: (فَخَلَا بِهَا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّاسِ فَتَنَحَّى بِهَا نَاحِيَةً؛ لِأَنَّ أَنَسًا الَّذِي هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ كَانَ هُنَاكَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَهَا صَبِيٌّ أَيْضًا، فَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَهُ ﷺ: «**أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»، يُرِيدُ بِهِمُ الْأَنْصَارَ، وَهُمْ قَوْمُ الْمَرْأَةِ)[٢].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْفَتْحِ): (قَوْلُهُ بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ) أَيْ لَا يَخْلُو بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِبُ أَشْخَاصُهُمَا عَنْهُمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا إِذَا كَانَ بِمَا يُخَافِتُ بِهِ؛ كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: فَخَلَا بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، أَوْ فِي بَعْضِ السِّكَكِ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمَسْلُوكَةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْ مُرُورِ النَّاسِ غَالِبًا.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٦٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢١٤).

قَوْلُهُ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) زَادَ فِي رِوَايَةِ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ: (وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). قَوْلُهُ: (فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَيْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَمْ يُرِدْ أَنَسٌ أَنَّهُ خَلَا بِهَا بِحَيْثُ غَابَ عَنْ أَبْصَارِ مَنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا خَلَا بِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ مَنْ حَضَرَ شَكْوَاهَا وَلَا مَا دَارَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْكَلَامِ؛ وَلِهَذَا سَمِعَ أَنَسٌ آخِرَ الْكَلَامِ فَنَقَلَهُ وَلَمْ يَنْقُلْ مَا دَارَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ. اهـ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**»، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَ هَذَا السِّيَاقِ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، وَفِيهِ سَعَةُ حِلْمِهِ وَتَوَاضُعُهُ ﷺ وَصَبْرُهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ أَنَّ مُفَاوَضَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ سِرًّا لَا يَقْدَحُ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟[1]. انْتَهَى الْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ.



(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٣).

التَّدْبِيرُ الْخَامِسُ: حُرْمَةُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ لَهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(٢).

(حُرْمَةٌ) رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا بِنَسَبٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَشُرُوطُ هَذِهِ الْحُرْمَةِ أَنْ تَكُونَ مُؤَبَّدَةً، فَلَا يَجُوزُ السَّفَرُ مَعَ زَوْجِ الْأُخْتِ أَوِ الْعَمَّةِ أَوِ الْخَالَةِ كَمَا لَا يَجُوزُ مَعَ زَوْجِ بِنْتِ الْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الزَّوَاجِ بِهَؤُلَاءِ لَيْسَتْ مُؤَبَّدَةً، بَلْ هِيَ مُؤَقَّتَةٌ بِوُجُودِ الْأُخْتِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى عِصْمَتِهِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ جَازَ لَهُ الزَّوَاجُ بِأَيَّةِ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ ذُكِرَ(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا،

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٦).
(٢) رواه البخاري (١٠٨٨).
(٣) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/ ٤٣).
(٤) رواه مسلم (١٣٣٩).

إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٢].

وَعَنْ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلى حَجٍّ وَغَيْرِهِ) قَوْلُهُ ﷺ (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) وَفِي رِوَايَةٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثَةٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٠)

(٢) رواه مسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٤).

مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، هَذِهِ رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُسَافِرْ بَرِيدًا»، وَالْبَرِيدُ مَسِيرَةُ نِصْفِ يَوْمٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ، وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّلَاثَةِ تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوِ الْبَرِيدِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ: لَا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا فَقَالَ: لَا، وَكَذَلِكَ الْبَرِيدُ، فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَمَا جَاءَ مِنْهَا مُخْتَلِفًا عَنْ رِوَايَةٍ وَاحِدٍ، فَسَمِعَهُ فِي مَوَاطِنَ فَرَوَى تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ، وَلَمْ يُرِدْ ﷺ تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تَنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1]. انْتَهَى مِنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، أَوْ ثَلَاثُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا)[2].

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا: (وَقَدْ عَمِلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمُطْلَقِ لِاخْتِلَافِ التَّقْيِيدَاتِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْدِيدِ ظَاهِرَهُ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَحْرَمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي مَوَاطِنَ بِحَسَبِ السَّائِلِينَ)[1].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ)[2].



(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

التَّدْبِيرُ السَّادِسُ: إِذَا خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ تَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا وَلَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى الظُّفْرَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأَحْزَاب: ٥٣].

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ آيَةَ الْحِجَابِ؛ أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣] خَاصَّةٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ تَعْلِيلَهُ تَعَالَى لِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِيجَابُ الْحِجَابِ بِكَوْنِهِ أَطْهَرَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّيبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى إِرَادَةِ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ غَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا حَاجَةَ إِلَى أَطْهَرِيَّةِ قُلُوبِهِنَّ وَقُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الرِّيبَةِ مِنْهُنَّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعَمِّمُ مَعْلُولَهَا، وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحِجَابِ حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ، لَا خَاصٌّ بِأَزْوَاجِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ اللَّفْظِ خَاصًّا بِهِنَّ؛ لِأَنَّ عُمُومَ عِلَّتِهِ دَلِيلٌ عَلَى

عُمُومِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَمَسْلَكُ الْعِلَّةِ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هُوَ عِلَّةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ هُوَ الْمَسْلَكُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأُصُولِ بِمَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ، وَضَابِطُ هَذَا الْمَسْلَكِ الْمُنْطَبِقِ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ، هُوَ أَنْ يَقْتَرِنَ وَصْفٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى وَجْهٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ لَكَانَ الْكَلَامُ مَعِيبًا عِنْدَ الْعَارِفِينَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ لَكَانَ الْكَلَامُ مَعِيبًا غَيْرَ مُنْتَظِمٍ عِنْدَ الْفَطِنِ الْعَارِفِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هُوَ عِلَّةُ قَوْلِهِ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وَعَلِمْتَ أَنَّ حُكْمَ الْعِلَّةِ عَامٌّ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعَمِّمُ مَعْلُولَهَا، وَقَدْ تُخَصِّصُهُ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌّ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ عَامًّا بِدَلَالَةِ الْقَرِينَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْحِجَابَ وَاجِبٌ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٥٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا رَسُولَهُ ﷺ تَسْلِيمًا، أَنْ يَأْمُرَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ - خَاصَّةً أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتِهِ؛ لِشَرَفِهِنَّ- بِأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٢).

جَلَابِيبِهِنَّ؛ لِيَتَمَيَّزْنَ عَنْ سِمَاتِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَسِمَاتِ الْإِمَاءِ. وَالْجِلْبَابُ هُوَ: الرِّدَاءُ فَوْقَ الْخِمَارِ. قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُبَيْدَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، فَغَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾؛ أَيْ: إِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ عُرِفْنَ أَنَّهن حَرَائِرُ، لَسْنَ بِإِمَاءٍ وَلَا عَوَاهِرَ، قَالَ السُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ فُسَّاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَخْرُجُونَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ إِلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَتْ مَسَاكِنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ضَيِّقَةً، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى الطُّرُقِ يَقْضِينَ حَاجَتَهُنَّ، فَكَانَ أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ يَبْتَغُونَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، فَإِذَا رَأَوُا امْرَأَةً عَلَيْهَا جِلْبَابٌ قَالُوا: هَذِهِ حُرَّةٌ، كُفُّوا عَنْهَا. وَإِذَا رَأَوُا الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ، قَالُوا: هَذِهِ أَمَةٌ. فَوَثَبُوا إِلَيْهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَجَلْبَبْنَ فَيَعْلَمُ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فَاسِقٌ بِأَذًى وَلَا رِيبَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ أَيْ: لِمَا سَلَفَ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ حَيْثُ

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُنَّ عِلْمٌ بِذَلِكَ)[١]. انْتَهَى مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩]، لَا يَسْتَلْزِمُ مَعْنَاهُ سَتْرَ الْوَجْهِ لُغَةً وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى اسْتِلْزَامِهِ ذَلِكَ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ، مُعَارَضٌ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَبِهَذَا يَسْقُطُ الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْوَجْهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ سَتْرُ وُجُوهِهِنَّ بِإِدْنَاءِ جَلَابِيبِهِنَّ عَلَيْهِا، وَالْقَرِينَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، وَوُجُوبُ احْتِجَابِ أَزْوَاجِهِ وَسَتْرِهِنَّ وُجُوهَهُنَّ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَذِكْرُ الْأَزْوَاجِ مَعَ الْبَنَاتِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْوُجُوهِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ، كَمَا تَرَى)[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ فَهِيَ مَعْرِفَةٌ بِالصِّفَةِ لَا بِالشَّخْصِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُنْسَجِمٌ مَعَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، كَمَا تَرَى).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ تَعَرُّضَ الْفُسَّاقِ لِلْإِمَاءِ جَائِزٌ، هُوَ حَرَامٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَعَرِّضِينَ لَهُنَّ مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، وَأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ

(١) تفسير ابن كثير، ت سلامة (٦/ ٤٨١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٤).

أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأَحْزَاب: ٦٠، ٦١])[(١)].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النُّور: ٣١]. ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النُّور: ٣١] أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا[(٢)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: (فَاخْتَمَرْنَ)؛ أَيْ: غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقَنُّعُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا فَأُمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ)[(٣)].



(١) المرجع السابق (٦/ ٢٤٥).
(٢) رواه البخاري (٤٧٥٩) باب ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١].
(٣) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٩٠).

التَّدْبِيرُ السَّابِعُ: أَلَّا تَتَطَيَّبَ وَلَا تَخْتَلِطَ بِالرِّجَالِ وَلَا تَضْرِبَ الْأَرْضَ بِأَرْجُلِهَا:

الْأَصْلُ أَنْ تَمْكُثَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾؛ أَيِ: الْزَمْنَ بُيُوتَكُنَّ فَلَا تَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَمِنَ الْحَوَائِجِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[(١)].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى. هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخُصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِلُزُومِ النِّسَاءِ بُيُوتَهُنَّ، وَالِانْكِفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ)[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٤٠٩).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٩).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢١٩٠٥)؛ سنن أبي داود (١٧٢٢) قال الألباني في الصحيحة (٥/ ٥٢٦): قلت: ورجاله ثقات، رجال مسلم غير واقد بن أبي واقد.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(٣).

* **وعَلَيْهِ**: فَالْأَصْلُ مُكْثُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٩٧٦٥)، قال محققه: إسناده حسن.
(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢٧٠٩٠)، قال محققه: إسناده حسن.
(٣) سنن الترمذي ت شاكر (١١٧٣)؛ صحيح ابن حبان - محققًا (٥٥٩٨)؛ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣١٠٩).

رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (بَلِ الْمُرَادُ بِالْحِجَابِ الْأَوَّلِ غَيْرُ الْحِجَابِ الثَّانِي، وَالْحَاصِلُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نُفْرَةٌ مِنَ اطِّلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَى الْحَرِيمِ النَّبَوِيِّ حَتَّى صَرَّحَ بِقَوْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبْدِينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا وَلَوْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ، فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ فَمَنَعَ مِنْهُ وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ)(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً(٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٧٩٥)؛ ومسلم (٢١٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٣١).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٢٧٨٦)؛ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٦٥).

قَوْلُهُ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»؛ أَيْ: كُلُّ عَيْنٍ نَظَرَتْ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ فَهِيَ زَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ زِنَاهَا النَّظَرُ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا. «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ»؛ أَيِ اسْتَعْمَلَتِ الْعِطْرَ. «فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ»؛ أَيْ مَجْلِسِ الرِّجَالِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَسْجِدِ «فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهَا زَانِيَةً. (يَعْنِي زَانِيَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ (يَعْنِي)، وَقِيلَ: بِالرَّفْعِ، يَعْنِي هِيَ زَانِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنِهِ، فَإِذَا هِيَ سَبَبُ زِنَاهُ بِالْعَيْنِ فَتَكُونُ آثِمَةً بِإِثْمِ الزِّنَا[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (الْإِعْصَارُ غُبَارٌ)، (وَلِذَيْلِهَا)؛ أَيْ لِذَيْلِ الْمَرْأَةِ (إِعْصَارٌ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: رِيحٌ تَرْتَفِعُ بِتُرَابٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَتَسْتَدِيرُ كَأَنَّهَا عَمُودٌ، (فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ) نَادَاهَا بِهَذَا الِاسْمِ؛ تَخْوِيفًا لَهَا (حِبِّي)؛ أَيْ مَحْبُوبِي (فَتَغْتَسِلُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ)؛ أَيْ كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ[2].

قَالَ الْقَارِئُ: (بِأَنْ يُعَمَّ جَمِيعُ بَدَنِهَا بِالْمَاءِ إِنْ كَانَتْ تَطَيَّبَتْ جَمِيعَ بَدَنِهَا لِيَزُولَ عَنْهَا الطِّيبُ، وَأَمَّا إِذَا أَصَابَ مَوْضِعًا مَخْصُوصًا فَتَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ). انْتَهَى.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٥٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٤١٧٤)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٨٥).

قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الِاغْتِسَالِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١].

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابٌ إِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسُّ طِيبًا، ثُمَّ رَوَى عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» هَذَا وَشَبَهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ: أَلَّا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَتَنُ بِهَا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَنَحْوَهَا. قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»؛ مَعْنَاهُ: إِذَا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ١٥٤).
(٢) رواه مسلم (٤٤٣).
(٣) رواه مسلم (٤٤٣).
(٤) رواه مسلم (٤٤٤).

أَرَادَتْ شُهُودَهَا أَمَّا مَنْ شَهِدَهَا ثُمَّ عَادَتِ إِلَى بَيْتِهَا فَلَا تُمْنَعُ مِنَ التَّطَيُّبِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»؛ مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَهُ)[١].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (نَهَى الشَّرْعُ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَتَطَيَّبَ أَوْ تُصِيبُ بَخُورًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَيْلِ الرِّجَالِ وَتَشَوُّفِهِمْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ رَائِحَتَهَا وَزِينَتَهَا وَصُورَتَهَا، وَإِبْدَاءَ مَحَاسِنِهَا تَدْعُو إِلَيْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ تَفِلَةً، وَأَنْ لَا تَتَطَيَّبَ، وَأَنْ تَقِفَ خَلْفَ الرِّجَالَ، وَأَنْ لَا تُسَبِّحَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ؛ بَلْ تُصَفِّقُ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، كُلُّ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَحِمَايَةً عَنِ الْمَفْسَدَةِ)[٢].

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦٢).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٨).

وَلَا تَخْتَلِطْ؛ أَيْ بِالرِّجَالِ[١]

تَعْرِيفُ الِاخْتِلَاطِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

أَوَّلًا: الِاخْتِلَاطُ لُغَةً:

يُقَالُ: خَلَطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يَخْلِطُهُ خَلْطًا، وَخَلَّطَهُ فَاخْتَلَطَ، فَالِاخْتِلَاطُ يُطْلَقُ عَلَى الِامْتِزَاجِ، وَالِاجْتِمَاعِ، وَالْمُدَاخَلَةِ بِالْأَبْدَانِ، وَالِانْضِمَامِ وَالضَّمِّ، وَالْمُجَاوَرَةِ، وَالِاشْتِرَاكِ مِنَ الشَّرِيكِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[٢].

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الِاخْتِلَاطِ الْمُحَرَّمِ فِي الِاصْطِلَاحِ:

١- هُوَ اجْتِمَاعُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ اجْتِمَاعًا يُؤَدِّي إِلَى رِيبَةٍ.

٢- وَقِيلَ: هُوَ اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يُمْكِنُهُمْ فِيهِ الِاتِّصَالُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: بِالنَّظَرِ، أَوِ الْإِشَارَةِ، أَوِ الْكَلَامِ، أَوِ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، أَوْ مَانِعٍ يَدْفَعُ الرِّيبَةَ وَالْفَسَادَ.

٣- وَقِيلَ: الِاخْتِلَاطُ هُوَ اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بِحُكْمِ الْعَمَلِ، أَوِ الْبَيْعِ، أَوِ الشِّرَاءِ، أَوِ النُّزْهَةِ، أَوِ السَّفَرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) تم نقل هذا المبحث من كتاب الاختلاط بين الرجال والنساء المؤلف: د. سعيد بن على ابن وهف القحطاني باختصار وتصرف.

(٢) وانظر: (مادة: خلط) في: القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

٤- وَقِيلَ: هُوَ اخْتِلَاطُ جِنْسَيِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ اخْتِلَاطًا مُنَظَّمًا، وَمُقَنَّنًا فِي مَجَالِ الْعِلْمِ، أَوِ الْعَمَلِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، بِمُخْتَلَفِ الْوُجُوهِ؛ كَالِاخْتِلَاطِ فِي الدِّرَاسَةِ الْجَامِعِيَّةِ، أَوْ فِي مَيْدَانِ الْعَمَلِ بِالدَّوَائِرِ الرَّسْمِيَّةِ، وَالْمَحِلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ، وَالشَّرِكَاتِ، وَالْمَعَامِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٥- وَقِيلَ: هُوَ اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي التَّعْلِيمِ، وَالْعَمَلِ، وَالْمُؤْتَمَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ، وَالِاجْتِمَاعَاتِ الْعَامَّةِ، وَالْخَاصَّةِ.

٦- وَقِيلَ: الِاخْتِلَاطُ: هُوَ اجْتِمَاعُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ اجْتِمَاعًا يُؤَدِّي إِلَى رِيبَةٍ، وَالْأَمْرُ بِالْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ وَتَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ يُعْتَبَرَانِ نَهْيًا عَنْهُ.

٧- وَقِيلَ: الِاخْتِلَاطُ الْمُحَرَّمُ: هُوَ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ اجْتِمَاعًا خَاصًّا أَوْ عَامًّا يَحْدُثُ بِسَبَبِهِ الِافْتِتَانُ.

٨- وَالتَّعْرِيفُ الِاصْطِلَاحِيُّ الْمُخْتَارُ لِلِاخْتِلَاطِ الْمُحَرَّمِ هُوَ: انْضِمَامُ وَاجْتِمَاعُ وَمُدَاخَلَةُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يُمْكِنُهُمْ فِيهِ الِاتِّصَالُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: بِالنَّظَرِ، أَوِ الْإِشَارَةِ، أَوِ الْكَلَامِ، أَوِ الْبَدَنِ، مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَوْ مَانِعٍ يَدْفَعُ الرِّيبَةَ وَالْفَسَادَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ الِاصْطِلَاحِيِّ لِلِاخْتِلَاطِ الْمُحَرَّمِ: أَنَّهُ كُلُّ اجْتِمَاعٍ بَيْنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَالنِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، يَحْصُلُ بِهِ انْضِمَامٌ، أَوِ اجْتِمَاعٌ، أَوْ مُدَاخَلَةٌ بِالنَّظَرِ، أَوِ الْإِشَارَةِ، أَوْ الِابْتِسَامَةِ وَالضَّحِكِ، أَوِ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ مُلَامَسَةِ الْأَبْدَانِ بِالِاحْتِكَاكِ أَوِ الْمُصَافَحَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَا يَحْصُلُ: فِي الدِّرَاسَةِ الْجَمَاعِيَّةِ فِي الْجَامِعَاتِ الْمُخْتَلِطَةِ، أَوِ الْمَدَارِسِ الْمُخْتَلَطَةِ بَيْنَ

الْجِنْسَيْنِ، وَكَذَا مَا يَحْصُلُ فِي مَيْدَانِ الْعَمَلِ بِالدَّوَائِرِ الرَّسْمِيَّةِ، أَوِ الْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ، أَوِ النُّزْهَةِ أَوِ السَّفَرِ، أَوِ الْعَمَلِ بِالشَّرِكَاتِ أَوِ الْمَحِلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ أَوِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ: وَالِاخْتِلَاطُ بَيْنَ الْأَطِبَّاءِ وَالطَّبِيبَاتِ، وَبِالْمُمَرِّضِينَ وَالْمُمَرِّضَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلُّ طَبِيبٍ عِنْدَهُ مُمَرِّضَةٌ، أَوْ طَبِيبَةٌ عِنْدَهَا مُمَرِّضٌ، يَخْلُو بِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَوِ السِّكِرْتِيرَةُ لِلطَّبِيبِ، وَالسِّكِرْتِيرُ لِلطَّبِيبَةِ، أَوْ الِاخْتِلَاطُ فِي الْمُؤْتَمَرَاتِ، أَوِ النَّدَوَاتِ، أَوِ الْمُحَاضَرَاتِ، أَوْ الِاجْتِمَاعَاتِ، أَوِ الْأَكْلِ الْجَمَاعِيِّ فِي الْمَطَاعِمِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، أَوْ خِدْمَةُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَتَقْدِيمُ الْأَطْعِمَةِ أَوِ الْمَشْرُوبَاتِ مُبَاشَرَةً بِدُونِ حِجَابٍ، وَلَا حَائِلٍ، كَمَا يَحْصُلُ فِي الطَّائِرَاتِ وَغَيْرِهَا.

فَهَذَا هُوَ الِاخْتِلَاطُ الْمُحَرَّمُ الَّذِي لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِمَحَارِمِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ.

الثَّانِيَةُ: اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالْأَجَانِبِ لِغَرَضِ الْفَسَادِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ.

الثَّالِثَةُ: اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالْأَجَانِبِ فِي: دُورِ الْعِلْمِ، وَالْحَوَانِيتِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَالْحَفَلَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ

قَدْ يَظُنُّ السَّائِلُ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى افْتِتَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ بِالْآخَرِ؛ وَلِكَشْفِ حَقِيقَةِ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّا نُجِيبُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: مُجْمَلٍ، وَمُفَصَّلٍ:

أَمَّا الْمُجْمَلُ: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَلَ الرِّجَالَ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ، وَجَبَلَ النِّسَاءَ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الرِّجَالِ مَعَ وُجُودِ ضَعْفٍ وَلِينٍ، فَإِذَا حَصَلَ الِاخْتِلَاطُ نَشَأَ عَلَى ذَلِكَ آثَارٌ تُؤَدِّي إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ السَّيِّئِ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، وَالْهَوَى يُعْمِي وَيُصِمُّ، وَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ: فَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَوَسَائِلِهَا، وَوَسَائِلُ الْمَقْصُودِ الْمُوَصِّلَةُ إِلَيْهِ لَهَا حُكْمُهُ؛ فَالنِّسَاءُ مَوَاضِعُ قَضَاءِ وَطَرِ الرِّجَالِ، وَقَدْ سَدَّ الشَّارِعُ الْأَبْوَابَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى تَعَلُّقِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّوْعَيْنِ بِالْآخَرِ)[1].

الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى تَحْرِيمِ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ عَنْهُنَّ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [يُوسُفَ: ٢٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ فِي وَقْتِهِ: (وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ اخْتِلَاطٌ بَيْنَ امْرَأَةِ عَزِيزِ مِصْرَ وَبَيْنَ يُوسُفَ عليه السلام

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٠/ ٣٥).

ظَهَرَ مِنْهَا مَا كَانَ كَامِنًا، فَطَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهَا، وَلَكِنْ أَدْرَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، فَعَصَمَهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾﴾ [يُوسُف: ٣٤]، وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ اخْتِلَاطٌ بِالنِّسَاءِ، اخْتَارَ كُلٌّ مِنَ النَّوْعَيْنِ مَنْ يَهْوَاهُ مِنَ النَّوْعِ الْآخَرِ، وَبَذَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَسَائِلَ لِلْحُصُولِ عَلَيْهِ)[1].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥٣].

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَأَلُوا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةً وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى - أَنْ يَسْأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَالْأَمْرُ بِكَوْنِ سُؤَالِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى لُزُومِ الْحَوَاجِزِ وَعَدَمِ الِاخْتِلَاطِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القصص: ٢٣].

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَّنَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ ابْنَتَيْ شَيْخِ مَدْيَنَ لَا تَسْقِيَانِ الْمَاءَ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَا بِالرِّجَالِ، وَهَذَا فِيهِ مَدْحٌ وَثَنَاءٌ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ وَالسُّلُوكِ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ مِنَ السِّيَاقِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الْإِسْرَاء: ٣٢].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٠/ ٣٦).

قَالَ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِهِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مُجَرَّدِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنْ جَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ وَدَوَاعِيهِ؛ فَإِنَّ «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[١] خُصُوصًا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ أَقْوَى دَاعٍ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ لِعَاقِلٍ أَنْ يَشُكَّ فِي أَنَّ اخْتِلَاطَ الْجِنْسَيْنِ فِي غَايَةِ الشَّبَابِ وَنَضَارَتِهِ وَحُسْنِهِ أَكْبَرُ وَسِيلَةً وَأَنْجَحُ طَرِيقٍ إِلَى انْتِشَارِ الْفَاحِشَةِ وَفُشُوِّ الرَّذِيلَةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ)[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ اخْتِلَاطَ الْجِنْسَيْنِ فِي الْجَامِعَاتِ عَلَى الْحَالَاتِ الْمَعْهُودَةِ فِي جَامِعَاتِ أُورُوبَّا وَنَحْوِهَا أَنَّهُ فَتْحٌ لِلْبَابِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ لِذَرِيعَةِ الزِّنَا كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مُشَاهَدَةٌ لَا يُمْكِنُ مَعَهَا الْجِدَالُ إِلَّا مِنْ مُكَابِرٍ)[٣].

الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَى تَحْرِيمِ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٤].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ

---

(١) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص ٤٥٧).
(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، (ص ٧٨).
(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، (ص ٨٠).
(٤) صحيح مسلم (٤٤٠).

الرِّجَالِ؛ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرَهَا» إِنَّمَا كَانَ خَيْرَهَا؛ لِمَا فِي الْوُقُوفِ فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ)[٢] اهـ.

وَقَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيْ: أَقَلُّهَا أَجْرًا، وَفِي النِّسَاءِ بِالْعَكْسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُقَارَبَةَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ يُخَافُ مِنْهَا أَنْ تُشَوِّشَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَفِي صُفُوفِ النِّسَاءِ عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ، كَذَا قِيلَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِمُرَاعَاةِ السِّتْرِ. فَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)[٣].

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: (فَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ تَوَقَّعَ حُصُولَ ذَلِكَ فِي مَوَاطِنِ الْعِبَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ اخْتِلَاطٌ، فَحُصُولُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ اخْتِلَاطٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَيُمْنَعُ الِاخْتِلَاطُ مِنْ بَابِ أَوْلَى)[٤] اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغُرَّنَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لِلْكُفَّارِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اخْتِلَاطِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ؛ فَإِنَّ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٤/ ١٥٩).
(٢) نيل الأوطار، ٣/ ٢٢٦.
(٣) حاشية السندي على سنن النسائي، ٢/ ٩٤.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٣٠).

ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - هُوَ الَّذِي يُزَيِّنُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَمَ الَّتِي كَانَتْ تُقَدِّمُ النِّسَاءَ وَتَجْعَلَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ مُخْتَلِطَاتٍ، لَا شَكَّ أَنَّهَا الْيَوْمَ فِي وَيْلَاتٍ عَظِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، يَتَمَنَّوْنَ الْخَلَاصَ مِنْهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ)[١] اهـ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[٢].

وَإِذَا مُنِعَ الِاخْتِلَاطُ فِي الطَّرِيقِ مَعَ كَوْنِهِ عَابِرًا عَارِضًا فَمَنْعُهُ فِي الْمَجَالِسِ وَأَمَاكِنِ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ أَوْلَى، وَهَذَا قِيَاسٌ أَوْلَوِيٌّ،

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ: (وَفِيهِ اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهَمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ)[٣].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَنَعَهُنَّ مِنَ الِاخْتِلَاطِ فِي الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الِافْتِتَانِ، فَكَيْفَ

---

(١) شرح رياض الصالحين، للعلامة محمد بن صالح العثيمين (٣/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (٨٥٦).

(٣) فتح الباري، (٢/ ٣٣٦).

يُقَالُ بِجَوَازِ الِاخْتِلَاطِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؟!)[١].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ[٢].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: (نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ)[٣].

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَقُمْنَ عَقِبَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً، بِإِقْرَارٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِلْمِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَمَعَ ثُبُوتِ الْفَضْلِ فِي بَقَاءِ الْمُصَلِّي فِي مُصَلَّاهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»[٤] إِلَّا أَنَّهُنَّ كُنَّ يُبَادِرْنَ بِالِانْصِرَافِ؛ تَجَنُّبًا لِلِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَرْءَ مَفْسَدَةِ الِاخْتِلَاطِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَافِلَةِ الْبَقَاءِ فِي الْمُصَلَّى لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي (السُّنَنِ الْكُبْرَى) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ نِسَاءٌ كَيْ يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرِّجَالِ)[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (١٠/ ٤٢).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب التسليم، برقم (٨٣٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، بعد الحديث (٨٧٠).

(٤) البخاري، كتاب المساجد، باب الحدث في المسجد، برقم (٤٤٥).

(٥) سنن البيهقي، ٢/ ١٨٢.

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ هَذَا الْحَدِيثَ: (فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَسَبْقُهُنَّ بِالِانْصِرَافِ وَالِاخْتِلَاطِ بِهِنَّ مَظِنَّةَ الْفَسَادِ)[١] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِهِ: (وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَ خُرُوجِ الرِّجَالِ)[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَفِي الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ، وَفِيهِ اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهَمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ)[٣] اهـ.

وَاسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْبُهُوتِيُّ - كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ مَعَ شَرْحِهِ -: (فَإِنْ كَانَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مَأْمُومِينَ بِهِ اسْتُحِبَّ لَهُنَّ - أَيْ لِلنِّسَاءِ - أَنْ يَقُمْنَ عَقِبَ سَلَامِهِ وَيَنْصَرِفْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ فَلَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ، وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَثْبُتَ الرِّجَالُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُونَ مَنِ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ)[٤] اهـ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ)[٥].

---

(١) عمدة القاري، ٦/ ١٢٢.
(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ٢/ ٤٦٣.
(٣) فتح الباري، ٢/ ٣٣٦.
(٤) كشاف القناع، ١/ ٤٨٧.
(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم ٨٦٦.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ هُوَ وَالرِّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُنَّ قَدِ انْصَرَفْنَ، وَيَقُمْنَ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)[١] اهـ.

وَقَالَ الْكَشْمِيرِيُّ: (قَوْلُهُ: (كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يَلْزَمَ الِاخْتِلَاطُ فِي الطَّرِيقِ)[٢] اهـ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**»[٣] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**» لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ؛ إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبِ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ)[٤] اهـ.

عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَا آجَرَكِ اللَّهُ، لَا آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ![٥].

---

(١) المغني، ٢/ ٣٣٦.

(٢) فيض الباري، للكشميري، ٢/ ٥٩٣.

(٣) صحيح ابن حبان، ١٢/ ٤١٥، برقم ٥٦٠١، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٠/ ٢٤١، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٥٦.

(٤) صحيح ابن حبان، ١٢/ ٤١٧.

(٥) مسند الشافعي ١/ ١٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٨١، أخبار مكة للفاكهي ١/ ١٢٢.

إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ:

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْأَعْلَامِ عَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا قَالَ بِجَوَازِ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الرِّيبَةِ وَالْفَسَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ (ت ٥٣٠): (اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ حِلَّ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ، وَإِبَاحَةَ امْتِزَاجِ الرِّجَالِ بِالنِّسْوَانِ الْأَجَانِبِ فَقَدْ كَفَرَ وَاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ بِرِدَّتِهِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ وَفِعْلَهُ، وَأَقَرَّ عَلَيْهِ، وَرَضِيَ بِهِ فَقَدْ فَسَقَ، لَا يُسْمَعُ لَهُ قَوْلٌ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ)[١].

وَمِمَّنْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الِاتِّفَاقِ الشَّيْخُ مُحَمَّد الْخَضِر حُسَيْن شَيْخُ الْأَزْهَرِ فِي وَقْتِهِ (ت ١٣٧٨هـ) حَيْثُ قَالَ: (وَتَحْرِيمُ الدِّينِ لِاخْتِلَاطِ الْجِنْسَيْنِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَقَعُ فِي الْجَامِعَةِ مَعْرُوفٌ لَدَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا عَرَّفَهُ الْخَاصَّةُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَأَدِلَّةُ الْمَنْعِ وَارِدَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسِيرَةِ السَّلَفِ الَّذِين عَرَفُوا لُبَابَ الدِّينِ، وَكَانُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ حِكْمَتِهِ السَّامِيَةِ)[٢].

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَان؛ حَيْثُ قَالَ: (الِاخْتِلَاطُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى وَجْهٍ يُثِيرُ الْفِتْنَةَ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ)[٣].

---

(١) أحكام النظر إلى المحرمات، العامري، ص ٨٣.

(٢) محاضرات إسلامية، لمحمد الخضر حسين، ص ١٩١.

(٣) من مقال بعنوان: على رسلكم أيها الصحفيون، نقله عنه الدكتور عبد العزيز بن أحمد البداح، في كتابه: تحريم الاختلاط، ص ٣٣.

أَضْرَارُ الِاخْتِلَاطِ وَمَفَاسِدُهُ:

١- الِاخْتِلَاطُ أَصْلُ كُلِّ فِتْنَةٍ وَبَلَاءٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا إِلَّا لِضَرَرٍ فِيهِ مَحْضٍ، أَوْ لِأَغْلَبِيَّةِ ضَرَرِهِ عَلَى مَنْفَعَتِهِ.

٢- اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ يُذْهِبُ الْحَيَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُخْتَلِطَةَ بِالرِّجَالِ تَتَسَبَّبُ فِي ذَهَابِ حَيَائِهَا، وَلَا خَيْرَ فِي امْرَأَةٍ ذَهَبَ حَيَاؤُهَا.

٣- الِاخْتِلَاطُ طَرِيقُ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَهِّلُ النَّظَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةَ بِهَا، وَقَدْ أَشَارَتِ الْإِحْصَاءَاتُ الْأَمْرِيكِيَّةُ الرَّسْمِيَّةُ إِلَى مَا نِسْبَتُهُ (٨.٨٧ %) مِنْ مَجْمُوعِ طُلَّابِ الْمَدَارِسِ الثَّانَوِيَّةِ مَارَسُوا اتِّصَالًا جِنْسِيًّا فِي حَيَاتِهِمْ، نِسْبَةُ (٢٢ %) مِنْهُمْ قَبْلَ سِنِّ الثَّالِثَةَ عَشْرَةْ.

٤- الِاخْتِلَاطُ فِي أَمَاكِنِ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ يَشْغَلُ عَنِ الْإِنْتَاجِ وَالتَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ.

٥- يُؤَدِّي الِاخْتِلَاطُ فِي أَمَاكِنِ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ إِلَى ارْتِفَاعِ نِسْبَةِ الطَّلَاقِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَالْعُزُوفِ عَنِ الزَّوَاجِ.

٦- الِاخْتِلَاطُ يُسَبِّبُ انْتِشَارَ الْأَمْرَاضِ الْوَبَائِيَّةِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (لَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ)[1].

٧- الْمَرْأَةُ الْمُخْتَلِطَةُ بِالرِّجَالِ مُضَيِّعَةٌ لِأُسْرَتِهَا؛ لِأَنَّ أَكْبَرَ مَسْؤُولِيَّةٍ عَلَى

(١) الطرق الحكمية: (١/ ٢٣٩).

الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ: بَيْتُهَا وَزَوْجُهَا وَأَوْلَادُهُ.

٨- سُقُوطُ دُوَلٍ وَزَوَالُ شُعُوبٍ بِسَبَبِ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَتَبَرُّجِهِنَّ؛ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: (مَا أُتِيَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِ نِسَائِهِمْ)[1].

مِنْ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ:

الِاخْتِلَاطُ فِي الدِّرَاسَةِ:

(السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْفَتْوَى رقم (١٢٠٨٧).

س ٣٨: هَلْ تَجُوزُ الدِّرَاسَةُ الْمُخْتَلَطَةُ؟

ج ٣٨: اخْتِلَاطُ الطُّلَّابِ بِالطَّالِبَاتِ وَالْمُدَرِّسِينَ بِالْمُدَرِّسَاتِ فِي دُورِ التَّعْلِيمِ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ، وَوُقُوعِ الْفَاحِشَةِ، وَيَتَضَاعَفُ الْإِثْمُ وَيَعْظُمُ الْجُرْمُ إِذَا كَشَفَتِ الْمُدَرِّسَاتُ أَوِ التِّلْمِيذَاتُ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِهِنَّ، أَوْ لَبَسْنَ مَلَابِسَ شَفَّافَةً تَشِفُّ عَمَّا وَرَاءَهَا، أَوْ لَبَسْنَ مَلَابِسَ ضَيِّقَةً تُحَدِّدُ أَعْضَاءَهُنَّ، أَوْ دَاعَبْنَ الطُّلَّابَ أَوِ الْمُدَرِّسِينَ وَمَازَحْنَ مَعَهُمْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْضِي إِلَى انْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ وَالْفَوْضَى فِي الْأَعْرَاضِ.

س ٣٩: هَلْ يَجُوزُ حُضُورُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ بِلَا سِتْرٍ (فَاصِلٍ)؟

ج ٣٩: يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسَاجِدِ مُتَبَرِّجَاتٍ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَحَجِّبَةُ الَّتِي لَا تَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْفِتْنَةِ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ حُضُورِهَا الْمَسْجِدَ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم، (٦/ ٧٦).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

نَائِبُ الرَّئِيسِ الرَّئِيسُ

عبد الرزاق عفِيفِي عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

بَيَانٌ فِي حُكْمِ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَثُرَ حَدِيثُ النَّاسِ فِي صَحِيفَةِ الْجَزِيرَةِ عَنْ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ لَا تَخْفَى عَلَى الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، مِنْهَا: الْخَلْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْمَرْأَةِ، وَمِنْهَا: السُّفُورُ، وَمِنْهَا: الِاخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ بِدُونِ حَذَرٍ، وَمِنْهَا: ارْتِكَابُ الْمَحْظُورِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حُرِّمَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ مَنَعَ الْوَسَائِلَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَاعْتَبَرَهَا مُحَرَّمَةً، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِالِاسْتِقْرَارِ فِي الْبُيُوتِ، وَالْحِجَابِ، وَتَجَنُّبِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَارِمِهِنَّ؛ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْإِبَاحِيَّةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى الْمُجْتَمَعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧/ ٥٣-٥٥).

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا».

فَالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ مَنَعَ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّذِيلَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ بِالْفَاحِشَةِ، وَجَعَلَ عُقُوبَتَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعُقُوبَاتِ؛ صِيَانَةً لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ نَشْرِ أَسْبَابِ الرَّذِيلَةِ.

وَقِيَادَةُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْفَى، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِالْعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يُفْضِي إِلَيْهَا التَّسَاهُلُ بِالْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمُنْكَرَاتِ - مَعَ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْكَثِيرُ مِنْ مَرْضَى الْقُلُوبِ مِنْ مَحَبَّةِ الْإِبَاحِيَّةِ، وَالتَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ، كُلُّ هَذَا يُسَبِّبُ الْخَوْضَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَأَشْبَاهِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِ مُبَالَاةٍ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْطَارِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

وَقَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»، وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّنِي أَدْعُو كُلَّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فِي قَوْلِهِ وَفِي عَمَلِهِ، وَأَنْ يَحْذَرَ الْفِتَنَ وَالدَّاعِينَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ مَا يُسْخِطِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ يُفْضِيَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَقَانَا اللَّهُ شَرَّ الْفَتَنِ وَأَهْلَهَا، وَحَفِظَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا، وَكَفَاهَا شَرَّ دُعَاةِ السُّوءِ، وَوَفَّقَ كُتَّابَ صُحُفِنَا، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَصَلَاحِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَجَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)[1] اهـ.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله (٣/ ٣٥١ - ٣٥٣).

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ لَا تَضْرِبِ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهَا ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورِ: ٣١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَفِي رَجْلِهَا خَلْخَالٌ صَامِتٌ - لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ- ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا الْأَرْضَ، فَيَعْلَمُ الرِّجَالُ طَنِينَهُ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ زِينَتِهَا مَسْتُورًا، فَتَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةٍ لِتُظْهِرَ مَا هُوَ خَفِيٌّ، دَخَلَ فِي هَذَا النَّهْيِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهَا تُنْهَى عَنِ التَّعَطُّرِ وَالتَّطَيُّبِ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا لِيَشْتَمَّ الرِّجَالُ طِيبَهَا)[(١)] اهـ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ وَهُوَ أَنْ تَقْرَعَ الْخَلْخَالَ بِالْآخَرِ عِنْدَ الرِّجَالِ، أَوْ يَكُونُ فِي رِجْلِهَا خَلَاخِلُ فَتُحَرِّكُهُنَّ عِنْدَ الرِّجَالِ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[(٢)].

قَالَ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ؛ أَيْ : لَا يَضْرِبْنَ الْأَرْضَ بِأَرْجُلِهِنَّ، لِيُصَوِّتَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حُلِيٍّ، كَخَلَاخِلَ وَغَيْرِهَا، فَتُعْلَمَ زِينَتُهَا بِسَبَبِهِ، فَيَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الْفِتْنَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا وَنَحْوِهِ قَاعِدَةُ سَدِّ الْوَسَائِلِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ مُبَاحًا، وَلَكِنَّهُ يُفْضِي إِلَى مُحَرَّمٍ،

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٤٩)

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان) ت شاكر (١٩/ ١٦٤).

أَوْ يُخَافُ مِنْ وُقُوعِهِ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ، فَالضَّرْبُ بِالرِّجْلِ فِي الْأَرْضِ، الْأَصْلُ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ وَسِيلَةً لِعِلْمِ الزِّينَةِ، مُنِعَ مِنْهُ)[١].

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَسْتُرْنَ أَرْجُلَهُنَّ أَيْضًا. وَإِلَّا لَاسْتَطَاعَتْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تُبْدِيَ مَا تُخْفِي مِنَ الزِّينَةِ «وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ» وَلَاسْتَغْنَتْ بِذَلِكَ عَنِ الضَّرْبِ بِالرِّجْلِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ مَكْشُوفَةٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَحْتَالُ بِالضَّرْبِ بِالرِّجْلِ لِتُعْلِمَ الرِّجَالَ مَا تُخْفِي مِنَ الزِّينَةِ فَنَهَاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَبِنَاءً عَلَى مَا أَوْضَحْنَا

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (هَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ مِمَّا يَخْفَى وَلَا يَحِلُّ إِبْدَاؤُهُ)[٢].

وَيَشْهَدُ لِهَذَا مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ! قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»؛ أَيْ: مِنْ نِصْفِ السَّاقَيْنِ، وَقِيلَ: مِنَ الْكَعْبَيْنِ[٣].

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٧)

(٢) المحلى (٣/ ٢١٦).

(٣) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص ٨٠).

التَّدْبِيرُ الثَّامِنُ: الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْمَحَارِمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩﴾ [النُّور: ٥٨-٥٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَهُوَ اسْتِئْذَانُ الْأَجَانِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمْ خَدَمُهُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَأَطْفَالُهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ الْأَوَّلُ: مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذْ ذَاكَ يَكُونُونَ نِيَامًا فِي فُرُشِهِمْ ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أَيْ: فِي وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَضَعُ ثِيَابَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ أَهْلِهِ، ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ، فَيُؤْمَرُ الْخَدَمُ وَالْأَطْفَالُ أَلَّا يَهْجُمُوا عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ لِمَا يُخْشَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾؛ أَيْ: إِذَا دَخَلُوا فِي حَالٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَمْكِينِكُمْ إِيَّاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عَلَيْهِمْ إِنْ رَأَوْا شَيْئًا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْهُجُومِ، وَلِأَنَّهُمْ ﴿طَوَّٰفُونَ﴾ عَلَيْكُمْ، أَيْ: فِي الْخِدْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُغْتَفَرُ فِي الطَّوَّافِينَ

مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمْ..ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يَعْنِي: إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ إِنَّمَا كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجَانِبِهِمْ وَإِلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي يَكُونُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ)[١] اهـ.

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ نَذِيرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النُّورِ: ٥٨] إِلَى ﴿ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النُّورِ: ٥٨]، قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النُّورِ: ٥٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ. زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٨٢).

(٢) الأدب المفرد للبخاري، ص ٣٦٤، برقم ١٠٦٠. وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٤٣٤.

(٣) التخريج السابق.

(٤) صحيح الأدب المفرد للعلامة الألباني (١٠٦٣).

التَّدْبِيرُ التَّاسِعُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ لِزَوْجِهَا:

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابٌ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا.. ثُمَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمه الله: (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَابِسِيُّ: هَذَا مِنْ أَبْيَنِ مَا تُحْمَى بِهِ الذَّرَائِعُ، فَإِنْ وَصَفَتْهَا لِزَوْجِهَا بِحُسْنٍ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ، وَنِكَاحِهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ بَعْلٍ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِبُغْضِهِ زَوْجَتَهُ وَنُقْصَانِ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ وَصَفَتْهَا بِقُبْحٍ كَانَ ذَلِكَ غِيبَةً، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ نَهَى الرَّجُلَ عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ مِثْلَ نَهْيِهِ لِلْمَرْأَةِ سَوَاءً.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رحمه الله: (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ».

وَفِيهِ مِنَ الْبَيَانِ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، مُفْضِيًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَسَدِهِ إِلَى جَسَدِ صَاحِبِهِ غَيْرُ جَائِزٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ هِيَ عَلَى الْعُمُومِ أَمْ عَلَى الْخُصُوصِ؟ قِيلَ: عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا عَنَتْ بِهِ، وَعَلَى

(١) رواه البخاري (٥٢٤٠).

الْخُصُوصِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ ظَاهِرُهَا. فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ؟ قِيلَ: لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِجَوَازِ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَذَلِكَ مُبَاشَرَةٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِبَعْضِ جَسَدِهِ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ**» اسْتِثْنَاءٌ مَقْرُونٌ بِهِ فِي الْخَبَرِ، وَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ مُبَاشَرَةً، وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَدَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا)[1]. انْتَهَى مِنْ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي لِابْنِ بَطَّالٍ..

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٦).

التَّدْبِيرُ الْعَاشِرُ: عَدَمُ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأَحْزَاب: ٣٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ آدَابٌ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنِسَاءُ الْأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مُخَاطِبًا لِنِسَاءِ النَّبِيِّ [ﷺ] بِأَنَّهُنَّ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ كَمَا أَمَرَهُنَّ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَلْحَقُهُنَّ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾.

قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ: يَعْنِي بِذَلِكَ: تَرْقِيقَ الْكَلَامِ إِذَا خَاطَبْنَ الرِّجَالَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾؛ أَيْ: دَغَلٌ، ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا مَعْرُوفًا فِي الْخَيْرِ.

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهَا تُخَاطِبُ الْأَجَانِبَ بِكَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ تَرْخِيمٌ، أَيْ: لَا تُخَاطِبِ الْمَرْأَةُ الْأَجَانِبَ كَمَا تُخَاطِبُ زَوْجَهَا)[1].

قَالَ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ خِطَابٌ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ﴾ اللَّهَ، فَإِنَّكُنَّ بِذَلِكَ تَفُقْنَ النِّسَاءَ، وَلَا يَلْحَقُكُنَّ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَكَمِّلْنَ التَّقْوَى بِجَمِيعِ وَسَائِلِهَا وَمَقَاصِدِهَا.

فَلِهَذَا أَرْشَدَهُنَّ إِلَى قَطْعِ وَسَائِلِ الْمُحَرَّمِ، فَقَالَ: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾؛ أَيْ: فِي مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ، أَوْ بِحَيْثُ يَسْمَعُونَ فَتَلِنَّ فِي ذَلِكَ، وَتَتَكَلَّمْنَ بِكَلَامٍ

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٤٠٨).

رَقِيقٍ يَدْعُو وَيُطْمِعَ ﴿ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾؛ أَيْ: مَرَضُ شَهْوَةِ الزِّنَا؛ فَإِنَّهُ مُسْتَعِدٌّ، يَنْظُرُ أَدْنَى مُحَرِّكٍ يُحَرِّكُهُ، لِأَنَّ قَلْبَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ الْقَلْبَ الصَّحِيحَ لَيْسَ فِيهِ شَهْوَةٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا تَكَادُ تُمِيلُهُ وَلَا تُحَرِّكُهُ الْأَسْبَابُ، لِصِحَّةِ قَلْبِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْمَرَضِ.

بِخِلَافِ مَرِيضِ الْقَلْبِ، الَّذِي لَا يَتَحَمَّلُ مَا يَتَحَمَّلُ الصَّحِيحَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى مَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ، فَأَدْنَى سَبَبٍ يُوجَدُ، يَدْعُوهُ إِلَى الْحَرَامِ، يُجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَلَا يَتَعَاصَى عَلَيْهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ. فَإِنَّ الْخُضُوعَ بِالْقَوْلِ، وَاللِّينَ فِيهِ، فِي الْأَصْلِ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الْمُحَرَّمِ، مُنِعَ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ فِي مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ أَنْ لَا تُلِينَ لَهُمُ الْقَوْلَ.

وَلَمَّا نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُضُوعِ فِي الْقَوْلِ، فَرُبَّمَا تَوَهَّمَ أَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِإِغْلَاظِ الْقَوْلِ، دَفَعَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؛ أَيْ: غَيْرَ غَلِيظٍ، وَلَا جَافٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِلَيِّنٍ خَاضِعٍ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا تَلِنَّ بِالْقَوْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْقَوْلُ اللَّيِّنُ، الَّذِي فِيهِ خُضُوعُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَانْكِسَارُهَا عِنْدَهُ، وَالْخَاضِعُ هُوَ الَّذِي يُطْمَعُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَنْ تَكَلَّمَ كَلَامًا لَيِّنًا، لَيْسَ فِيهِ خُضُوعٌ، بَلْ رُبَّمَا صَارَ فِيهِ تَرَفُّعٌ وَقَهْرٌ لِلْخَصْمِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُطْمِعُ فِيهِ خِصْمَهُ؛ وَلِهَذَا مَدَحَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِاللِّينِ فَقَالَ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣، ٤٤].

وَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ مَعَ أَمْرِهِ بِحِفْظِ الْفَرْجِ وَثَنَائِهِ عَلَى الْحَافِظِينَ لِفُرُوجِهِمْ، وَالْحَافِظَاتِ، وَنَهْيِهِ عَنْ قُرْبَانِ الزِّنَا، أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ هَذِهِ الْحَالَةَ، وَأَنَّهُ يَهَشُّ لِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَمَا يَرَى أَوْ يَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ يَهْوَاهُ، وَيَجِدُ دَوَاعِيَ طَمَعِهِ قَدِ انْصَرَفَتْ إِلَى الْحَرَامِ، فَلْيَعْرِفْ أَنَّ ذَلِكَ مَرَضٌ.

فَلْيَجْتَهِدْ فِي إِضْعَافِ هَذَا الْمَرَضِ وَحَسْمِ الْخَوَاطِرِ الرَّدِيَّةِ، وَمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ عَلَى سَلَامَتِهَا مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الْخَطِيرِ، وَسُؤَالِ اللَّهَ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ الْمَأْمُورِ بِهِ)[1]. انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ السِّعْدِيِّ.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٦٤).

التَّدْبِيرُ الْحَادِي عَشَرَ: وُجُوبُ تَلْبِيَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا إِذَا دَعَاهَا إِلَى الْفِرَاشِ:

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»(١).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ: (أَيْ بِغَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ - ثُمَّ رَوَى - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»(٣).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (قَوْلُهُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»؛

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (١١٦٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٣٤).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٠) برقم (٥١٩٣).
(٣) رواه البخاري (٥١٩٤).
(٤) رواه مسلم (١٤٣٦) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها..

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْفِرَاشَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، وَيُقَوِّيهِ قَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»؛ أَيْ لِمَنْ يَطَأُ فِي الْفِرَاشِ، وَالْكِنَايَةُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَحَى مِنْهَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ اللَّعْنِ بِمَا إِذَا وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ لَيْلًا؛ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، وَكَانَ السِّرَّ تَأَكُّدُ ذَلِكَ الشَّأْنِ فِي اللَّيْلِ وَقُوَّةُ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الِامْتِنَاعُ فِي النَّهَارِ وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَظِنَّةُ لِذَلِكَ)[1]. انْتَهَى مِنْ فَتْحِ الْبَارِي.

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى»، فَهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ تَتَنَاوَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. قَوْلُهُ: «فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ» زَادَ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ: «فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا» وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يُتَّجَهُ وُقُوعُ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ ثُبُوتُ مَعْصِيَتِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَغْضَبْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِمَّا لِأَنَّهُ عَذَرَهَا، وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا» فَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي هَجَرَتْ، وَقَدْ تَأْتِي لَفْظُ الْمُفَاعَلَةِ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْفِعْلِ وَلَا يَتَّجِهُ عَلَيْهَا اللَّوْمُ إِلَّا إِذَا بَدَأَتْ هِيَ بِالْهَجْرِ فَغَضِبَ هُوَ لِذَلِكَ، أَوْ هَجَرَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَلَمْ تَسْتَنْصِلْ مِنْ ذَنْبِهَا وَهَجْرَتِهِ، أَمَّا لَوْ بَدَا هُوَ بِهَجْرِهَا ظَالِمًا لَهَا فَلَا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٤).

طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً» بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ. قَوْلُهُ: «لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ: «حَتَّى تَرْجِعَ»، وَهِيَ أَكْثَرُ فَائِدَةً وَالْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ آبِقٌ، وَامْرَأَةٌ غَضِبَ زَوْجُهَا حَتَّى تَرْجِعَ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ أَنَّ مَنْعَ الْحُقُوقِ، فِي الْأَبْدَانِ كَانَتْ أَوْ فِي الْأَمْوَالِ، مِمَّا يُوجِبُ سُخْطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَهَا بِعَفْوِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِرْهَابِ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَ الْفِعْلَ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: وَهَلِ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي تَلْعَنُهَا هُمُ الْحَفَظَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ؟ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلًا بِذَلِكَ، وَيُرْشِدُ إِلَى التَّعْمِيمِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ سُكَانَهَا، قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ خَوَّفَ بِذَلِكَ، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى مُسَاعَدَةِ الزَّوْجِ وَطَلَبِ مَرْضَاتِهِ، وَفِيهِ أَنَّ صَبْرَ الرَّجُلِ عَلَى تَرْكِ الْجِمَاعِ أَضْعَفُ مِنْ صَبْرِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ أَقْوَى التَّشْوِيشَاتِ عَلَى الرَّجُلِ دَاعِيَةُ النِّكَاحِ؛ وَلِذَلِكَ حَضَّ الشَّارِعُ النِّسَاءَ عَلَى مُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ)[1] اهـ. انْتَهَى مِنْ فَتْحِ الْبَارِي.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ - أَوْ جَارِيَتَهُ- فَيُوَاقِعَهَا)، ثُمَّ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٤). بتصرف يسير.

خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» هَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مُبَيِّنَةٌ لِلْأُولَى، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيُوَاقِعْهَا لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ. قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ؛ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِالْتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا. قَوْلُهُ: (تَمْعَسُ مَنِيئَةً) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَعْسُ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: الدَّلْكُ، وَالْمَنِيئَةُ، بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ثُمَّ تَاءٍ تُكْتَبُ هَاءً وَهِيَ عَلَى وَزْنِ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ وَذَبِيحَةٍ؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ الْجِلْدُ أَوَّلَ مَا يُوضَعُ فِي الدِّبَاغِ. قَوْلُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ

(١) صحيح مسلم (١٤٠٣) باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها.

مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ..» إِلَى آخِرِهِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا؛ بَيَانًا لَهُمْ وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، فَعَلَّمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغِلَةً بِمَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1] اهـ. انْتَهَى مِنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ بِتَصَرُّفٍ.

وَحَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا:

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْدُوبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَسَبَبُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ، وَحَقُّهُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ فَلَا يَفُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا، فَالْجَوَابُ أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٨) بتصرف يسير.

(٢) صحيح مسلم (١٠٢٦).

الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ»؛ أَيْ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ)[1].

قَالَ الْعِرَاقِيُّ، الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ (٧٢٥ - ٨٠٦): (فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِمَعْنًى آخَرَ لَا لِمَعْنًى يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: قَبُولُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِي نَظَائِرِهَا الْجَزْمُ بِعَدَمِ الثَّوَابِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ. وَقَيَّدَ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ بِأَنْ يَكُونَ بَعْلُهَا، أَيْ زَوْجُهَا، شَاهِدًا، أَيْ حَاضِرًا مُقِيمًا فِي الْبَلَدِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ لَهَا صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِي غَيْبَتِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) وَهُوَ وَاضِحٌ؛ لِزَوَالِ مَعْنَى النَّهْيِ، فَمَتَى ظَنَّتْ قُدُومَهُ فِي يَوْمٍ حَرُمَ عَلَيْهَا صَوْمُهُ وَلَوْ بَعُدَتْ بَلَدُ الْغَيْبَةِ وَطَالَتْ مُدَّتُهَا، وَفِي مَعْنَى غَيْبَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا لَا يُمْكِنُهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ، فَلَهَا حِينَئِذٍ الصَّوْمُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ فِيمَا يَظْهَرُ. وَهَلِ الْمُرَادُ إِذْنُهُ صَرِيحًا أَوْ يَكْفِي مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ احْتِفَافِ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِذَلِكَ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ احْتِفَافَ الْقَرَائِنِ وَاطِّرَادَ الْعَادَةِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» وَهَذَا لَا بُدَّ مِنَ اسْتِثْنَائِهِ فَلَا يُحْتَاجُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى إِذْنِهِ، وَلَا يُمْتَنَعُ بِمَنْعِهِ، وَفِي مَعْنَى صَوْمِ رَمَضَانَ كُلُّ صَوْمٍ وَاجِبٍ مُضَيَّقٍ؛ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا تَعَدَّتْ بِالْإِفْطَارِ أَوْ كَانَ الْفِطْرُ بِعُذْرٍ وَلَكِنْ ضَاقَ

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥).

وَقْتُ الْقَضَاءِ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ الْقَضَاءِ، أَوْ نَذَرَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ بِإِذْنِهِ صِيَامَ أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا، وَالْمُوَسَّعُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ الْفِطْرُ بِعُذْرٍ وَلَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَالْكَفَّارَةُ وَالنَّذْرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ فَهُوَ كَالتَّطَوُّعِ فِي أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَصْحَابُنَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْذُورِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ. (قُلْتُ): وَكَذَا صَوْمُ الْكَفَّارَةِ وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِذَا فَاتَ بِعُذْرٍ وَلَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: تَصُومُ الْفُرُوضَ كُلَّهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ. قَالَ: وَصِيَامُ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ، وَكُلُّ نَذْرٍ تَقَدَّمَ لَهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا إِيَّاهُ مَضْمُومٌ إِلَى رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ كُلَّ ذَلِكَ كَمَا افْتَرَضَ رَمَضَانَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأَحْزَاب: ٣٦] فَأَسْقَطَ اللَّهُ ﷻ الِاخْتِيَارَ فِيمَا قَضَى بِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الِاسْتِئْذَانَ فِيمَا فِيهِ الْخِيَارُ.

[فَائِدَةٌ: نَكَحَ امْرَأَةً وَهِيَ صَائِمَةٌ فَهَلْ لَهُ الْحَقُّ فِي تَفْطِيرِهَا؟]

هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّوْمِ أَمَّا دَوَامُهُ كَمَا لَوْ نَكَحَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَهَلْ لَهُ حَقٌّ فِي تَفْطِيرِهَا؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ.

وفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بَيَانُ سَبَبِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ.

فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي؛ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[(١)]. انْتَهَى مِنْ طَرْحِ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ بِتَصَرُّفٍ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ حَوْلَ حَدِيثِ صَفْوَانَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَشَكِّي امْرَأَةِ صَفْوَانَ، صَفْوَانَ أَنَّهُ يَضْرِبُهَا إِذَا صَلَّتْ، وَإِخْبَارِ صَفْوَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ بِسُورَتِهِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ» فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ ظَنَّ أَنَّهَا إِذَا قَرَأَتْ سُورَتَهُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمَا بِقِرَاءَتِهِمَا إِيَّاهَا جَمِيعًا إِلَّا ثَوَابًا وَاحِدًا، مُلْتَمِسًا أَنْ تَكُونَ تَقْرَأُ غَيْرَ مَا يَقْرَأُ، فَيَحْصُلَ لَهُمَا ثَوَابَانِ، فَأَعْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُمَا بِهِ ثَوَابَانِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِيَّاهَا غَيْرُ قِرَاءَةِ الْآخَرِ إِيَّاهَا. وَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهَا لَهُ ﷺ: إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الصِّيَامِ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ صَفْوَانُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَنَهِيَهُ ﷺ أَنْ تَصُومَ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِمَنْعِهَا إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِهَا بِصَوْمِهَا، وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا لِغَيْبَتِهِ عَنْهَا، أَوْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُهُ عَنْهَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي ذَلِكَ)[(٢)]. انْتَهَى مِنْ مُشْكِلِ الْآثَارِ.



(١) شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٨٧).
(٢) صحيح مسلم (١٠٢٦).

التَّدْبِيرُ الثَّانِي عَشَرَ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَفِيئَ إِلَى زَوْجِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْإِيلَاءُ: الْحَلِفُ، فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ انْقِضَاءَ الْمُدَّةِ ثُمَّ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»، فَأَمَّا إِنْ زَادَتِ الْمُدَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ - أَيْ يُجَامِعَ - وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، فَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِهَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ أَيْ يَحْلِفُونَ عَلَى تَرْكِ الْجِمَاعِ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾؛ أَيْ يَنْتَظِرُ الزَّوْجُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْحَلِفِ، ثُمَّ يُوقَفُ وَيُطَالَبُ بِالْفَيْئَةِ أَوِ الطَّلَاقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ أَيْ رَجَعُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لِمَا سَلَفَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِنَّ بِسَبَبِ الْيَمِينِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾؛ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ

وَابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهَا تُطَلَّقُ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَقِيلَ: إِنَّهَا تُطَلَّقُ طَلْقَةً بَائِنَةً، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ.

فَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ)[١]. انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ بِتَصَرُّفٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: الْإِيلَاءُ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ بِأَنْ يَحْلِفَ لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ). وَعَدِّي لِهَذَا كَبِيرَةً غَيْرُ بَعِيدٍ، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَارَّةً عَظِيمَةً لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ صَبْرَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَفْنَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَتْهُ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِأَبِيهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَ أَنْ لَا يَغِيبَ أَحَدٌ عَنْ زَوْجَتِهِ ذَلِكَ، وَلِعَظِيمِ هَذِهِ الْمَضَرَّةِ أَبَاحَ الشَّارِعُ لِلْقَاضِي إِذَا لَمْ يَطَأِ الزَّوْجُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ طَلْقَةً وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا: لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُمُ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِدَاعِيَةِ الطَّبْعِ؛ إِذِ الْمَرْأَةُ مَا دَامَ لَمْ يَقَعْ حَلِفٌ هِيَ تَتَرَجَّى الْوَطْءَ فَلَا يَحْصُلُ لَهَا كَبِيرُ ضَرَرٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَيِسَتْ كَمَا هُنَا، وَكَمَا لَوْ تَحَقَّقَتْ عُنَّتَهُ فَإِنَّ الشَّارِعَ مَكَّنَهَا مِنَ الْفَسْخِ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ، وَمَكَّنَ الْقَاضِي هُنَا مِنَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ دَفْعًا لِذَلِكَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ عَنْهَا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ)[٢]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ.



(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٠٤).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٨٤).

التَّدْبِيرُ الثَّالِثَ عَشَرَ: حُرْمَةُ إِفْشَاءِ مَا يَحْدُثُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ فِي الْفِرَاشِ:

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ**»(٢).

«**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ**»؛ أَيْ مِنْ أَعْظَمِ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ «**الرَّجُلَ**» بِالنَّصْبِ اسْمُ «إِنَّ» عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَيْ خِيَانَةُ الرَّجُلِ «**يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ**»؛ أَيْ يَصِلُ إِلَيْهَا وَيُبَاشِرُهَا، «**ثُمَّ يَنْشُرُ**» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الشِّينِ؛ أَيْ يُظْهِرُ «**سِرَّهَا**»؛ أَيْ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ أُمُورِ الِاسْتِمْتَاعِ(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الِاسْتِمْتَاعِ وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ؛ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجِمَاعِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ١٤٩).

وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ؛ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضَهُ عَنْهُ، أَوْ تَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنِ الْجِمَاعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ»، وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ»، وَقَالَ لِجَابِرٍ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا!» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ: سَكَتُوا، وَقِيلَ سَكَتُوا مِنْ خَوْفٍ) فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[2].

وَعَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: (الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: إِفْشَاءُ الرَّجُلِ سِرَّ زَوْجَتِهِ وَهِيَ سِرَّهُ؛ بِأَنْ تَذْكُرَ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ تَفَاصِيلِ الْجِمَاعِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَخْفَى. وَفِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ وَغِيبَتِهِ، وَهَتْكِ مَا أَجْمَعَتِ الْعُقَلَاءُ عَلَى تَأَكُّدِ سِتْرِهِ، وَقُبْحِ نَشْرِهِ)[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢٧٥٨٣) قال محققه: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٤٥).

التَّدْبِيرُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَمَرَتِ الشَّرِيعَةُ بِالزَّوَاجِ وَنَهَتْ عَنِ التَّبَتُّلِ

أَمَرَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ بِالزَّوَاجِ وَرَغَّبَتْ فِيهِ، وَنَهَتْ عَنِ التَّبَتُّلِ وَحَرَّمَتْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرَّعْدِ: ٣٨].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ، وَتَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَهُوَ تَرْكُ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالسُّنَّةُ وَارِدَةٌ بِمَعْنَاهَا)[1] اهـ.

وعَلَيْهِ؛ فَالنِّكَاحُ مِنْ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ، فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**»[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٣، ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٣٢٧)

(٢) سنن ابن ماجه (١٨٤٦) وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٨٣).

فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النُّور: ٣٢]. الْأَيَامَى جَمْعُ أَيِّمٍ وَهُوَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الْآيَةَ [النِّسَاء: ٣]، ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا؛ فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

وَبَوَّبَ أَيْضًا فَقَالَ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟ ثُمَّ رَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ**

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣].

اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَعْشَرُ هُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ؛ فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ، وَالشُّيُوخُ مَعْشَرٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ، وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ، فَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ، وَالشَّبَابُ جَمْعُ شَابٍّ وَيُجْمَعُ عَلَى شُبَّانٍ وَشَبَبَةٍ، وَالشَّابُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأَمَّا الْبَاءَةُ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الْجِمَاعُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنِهِ وَهِيَ مُؤَنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيِّهِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخِطَابُ مَعَ الشَّبَّانِ الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَنْفَكُّونَ عَنْهَا غَالِبًا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤَنُ النِّكَاحِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا وَتَقْدِيرُهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤَنَ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ، وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا: قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» قَالُوا: وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِدَفْعِ الشَّهْوَةِ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْبَاءَةِ عَلَى الْمُؤَنِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥) باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْوِجَاءُ؛ فَبِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيَقْطَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوِجَاءُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِمَنِ اسْتَطَاعَهُ وَتَاقَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ)[١].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهَا صِيغَةُ أَمْرٍ تَقْتَضِي الطَّلَبَ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ النَّدْبُ، فَثَبَتَ التَّرْغِيبُ)[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: (قَوْلُهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ» خَصَّ الشَّبَابَ بِالْخِطَابِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وُجُودُ قُوَّةِ الدَّاعِي فِيهِمْ إِلَى النِّكَاحِ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُعْتَبَرًا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ فِي الْكُهُولِ وَالشُّيُوخِ أَيْضًا.. وَقَالَ أَيْضًا: وَقَوْلُهُ: «أَغَضُّ»؛ أَيْ أَشَدُّ غَضًّا، «وَأَحْصَنُ»؛ أَيْ أَشَدُّ إِحْصَانًا لَهُ وَمَنْعًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ)[٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنِ احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنَتَ بِتَرْكِهِ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ)[٤].

دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا مَتَاعٌ يَتَمَتَّعُ بِهِ الْآدَمِيُّ إِلَى حِينٍ وَهُوَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ: -

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٤).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٩).
(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٤٠).

يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ﴾ [غَافِر: ٣٨، ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ٢٠﴾ [الْحَدِيد: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨﴾ [التَّوْبَة: ٣٨].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١١٧﴾ [النَّحْل: ١١٦، ١١٧].

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النِّكَاحَ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْمَشْرُوعَةُ لِلْحُصُولِ عَلَى خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، ثُمَّ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(١).

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ النِّكَاحَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ كَمَالٌ لِنِصْفِ الدِّينِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ**

(١) صحيح مسلم (١٤٦٧).

أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»[(١)].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ النِّكَاحَ يُعِفُّ عَنِ الزِّنَى، وَالْعَفَافُ أَحَدُ الْخَصْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ؛ فَقَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ؛ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». خَرَّجَهُ الْمُوَطَّأُ وَغَيْرُهُ[(٢)].

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ الْأَجْرَ؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[(٣)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»؛ هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ، وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا،

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٦٨١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٠٠).
(٢) تفسير القرطبي (٩/ ٣٢٧).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ؛ فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ، أَوِ الْهَمِّ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ. قَوْلُهُ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» فِيهِ جَوَازُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ)[1] اهـ.

وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى حُرْمَةِ تَرْكِ النِّكَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَخَوْفِ الْعَنَتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٧].

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾[2].

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: (قَوْلُهُ: (أَلَا نَسْتَخْصِي)؛ أَيْ أَلَا نَفْعَلُ بِأَنْفُسِنَا مَا يُفْعَلُ بِالْفُحُولِ؛ مِنْ سَلِّ الْخُصَى، وَنَزْعِ الْبَيْضَةِ بِشَقِّ جِلْدِهَا حَتَّى

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢).
(٢) رواه البخاري (٥٠٧٥).

نَخْلَصَ مِنْ شَهْوَةِ النَّفْسِ وَوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ)[١].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، ثُمَّ رَوَى عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا)[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ التَّبَتُّلُ هُوَ الِانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: التَّبَتُّلُ هُوَ تَرْكُ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَالِانْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ. وَقَوْلُهُ: «رَدَّ عَلَيْهِ التَّبَتُّلَ» مَعْنَاهُ: نَهَاهُ عَنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَعَلَى مَنْ أَضَرَّ بِهِ التَّبَتُّلُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا» فَمَعْنَاهُ: لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الِانْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاذِّ الدُّنْيَا لَاخْتَصَيْنَا؛ لِدَفْعِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ لِيُمْكِنَّا التَّبَتُّلُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَازَ الِاخْتِصَاءِ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا؛ فَإِنَّ الِاخْتِصَاءَ فِي الْآدَمِيِّ حَرَامٌ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا)[٣] اهـ. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -: لَيْسَ الْعُزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ؛ النَّبِيُّ ﷺ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ لَتَمَّ أَمْرُهُ، وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ النِّكَاحَ

---

(١) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في مسلم.
(٢) رواه البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٦).

لَمْ يَكُنْ غَزْوٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَخْتَارُ النِّكَاحَ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَيَعْقُوبُ فِي حُزْنِهِ قَدْ تَزَوَّجَ وَوُلِدَ لَهُ، وَالنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ»، قُلْتُ: لَهُ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ يُحْكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِرَوْعَةِ صَاحِبِ الْعِيَالِ فَمَا قَدَرْتُ أَنْ أُتِمَّ الْحَدِيثَ حَتَّى صَاحَ بِي وَقَالَ: وَقَعْتَ فِي بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ، انْظُرْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: بُكَاءُ الصَّبِيِّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ يَطْلُبُ مِنْهُ الْخُبْزَ أَفْضَلُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَيْنَ يَلْحَقُ الْمُتَعَبِّدُ الْعَزَبُ؟!)[(١)].

وَدَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى إِزَالَةِ كُلِّ عَائِقٍ يُؤَخِّرُ أَوْ يَمْنَعُ مِنَ الزَّوَاجِ

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ؛ الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفُؤًا»[(٢)]. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ فِي تَأْخِيرِ الزَّوَاجِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَمَدْعَاةٌ لِلْوُقُوعِ فِي الزِّنَا.

فَمِنْ هَذِهِ الْعَوَائِقِ: الْفَقْرُ: وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى تَفَادِي هَذَا الْعَائِقِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النُّور: ٣٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَغَّبَهُمُ اللَّهُ فِي

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٢١٥).
(٢) مسند أحمد ت شاكر (٨٢٨) وصححه العلامة أحمد شاكر.

التَّزْوِيجِ، وَأَمَرَ بِهِ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ، وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الْغِنَى، فَقَالَ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُنْجِزْ [لَكُمْ] مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى، قَالَ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَعَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)])[(٢)]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] ﴿إِن يَكُونُوا۟﴾؛ أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْمِلَكُمْ إِعْسَارُ حَالِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى تَرْكِ التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ الْيَسَارَ قَدْ يَحْصُلُ بَعْدَ تَزْوِيجِهِمَا وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ وَهُوَ الرَّزَّاقُ. ثُمَّ رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ

---

(١) المسند (٢/ ٢٥١)؛ وسنن الترمذي برقم (١٦٥٥)؛ وسنن النسائي (٦/ ٦١)؛ وسنن ابن ماجه برقم (٢٥١٨)؛ وصححه العلامة أحمد شاكر.

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٥١).

نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟!»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ هُوَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمِ التَّرْجَمَةِ، وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ الْفَقْرَ فِي الْحَالِ لَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ؛ لِاحْتِمَالِ حُصُولِ الْمَالِ فِي الْمَآلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

وَعَلَيْهِ؛ فَاللَّهُ ﷻ وَعَدَ بِإِغْنَاءِ الْمُتَزَوِّجِ إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ الزَّوَاجِ وَالْفَقْرِ، وَلَا بَيْنَ كَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْفَقْرِ؛ فَالْمُعْطِي وَالْمُغْنِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، إِذَا شَاءَ أَعْطَى الْمُتَزَوِّجَ وَصَاحِبَ الْعِيَالِ أَكْثَرَ مِمَا يَجِدُهُ الْأَعْزَبُ،

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥).

وَعَلَى ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيرِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الزَّوَاجِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ، فَالْفَقْرُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْ صَاحِبِهَا، بَلْ هُوَ عَارِضٌ يُرْجَى زَوَالُهُ مِنْ حِينٍ إِلَى آخَرَ بِفَضْلِ اللَّهِ الْمُعْطِي الْمُغْنِي، وَإِلَى وَعْدِ اللَّهِ لِلْفَقِيرِ بِأَنْ يُغْنِيَهُ إِذَا تَزَوَّجَ فَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ لِلنَّاكِحِ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ حَقًّا فِي أَنْ يُعِينَهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**»(١).

وَقَدْ رَغَّبَتِ الشَّرِيعَةُ فِي قِلَّةِ الْمَهْرِ وَجَعَلَتْهُ سَبَبًا فِي الْبَرَكَةِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**»(٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَسَّامُ: (وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ حَدًّا لِأَكْثَرِهِ وَلَا لِأَقَلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**».

وَلِمَا رَوَاه الْخَمْسَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: (مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً).

وَالصَّالِحُ الْعَامُّ يَقْتَضِي تَخْفِيفَهُ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً كَبِيرَةً لِلزَّوْجَيْنِ وَلِلْمُجْتَمَعِ.

فَكَمْ مِنْ نِسَاءٍ جَلَسْنَ بِلَا أَزْوَاجٍ، وَكَمْ مِنْ شُبَّانٍ قَعَدُوا بِلَا زَوْجَاتٍ.

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (١٦٥٥)؛ سنن النسائي (٣١٢٠) وصححه الألباني في المشكاة (٣٠٨٩).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٢٥٦).

بِسَبَبِ الْمُغَالَاةِ فِي الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ، الَّتِي خَرَجَتْ إِلَى حَدِّ السَّرَفِ وَالتَّبْذِيرِ.

وَجُلُوسُ الْجِنْسَيْنِ بِلَا زَوَاجٍ، يَحْمِلُهُمْ عَلَى ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ.

وَكَمْ مِنْ مَفَاسِدَ وَأَضْرَارٍ تَوَلَّدَتْ عَنْ هَذَا السَّرَفِ، فَمِنْهَا الِاجْتِمَاعِيَّةُ، وَالْأَخْلَاقِيَّةُ، وَالْمَالِيَّةُ وَغَيْرُهُمَا.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْحَالُ إِلَى مَا نَرَى وَنَسْمَعُ، فَالَّذِي نَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَدَخُّلِ الْحُكُومَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِحَلِّ هَذِهِ الْأَزْمَةِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ بِطُرُقٍ عَادِلَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ)[1] اهـ.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٩٢).

التَّدْبِيرُ الْخَامِسَ عَشَرَ: تَحْرِيمُ الْغِنَاءِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِوُقُوعِ الْفَوَاحِشِ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ فِي غَايَةِ الْعِفَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ حَتَّى يَحْضُرَهُ؛ فَتَنْحَلُّ نَفْسُهُ وَتَسْهُلُ عَلَيْهِ الْفَاحِشَةُ، وَيَمِيلُ لَهَا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ أَوْ كِلَاهُمَا)[1].

قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَى)[2].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فَهُوَ اسْمٌ مُوَافِقٌ لِمُسَمَّاهُ، وَلَفْظٌ مُطَابِقٌ لِمَعْنَاهُ، فَلَيْسَ فِي رُقَى الزِّنَى أَنْجَعَ مِنْهُ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَعْرُوفَةٌ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا بَنِي أُمَيَّةَ، إِيَّاكُمْ وَالْغِنَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ الْحَيَاءَ، وَيَزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ، وَيَهْدِمُ الْمُرُوءَةَ، وَإِنَّهُ لَيَنُوبُ عَنِ الْخَمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ السُّكْرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَجَنِّبُوهُ النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ الْغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزِّنَى.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: نَزَلَ الْحُطَيْئَةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَمَعَهُ ابْنَتُهُ مُلَيْكَةُ، فَلَمَّا جَنَّهُ اللَّيْلُ سَمِعَ غِنَاءً، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: كُفَّ هَذَا عَنِّي، فَقَالَ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْغِنَاءَ رَائِدٌ مِنْ رَادَةِ الْفُجُورِ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَهُ هَذِهِ، يَعْنِي ابْنَتَهُ؛ فَإِنْ كَفَفْتَهُ وَإِلَّا خَرَجْتُ عَنْكَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٨).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٤٥).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: جَاوَرَ الْحُطَيْئَةُ قَوْمًا مِنْ بَنِي كِلَابٍ، فَمَشَى ذُو النَّهْيِ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: يَا قَوْمُ، إِنَّكُمْ قَدْ رُمِيتُمْ بِدَاهِيَةٍ، هَذَا الرَّجُلُ شَاعِرٌ، وَالشَّاعِرُ يَظُنُّ فَيُحَقِّقُ، وَلَا يَسْتَأْنِي فَيَتَثَبَّتُ، وَلَا يَأْخُذُ الْفَضْلَ فَيَعْفُو، فَأَتَوْهُ وَهُوَ فِي فِنَاءِ خِبَائِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُلَيْكَةَ، إِنَّهُ قَدْ عَظُمَ حَقُّكَ عَلَيْنَا بِتَخَطِّيكَ الْقَبَائِلَ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَمَّا تُحِبُّ، فَنَأْتِيَهُ، وَعَمَّا تَكْرَهُ فَنَزْدَجِرَ عَنْهُ، فَقَالَ: جَنِّبُونِي نَدَى مَجْلِسِكُمْ، وَلَا تُسْمِعُونِي أَغَانِي شَبِيبَتِكُمْ؛ فَإِنَّ الْغِنَاءَ رُقْيَةُ الزِّنَى.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الشَّاعِرُ الْمَفْتُونُ اللِّسَانِ، الَّذِي هَابَتِ الْعَرَبُ هِجَاهُ خَافَ عَاقِبَةَ الْغِنَاءِ، وَأَنْ تَصِلَ رُقْيَتُهُ إِلَى حُرْمَتِهِ، فَمَا الظَّنُّ بِغَيْرِهِ؟

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ غَيُورٍ يُجَنِّبُ أَهْلَهُ سَمَاعَ الْغِنَاءِ، كَمَا يُجَنِّبُهُنَّ أَسْبَابَ الرَّيْبِ، وَمِنْ طَرَقَ أَهْلَهُ إِلَى سَمَاعِ رُقْيَةِ الزِّنَى فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْإِثْمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ)[1] اهـ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّ سَمَاعَ الْغِنَاءِ يَجْمَعُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُلْهِي الْقَلْبَ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُمِيلُهُ إِلَى اللَّذَّاتِ الْعَاجِلَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى اسْتِيفَائِهَا مِنْ جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ الْحِسِّيَّةِ وَمُعْظَمُهَا النِّكَاحُ، وَلَيْسَ تَمَامُ لَذَّتِهِ إِلَّا فِي الْمُتَجَدِّدَاتِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى كَثْرَةِ الْمُتَجَدِّدَاتِ مِنَ الْحِلِّ؛ فَلِذَلِكَ يَحُثُّ عَلَى الزِّنَا، فَبَيْنَ الْغِنَاءِ وَالزِّنَا تَنَاسُبٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغِنَاءَ لَذَّةُ الرُّوحِ وَالزِّنَا أَكْبَرُ لَذَّاتِ النَّفْسِ؛

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٤٦).

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا»)[١] اهـ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَقَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

«الْحِرَّ» الْفَرْجَ، وَأَصْلُهُ الْحِرْحُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الزِّنَا. «الْمَعَازِفَ» آلَاتِ اللَّهْوِ. «عَلَمٍ» جَبَلٍ، أَوْ هُوَ رَأْسُ الْجَبَلِ. «يَرُوحُ عَلَيْهِمْ»؛ أَيْ رَاعِيهِمْ «بِسَارِحَةٍ» بِغَنَمٍ، «فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ» يُهْلِكُهُمْ فِي اللَّيْلِ. «يَضَعُ الْعَلَمَ» يَدُكُّ الْجَبَلَ وَيُوقِعُهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. «يَمْسَخُ» يُغَيِّرُ خِلْقَتَهُمْ «قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ» هَذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ[٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّ الْمَعَازِفَ هِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ كُلُّهَا، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ حَلَالًا لَمَا ذَمَّهُمْ عَلَى اسْتِحْلَالِهَا، وَلَمَا قَرَنَ اسْتِحْلَالَهَا بِاسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ وَالْخَزِّ. فَإِنْ كَانَ بِالْحَاءِ

---

(١) تلبيس إبليس (ص ١٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩٠).

(٣) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري.

وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، فَهُوَ اسْتِحْلَالُ الْفُرُوجِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ بِالْخَاءِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ، غَيْرُ الَّذِي صَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ لُبْسُهُ؛ إِذِ الْخَزُّ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ حَرِيرٍ.

وَالثَّانِي: مِنْ صُوفٍ)[1].

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٦٠).

التَّدْبِيرُ السَّادِسَ عَشَرَ: الصَّوْمُ

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: (بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ)[١].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ.

ثُمَّ رَوَيَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ إِرْشَادُ الْعَاجِزِ عَنْ مُؤَنِ النِّكَاحِ إِلَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ شَهْوَةَ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْأَكْلِ، تَقْوَى بِقُوَّتِهِ وَتَضْعُفُ بِضَعْفِهِ)[٣] اهـ.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣) باب من لم يستطع الباءة فليصم.

(٢) رواه مسلم (١٤٠٠) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١١١).

التَّدْبِيرُ السَّابِعَ عَشَرَ: تَحْرِيمُ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النُّورِ: ١٩].

قَالَ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾؛ أَيِ: الْأُمُورُ الشَّنِيعَةُ الْمُسْتَقْبَحَةُ الْمُسْتَعْظَمَةُ، فَيُحِبُّونَ أَنْ تَشْتَهِرَ الْفَاحِشَةُ ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أَيْ: مُوجِعٌ لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ؛ وَذَلِكَ لِغِشِّهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَبَّةِ الشَّرِّ لَهُمْ، وَجَرَاءَتِهِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ لِمُجَرَّدِ مَحَبَّةِ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ، وَاسْتِحْلَاءُ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَنَقْلِهِ؟ وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْفَاحِشَةُ، صَادِرَةً أَوْ غَيْرَ صَادِرَةٍ.

وَكُلُّ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَصِيَانَةِ أَعْرَاضِهِمْ، كَمَا صَانَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِمضا يَقْتَضِي الْمُصَافَاةِ، وَأَنْ يُحِبَّ أَحَدُهُمْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَلِذَلِكَ عَلَّمَكُمْ، وَبَيَّنَ لَكُمْ مَا تَجْهَلُونَهُ)[1]. انْتَهَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مُجَرَّدِ مَحَبَّةِ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ، فَكَيْفَ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ؟ بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَالْقَذْفِ بِهَا وَإِشَاعَتِهَا فِي الَّذِينَ

(١) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص ٥٦٤).

آمَنُوا، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ حُشِرَ مَعَهُمْ كَمَا حُشِرَتِ امْرَأَةُ لُوطٍ مَعَهُمْ وَلَمْ تَكُنْ تَعْمَلُ فَاحِشَةَ اللِّوَاطِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ مِنَ الْمَرْأَةِ، لَكِنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ فِعْلَهُمْ عَمَّهَا الْعَذَابُ مَعَهُمْ. فَمِنْ هَذَا الْبَابِ قِيلَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى الْفَاحِشَةِ وَإِشَاعَتِهَا مِثْلُ الْقُوَّادِ الَّذِي يَقُودُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ إِلَى الْفَاحِشَةِ)[(١)].

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا تَغْلِيظُ عُقُوبَةِ الْقَذْفِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّورِ: ٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا بَيَانُ حُكْمِ جَلْدِ الْقَاذِفِ لِلْمُحْصَنَةِ، وَهِيَ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ الْعَفِيفَةُ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ رَجُلًا فَكَذَلِكَ يُجْلَدُ قَاذِفُهُ أَيْضًا، لَيْسَ فِي هَذَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَأَمَّا إِنْ أَقَامَ الْقَاذِفُ بَيِّنَةً عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ، رُدَّ عَنْهُ الْحَدُّ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فَأَوْجَبَ عَلَى الْقَاذِفِ إِذَا لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

الثَّانِي: أَنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ دَائِمًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا لَيْسَ بِعَدْلٍ، لَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدَ النَّاسِ)[(٢)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النُّورِ: ٢٤، ٢٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ١٣).

قَالَ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ ذَكَرَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾؛ أَيِ: الْعَفَائِفَ عَنِ الْفُجُورِ ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ الَّتِي لَمْ يَخْطُرْ ذَلِكَ بِقُلُوبِهِنَّ ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ وَاللَّعْنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ كَبِيرٍ.

وَأَكَّدَ اللَّعْنَةَ بِأَنَّهَا مُتَوَاصِلَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارَيْنِ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَهَذَا زِيَادَةٌ عَلَى اللَّعْنَةِ، أَبْعَدَهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ، وَأَحَلَّ بِهِمْ شِدَّةَ نِقْمَتِهِ.

وَذَلِكَ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ فَكُلُّ جَارِحَةٍ تَشْهَدُ عَلَيْهِم بِمَا عَمِلَتْهُ، يُنْطِقُهَا الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَلَا يُمْكِنُهُ الْإِنْكَارُ، وَلَقَدْ عَدَلَ فِي الْعِبَادِ مَنْ جَعَلَ شُهُودَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾؛ أَيْ: جَزَاءَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، الْجَزَاءَ الْحَقَّ، الَّذِي بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، يَجِدُونَ جَزَاءَهَا مُوَفَّرًا، لَمْ يَفْقِدُوا مِنْهَا شَيْئًا، ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] وَيَعْلَمُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، فَيَعْلَمُونَ انْحِصَارَ الْحَقِّ الْمُبِينِ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَوْصَافُهُ الْعَظِيمَةُ حَقٌّ، وَأَفْعَالُهُ هِيَ الْحَقُّ، وَعِبَادَتُهُ هِيَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُهُ حَقٌّ، وَوَعْدُهُ وَوَعِيدُهُ، وَحُكْمُهُ الدِّينِيُّ وَالْجَزَائِيُّ حَقٌّ، وَرُسُلُهُ حَقٌّ، فَلَا ثَمَّ حَقٌّ، إِلَّا فِي اللَّهِ وَمَا مِنَ اللَّهِ)[1]. انْتَهَى.

---

(١) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص ٥٦٥).

التَّدْبِيرُ الثَّامِنَ عَشَرَ:
تَشْرِيعُ الْحُدُودِ وَعَلَانِيَةُ إِقَامَتِهَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّورِ: ٢].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: (بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ)[(١)].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى. ثُمَّ رَوَيَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: (قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ، لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[(٢)] اهـ.

وَهَذَا مِنَ الْمَنْسُوخِ خَطًّا وَبَقِيَ حُكْمًا.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٨).

(٢) صحيح مسلم (١٦٩١) باب رجم الثيب في الزنى.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ**»(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ..**» الْحَدِيثَ إلَى آخِرِهِ. فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مَقْصُودُهُ بَعْضَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَالنَّظَرِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَالْمُخَاطَبَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْتَقِي إلَى اللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَبِّلُ وَيَنْظُرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ ﷻ أَنْ تَأْخُذَنَا بِالزُّنَاةِ رَأْفَةٌ، بَلْ نُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ، وَأَدَبٍ بَاطِنٍ، وَنَهْيٍ وَتَوْبِيخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَنْبَغِي شَنَآنُ الْفَاسِقِينَ وَقَلْيُهِمْ عَلَى مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّنَا الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُحِبَّ الْعَاشِقَ وَإِنْ كَانَ إنَّمَا يُحِبُّ النَّظَرَ وَالِاسْتِمْتَاعَ بِصُورَةِ ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ وَكَلَامِهِ، فَلَيْسَ دَوَاؤُهُ فِي أَنْ يُعْطِيَ نَفْسَهُ مَحْبُوبَهَا وَشَهْوَتَهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ وَالْمَرِيضُ إذَا اشْتَهَى مَا يَضُرُّهُ أَوْ جَزِعَ مِنْ تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ الْكَرِيهِ فَأَخَذْتَنَا رَأْفَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى نَمْنَعَهُ شُرْبَهُ؛ فَقَدْ أَعَنَّاهُ عَلَى مَا يَضُرُّهُ أَوْ يُهْلِكُهُ، وَعَلَى تَرْكِ مَا يَنْفَعُهُ فَيَزْدَادُ سَقَمُهُ فَيَهْلِكُ، وَهَكَذَا الْمُذْنِبُ الْعَاشِقُ وَنَحْوُهُ، هُوَ مَرِيضٌ فَلَيْسَ الرَّأْفَةُ بِهِ وَالرَّحْمَةُ أَنْ يُمَكَّنَ مِمَّا يَهْوَاهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَا يُعَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ تَرْكِ مَا يَنْفَعُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُزِيلُ مَرَضَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أَيْ: فِيهَا الشِّفَاءُ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. بَلِ الرَّأْفَةُ بِهِ أَنْ يُعَانَ عَلَى شُرْبِ الدَّوَاءِ وَإِنْ كَانَ كَرِيهًا: مِثْلُ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يُحْمَى عَمَّا

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٤٠) وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٥٨٧)

يُقَوِّي دَاءَهُ وَيَزِيدُ عِلَّتَهُ وَإِنِ اشْتَهَاهُ. وَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ اسْتِمْتَاعٌ بِمُحَرَّمٍ يَسْكُنُ بَلَاؤُهُ، بَلْ ذَلِكَ يُوجِبُ لَهُ انْزِعَاجًا عَظِيمًا وَزِيَادَةً فِي الْبَلَاءِ وَالْمَرَضِ فِي الْمَآلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَكَنَ بَلَاؤُهُ وَهَدَأَ مَا بِهِ عَقِيبَ اسْتِمْتَاعِهِ أَعْقَبَهُ ذَلِكَ مَرَضًا عَظِيمًا عَسِيرًا لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ، بَلِ الْوَاجِبُ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا قَبْلَ اسْتِحْكَامِ الدَّاءِ الَّذِي تَرَامَى بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ وَالْعَطَبِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَلَمَ الْعِلَاجِ النَّافِعِ أَيْسَرُ وَأَخَفُّ مِنْ أَلَمِ الْمَرَضِ الْبَاقِي.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا أَدْوِيَةٌ نَافِعَةٌ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا مَرَضَ الْقُلُوبِ، وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمُ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧] فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأْفَةٍ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ؛ فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ؛ إِذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَّالِ بِمَرْضَاهُمْ وَبِمَنْ يُرَبُّونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَغِلْمَانِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنَ الشَّرِّ وَيَتْرُكُونَهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ رَأْفَةً بِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ بِهِمْ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَذَوْقِهِ مَا ذَاقُوهُ مِنْ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ وَبُرُودَةِ الْقَلْبِ وَالدِّيَاثَةِ، فَيَتْرُكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وَأَدْيَثِهِمْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَنُظَرَائِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَرْضَى قَدْ وَصَفَ لَهُمُ الطَّبِيبُ مَا يَنْفَعُهُمْ فَوَجَدَ كَبِيرُهُمْ مَرَارَتَهُ فَتَرَكَ شُرْبَهُ وَنَهَى عَنْ سَقْيِهِ لِلْبَاقِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ لِكَوْنِ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ مَحْبُوبًا لَهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِصُورَتِهِ وَجَمَالِهِ بِعِشْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِمَوَدَّةٍ، أَوْ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، أَوْ لِمَا يَرْجُو مِنْهُ مِنَ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لِمَا فِي الْعَذَابِ

مِنَ الْأَلَمِ الَّذِي يُوجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ. وَيَتَأَوَّلُ: (إنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) وَيَقُولُ الْأَحْمَقُ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ ذَلِكَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، بَلْ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ» فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُبْغِضًا لِلْفَوَاحِشِ كَارِهًا لَهَا وَلِأَهْلِهَا، وَلَا يَغْضَبُ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا وَسَمَاعِهَا؛ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا فَيَبْقَى الْعَذَابُ عَلَيْهَا يُوجِبُ أَلَمَ قَلْبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ الْمَبْنِيُّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ فَإِنَّ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ مَا لَمْ تَكُنْ مُضَيِّعَةً لِدِينِ اللَّهِ)[1]. انْتَهَى.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إمَارَةٍ: بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً. فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا. فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؟ فَقَالَ: يُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ، وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ، وَيُقْسَمُ بِهَا الْفِيءُ)[2]. انْتَهَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَرَ بِعُقُوبَتِهِمَا وَعَذَابِهِمَا بِحُضُورِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ بِشَهَادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ إذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ عُقُوبَتُهَا ظَاهِرَةً؛ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «مَنْ

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٧).

أَذْنَبَ سِرًّا فَلْيَتُبْ سِرًّا وَمَنْ أَذْنَبَ عَلَانِيَةً فَلْيَتُبْ عَلَانِيَةً»، وَلَيْسَ مِنَ السَّتْرِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ» - بَلْ ذَلِكَ إِذَا سُتِرَ كَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا لِمُنْكَرٍ ظَاهِرٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خُفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ» فَإِذَا أُعْلِنَتْ أُعْلِنَتْ عُقُوبَتُهَا بِحَسَبِ الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالْبِدَعِ وَالْفُجُورِ غِيبَةٌ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ؛ لِيَنْزَجِرَ وَيَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ وَيُذْكَرْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوِ الْبِدْعَةِ لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَرُبَّمَا حَمَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَزْدَادُ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيَ، فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَّ وَانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صُحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ؛ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟! اُذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ» وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا)[1]. انْتَهَى.

وَظَهَرَ أَثَرُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَانِيَةً فِي الْوَاقِعِ، فَبِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَانِيَةً وَبَيْنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا تُقِيمُ الْحُدُودَ نَجِدُ مَا يَلِي: فِي السُّعُودِيَّةِ خِلَالَ عَامِ ١٣٩٧هـ كَانَ عَدَدُ حَوَادِثِ الْقَتْلِ وَالِاعْتِدَاءِ وَغَيْرِهَا ١٩٧٧ حَادِثَةٍ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ عَدَدُ الْجَرَائِمِ فِي أَمْرِيكَا ١٠٩٣٥٧٧٧ حَادِثَةٍ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٦).

(٢) تم العثور على هذه الإحصائيات من الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية بالسعودية لعام ١٣٩٧ هـ - ومن تقرير نشرته وزارة العدل الأمريكية.

التَّدْبِيرُ التَّاسِعَ عَشَرَ: وُجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ عَيْبٍ بِأَحَدِهِمَا، أَوِ اسْتِحَالَةِ الْعِشْرَةِ لِوَحْشَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا

الْأَصْلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ التَّأْبِيدُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِذَا وُقِّتَ بِمُدَّةٍ مَهْمَا طَالَتْ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ فِي الزَّوْجَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا بَعْضُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَوْجَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا تَحُولُ بَيْنَ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِسَمَاحَتِهَا وَأَمَرَتْ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا حَتَّى لَا يَنْحَرِفَ أَحَدُهُمَا، مَعَ مُرَاعَاةِ حُقُوقِ الطَّرَفَيْنِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عِنِّينًا:

فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَامَّازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**» وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا.

وَفِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ).

وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، لَكِنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالْمُغِيرَةَ أَجَّلُوهُ سَنَةً، وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ وَسَمُرَةُ لَمْ

يُؤَجِّلُوهُ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَجَّلَهُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ.

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ عَقِيمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا).

وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ؛ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ، يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ، وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ؛ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ)[1]. انْتَهَى.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ رَأَتْ بِجِسْمِهِ بَرَصًا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ عَلَيْهِ النِّكَاحَ؟

الْجَوَابُ: (إِذَا ظَهَرَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ؛ فَلِلْآخَرِ فَسْخُ النِّكَاحِ، لَكِنْ إِذَا رَضِيَ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فَلَا فَسْخَ لَهُ، وَإِذَا فَسَخَتْ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ جِهَازِهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ)[2]. انْتَهَى.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَعَرَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّهَا لَنْ تَقُومَ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا يَنْبَغِي فَشَرَعَ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٣- ١٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧١).

لَهَا أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا إِذَا تَشَاقَقَ الزَّوْجَانِ، وَلَمْ تَقُمِ الْمَرْأَةُ بِحُقُوقِ الرَّجُلِ وَأَبْغَضَتْهُ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مُعَاشَرَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي بَذْلِهَا، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ الْآيَةَ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ وَسَأَلَتْ الِافْتِدَاءَ مِنْهُ؛ عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١)(٢).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٥٥)؛ وأبو داود (٢٢٢٦)؛ وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦١٣).

قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ)[١].

مَعْنَى التَّبْوِيبِ: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنَ الْمَهْرِ. ﴿يَخَافَآ﴾؛ أَيِ الزَّوْجَانِ. ﴿يُقِيمَا﴾ يَلْزَمَا. ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ مَا لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ حُقُوقٍ زَوْجِيَّةٍ. تَتِمَّتُهَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. ﴿فَلَا﴾ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا فِي بَذْلِهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَخْذِهِ. ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ مَا تُعْطِيهِ مِنْ مَالٍ تَفْتَدِي نَفْسَهَا لِيُطَلِّقَهَا. ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أَحْكَامُ شَرِيعَتِهِ الَّتِي أَمَرَكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهَا. ﴿تَعْتَدُوهَاۚ﴾ تَتَجَاوَزُوهَا. (دُونَ سُلْطَانٍ)؛ أَيْ بِغَيْرِ حُضُورِ الْقَاضِي وَلَا عِلْمِهِ.

وَالْخُلْعُ: هُوَ أَنْ يُفَارِقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مُقَابِلَ مَالٍ تُعْطِيهِ إِيَّاهُ. (دُونَ)؛ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُخَالِعَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ مَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ حَتَّى مَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ بِذَلِكَ. وَ(الْعِقَاصُ) جَمْعُ عَقِيصَةٍ وَهِيَ الضَّفِيرَةُ. وَقِيلَ: هِيَ الْخَيْطُ الَّذِي تُرْبَطُ فِيهِ الضَّفِيرَةُ. (لَمْ يَقُلْ)؛ أَيْ لَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَ السُّفَهَاءِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ السُّفَهَاءِ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ الْمَرْأَةُ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَوْلُهَا هَذَا كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ السَّمَاحِ لَهُ بِالْوَطْءِ، فَتَكُونُ عِنْدَهَا نَاشِزًا[٢].

ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦) باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٢) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري.

حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[(١)].

وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ: لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضُرَّ بِزَوْجِهِ وَيُقَصِّرَ فِي حُقُوقِهَا لِيَحْمِلَهَا عَلَى تَفَدِّي نَفْسِهَا مِنْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣١].

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٩].

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا)[(٢)].

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦).
(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٢٠٨٤).

التَّدْبِيرُ الْعِشْرُونَ: تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾؛ أَيِ: انْكِحُوا مَا شِئْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ إِنْ شَاءَ أَحَدُكُمْ ثِنْتَيْنِ، [وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا] وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ﴾ [فَاطِرٍ: ١] أَيْ: مِنْهُمْ مَنْ لَهُ جَنَاحَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَنْفِي مَا عَدَا ذَلِكَ فِي الْمَلَائِكَةِ لِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ قَصْرِ الرِّجَالِ عَلَى أَرْبَعٍ، فَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ امْتِنَانٍ وَإِبَاحَةٍ، فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدْ دَلَّت سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبَيِّنَةُ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِلَا حَصْرٍ. وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بَعْضُهُمْ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَإِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بِخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ مِنْهُنَّ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى

عَشْرَةَ وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ. وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ)[1].

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ إِبَاحَتُهُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَافَ عَدَمَ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ، لَزِمَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٤/ ٣]، وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطُّرُقِ وَأَعْدَلُهَا، هِيَ إِبَاحَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ الْعُقَلَاءِ.

مِنْهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ تَحِيضُ وَتَمْرَضُ وَتَنْفَسُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ مِنْ قِيَامِهَا بِأَخَصِّ لَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالرَّجُلُ مُسْتَعِدٌّ لِلتَّسَبُّبِ فِي زِيَادَةِ الْأُمَّةِ، فَلَوْ حُبِسَ عَلَيْهَا فِي أَحْوَالِ أَعْذَارِهَا لَعُطِّلَتْ مَنَافِعُهُ بَاطِلًا فِي غَيْرِ ذَنْبٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الرِّجَالَ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ النِّسَاءِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا، وَأَكْثَرُ تَعَرُّضًا لِأَسْبَابِ الْمَوْتِ مِنْهُنَّ فِي جَمِيعِ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ، فَلَوْ قَصَرَ الرَّجُلُ عَلَى وَاحِدَةٍ، لَبَقِيَ عَدَدٌ ضَخْمٌ مِنَ النِّسَاءِ مَحْرُومًا مِنَ الزَّوَاجِ، فَيَضْطَرُّونَ إِلَى رُكُوبِ الْفَاحِشَةِ. فَالْعُدُولُ عَنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيَاعِ الْأَخْلَاقِ، وَالِانْحِطَاطِ إِلَى دَرَجَةِ الْبَهَائِمِ فِي عَدَمِ الصِّيَانَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الشَّرَفِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْأَخْلَاقِ، فَسُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ، كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٠٩).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنَاثَ كُلَّهُنَّ مُسْتَعِدَّاتٌ لِلزَّوَاجِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِلَوَازِمِ الزَّوَاجِ لِفَقْرِهِمْ، فَالْمُسْتَعِدُّونَ لِلزَّوَاجِ مِنَ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا عَائِقَ لَهَا، وَالرَّجُلُ يَعُوقُهُ الْفَقْرُ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى لَوَازِمِ النِّكَاحِ، فَلَوْ قَصَرَ الْوَاحِدُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لِلزَّوَاجِ أَيْضًا بَعَدَمِ وُجُودِ أَزْوَاجٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَيَاعِ الْفَضِيلَةِ وَتَفَشِّي الرَّذِيلَةِ، وَالِانْحِطَاطِ الْخُلُقِيِّ، وَضَيَاعِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ أَلَّا يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الْآيَةَ [١٦/ ٩٠]، وَالْمَيْلُ بِالتَّفْضِيلِ فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَهُنَّ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [٤/ ١٢٩]، أَمَّا الْمَيْلُ الطَّبِيعِيُّ بِمَحَبَّةِ بَعْضِهِنَّ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ دَفْعُهُ لِلْبَشَرِ؛ لِأَنَّهُ انْفِعَالٌ وَتَأَثُّرٌ نَفْسَانِيٌّ لَا فِعْلٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الْآيَةَ [٤/ ١٢٩]، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ مِنْ أَعْدَاءِ دِينِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ يَلْزَمُهُ الْخِصَامُ وَالشَّغَبُ الدَّائِمُ الْمُفْضِي إِلَى نَكَدِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا أَرْضَى إِحْدَى الضَّرَّتَيْنِ سَخِطَتِ الْأُخْرَى، فَهُوَ بَيْنَ سَخْطَتَيْنِ دَائِمًا، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ، فَهُوَ كَلَامٌ سَاقِطٌ، يَظْهَرُ سُقُوطُهُ لِكُلِّ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّ الْخِصَامَ وَالْمُشَاغَبَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا انْفِكَاكَ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ، فَيَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأُمِّهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْوَاحِدَةِ. فَهُوَ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ شَأْنٍ، وَهُوَ فِي جَنْبِ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مِنْ صِيَانَةِ النِّسَاءِ وَتَيْسِيرِ التَّزْوِيجِ لِجَمِيعِهِنَّ، وَكَثْرَةِ عَدَدِ الْأُمَّةِ لِتَقُومَ

بَعْدَدِهَا الْكَثِيرِ فِي وَجْهِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ كَلَا شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعُظْمَى يُقَدَّمُ جَلْبُهَا عَلَى دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الصُّغْرَى.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمُشَاغَبَةَ الْمَزْعُومَةَ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مَفْسَدَةٌ، أَوْ أَنَّ إِيلَامَ قَلْبِ الزَّوْجَةِ الْأُولَى بِالضَّرَّةِ مَفْسَدَةٌ، لَقُدِّمَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْمَصَالِحُ الرَّاجِحَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ.

فَالْقُرْآنُ أَبَاحَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ فِي عَدَمِ حِرْمَانِهَا مِنَ الزَّوَاجِ، وَلِمَصْلَحَةِ الرَّجُلِ بَعْدَمِ تَعَطُّلِ مَنَافِعِهِ فِي حَالِ قِيَامِ الْعُذْرِ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ لِيَكْثُرَ عَدَدُهَا فِيمْكِنُهَا مُقَاوَمَةُ عَدُوِّهَا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ تَشْرِيعُ حَكِيمٍ خَبِيرٍ لَا يَطْعَنُ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ بِظُلُمَاتِ الْكُفْرِ. وَتَحْدِيدُ الزَّوْجَاتِ بِأَرْبَعٍ؛ تَحْدِيدٌ مِنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وَهُوَ أَمْرٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْقِلَّةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى تَعَطُّلِ بَعْضِ مَنَافِعِ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الْكَثْرَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِلَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ لِلْجَمِيعِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى)[1]. انْتَهَى كَلَامُ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾؛ أَيْ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَتَيْنِ فَلْيَفْعَلْ، أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَفْعَلْ، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَفْعَلْ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ سِيقَتْ لِبَيَانِ الِامْتِنَانِ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى غَيْرِ مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى إِجْمَاعًا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ لَا تَنْدَفِعُ شَهْوَتُهُ بِالْوَاحِدَةِ، فَأُبِيحَ لَهُ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ فِي الْأَرْبَعِ غُنْيَةً لِكُلِّ أَحَدٍ، إِلَّا مَا نَدَرَ، وَمَعَ هَذَا

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٢) بتصرف يسير.

فَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْجَوْرَ وَالظُّلْمَ، وَوَثِقَ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ.

فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ عَلَى مِلْكِ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَمُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ .﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أَيْ: الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾؛ أَيْ: تَظْلِمُوا)[1]. انْتَهَى.

يَقُولُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ صَالِحُ بْنُ حُمَيْدٍ: (جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِإِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ؛ لِأَنَّهُ مُنْسَجِمٌ مَعَ مَجْمُوعَةِ تَعَالِيمِهَا وَهُوَ مُنْسَجِمٌ كَذَلِكَ مَعَ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي كُلٍّ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

أَمَّا أَنَّهُ مُنْسَجِمٌ مَعَ عُمُومِ تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ؛ فَلِأَنَّهَا حَرَّمَتِ الزِّنَا وَشَدَّدَتْ فِي تَحْرِيمِهِ ثُمَّ فَتَحَتْ بَابًا مَشْرُوعًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَلَا وَهُوَ النِّكَاحُ، وَأَبَاحَتِ التَّعَدُّدَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ يَدْفَعُ إِلَى الزِّنَا؛ لِأَنَّ عَدَدَ النِّسَاءِ يَفُوقُ عَدَدَ الرِّجَالِ، وَيَزْدَادُ الْفَرْقُ كُلَّمَا نَشَبَتِ الْحُرُوبُ، وَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ تَنَوَّعَتِ الْأَسْلِحَةُ بِحَيْثُ تَقْضِي عَلَى الْمُتَحَارِبِينَ بِالْعَشَرَاتِ، بَلِ الْمِئَاتِ فِي هَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ طَلْقَةٍ مِدْفَعِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يَنَالُ ذَلِكَ حَتَّى غَيْرَ الْمُتَحَارِبِينَ، فَقَصْرُ الزَّوَاجِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ يُؤَدِّي إِلَى بَقَاءِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ زَوَاجٍ، وَحِرْمَانُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوَاجِ وَبَقَاؤُهَا عَانِسًا يُنْتِجُ سَلْبِيَّاتٍ كَبِيرَةً مِنَ الضِّيقِ النَّفْسِيِّ وَبَيْعِ الْأَعْرَاضِ وَانْتِشَارِ السِّفَاحِ وَضَيَاعِ النَّسْلِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مُخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْدَادُهُمَا فِي الْمُعَاشَرَةِ، فَالْمَرْأَةُ غَيْرُ مُسْتَعِدَّةٍ كُلَّ وَقْتٍ لِلْمُعَاشَرَةِ، فَفِي الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ مَانِعٌ قَدْ يَصِلُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ، وَفِي النِّفَاسِ مَانِعٌ هُوَ

(١) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص: ١٦٤).

فِي الْغَالِبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَالْمُعَاشَرَةُ فِي هَاتَيْنِ الْفَتْرَتَيْنِ مَحْظُورَةٌ شَرْعًا ، وَفِي حَالِ الْحَمْلِ قَدْ يَضْعُفُ اسْتِعْدَادُ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ ، أَمَّا الرَّجُلُ فَاسْتِعْدَادُهُ وَاحِدٌ طَوَالَ الشَّهْرِ وَالْعَامِ ، فإذا مُنِعَ الرَّجُلُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ حَمْلٌ عَلَى الزِّنَا فِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَكُونُ التَّشْرِيعُ قَدْ قَدَّرَ الْغَرَائِزَ حَقَّ قَدْرِهَا حَسَبَ الظُّرُوفِ ؛ مِنْ نَقْصِ الرِّجَالِ وَزِيَادَةِ عَدَدِ النِّسَاءِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي تَعْتَرِضُ الْمَرْأَةَ فَتُقَلِّلُ مِنَ اسْتِعْدَادِهَا وَاسْتِجَابَتِهَا.

وَمَقْصِدٌ آخَرُ مِنْ مَقَاصِدِ الزَّوَاجِ ، وَهُوَ حِفْظُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ وَاسْتِمْرَارُ التَّنَاسُلِ الْبَشَرِيُّ وَتَكْوِينُ الْأُسْرَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَقِيمًا وَلَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا فَقَدْ تَعَطَّلَتِ الْوَظِيفَةُ عَنْ أَدَاءِ غَرَضِهَا وَتَعَطَّلَ الْغَرَضُ مِنَ الزَّوَاجِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَقَاءَهَا مَعَهُ وَالْإِذْنَ لَهُ بِالزَّوَاجِ مِنْ أُخْرَى خَيْرٌ مِنْ طَلَاقِهَا لِيَتَزَوَّجَ أُخْرَى ابْتِغَاءَ الْوَلَدِ.

ثُمَّ إِنَّ قُدْرَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْإِنْجَابِ أَوْسَعُ بِكَثِيرٍ مِنْ قُدْرَةِ الْمَرْأَةِ ؛ فَالرَّجُلُ يَسْتَطِيعُ الْإِنْجَابَ إِلَى مَا بَعْدَ السِّتِّينَ مِنَ الْعُمُرِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَقِفُ الْإِنْجَابُ عِنْدَهَا فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَوْ حُرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ لَتَعَطَّلَتْ وَظِيفَةُ النَّسْلِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْعُمُرِ.

هَذِهِ هِيَ النَّظْرَةُ فِي إِبَاحَةِ الشَّرِيعَةِ لِلتَّعَدُّدِ جَاءَتْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ وَرَفْعِ حَرَجٍ وَلِتَحْقِيقِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَرَفْعِ مُسْتَوَى الْأَخْلَاقِ.

وَنَحْنُ - أَهْلَ الشَّرِيعَةِ - نَعْلَمُ أَنَّ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الْأُورُوبِّيَّةَ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهَذَا ، بَلْ إِنَّهَا جَعَلَتْهُ مَحَلَّ تَنَدُّرٍ وَاسْتِهْجَانٍ ، وَمَجَالَ طَعْنٍ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنَّنَا بَدَأْنَا نَلْمَسُ ظُهُورَ بَعْضِ الْقَبُولِ فِي نُفُوسِ مُفَكِّرِيهِمْ وَدُعَاةِ الْإِصْلَاحِ مِنْهُمْ، وَبِخَاصَّةٍ مَعَ انْتِشَارِ الْحُرُوبِ الْمُدَمِّرَةِ وتَرَمُّلِ الْأَعْدَادِ الْكَبِيرَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَزِيَادَةِ أَعْدَادِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ.

وَيَكْفِي بُرْهَانًا لَنَا وَرَدًّا عَلَيْهِمُ انْتِشَارُ الْخَلِيلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ إِذْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَدَدٌ مِنَ الْخَلِيلَاتِ يُشَارِكْنَ زَوْجَتَهُ رُجُولَتَهُ وَعَطْفَهُ وَمَالَهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لِإِحْدَاهُنَّ فِي هَذَا كُلِّهِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ.

يُضَمُّ إِلَى ذَلِكَ شُيُوعُ الزِّنَا وَمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرَاضٍ، وَكَثْرَةِ أَبْنَاءِ السِّفَاحِ، وَقَتْلِ الْأَجِنَّةِ فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ.

بَلْ لَقَدْ بَنَوْا عَلَاقَاتِهِمُ الْجِنْسِيَّةَ عَلَى فَوْضَى رَهِيبَةٍ؛ فَأَوْلَادُ الزِّنَا وَلُقَطَاءُ الْفَوَاحِشِ تَتَفَاحَشُ نِسْبَتُهُمْ حَتَّى قَارَبُوا فِي بَعْضِ أَقْطَارِهِمْ نِسْبَةَ الْأَوْلَادِ الشَّرْعِيِّينَ.

وَحِينَمَا يَرْفَعُونَ عَقِيرَتَهُمْ فِي النَّيْلِ مِنْ تَشْرِيعِ التَّعَدُّدِ فَإِنَّ تَنَقُّلَ الرَّجُلِ عِنْدَهُمْ بَيْنَ لَفِيفٍ مِنَ النِّسَاءِ أَمْرٌ مَفْهُومٌ مَقْبُولٌ فِي أَمْزِجَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ ذَكَرَتِ امْرَأَةُ كِنِدِي - رَئِيسُ أَمْرِيكَا الْأَسْبَقُ- أَنَّهُ كَانَ لِزَوْجِهَا مَا بَيْنَ ٢٠٠-٣٠٠ صَدِيقَةٍ.

وَطَبَقَةُ الصَّعَالِيكِ عِنْدَهُمْ يَسْتَطِيعُونَ السَّطْوَ عَلَى الْمِئَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، فَمَا بَالُكَ بِمَنْ فَوْقَهُمْ. وَالرَّجُلُ عِنْدَهُمْ يَدُورُ بَيْنَ جَيْشٍ مِنَ الْعَشِيقَاتِ دُونَ حَرَجٍ فَإِذَا دَارَ بَيْنَ بِضْعِ زَوْجَاتٍ دَاخِلَ سِيَاجٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُحْكَمَةِ، وَالْعِيشَةِ الْكَرِيمَةِ، وُضِعَ فِي قَفَصِ الِاتِّهَامِ بَلِ الْحَرَامِ.

إِنَّ «جورج كلمنصو» (١٨٤١ - ١٩٣٩م) نَمِرَ السِّيَاسَةِ فِي فَرَنْسَا فِي وَقْتِهِ

وَأَحَدُ رِجَالَاتِ أُورُبَّا وَلَهُ فِي السِّيَاسَةِ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ وَتَغَلُّبٌ عَلَى خُصُومٍ كَثِيرِينَ، حَظِيَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الدَّوْلِيَّةِ عِنْدَهُمْ مَعَ اسْتِفَاضَةِ خُبْثِهِ وَشُهْرَتِهِ فِي نِسْبَةِ الْخَنَا إِلَيْهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَخْدِشْ شَيْئًا مِنْ عَظَمَتِهِ عِنْدَهُمْ.

لَقَدْ كَانَ لَهُ ثَمَانِمِائَةِ عَشِيقَةٍ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ ابْنًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ. وَيُقَالُ: إِنَّه عِنْدَمَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَتَهُ الْأَمْرِيكِيَّةَ خَانَتْهُ؛ نَهَضَ عِنْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَرَمَاهَا فِي الشَّارِعِ تَهِيمُ عَلَى وَجْهِهَا فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ. وَتَعَجَّبُوا لِمَاذَا حَرَّمَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مَا اسْتَبَاحَهُ لِنَفْسِهِ؟! وَيَقُولُ بَعْضُ الْمُعَلِّقِينَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ: كلمنصو - مِثْلُ كُلِّ الذِّئَابِ الْبَشَرِيَّةِ - مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ احْتِقَارًا لِلْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الْمَرْأَةِ أَسْوَأَ وَلَا أَبْشَعَ مِمَّا قَالَهُ هُوَ، سَوَاءٌ عَلَى فِرَاشِ اللَّهْوِ أَوْ عَلَى فِرَاشِ الْمَرَضِ[(١)].

بَقِيَ أَنْ نُشِيرَ فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ حِينَ أَبَاحَتِ التَّعَدُّدَ اشْتَرَطَتْ فِيهِ وُجُوبَ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي السَّكَنِ وَالنَّفَقَةِ وَكُلِّ مَظَاهِرِ الْعَلَاقَاتِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِالْعَدْلِ، أَوْ خَشِيَ الظُّلْمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى الزَّوَاجِ مِنْ أُخْرَى.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَهَذَا تَحْدِيدٌ ظَاهِرٌ لِفَوْضَى التَّعَدُّدِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي عُصُورِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَخِيرًا؛ فَإِنَّ التَّعَدُّدَ لِمَنِ اسْتَطَاعَ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مُتَحَتِّمٍ[(٢)].

---

(١) صحيفة الأهرام ١٣/ ٩/ ١٩٧٩ م للكاتب أنيس منصور.

(٢) تلبيس مردود في قضايا حية (ص ٨٣-٨٩).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: الْحِكْمَةُ فِي إِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنَّهُ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَلَمْ يُبِحْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ»؛ فَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمْ وَإِحْسَانِهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ وَرِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ، وَيَتَعَالَى سُبْحَانَهُ عَنْ خِلَافِ ذَلِكَ، وَيُنَزَّهُ شَرْعُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ هَذَا، وَلَوْ أُبِيحَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ زَوْجَيْنِ فَأَكْثَرَ لَفَسَدَ الْعَالَمُ، وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ، وَقَتَلَ الْأَزْوَاجُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَظُمَتِ الْبَلِيَّةُ، وَاشْتَدَّتِ الْفِتْنَةُ، وَقَامَتْ سُوقُ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ حَالُ امْرَأَةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ؟ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ حَالُ الشُّرَكَاءِ فِيهَا؟ فَمَجِيءُ الشَّرِيعَةِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ خِلَافِ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى حِكْمَةِ الشَّارِعِ وَرَحْمَتِهِ وَعِنَايَتِهِ بِخَلْقِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ رُوعِيَ جَانِبُ الرَّجُلِ، وَأُطْلِقَ لَهُ أَنْ يُسِيمَ طَرْفَهُ وَيَقْضِيَ وَطَرَهُ، وَيَنْتَقِلَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى وَاحِدَةٍ بِحَسَبِ شَهْوَتِهِ وَحَاجَتِهِ، وَدَاعِي الْمَرْأَةِ دَاعِيهِ، وَشَهْوَتُهَا شَهْوَتُهُ؟ قِيلَ: لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَكُونَ مُخَبَّأَةً مِنْ وَرَاءِ الْخُدُورِ، وَمَحْجُوبَةً فِي كُنِّ بَيْتِهَا، وَكَانَ مِزَاجُهَا أَبْرَدَ مِنْ مِزَاجِ الرَّجُلِ، وَحَرَكَتُهَا الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ أَقَلَّ مِنْ حَرَكَتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْحَرَارَةِ الَّتِي هِيَ سُلْطَانُ الشَّهْوَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَبُلِيَ بِمَا لَمْ تُبْلَ بِهِ؛ أُطْلِقَ لَهُ مِنْ عَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ مَا لَمْ يُطْلَقْ لِلْمَرْأَةِ؛ وَهَذَا مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الرِّجَالَ، وَفَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى النِّسَاءِ، كَمَا فَضَّلَهُمْ عَلَيْهِنَّ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ وَالْمُلْكِ وَالْإِمَارَةِ وَوِلَايَةِ الْحُكْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ سَاعِينَ فِي مَصَالِحِهِنَّ، يَدْأَبُونَ فِي أَسْبَابِ مَعِيشَتِهِنَّ، وَيَرْكَبُونَ الْأَخْطَارَ، يَجُوبُونَ الْقِفَارَ، وَيُعَرِّضُونَ أَنْفُسَهُمْ لِكُلِّ

بَلِيَّةٍ وَمِحْنَةٍ فِي مَصَالِحِ الزَّوْجَاتِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى شَكُورٌ حَلِيمٌ، فَشَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَجَبَرَهُمْ بِأَنْ مَكَّنَهُمْ مِمَّا لَمْ يُمَكِّنْ مِنْهُ الزَّوْجَاتِ، وَأَنْتَ إِذَا قَايَسْتَ بَيْنَ تَعَبِ الرِّجَالِ وَشَقَائِهِمْ وَكَدِّهِمْ وَنَصَبِهِمْ فِي مَصَالِحِ النِّسَاءِ، وَبَيْنَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ، وَجَدْتَ حَظَّ الرِّجَالِ مِنْ تَحَمُّلِ ذَلِكَ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَالدَّأْبِ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّ النِّسَاءِ مِنْ تَحَمُّلِ الْغَيْرَةِ؛ فَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: «إِنَّ شَهْوَةَ الْمَرْأَةِ تَزِيدُ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجُلِ «فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَالشَّهْوَةُ مَنْبَعُهَا الْحَرَارَةُ، وَأَيْنَ حَرَارَةُ الْأُنْثَى مِنْ حَرَارَةِ الذَّكَرِ؟ وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ - لِفَرَاغِهَا وَبَطَالَتِهَا وَعَدَمِ مُعَانَاتِهَا لِمَا يَشْغَلُهَا عَنْ أَمْرِ شَهْوَتِهَا وَقَضَاءِ وَطَرِهَا - يَغْمُرُهَا سُلْطَانُ الشَّهْوَةِ، وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا، وَلَا يَجِدُ عِنْدَهَا مَا يُعَارِضُهُ، بَلْ يُصَادِفُ قَلْبًا فَارِغًا وَنَفْسًا خَالِيَةً فَيَتَمَكَّنُ مِنْهَا كُلَّ التَّمَكُّنِ؛ فَيَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ شَهْوَتَهَا أَضْعَافُ شَهْوَةِ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ أَمْكَنَهُ أَنْ يُجَامِعَ غَيْرَهَا فِي الْحَالِ، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ»، وَطَافَ سُلَيْمَانُ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً فِي لَيْلَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَهُ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ شَهْوَةً وَحَرَارَةً بَاعِثَةً عَلَى الْوَطْءِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَضَى الرَّجُلُ وَطَرَهُ فَتَرَتْ شَهْوَتُهَا، وَانْكَسَرَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تَطْلُبْ قَضَاءَهَا مِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ، فَتَطَابَقَتْ حِكْمَةُ الْقَدَرِ وَالشَّرْعِ وَالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ.

وَأَمَّا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٦٥).

فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٩].

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ﴾؛ هَذَا الْعَدْلُ الَّذِي ذَكَرَ تَعَالَى هُنَا أَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْمَحَبَّةِ، وَالْمَيْلِ الطَّبِيعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، بِخِلَافِ الْعَدْلِ فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهُ مُسْتَطَاعٌ، وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [٣/٤]، أَيْ: تَجُورُوا فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ)[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ[(٢)].

وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَعْدِلْ فِيمَا أُمِرَ بِهِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[(٣)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣١٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٧١)؛ وأبو داود (٢١٣٤)؛ وأحمد (٢٥١١١)؛ وقال الألباني في المشكاة (٣٢٣٥): جيد.

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٣)؛ وصححه الألباني في الإرواء (٢٠١٧).

التَّدْبِيرُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:
تَحْدِيدُ عَدَدِ مَرَّاتِ الطَّلَاقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ[(١)].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَافِعَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَحَقَّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ قَصَرَهُمُ اللَّهُ ﷻ إِلَى ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ، وَأَبَاحَ الرَّجْعَةَ فِي الْمَرَّةِ وَالثِّنْتَيْنِ، وَأَبَانَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾)[(٢)].

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ؛ أَيْ مَنْ فَقَدَتْ زَوْجَهَا وَلَا تَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا.

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (١١٩٢)؛ وأورده الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٦٢).

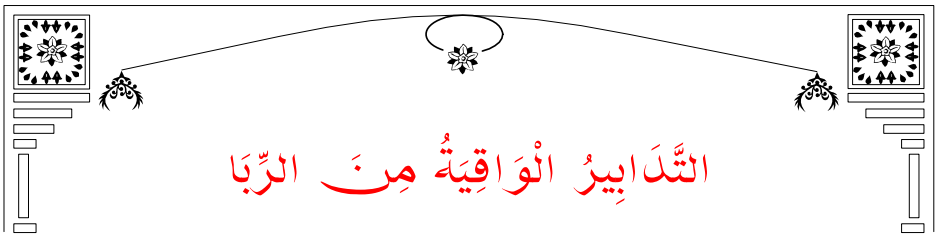
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦١٠).

فَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ). قَالَ مَالِكٌ: (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا) وَقَالَ أَيْضًا: (وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) وَقَالَ: (وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ)[1].

وَعَلَيْهِ؛ فَمَا تَرَكَتِ الشَّرِيعَةُ الْمَرْأَةَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ عَنْهُ شَيْئًا هَكَذَا زَوْجَةً لَهُ أَبَدًا، بَلْ وَضَعَتْ مُدَّةً مُحَدَّدَةً وَبَعْدَهَا تَتَزَوَّجُ إِنْ بَدَا لَهَا الزَّوَاجُ؛ حِرْصًا مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَى صِيَانَتِهَا.



(١) موطأ مالك، ت الأعظمي (٢١٣٤).



التَّدَابِيرُ الْوَاقِيَةُ مِنَ الرِّبَا

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَمِ ظُهُورُ الرِّبَا وَانْتِشَارُهُ(١)، وَحُرْمَةُ الرِّبَا مَعْلُومَةٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ بِالضَّرُورَةِ، وَقَدْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ كَثِيرًا مِنَ التَّدَابِيرِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الرِّبَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا؛ تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى الْمَحَارِمِ؛ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا)(٢) اهـ.

---

(١) يراجع: السبب الرابع عشر (ظهور الزنا والربا).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٩).

التَّدْبِيرُ الْأَوَّلُ: تَعْمِيقُ وَتَرْسِيخُ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ:

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ بَيَانِ حَقِيقَةِ الدِّينِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَهُوَ تَصْدِيقُ الْأَخْبَارِ تَصْدِيقًا جَازِمًا يُؤَدِّي إِلَى عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَكَذَلِكَ امْتِثَالُ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي وَالِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ مَا حَرَّمَتْ عَلَيْنَا مَا حَرَّمَتْ إِلَّا لِضَرَرِهِ الْمَحْضِ، وَأَنَّ الِامْتِثَالَ لِلشَّرِيعَةِ فِيهِ السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الشَّرِيعَةِ بَعْدَمِ الِامْتِثَالِ لِلْأَوَامِرِ وَالرُّكُونِ إِلَى الْعَقْلِ وَالْهَوَى فِيهِ الضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طَهَ: ١٢٣].

فَدَلَّتِ الْآيَتَانِ عَلَى أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى بِالِانْقِيَادِ التَّامِّ مَعَ الْقَبُولِ وَالْمَحَبَّةِ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ فَلَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَنْ يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَنْ يَخَافَ مِمَّا هُوَ قَادِمٌ عَلَيْهِ، وَلَنْ يَحْزَنَ عَلَى مَا تَرَكَ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنُ مَاهَكَ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ،

وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ[1].

وَالْمُفَصَّلُ يَبْدَأُ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طُوَالُ الْمُفَصَّلِ مِنَ الْحُجُرَاتِ إِلَى «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ»، وَأَوَاسِطُ الْمُفَصَّلِ إِلَى: «وَالضُّحَى»، وَآخِرُهُ إِلَى «النَّاسِ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَشَارَتْ - أَيْ عَائِشَةُ - إِلَى الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَةِ فِي تَرْتِيبِ التَّنْزِيلِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّبْشِيرُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيعِ بِالْجَنَّةِ وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِي بِالنَّارِ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّتِ النُّفُوسُ عَلَى ذَلِكَ أُنْزِلَتِ الْأَحْكَامُ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: «وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُهَا»؛ وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ النَّفْرَةِ عَنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ)[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ

(١) رواه البخاري (٤٩٩٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠).

وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النُّورِ: ٥١، ٥٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، الَّذِينَ لَا يَبْغُونَ دِينًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾؛ أَيْ: سَمْعًا وَطَاعَةً؛ وَلِهَذَا وَصَفَهُمْ تَعَالَى بِفَلَاحٍ، وَهُوَ نَيْلُ الْمَطْلُوبِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ، فَقَالَ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾)[(١)].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ وَلَا اخْتِيَارَ لِأَحَدٍ هَاهُنَا، وَلَا رَأْيَ وَلَا قَوْلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ٦٥] وَفِي الْحَدِيثِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**». وَلِهَذَا شَدَّدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورِ: ٦٣][(٢)] اهـ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ النَّصُّ الْمُحَرِّمُ لِلرِّبَا، قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧٨].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٧٥).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٤٢٣).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ، نَاهِيًا لَهُمْ عَمَّا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى سَخَطِهِ وَيُبْعِدُهُمْ عَنْ رِضَاهُ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أَيْ: خَافُوهُ وَرَاقِبُوهُ فِيمَا تَفْعَلُونَ ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾؛ أَيِ: اتْرُكُوا مَا لَكُمْ عَلَى النَّاسِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ، بَعْدَ هَذَا الْإِنْذَارِ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: بِمَا شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ تَحْلِيلِ الْبَيْعِ، وَتَحْرِيمِ الرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ)[1] اهـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصَدَّرَ الْآيَةَ بِالْأَمْرِ بِتَقْوَاهُ الْمُضَادَّةِ لِلرِّبَا، وَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا قَبَضُوهُ بِهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَدُّوا مَا قَبَضُوهُ بِهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَعَلَّقَ هَذَا الِامْتِثَالَ عَلَى وُجُودِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ. وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ مُنْتَفٍ عِنْدَ انْتِفَائِهِ. ثُمَّ أَكَّدَ عَلَيْهِمُ التَّحْرِيمَ بِأَغْلَظِ شَيْءٍ وَأَشَدِّهِ، وَهِيَ مُحَارَبَةُ الْمُرَابِي لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)[2] اهـ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَنَارِ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ وَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَذَكَّرَهُمْ بِالتَّقْوَى، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْأَمْرِ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا لِمَنْ كَانُوا يُرَابُونَ مِنْهُمْ عِنْدَ غُرَمَائِهِمْ، ثُمَّ وَصَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾)[3] اهـ.



(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧١٦).
(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص ٣٧٨).
(٣) تفسير المنار (٣/ ٨٥).

التَّدْبِيرُ الثَّانِي:
بَيَانُ فُحْشِ الرِّبَا وَخُطُورَتِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٦ - ٢٧٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾ فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزَعُ عَنْهُ فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ)[1] اهـ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَكَرَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا سَكْرَانًا يَتَعَاقَرُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَمَرَ، فَقُلْتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ أَشَرُّ مِنَ الْخَمْرِ. فَقَالَ: ارْجِعْ حَتَّى أَنْظُرَ فِي مَسْأَلَتِكَ. فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ حَتَّى أَنْظُرَ فِي مَسْأَلَتِكَ، فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُ: امْرَأَتُكَ طَالِقٌ، إِنِّي تَصَفَّحْتُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَشَرَّ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ فِيهِ بِالْحَرْبِ)[2] اهـ.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧١٦).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٤) دار الكتب المصرية - القاهرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ (غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ- وَهُوَ يَعْلَمُ - أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»(٣).

وَقَدْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ فِي شَرِّ حَالٍ، فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: (.. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ- وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا.. قَالُوا: أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا)(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم واللفظ له (٨٩).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٢٨٨)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٢٨٢٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٢٥٩)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٥٣٩).

(٤) رواه البخاري (٧٠٤٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَمْحَقُ الرِّبَا، أَيْ: يُذْهِبُهُ، إِمَّا بِأَنْ يُذْهِبَهُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ، أَوْ يَحْرِمَهُ بَرَكَةَ مَالِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، بَلْ يُعَذِّبُهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٣٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ الْآيَةَ [الرُّومِ: ٣٩].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: وَهَذَا نَظِيرُ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِلَى قُلٍّ**»(١)(٢) اهـ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى صَاحِبِ الرِّبَا أَرْبَعُونَ سَنَةً حَتَّى يُمْحَقَ. وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَدْ رَأَيْتُهُ)(٣).

(١) مسند أحمد، ت شاكر (٣٧٥٤) وصححه العلامة أحمد شاكر.
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧١٣).
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٥٣٥٣).

التَّدْبِيرُ الثَّالِثُ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: (الشُّبْهَةُ: هُوَ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ كَوْنُهُ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا)[١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشُّبْهَةُ: مُشَابَهَةُ الْحَقِّ لِلْبَاطِلِ وَالْبَاطِلِ لِلْحَقِّ مِنْ وَجْهٍ إِذَا حُقِّقَ النَّظَرُ فِيهِ ذَهَبَ[٢].

(الشُّبْهَةُ) الِالْتِبَاسُ وَ(فِي الشَّرْعِ) مَا الْتَبَسَ أَمْرُهُ فَلَا يُدْرَى أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ وَحَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ[٣].

وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ مُتَوَاتِرَةً عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ وَتَرْكِهَا وَالْبُعْدِ عَنْهَا.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابٌ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ. ثُمَّ رَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[٤].

وَبَوَّبَ أَيْضًا فَقَالَ: بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ. وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ:

---

(١) التعريفات (ص ١٢٤).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٠١).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٤٧١).

(٤) رواه البخاري (٢٠٥١) باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات.

(مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)[١].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: إِنَّ الشُّبُهَاتِ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْلَمُهَا، وَشَرْحُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ أَوِ الْإِبَاحَةُ أَوْ يُشَكُّ فِيهِ.

فَالْأَوَّلُ: كَالصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ قَبْلَ ذَكَاتِهِ، فَإِذَا شَكَّ فِيهَا لَمْ يَزُلْ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَإِلَيهِ الْإِشَارَةُ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وهُوَ: «قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ**».

وَالثَّانِي: كَالطَّهَارَةِ إِذَا حَصَلَتْ لَا تُرْفَعُ إِلَّا بِيَقِينِ الْحَدَثِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ، وهُوَ: (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ».

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ وَشَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ وَهُمَا عَلَى مِلْكِهِ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٣) باب تفسير المشبهات.

وَالثَّالِثُ: مَا لَا يَتَحَقَّقُ أَصْلُهُ وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِحَدِيثِ التَّمْرَةِ السَّاقِطَةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي، وَهُوَ: (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا»، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

قَوْلُهُ: (وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ)؛ هُوَ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ الْعُبَّادِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ)[1] اهـ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ. ثُمَّ رَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ..» إِلَى آخِرِهِ؛ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عِظَمِ وَقْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٩٢) بتصرف.

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٩) باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

قَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ عَلَيْهِ وَعَلَى حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَحَدِيثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّخْتِيَانِيُّ: يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ؛ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَحَدِيثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وَقِيلَ: حَدِيثُ «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عِظَمِ مَوْقِعِهِ أَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ فِيهِ عَلَى إِصْلَاحِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمُشْتَبِهَاتِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحِمَايَةِ دِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَحَذَّرَ مِنْ مُوَاقَعَةِ الشُّبُهَاتِ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْحِمَى ثُمَّ بَيْنَ أَهَمَّ الْأُمُورِ وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْقَلْبِ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً..» إِلَى آخِرِهِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ بِصَلَاحِ الْقَلْبِ يَصْلُحُ بَاقِي الْجَسَدِ، وَبِفَسَادِهِ يَفْسُدُ بَاقِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حِلُّهُ؛ كَالْخُبْزِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَلَبَنِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَبَيْضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالنَّظَرُ وَالْمَشْيُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ. وَأَمَّا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ؛ فَكَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَكَذَلِكَ الزِّنَى وَالْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةِ الْحِلِّ وَلَا الْحُرْمَةِ؛ فَلِهَذَا لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَعْلَمُونَ حُكْمَهَا، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَعْرِفُونَ حُكْمَهَا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوِ اسْتِصْحَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَرَدَّدَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا أَلْحَقَهُ بِهِ صَارَ حَلَالًا، وَقَدْ يَكُونُ دَلِيلُهُ غَيْرَ خَالٍ عَنِ

الِاحْتِمَالِ الْبَيِّنِ فَيَكُونُ الْوَرَعُ تَرْكَهُ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُشْتَبَهٌ فَهَلْ يُؤْخَذُ بِحِلِّهِ أَمْ بِحُرْمَتِهِ أَمْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُخَرَّجَةٌ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ:

الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا إِبَاحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ حُكْمَهَا التَّحْرِيمُ.

وَالثَّالِثُ: الْإِبَاحَةُ.

وَالرَّابِعُ: التَّوَقُّفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»؛ أَيْ حَصَلَ لَهُ الْبَرَاءَةُ لِدِينِهِ مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ، وَصَانَ عِرْضَهُ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ. قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»؛ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُلُوكَ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ يَكُونُ لِكُلِّ مَلِكٍ مِنْهُمْ حِمًى يَحْمِيهِ عَنِ النَّاسِ وَيَمْنَعُهُمْ دُخُولَهُ، فَمَنْ دَخَلَهُ أَوْقَعَ بِهِ الْعُقُوبَةَ، وَمَنِ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يُقَارِبُ ذَلِكَ الْحِمَى؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى أَيْضًا حِمًى وَهِيَ مَحَارِمُهُ، أَيِ الْمَعَاصِي الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ؛ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ دَخَلَهُ بِارْتِكَابِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَمَنْ قَارَبَهُ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَمَنِ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَمْ يُقَارِبْهُ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ يَقْرَبُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ. قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ وَفَسَدَ، بِفَتْحِ اللَّامِ وَالسِّينِ وَضَمِّهِمَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ(١)، وَالْمُضْغَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُمْضَغُ فِي الْفَمِ لِصِغَرِهَا، قَالُوا: الْمُرَادُ تَصْغِيرُ الْقَلْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْجَسَدِ مَعَ أَنَّ صَلَاحَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ تَابِعَانِ لِلْقَلْبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّأْكِيدُ عَلَى السَّعْيِ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَاحْتُجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ لَا فِي الرَّأْسِ.

قَوْلُهُ: (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ)؛ هَذَا تَصْرِيحٌ بِسَمَاعِ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يُصَحِّحُونَ سَمَاعَ النُّعْمَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ حِكَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»؛ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ تَعَاطِيهِ الشُّبُهَاتِ يُصَادِفُ الْحَرَامَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَقَدْ يَأْثَمُ بِذَلِكَ إِذَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ وَيَجْسُرُ عَلَى شُبْهَةٍ ثُمَّ شُبْهَةٍ أَغْلَظَ مِنْهَا ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ وَهَكَذَا، حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ السَّلَفِ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ؛ أَيْ تَسُوقُ إِلَيْهِ، عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّرِّ. قَوْلُهُ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»؛ يُقَالُ: أَوْشَكَ يُوشِكُ بِضَمِّ الياءِ

(١) وانظر: (مادة: صلح) في: الصحاح، والمصباح المنير.

وَكَسْرِ الشِّينِ؛ أَيْ يُسْرِعُ وَيَقْرَبُ)[١] اهـ.

وَعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٢].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله: (وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتِّقَائِهَا، فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْصُلُ لِمُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ - وَالرَّيْبُ: بِمَعْنَى الْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ- بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ؛ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلَقُ وَالِاضْطِرَابُ الْمُوجِبُ لِلشَّكِّ)[٣] اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: (قَوْلُهُ: «يَرِيبُكَ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ الضَّمُّ، يُقَالُ: رَابَهُ يَرِيبُهُ، بِالْفَتْحِ، وَأَرَابَهُ يُرِيبُهُ، بِالضَّمِّ، رِيبَةً: وَهِيَ الشَّكُّ وَالتَّرَدُّدُ، وَالْمَعْنَى: إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ فَدَعْهُ، وَتَرْكُ مَا يُشَكُّ فِيهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الْوَرَعِ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حتى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ»[٤] اهـ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٧).

(٢) سنن النسائي (٥٧١١)؛ وصححه الألباني في غاية المرام (١٧٩)، الروض النضير (١٥٢).

(٣) جامع العلوم والحكم. ت ماهر الفحل (١/ ٣٠٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٩٣).

التَّدْبِيرُ الرَّابِعُ: تَحْرِيمُ الْحِيَلِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا وَتَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْحِيَلِ: جَمْعُ حِيلَةٍ، وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ[(١)].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابٌ فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ - أَيْ حَدِيثِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ وَإِبْطَالِ التَّحَيُّلِ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ، وَوَجْهُ التَّعْمِيمِ أَنَّ الْمَحْذُوفَ الْمُقَدَّرَ الِاعْتِبَارُ، فَمَعْنَى الِاعْتِبَارِ فِي الْعِبَادَاتِ إِجْزَاؤُهَا وَبَيَانُ مَرَاتِبِهَا، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ، وَكَذَلِكَ الْأَيْمَانُ الرَّدُّ إِلَى الْقَصْدِ)[(٢)] اهـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ مَكَايِدِهِ - أَيِ الشَّيْطَانِ - الَّتِي كَادَ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ: الْحِيَلُ وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِسْقَاطَ مَا فَرَضَهُ، وَمُضَادَّتُهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ)[(٣)] اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ بَابَ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ مَدَارُهُ عَلَى تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، عَلَى تَغْيِيرِ صُورَتِهِ مَعَ بَقَاءِ حَقِيقَتِهِ، فَمَدَارُهُ عَلَى تَغْيِيرِ الِاسْمِ مَعَ بَقَاءِ الْمُسَمَّى،

---

(١) وانظر: (مادة: حول) من المصباح المنير.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٢٧).

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٨).

وَتَغْيِيرِ الصُّورَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحَقِيقَةِ)[١] اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، إمَّا تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، كَتَحْرِيمِ الرِّبَا، أَوْ تَحْرِيمًا مُقَيَّدًا إلَى أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَكَتَحْرِيمِ الْمَحْلُوفِ بِطَلَاقِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ، وَأَوْجَبَ أَشْيَاءَ إيجَابًا مُعَلَّقًا بِأَسْبَابٍ: إمَّا حَقًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، كَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَقًّا لِلْعِبَادِ كَالشُّفْعَةِ، ثُمَّ إنَّهُ شَرَعَ أَسْبَابًا تُفْعَلُ لِتَحْصِيلِ مَقَاصِدَ، كَمَا شَرَعَ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ لِابْتِغَاءِ فَضْلِهِ وَرِضْوَانِهِ. وَكَمَا شَرَعَ عَقْدَ الْبَيْعِ لِنَقْلِ الْمِلْكِ بِالْعِوَضِ، وَعَقْدَ الْقَرْضِ لِإِرْفَاقِ الْمُقْتَرِضِ، وَعَقْدَ النِّكَاحِ لِلْأَزْوَاجِ، وَالسَّكَنِ، وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْخُلْعِ لِحُصُولِ الْبَيْنُونَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ افْتِدَاءَ الْمَرْأَةِ مِنْ رِقِّ بَعْلِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ هَدَى خَلْقَهُ إلَى أَفْعَالٍ تُبَلِّغُهُمْ إلَى مَصَالِحَ لَهُمْ كَمَا شَرَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَالْحِيلَةُ: أَنْ يَقْصِدَ سُقُوطَ الْوَاجِبِ، أَوْ حِلَّ الْحَرَامِ، بِفِعْلٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَا جُعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُ، أَوْ مَا شُرِعَ، فَهُوَ يُرِيدُ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَسْبَابٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا مَا جُعِلَتْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ لَهُ، وَهُوَ يَفْعَلُ تِلْكَ الْأَسْبَابَ لِأَجْلِ مَا هُوَ تَابِعٌ لَهَا، لَا لِأَجْلِ مَا هُوَ الْمَتْبُوعُ الْمَقْصُودُ بِهَا، بَلْ يَفْعَلُ السَّبَبَ لِمَا يُنَافِي قَصْدَهُ مِنْ حُكْمِ السَّبَبِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَلَبَ ثَمَرَةَ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ وَنَتِيجَتَهُ وَهُوَ لَمْ يَأْتِ بِقِوَامِهِ وَحَقِيقَتِهِ، فَهَذَا خِدَاعٌ لِلَّهِ، وَاسْتِهْزَاءٌ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَتَلَاعُبٌ بِحُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ)[٢]. انْتَهَى.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٥٠).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧).

وَقَالَ أَيْضًا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِبْطَالِ الْحِيَلِ، وَبِهِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَامِلَ رَجُلًا مُعَامَلَةً يُعْطِيهِ فِيهَا أَلْفًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَقْرَضَهُ تِسْعَمِائَةٍ وَبَاعَهُ ثَوْبًا بِسِتِّمِائَةٍ يُسَاوِي مِائَةً، إِنَّمَا نَوَى بِاقْتِرَاضِ التِّسْعِمِائَةِ تَحْصِيلَ مَا رَبِحَهُ فِي الثَّوْبِ، وَإِنَّمَا نَوَى بِالسِّتِّمِائَةِ الَّتِي أَظْهَرَ أَنَّهَا ثَمَنٌ أَنَّ أَكْثَرَهَا رِبْحُ التِّسْعِمِائَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مَقْصُودٌ فَاسِدٌ غَيْرُ صَالِحٍ، وَلَا جَائِزٍ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا مُحَرَّمٌ فِعْلُهُ وَقَصْدُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا بَاعَ الثَّوْبَ بِسِتِّمِائَةٍ مَثَلًا، لِأَنَّ الْخَمْسَمِائَةِ رِبْحُ التِّسْعِمِائَةِ الَّتِي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا بِدَرَاهِمَ، فَهَذَا مَقْصُودٌ مُحَرَّمٌ، فَيَكُونُ مُهْدَرًا فِي الشَّرْعِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ الصَّالِحَةِ وَالْقَرْضِ)[1]. انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِمُطَيَّنٍ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ لَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِينَةِ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

وَرَوَى أَيْضًا فِي كِتَابِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (اتَّقُوا هَذِهِ الْعِينَةَ، لَا تَبِعْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ حَرِيرَةً بِمِائَةٍ، ثُمَّ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣١).

اشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مُتَفَاضِلَةً دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا)[١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[٢].

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَبَيْعُ الْعِينَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ)[٣].
انْتَهَى.

فَإِنِ اشْتَرَى السِّلْعَةَ مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ بَاعَهَا إِلَى غَيْرِهِ نَقْدًا بِثَمَنٍ أَقَلَّ، فَهَذَا هُوَ التَّوَرُّقُ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْعِينَةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: التَّوَرُّقُ أُخَيَّةُ الرِّبَا (أَيْ أَصْلُهُ)

وَمِنَ الْحِيَلِ أَيْضًا لِأَكْلِ الرِّبَا: الْمُحَابَاةُ فِي الْبَيْعِ أَوِ الْإِجَارَةِ لِلْمُقْرِضِ، أَوِ الْهَدِيَّةُ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ لِلْمُقْرِضِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣١).
(٢) سنن أبي داود (٣٤٦٢)؛ وصححه الألباني في السلسلة الأحاديث الصحيحة (١١).
(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٤٢).
(٤) سنن أبي داود (٣٥٠٤)؛ قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٥٠٤): حسن صحيح؛ ابن ماجه (٢١٨٨).

قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»؛ أَيْ مَعَهُ، يَعْنِي مَعَ السَّلَفِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَشْرُوطًا فِي الْآخَرِ، وهُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا وَيَبِيعَ مِنْهُ شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ قَرْضَهُ رَوَّجَ مَتَاعَهُ بِهَذَا الثَّمَنِ، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ حَرَامٌ[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْمُعَامَلَاتِ وَهُوَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ الْحِيَلِ الرِّبَوِيَّةِ، وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْبَيْعُ؛ فَلِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ مِائَةً إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مَا يُسَاوِي خَمْسِينَ بِمِائَةٍ فَقَدْ جَعَلَ هَذَا الْبَيْعَ ذَرِيعَةً إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الْقَرْضِ الَّذِي مُوجِبُهُ رَدُّ الْمِثْلِ، وَلَوْلَا هَذَا الْبَيْعُ لَمَا أَقْرَضَهُ، وَلَوْلَا عَقْدُ الْقَرْضِ لَمَا اشْتَرَى ذَلِكَ، فَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ» وَاقْتِرَانُ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى لَمَّا كَانَا سَلِمَا إِلَى الرِّبَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْوَاقِعِ وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمًا فَهِمَ مُرَادَ الرَّسُولِ مِنْ كَلَامِهِ وَنَزَّلَهُ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كَلَامُ مَنْ جُمِعَتْ لَهُ الْحِكْمَةُ وَأُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَجَزَاهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: اطْلُبُوا الْكُنُوزَ تَحْتَ كَلِمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمَّا كَانَ مُوجِبُ عَقْدِ الْقَرْضِ رَدَّ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، كَانَتِ الزِّيَادَةُ رِبًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّلَفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًا، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَكَذَلِكَ

---

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦١).

إِنْ شَرَطَ أَنْ يُؤَجِّرَهُ دَارَهُ أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ إِلَى الرِّبَا.

وَلِهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ السَّلَفُ ﷺ مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبَهَا الْمُقْرِضُ مِنَ الدَّيْنِ.

فَرَوَى الْأَثْرَمُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاكٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ وَيُقَوِّمُهُ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَعْطِهِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ أَسْلَفَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَهْدَى إِلَيْهِ أُبَيٌّ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا، فَأَتَاهُ أُبَيٌّ فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَةً وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا، فَبِمَ مَنَعْتَ هَدِيَّتَنَا؟ ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَبِلَ، فَكَانَ رَدُّ عُمَرَ لَمَّا تَوَهَّمَ أَنْ تَكُونَ هَدِيَّتُهُ بِسَبَبِ الْقَرْضِ، فَلَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْقَرْضِ قَبِلَهَا، وَهَذَا فَصْلُ النِّزَاعِ فِي مَسْأَلَةِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ.

وَقَالَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسِيرَ إِلَى أَرْضِ الْجِهَادِ، إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي أَرْضًا فَاشٍ بِهَا الرِّبَا، فَإِنْ أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا فَأَتَاكَ بِقَرْضِكَ لِيُؤَدِّيَ إِلَيْكَ قَرْضَكَ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ، فَاقْبِضْ قَرْضَكَ وَارْدُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. ذَكَرَهُنَّ الْأَثْرَمُ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ

أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا»[١] اهـ.

عُقُوبَةُ مَنِ احْتَالَ لِلْوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِهَذَا عَاقَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنِ احْتَالَ عَلَى اسْتِبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ بِمَا لَمْ يُعَاقِبْ بِهِ مَنِ ارْتَكَبَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ عَاصِيًا، فَهَذَا مِنْ جِنْسِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُتَابُ مِنْهَا، وَذَاكَ مِنْ جِنْسِ الْبِدَعِ الَّتِي يَظُنُّ صَاحِبُهَا أَنَّهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)[٢].

وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عُقُوبَاتِ أَصْحَابِ الْجَرَائِمِ بِضِدِّ مَا قَصَدُوا لَهُ بِتِلْكَ الْجَرَائِمِ، فَالْمُحْتَالُ بِالْبَاطِلِ يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ شَرْعًا وَقَدْرًا. وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَرُزِقَ فِيهَا فِقْهًا رَآهَا قَدْ أَبْطَلَتْ عَلَى أَصْحَابِ الْحِيَلِ مَقَاصِدَهُمْ وَقَابَلَتْهُمْ بِنَقِيضِهَا، وَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الطُّرُقَ الَّتِي فَتَحُوهَا لِلتَّحَيُّلِ الْبَاطِلِ.

* **فَمِنْ ذَلِكَ**: أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ الْمُتَحَيِّلَ عَلَى الْمِيرَاثِ بِقَتْلِ مُورِثِهِ مِيرَاثَهُ، وَنَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَمَّا احْتَالَ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ.

* **وَمِنْ ذَلِكَ**: بُطْلَانُ وَصِيَّةِ الْمُوصَى لَهُ بِمَالٍ إِذَا قَتَلَ الْمُوصِي.

* **وَمِنْ ذَلِكَ**: بُطْلَانُ تَدْبِيرِ الْمُدَبَّرِ إِذَا قَتَلَ سَيِّدَهُ لِيُعَجِّلَ الْعِتْقَ.

* **وَمِنْ ذَلِكَ**: تَحْرِيمُ الْمَنْكُوحَةِ فِي عِدَّتِهَا عَلَى الزَّوْجِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَالِكٍ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، لَمَّا احْتَالَ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢١٨).

عَلَى وَطْئِهَا بِصُورَةِ الْعَقْدِ الْمُحَرَّمِ.

* وَمِنْ ذَلِكَ: مَا لَوِ احْتَالَ الْمَرِيضُ عَلَى مَنْعِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِطَلَاقِهَا، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، عِنْدَ طَائِفَةٍ، وَعِنْدَ آخَرِينَ: تَرِثُهُ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَعِنْدَ طَائِفَةٍ: تَرِثُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ.

* وَمِنْ ذَلِكَ: بُطْلَانُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِمَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَّخِذُهُ حِيلَةً عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.. وَلِهَذَا:

* عَاقَبَ اللَّهُ ﷻ مَنِ احْتَالَ عَلَى إِسْقَاطِ نَصِيبِ الْمَسَاكِينِ وَقْتَ الْجُدَادِ بِحِرْمَانِهِمُ الثَّمَرَةَ كُلَّهَا.

* وَعَاقَبَ مَنِ احْتَالَ عَلَى الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ بِأَنْ مَسَخَهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ.

* وَعَاقَبَ مَنِ احْتَالَ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالرِّبَا بِأَنْ يَمْحَقَ مَالَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٦]. فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْحَقَ مَالَ الْمُرَابِي وَلَو بَلَغَ مَا بَلَغَ.

- وَجَعَلَ عُقُوبَةَ الْغَالِّ مِنَ الْغَنِيمَةِ لَمَّا قَصَدَ تَكْثِيرَ مَالِهِ بِالْغُلُولِ: حِرْمَانَهُ سَهْمَهُ، وَإِحْرَاقَ مَتَاعِهِ.

- وَجَعَلَ عُقُوبَةَ مَنِ اصْطَادَ فِي الْحَرَمِ أَوِ الْإِحْرَامِ: تَحْرِيمَ أَكْلِ مَا صَادَهُ، وَتَغْرِيمَهُ نَظِيرَهُ.

- وَجَعَلَ عُقُوبَةَ مَنْ تَكَبَّرَ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالِانْقِيَادِ لَهُ: أَنْ أَلْزَمَهُ مِنَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ بِحَسَبِ مَا تَكَبَّرَ عَنْهُ مِنَ الْحَقِّ.

- وَجَعَلَ عُقُوبَةَ مَنِ اسْتَكْبَرَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ وَطَاعَتِهِ: أَنْ صَيَّرَهُ عَبْدًا لِأَهْلِ عُبُودِيَّتِهِ وَطَاعَتِهِ.

- وَجَعَلَ عُقُوبَةَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ: أَنْ تُقَطَّعَ أَطْرَافُهُ، وَتُقَطَّعَ عَلَيْهِ الطُّرُقُ كُلُّهَا بِالنَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يَسِيرُ فِيهَا إِلَّا خَائِفًا.

- وَجَعَلَ عُقُوبَةَ مَنِ الْتَذَّ بَدَنُهُ كُلُّهُ وَرُوحُهُ بِالْوَطْءِ الْحَرَامِ: إِيلَامَ بَدَنِهِ وَرُوحِهِ بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ فَيَصِلُ الْأَلَمُ إِلَى حَيْثُ وَصَلَتِ اللَّذَّةُ.

- وَشَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عُقُوبَةَ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ: أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ؛ إِفْسَادًا لِلْعُضْوِ الَّذِي خَانَهُ، وَأَوْلَجَهُ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاطَّلَعَ بِهِ عَلَى حُرْمَتِهِ.

- وَعَاقَبَ كُلَّ خَائِنٍ بِأَنْ يُضِلَّ كَيْدَهُ وَيُبْطِلَهُ وَلَا يَهْدِيَهُ لِمَقْصُودِهِ وَإِنْ نَالَ بَعْضَهُ، فَالَّذِي نَالَهُ سَبَبٌ لِزِيَادَةِ عُقُوبَتِهِ وَخَيْبَتِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [يُوسُفَ: ٥٢].

- وَعَاقَبَ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ، بِأَنْ شَرَعَ مَنْعَهُ وَحِرْمَانَهُ مَا حَرَصَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي عَمَلَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ**».

- وَعَاقَبَ مَنِ اتَّخَذَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ، يَنْتَصِرُ بِهِ، وَيَتَعَزَّزُ بِهِ: بِأَنْ جَعَلَهُ عَلَيْهِ ضِدًّا يُذَلُّ بِهِ، وَيُخْذَلُ بِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا ٨١ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدّٗا﴾ [مَرْيَمَ: ٨١-٨٢] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمۡ يُنصَرُونَ ٧٤ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَهُمۡ وَهُمۡ لَهُمۡ جُندٞ مُّحۡضَرُونَ﴾ [يس: ٧٤-٧٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٢٢]. ضِدُّ مَا أَمَّلَهُ الْمُشْرِكُ مِنِ اتِّخَاذِ الْإِلَهِ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَدْحِ.

- وَعَاقَبَ النَّاسَ إِذَا بَخَسُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، يَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَضْعَافَ مَا يَبْخَسُ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

- وَعَاقَبَهُمْ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ تَرْفِيهًا لِأَمْوَالِهِمْ بِحَبْسِ الْغَيْثِ عَنْهُمْ، فَيَمْحَقُ بِذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ، وَيَسْتَوِي غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِي الْحَاجَةِ.

- وَعَاقَبَهُمْ إِذَا أَعْرَضُوا عَنْ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَطَلَبُوا الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ: بِأَنْ يُضِلَّهُمْ، وَيَسُدَّ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الْهُدَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ الْقُرْآنُ: (مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ)(١).

فَإِنَّ الْمُعْرِضَ عَنِ الْقُرْآنِ إِمَّا أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ كِبْرًا، فَجَزَاؤُهُ أَنْ يَقْصِمَهُ اللَّهُ، أَوْ طَلَبًا لِلْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ فَجَزَاؤُهُ أَنْ يُضِلَّهُ اللَّهُ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا عَظِيمُ النَّفْعِ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ يَجِدُهُ مُتَضَمِّنًا لِمُعَاقَبَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ بِأَنْ يَعْكِسَ عَلَيْهِ مَقْصُودَهُ شَرْعًا وَقَدَرًا، دُنْيَا وَآخِرَةً. وَقَدِ اطَّرَدَتْ سُنَّتُهُ الْكَوْنِيَّةُ سُبْحَانَهُ فِي عِبَادِهِ بِأَنَّ مَنْ مَكَرَ بِالْبَاطِلِ مُكِرَ بِهِ، وَمَنِ احْتَالَ احْتِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَادَعَ غَيْرَهُ خُدِعَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فَاطِرٍ: ٤٣].

فَلَا تَجِدُ مَاكِرًا إِلَّا وَهُوَ مَمْكُورٌ بِهِ، وَلَا مُخَادِعًا إِلَّا وَهُوَ مَخْدُوعٌ، وَلَا مُحْتَالًا إِلَّا وَهُوَ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ(٢). اهـ.

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٢٩٠٦) وضعفه الألباني في المشكاة (٢١٣٨).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٥٨).

التَّدْبِيرُ الْخَامِسُ الْحَثُّ عَلَى الْقَرْضِ الْحَسَنِ

دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الْحَجِّ: ٧٧].

وَقَدْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ وَقَعَ فِي كَرْبٍ وَأَلَمَّتْ بِهِ سَنَةٌ وَيَحْتَاجُ لِمَنْ يُفَرِّجُ عَنْهُ كَرْبَهُ فَيَدْخُلُ الْمُقْرِضُ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَعْنَى «نَفَّسَ الْكُرْبَةَ» أَزَالَهَا، وَفِيهِ فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ وَنَفْعِهِمْ بِمَا تَيَسَّرَ؛ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ بِمَصْلَحَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفَضْلُ السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)(٢) اهـ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٢١)
(٣) مسند أحمد ت شاكر (٣٩١١) وصححه العلامة أحمد شاكر.

يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[(١)].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»[(٢)].

فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُسْتَقْرِضُ مِنَ السَّدَادِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يُنْظِرَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ يَأْمُرُ تَعَالَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْمُعْسِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ وَفَاءً، فَقَالَ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أَيْ: لَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمَدِينِهِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ!

ثُمَّ يَنْدُبُ إِلَى الْوَضْعِ عَنْهُ، وَيَعِدُ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرَ وَالثَّوَابَ الْجَزِيلَ، فَقَالَ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: وَأَنْ تَتْرُكُوا

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٣٠٤٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٨٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧٩٧٦)؛ شعب الإيمان (٣٢٨٦)؛ وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٤٠٧).

رَأْسَ الْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ وَتَضَعُوهُ عَنِ الْمَدِينِ)[١] اهـ.

رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: (خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا، قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهِ، قُلْتُ: آللَّهِ؟ قَالَ: اللهِ، قُلْتُ: آللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**»[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَبُو الْيَسْرِ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ،

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧١٧).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٦).

وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ آخِرُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ. قَوْلُهُ: «ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ» هِيَ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَيْ رِزْمَةٌ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. قَوْلُهُ: «وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ» الْبُرْدَةُ شَمْلَةٌ مُخَطَّطَةٌ، وَقِيلَ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ فِيهِ صِغَرٌ يَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ، وَجَمْعُهُ الْبُرُدُ. وَالْمَعَافِرِيُّ، بِفَتْحِ الْمِيمِ، نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ يُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ تُسَمَّى مَعَافِرَ. قَوْلُهُ: «سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ» هِيَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ، وَبِإِسْكَانِ الْفَاءِ؛ أَيْ عَلَامَةٌ وَتَغَيُّرٌ. قَوْلُهُ: «كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ»؛ قَالَ الْقَاضِي: رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ: «الْحَرَامِيِّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالرَّاءِ نِسْبَةً إِلَى بَنِي حَرَامٍ. قَوْلُهُ: «ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ»؛ الْجَفْرُ هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي قَوِيَ عَلَى الْأَكْلِ، وَقِيلَ: ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ. قَوْلُهُ: «دَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي»؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كُلُّ مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَرِيكَةٌ. قَوْلُهُ: «قُلْتُ: آللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهِ» الْأَوَّلُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ وَالْهَاءُ فِيهِمَا مَكْسُورَةٌ. قَوْلُهُ: «بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ) هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَرَفْعِ الرَّاءِ وَبِإِسْكَانِ مِيمِ سَمْعُ وَرَفْعِ الْعَيْنِ. قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ: «نِيَاطِ» بِكَسْرِ النُّونِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ عِرْقٌ مُعَلَّقٌ بِالْقَلْبِ)[1] اهـ.

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ. ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ**

(١) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٣٤) بتصرف.

يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ»، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[(١)]. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ؛ قَالَ اللَّهُ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ»؛ فَقَوْلُهُ: «فِتْيَانِي» مَعْنَاهُ غِلْمَانِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالتَّجَاوُزُ وَالتَّجَوُّزُ مَعْنَاهُمَا: الْمُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَقَبُولِ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ، كَمَا قَالَ: «وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ»، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ، إِمَّا كُلُّ الدَّيْنِ وَإِمَّا بَعْضُهُ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ، وَفَضْلُ الْمُسَامَحَةِ فِي الِاقْتِضَاءِ وَفِي الِاسْتِيفَاءِ، سَوَاءٌ اسْتُوْفِيَ مِنْ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ، وَفَضْلُ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ وَأَنَّهُ لَا يُحْتَقَرُ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ، فَلَعَلَّهُ سَبَبُ السَّعَادَةِ وَالرَّحْمَةِ)[(٢)]. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٥٦١).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٤).
(٣) رواه مسلم (١٥٦٣).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: (فَقَالَ قَائِلٌ: وَأَيُّ ثَوَابٍ لِمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا؟ إِنَّمَا لَوْ طَالَبَهُ بِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الثَّوَابُ لِمَنْ تَرَكَ مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، فَأَمَّا مَا عَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ، فَمَعْقُولٌ أَنْ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي تَرْكِهِ. فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ ﷻ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الْإِعْسَارَ قَدْ يَكُونُ عَلَى الْعُدْمِ الَّذِي لَا يُوصَلُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْقِلَّةِ الَّتِي يُوصَلُ مَعَهَا، مَا إِذَا أَخَذَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَدَحَهُ وَكَشَفَهُ، وَأَضَرَّ بِهِ، وَالْعُسْرَةُ تَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا، غَيْرَ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهَا، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا بِهَا مُعْدِمًا، وَلَا يَكُونُ الْآخَرُ مِنْهُمَا بِهَا مُعْدِمًا، وَكُلُّ مُعْدِمٍ مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُعْسِرٍ مُعْدِمًا، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْسِرُ الْمَقْصُودُ بِمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ إِلَيْهِ هُوَ الْمُعْسِرُ الَّذِي يَجِدُ مَا إِنْ أُخِذَ مِنْهُ فَدَحَهُ، وَكَشَفَهُ، وَأَضَرَّ بِهِ، فَمَنْ أَنْظَرَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ آثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَاسْتَحَقَّ مَا لِلْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)[1].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ. ثُمَّ رَوَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ**»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»[2].

---

(١) شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٨).

التَّدْبِيرُ السَّادِسُ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ شَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ حَقٍّ يَجِبُ فِي الْمَالِ الَّذِي بَلَغَ نِصَابًا مُعَيَّنًا بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَهِيَ طُهْرَةٌ لِلْعَبْدِ، وَتَزْكِيَةٌ لِنَفْسِهِ، وَهِيَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِشَاعَةِ الْأُلْفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّكَافُلِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ. وَسَدٌّ مَنِيعٌ أَمَامَ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا.

وَالزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ أَهَمُّ أَرْكَانِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَة: ٤٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا.

وَمَنْ مَنَعَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ بُخْلًا بِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ بِوُجُوبِهَا، فَهُوَ آثِمٌ بِامْتِنَاعِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ وَهَذَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ قَهْرًا مَعَ التَّعْزِيرِ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَهَا قُوتِلَ حَتَّى يَخْضَعَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا**

(١) رواه مسلم (١٦). باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس.

الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[(١)].

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[(٢)] التَّرْهِيبُ مِنْ عَدَمِ إِخْرَاجِهَا:

وَعَنْ بَشِيرِ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّيَ الْخَمْسَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَلَا أُطِيقُهُمَا، أَمَّا الزَّكَاةُ فَمَا لِيَ إِلَّا عَشْرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رُسُلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّى فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ، وَخَشَعَتْ نَفْسِي، قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا ثُمَّ قَالَ: «لَا صَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَايِعُكَ فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَبَشِيرُ ابْنُ الْخَصَاصِيَةِ مِنَ الْمَذْكُورِينَ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٥).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢٠٠١٦) وحسنه محققه.

(٣) الحاكم (٢٤٢١) واللفظ له، وصححه وأقره الذهبي، والبيهقي في الشعب (٣٠٢٥)، السنن (٩/ ٢٠)، وعزاه مخرج الشعب للطبراني في الكبير (١٢٣٣) وقال: إسناده حسن.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٠](١).

«شُجَاعًا» بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ؛ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ. وَقِيلَ: الْحَيَّةُ مُطْلَقًا. «أَقْرَعَ» لَا شَعَرَ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ. وَقِيلَ: هُوَ الْأَبْيَضُ الرَّأْسِ مِنْ كَثْرَةِ السُّمِّ(٢).

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ. ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا،

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤٥)؛ ومسلم (١٣٨).

(٢) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (١٧٨٤) دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا..» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. قَوْلُهُ ﷺ: «بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ»؛ الْقَاعُ: الْمُسْتَوِي الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ يَعْلُوهُ مَاءُ السَّمَاءِ فَيَمْسِكُهُ. قَوْلُهُ: «بُطِحَ» قَالَ جَمَاعَةٌ مَعْنَاهُ: أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ. قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ»؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَقْصَاءُ مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ، وَالْجَلْحَاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَالْعَضْبَاءُ الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّاخِلُ. قَوْلُهُ ﷺ: «تَنْطِحُهُ»؛ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ. قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ..» إِلَى آخِرِهِ؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ. قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا»؛ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَعْظَمَ مَا كَانَتْ» هَذَا لِلزِّيَادَةِ فِي عُقُوبَتِهِ بِكَثْرَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَكَمَالِ خَلْقِهَا، فَتَكُونُ أَثْقَلَ فِي وَطْئِهَا، كَمَا أَنَّ ذَوَاتِ الْقُرُونِ تَكُونُ بِقُرُونِهَا؛ لِيَكُونَ أَنْكَى وَأَصْوَبَ لِطَعْنِهَا وَنَطْحِهَا. قَوْلُهُ ﷺ: «وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا»؛ الظِّلْفُ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالظِّبَاءِ، وَهُوَ الْمُنْشَقُّ مِنَ الْقَوَائِمِ، وَالْخُفُّ لِلْبَعِيرِ، وَالْقَدَمُ لِلْآدَمِيِّ، وَالْحَافِرُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

وَالْحِمَارِ)[١]. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

تُؤْخَذُ هَذِهِ الزَّكَاةُ وَتُعْطَى لِمُسْتَحِقِّيهَا، وَهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٢].

التَّدْبِيرُ السَّابِعُ: وُجُوبُ الْعَمَلِ وَالتَّكَسُّبِ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الْمُلْك: ١٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: (ثُمَّ ذَكَرَ نِعْمَتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي تَسْخِيرِهِ لَهُمُ الْأَرْضَ

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٥) بتصرف.
(٢) رواه البخاري (١٤٩٦).

وَتَذْلِيلِهِ إِيَّاهَا لَهُمْ، بِأَنْ جَعَلَهَا قَارَّةً سَاكِنَةً لَا تَمْتَدُّ وَلَا تَضْطَرِبُ بِمَا جَعَلَ فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ، وَأَنْبَعَ فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ، وَسَلَكَ فِيهَا مِنَ السُّبُلِ، وَهَيَّأَهَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَمَوَاضِعِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، فَقَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾؛ أَيْ: فَسَافِرُوا حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَتَرَدَّدُوا فِي أَقَالِيمِهَا وَأَرْجَائِهَا فِي أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ وَالتِّجَارَاتِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ سَعْيَكُمْ لَا يُجْدِي عَلَيْكُمْ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُيَسِّرَهُ اللَّهُ لَكُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ فَالسَّعْيُ فِي السَّبَبِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ)[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الْجُمُعَةِ: ١٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾؛ أَيْ: فُرِغَ مِنْهَا، ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ لَمَّا حَجَر عَلَيْهِمْ فِي التَّصَرُّفِ بَعْدَ النِّدَاءِ وَأَمَرَهُمْ بِالِاجْتِمَاعِ، أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ فِي الِانْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ وَالِابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ. كَمَا كَانَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[2]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَالْعَمَلُ لِلتَّكَسُّبِ لِلْعَيْشِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ١٧٩).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ١٢٢).

بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [الْفُرْقَانِ: ٢٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ جَمِيعِ مَنْ بَعَثَهُ مِنَ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّغَذِّي بِهِ، وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ؛ أَيْ: لِلتَّكَسُّبِ وَالتِّجَارَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُنَافٍ لِحَالِهِمْ وَمَنْصِبِهِمْ)[(١)] اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلٌ فِي تَنَاوُلِ الْأَسْبَابِ وَطَلَبِ الْمَعَاشِ بِالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)[(٢)] اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى مُمْتَنًّا عَلَى نَبِيِّهِ دَاوُدَ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٨٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ الصَّنَائِعِ وَالْأَسْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ، لَا قَوْلُ الْجَهَلَةِ الْأَغْبِيَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلضُّعَفَاءِ، فَالسَّبَبُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَمَنْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ طَعَنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَسَبَ مَنْ ذَكَرْنَا إِلَى الضَّعْفِ وَعَدَمِ الْمِنَّةِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ، وَكَانَ أَيْضًا يَصْنَعُ الْخُوصَ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَكَانَ آدَمُ حَرَّاثًا، وَنُوحٌ نَجَّارًا وَلُقْمَانُ خَيَّاطًا، وَطَالُوتُ دَبَّاغًا. وَقِيلَ: سَقَّاءً، فَالصَّنْعَةُ يَكُفُّ بِهَا الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ النَّاسِ، وَيَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ الضَّرَرَ وَالْبَأْسَ)[(٣)] اهـ.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٣٣٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ١٤).

(٣) تفسير القرطبي (١١/ ٣٢١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْمُزَّمِّلِ: ٢٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ دَرَجَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُكْتَسِبِينَ الْمَالَ الْحَلَالَ لِلنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَالْإِحْسَانِ وَالْإِفْضَالِ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كَسْبَ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَهُ مَعَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[(١)].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فقَالَ: بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ رَوَى عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَمَلِ بِالْيَدِ، وَتَقْدِيمُ مَا يُبَاشِرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يُبَاشِرُهُ بِغَيْرِهِ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ دَاوُدَ بِالذِّكْرِ أَنَّ اقْتِصَارَهُ فِي أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ابْتَغَى الْأَكْلَ مِنْ طَرِيقِ الْأَفْضَلِ؛ وَلِهَذَا أَوْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّتَهُ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ)[(٣)] اهـ.

---

(١) تفسير القرطبي (١٩/ ٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٢) باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا»؛ فِيهِ جَوَازُ الصَّنَائِعِ، وَأَنَّ النِّجَارَةَ لَا تُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ وَأَنَّهَا صَنْعَةٌ فَاضِلَةٌ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِزَكَرِيَّاءَ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ صَانِعًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ)[(٢)].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ. ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[(٣)].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ»؛ «عَلَى» بِمَعْنَى الْبَاءِ وَهِيَ لِلسَّبَبِيَّةِ أَوِ الْمُعَاوَضَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ، قَوْلُهُ: «عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: «كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ»، وَكَذَا رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْمَنِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، قَالَ سُوَيْدٌ أَحَدُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ، يَعْنِي الْقِيرَاطَ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ)[(٤)] اهـ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا:

---

(١) رواه مسلم (٢٣٧٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٣٥).
(٣) رواه البخاري (٢٢٦٢) باب رعي الغنم على قراريط.
(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٤١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[(١)].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: (لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ)[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: (قَوْلُهُ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي» أَيْ قُرَيْشٌ وَالْمُسْلِمُونَ. قَوْلُهُ: «حِرْفَتِي» بِكَسْرِ الْحَاءِ؛ أَيْ جِهَةَ اكْتِسَابِي، وَالْحِرْفَةُ جِهَةُ الِاكْتِسَابِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَعَاشِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ كَسُوبًا لِمُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ بِالتِّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ تَمْهِيدًا عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِذَارِ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ: «وَشُغِلْتُ» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، أَيْ إِنَّ الْقِيَامَ بِأُمُورِ الْخِلَافَةِ شَغَلَهُ عَنِ الِاحْتِرَافِ)[(٣)] اهـ.

وَفِي كِتَابِ (الْمُجَالَسَةُ وَجَوَاهِرُ الْعِلْمِ): قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحُبُلِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ: لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رِزْقِي؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ الْعِلْمَ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»

---

(١) المعجم الأوسط (٦٨٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٤).

يَعْنِي: الْغَنَائِمَ، وَحَدِيثُهُ الْآخَرَ حِينَ ذَكَرَ الطَّيْرَ فَقَالَ: «**تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»؟! فَذَكَرَ أَنَّهَا تَغْدُو فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الْمُزَّمِّلِ: ٢٠]. وَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٨]. وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّجِرُونَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَيَعْمَلُونَ فِي نَخِيلِهِمْ، وَالْقُدْوَةُ بِهِمْ)[(١)].

مِمَّا سَبَقَ مِنَ النُّصُوصِ وَالْأَمْثِلَةِ يَتَّضِحُ أَنَّ التَّكَسُّبَ وَالسَّعْيَ لِلْعَمَلِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ.



(١) المجالسة وجواهر العلم (٣/ ١٢٧).

التَّدْبِيرُ الثَّامِنُ: النَّهْيُ عَنِ التَّبْذِيرِ وَتَحْرِيمُهُ، وَعَنِ الْإِسْرَافِ وَتَحْرِيمُهُ وَتَرْشِيدُ الْإِنْفَاقِ

دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَالَ فِي الْحَقِيقَةِ مَالُ اللَّهِ تَعَالَى وقَدِ اسْتَخْلَفَنَا عَلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ [الْحَدِيدِ: ٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَرَ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَالدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ وَالِاسْتِمْرَارِ، وَحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ، أَيْ مِمَّا هُوَ مَعَكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي أَيْدِي مَنْ قَبْلَكُمْ ثُمَّ صَارَ إِلَيْكُمْ، فَأَرْشَدَ تَعَالَى إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا اسْتَخْلَفَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَالِ فِي طَاعَتِهِ، فَإِنْ يَفْعَلُوا وَإِلَّا حَاسَبَهُمْ عَلَيْهِ وَعَاقَبَهُمْ لِتَرْكِهِمُ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ مُخَلَّفًا عَنْكَ فَلَعَلَّ وَارِثَكَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ، فَيَكُونُ أَسْعَدَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْكَ، أَوْ يَعْصِيَ اللَّهَ فِيهِ فَتَكُونَ قَدْ سَعَيْتَ فِي مُعَاوَنَتِهِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1] اهـ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ أَيْ صَدِّقُوا أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، ﴿وَأَنفِقُواْ﴾ تَصَدَّقُوا. وَقِيلَ: أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ غَيْرُهَا مِنْ وُجُوهِ الطَّاعَاتِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ، ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ١١).

الْمُلْكِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا التَّصَرُّفُ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ فَيُثِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْجَنَّةِ. فَمَنْ أَنْفَقَ مِنْهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَهَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ مِنْهَا، كَمَا يَهُونُ عَلَى الرَّجُلِ النَّفَقَةُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، كَانَ لَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ بِوِرَاثَتِكُمْ إِيَّاهُ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَمْوَالِكُمْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَمَا أَنْتُمْ فِيهَا إِلَّا بِمَنْزِلَةِ النُّوَّابِ وَالْوُكَلَاءِ، فَاغْتَنِمُوا الْفُرْصَةَ فِيهَا بِإِقَامَةِ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ تُزَالَ عَنْكُمْ إِلَى مَنْ بَعْدَكُمْ)[1] اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [النُّور: ٣٣، ٣٤].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «**لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**»؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَمَعْنَاهُ

---

(١) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٢).

تَجَنَّبُوا الِافْتِتَانَ بِهَا وَبِالنِّسَاءِ، وَتَدْخُلُ فِي النِّسَاءِ الزَّوْجَاتُ وَغَيْرُهُنَّ، وَأَكْثَرُهُنَّ فِتْنَةً الزَّوْجَاتُ، وَدَوَامُ فِتْنَتِهِنَّ وَابْتِلَاءُ أَكْثَرِ النَّاسِ بِهِنَّ، وَمَعْنَى «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُسْنُهَا لِلنُّفُوسِ، وَنَضَارَتُهَا وَلَذَّتُهَا كَالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ الْحُلْوَةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَطْلُبُهَا طَلَبًا حَثِيثًا، فَكَذَا الدُّنْيَا.

وَالثَّانِي: سُرْعَةُ فَنَائِهَا كَالشَّيْءِ الْأَخْضَرِ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفِينِ، وَمَعْنَى «مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا» جَاعِلُكُمْ خُلَفَاءَ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ فَيَنْظُرُ هَلْ تَعْمَلُونَ بِطَاعَتِهِ أَمْ بِمَعْصِيَتِهِ وَشَهَوَاتِكُمْ)[1] اهـ.

فَالْإِنْسَانُ مُسْتَخْلَفٌ عَلَى مَا لَدَيْهِ مِنْ مَالٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ بِإِبَاحَةِ هَذَا التَّصَرُّفِ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فَهُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْرِيضُهُ لِلتَّلَفِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ)[3] اهـ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٥٥).
(٢) رواه مسلم (١٧١٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٢٦، ٢٧].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾؛ لَا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾).

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَسْأَلَةٌ. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ الْآيَةَ، وَالْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَهَا قَدْ بَيَّنَتْ أَحَدَ رُكْنَيْ مَا يُسَمَّى الْآنَ بِالِاقْتِصَادِ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِ الِاقْتِصَادِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا رَاجِعَةٌ بِالتَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ إِلَى أَصْلَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا.

الْأَوَّلُ مِنْهَا: اكْتِسَابُ الْمَالِ.

وَالثَّانِي مِنْهَا: صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ الِاقْتِصَادَ عَمَلٌ مُزْدَوَجٌ، وَلَا فَائِدَةَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ إِلَّا بِوُجُودِ الْآخَرِ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ النَّاسِ نَظَرًا فِي أَوْجُهِ اكْتِسَابِ الْمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَقُ جَاهِلٌ بِأَوْجُهِ صَرْفِهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَالِ يَضِيعُ عَلَيْهِ بِدُونِ فَائِدَةٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ النَّاسِ نَظَرًا فِي صَرْفِ الْمَالِ فِي مَصَارِفِهِ الْمُنْتِجَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَقُ جَاهِلٌ بِأَوْجُهِ اكْتِسَابِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ حُسْنُ نَظَرِهِ فِي الصَّرْفِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِ شَيْءٍ يَصْرِفُهُ، وَالْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ أَرْشَدَتِ النَّاسَ وَنَبَّهَتْهُمْ عَلَى الِاقْتِصَادِ فِي الصَّرْفِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَسَائِلَ الِاقْتِصَادِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَصْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا، وَهُوَ

اكْتِسَابُ الْمَالِ، أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ آيَاتٌ أُخَرُ دَلَّتْ عَلَى فَتْحِ اللَّهِ الْأَبْوَابَ إِلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ بِالْأَوْجُهِ اللَّائِقَةِ، كَالتِّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٢/ ١٩٨].

وَإِذَا عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِ الِاقْتِصَادِ رَاجِعَةٌ إِلَى أَصْلَيْنِ، هُمَا: اكْتِسَابُ الْمَالِ، وَصَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ ضَرُورِيَّيْنِ لَهُ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُبِحِ اكْتِسَابَ الْمَالِ بِجَمِيعِ الطُّرُقِ الَّتِي يُكْتَسَبُ بِهَا الْمَالُ، بَلْ أَبَاحَ بَعْضَ الطُّرُقِ، وَحَرَّمَ بَعْضَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [٢/ ٢٧٥]، وَلَمْ يُبِحِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَرْفَ الْمَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ أَبَاحَ بَعْضَ الصَّرْفِ وَحَرَّمَ بَعْضَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾ [٢/ ٢٦١]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الصَّرْفِ الْحَرَامِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ الْآيَةَ [٨/ ٣٦] فَمَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي اكْتِسَابِ الْمَالِ وَفِي صَرْفِهِ فِي مَصَارِفِهِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ قَدْ يَكْتَسِبُ الْمَالَ مِنْ وَجْهٍ حَرَامٍ، وَالْمَالُ الْمُكْتَسَبُ مِنْ وَجْهٍ حَرَامٍ، لَا خَيْرَ فِيهِ الْبَتَّةَ، وَقَدْ يُصْرَفُ الْمَالُ فِي وَجْهٍ حَرَامٍ، وَصَرْفُهُ فِي ذَلِكَ حَسْرَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ مَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ الْكَفِيلَةِ بِاكْتِسَابِ الْمَالِ، فَقَدْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَثَلًا أَنَّ التِّجَارَةَ فِي النَّوْعِ الْفُلَانِيِّ مُبَاحَةٌ شَرْعًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَوْجُهَ التَّصَرُّفِ بِالْمَصْلَحَةِ الْكَفِيلَةِ بِتَحْصِيلِ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَكَمْ مِنْ مُتَصَرِّفٍ يُرِيدُ الرِّبْحَ، فَيَعُودُ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ بِالْخُسْرَانِ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَوْجُهِ

الَّتِي يُحَصِّلُ بِهَا الرِّبْحَ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ الصَّرْفَ فِي الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ مُبَاحٌ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّرْفِ الْمَذْكُورِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الْمَشَارِيعِ الْكَثِيرَةِ النَّفْعِ إِنْ صَرَفَ فِيهَا الْمَالَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّ جَوَازَ الصَّرْفِ فِيهَا مَعْلُومٌ، وَإِيقَاعُ الصَّرْفِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ لَا يَعْلَمُهُ كُلُّ النَّاسِ.

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ أُصُولَ الِاقْتِصَادِ الْكِبَارَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يُكْتَسَبُ بِهِ الْمَالُ، وَاجْتِنَابُ الِاكْتِسَابِ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا شَرْعًا.

الثَّانِي: حُسْنُ النَّظَرِ فِي اكْتِسَابِ الْمَالِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا يُبِيحُهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا لَا يُبِيحُهُ.

الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْأَوْجُهِ الَّتِي يُصْرَفُ فِيهَا الْمَالُ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمِ مِنْهَا.

الرَّابِعُ: حُسْنُ النَّظَرِ فِي أَوْجُهِ الصَّرْفِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يُفِيدُ مِنْهَا، فَكُلُّ مَنْ بَنَى اقْتِصَادَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُسُسِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ اقْتِصَادُهُ كَفِيلًا بِمَصْلَحَتِهِ، وَكَانَ مُرْضِيًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَنْ أَخَلَّ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُسُسِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَمَعَ الْمَالَ بِالطُّرُقِ الَّتِي لَا يُبِيحُهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَلَا خَيْرَ فِي مَالِهِ، وَلَا بَرَكَةَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [٢/ ٢٧٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ الْآيَةَ [٥/ ١٠٠])[1] اهـ.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٧٦-٧٨).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ الْمَالَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ)(١).

نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله قَوْلَهُ: (التَّبْذِيرُ: إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَلَا تَبْذِيرَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ)(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَوْلُهُ: (التَّبْذِيرُ: هُوَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْ حَقِّهِ، وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ)(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ»(٤).

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢٧٤.
(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٧).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٧).
(٤) شعب الإيمان (٦٨٦٥)؛ وحسنه الألباني في المشكاة (٥١٢٢).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقَرَهُ أَوْ أَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ**»(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ(٢).

وَمِنْ حِرْصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى صِيَانَةِ الْمَالِ شَرَعَتْ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ بِالْحَجْرِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ إِذَا كَانَ سَفِيهًا وَلَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٥].

وَالْحَجْرُ فِي الشَّرْعِ مَنْعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

والْحَجْرُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْحَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، كَالْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ

---

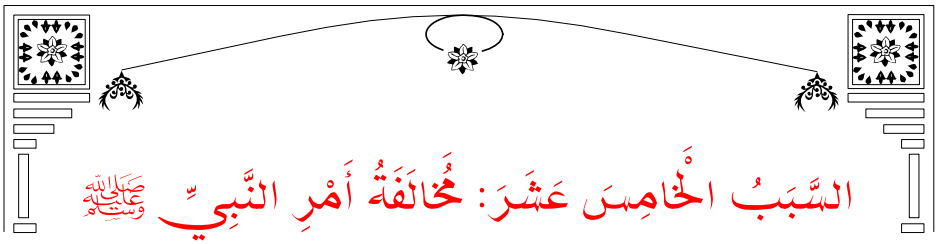
(١) صحيح ابن حبان (٣٣٧٢) وقال محققه: رجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي؛ ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٧).

وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٥].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْحَجْرُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ؛ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ، فَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِأَصْحَابِ الدُّيُونِ. وَالْحَجْرِ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ[1].

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٢٣٧).



السَّبَبُ الْخَامِسَ عَشَرَ: مُخَالَفَةُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور: ٦٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾؛ أَيْ: عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَبِيلُهُ هُوَ وَمِنْهَاجُهُ وَطَرِيقَتُهُ وَسُنَّتُهُ وَشَرِيعَتُهُ، فَتُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ بِأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ وَفَاعِلِهِ، كَائِنًا مَا كَانَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

أَيْ: فَلْيَحْذَرْ وَلْيَخْشَ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ أَيْ: فِي قُلُوبِهِمْ، مِنْ كُفْرٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ بِدْعَةٍ، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أَيْ: فِي الدُّنْيَا، بِقَتْلٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[1].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٩٠).

عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»[(١)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الرُّمْحِ، وَإِلَى حِلِّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِلَى أَنَّ رِزْقَ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَ فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَكَاسِبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ، وَالْمُرَادُ بِـ «الصَّغَارِ» وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ: بَذْلُ الْجِزْيَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: «تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ظِلَّهُ مَمْدُودٌ إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الرُّمْحِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ كَالسَّيْفِ، أَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِجَعْلِ الرَّايَاتِ فِي أَطْرَافِ الرُّمْحِ، فَلَمَّا كَانَ ظِلُّ الرُّمْحِ أَسْبَغَ كَانَ نِسْبَةُ الرِّزْقِ إِلَيْهِ أَلْيَقَ، وَقَدْ تَعَرَّضَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ لِظِلِّ السَّيْفِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَنُسِبَ الرِّزْقُ إِلَى ظِلِّ الرُّمْحِ لِمَا ذَكَرْتُهُ، أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذِكْرِ الرُّمْحِ الرَّايَةُ، وَنُسِبَتِ الْجَنَّةُ إِلَى ظِلِّ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقَعُ بِهِ غَالِبًا، وَلِأَنَّ ظِلَّ السَّيْفِ يَكْثُرُ ظُهُورُهُ بِكَثْرَةِ حَرَكَةِ السَّيْفِ فِي يَدِ الْمُقَاتِلِ، وَلِأَنَّ ظِلَّ السَّيْفِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ الضَّرْبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مَغْمُودًا مُعَلَّقًا)[(٣)]. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٠).

(٢) مسند أحمد ت شاكر (٥١١٥) وصححه العلامة أحمد شاكر.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٩٨).

ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ سُفِيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ؟ فَقَالَ: هَذَا مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورِ: ٦٣]؟! وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهَلَّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ.

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، قَالَ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ هَذِهِ؟! إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا، قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ هِيَ شَأْنُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَاعِدَتُهُمُ الَّتِي يُؤَسِّسُونَ عَلَيْهَا بُنْيَانَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ دُونَ مَا اهْتَدَوْا إِلَيْهِ بِعُقُولِهِمْ)[1] اهـ.

التَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ تَحْقِيقِ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

الِاتِّبَاعُ لُغَةً: مَصْدَرُ اتَّبَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْ مَادَّةِ (ت ب ع)، وَتَدُلُّ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى التَّلَوِ وَالْقَفْوِ.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (١/ ٢٣٠).

وَالِاتِّبَاعُ فِي الْأَصْلِ: اقْتِفَاءُ أَثَرِ الْمَاشِي، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْعَمَلِ بِمِثْلِ عَمَلِ الْغَيْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ الْمَتْبُوعُ فَهُوَ الِائْتِمَارُ(١).

وَاصْطِلَاحًا:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَهُوَ اتِّبَاعُ كُلِّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلَ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ. فَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ مَا أَبَانَ اللَّهُ لِخَلْقِهِ مِنْ فَرْضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنَ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّهُ ﷺ هَادٍ لِمَنِ اتَّبَعَهُ(٢). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٧].

---

(١) وانظر: المصباح المنير، ولسان العرب (مادة: تبع).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٢/ ١٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا بْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»(١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ»؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ إِنْذَارَ قَوْمِهِ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْمَخَافَةَ نَزَعَ ثَوْبَهُ وَأَشَارَ بِهِ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُمْ لِيُخْبِرَهُمْ بِمَا دَهَمَهُمْ، وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ هَذَا رَبِيئَةُ الْقَوْمِ وَهُوَ طَلِيعَتُهُمْ وَرَقِيبُهُمْ قَالُوا: وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَبْيَنُ لِلنَّاظِرِ وَأَغْرَبُ وَأَشْنَعُ مَنْظَرًا، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي اسْتِحْثَاثِهِمْ فِي التَّأَهُّبِ لِلْعَدُوِّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٥١٥٦) وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩).
(٢) رواه مسلم (٢٢٨٣).

أَنَا النَّذِيرُ الَّذِي أَدْرَكَنِي جَيْشُ الْعَدُوِّ فَأَخَذَ ثِيَابِي فَأَنَا أُنْذِرُكُمْ عُرْيَانًا. قَوْلُهُ: «فَالنَّجَاءَ» مَمْدُودٌ؛ أَيْ: انْجُوا النَّجَاءَ، أَوِ اطْلُبُوا النَّجَاءَ. قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ»؛ أَمَّا «أَدْلَجُوا» فَبِإِسْكَانِ الدَّالِ وَمَعْنَاهُ: سَارُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. قَوْلُهُ: «فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ»؛ أَيْ: اسْتَأْصَلَهُمْ)[1] اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ الطِّيبِيُّ: شَبَّهَ ﷺ نَفْسَهُ بِالرَّجُلِ، وَإِنْذَارَهُ بِالْعَذَابِ الْقَرِيبِ بِإِنْذَارِ الرَّجُلِ قَوْمَهُ بِالْجَيْشِ الْمُصْبِحِ، وَشَبَّهَ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ وَمَنْ عَصَاهُ بِمَنْ كَذَّبَ الرَّجُلَ فِي إِنْذَارِهِ وَمَنْ صَدَّقَهُ)[2] اهـ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا، وَخَطَّهُ لَنَا عَاصِمٌ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِ الْخَطِّ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ: «هَذَا السَّبِيلُ، وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] لِلْخَطِّ الْأَوَّلِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] لِلْخُطُوطِ ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣][3].

بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ عَلَى تَطْبِيقِ الِاتِّبَاعِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: (وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٤٨) بتصرف.
(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣١٧).
(٣) مسند أحمد (٤١٤٢)؛ والدارمي (٢٠٨) وقال محققه: إسناده حسن.

لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ)[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنْتَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» فَأَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْحَثِّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَقْبِيلِهِ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا الِاقْتِدَاءُ بِهِ لَمَا فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَإِنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ»؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بَعْضُ قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِينَ كَانُوا أَلِفُوا عِبَادَةَ الْأَحْجَارِ، وَتَعْظِيمًا وَرَجَاءَ نَفْعِهَا وَخَوْفَ الضَّرِّ بِالتَّقْصِيرِ فِي تَعْظِيمِهَا، وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِذَلِكَ؛ فَخَافَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ يُقَبِّلُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ فِيشْتَبِهَ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ امْتِثَالُ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ، وَأَنَّهُ حَجَرٌ مَخْلُوقٌ كَبَاقِي الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَأَشَاعَ عُمَرُ هَذَا فِي الْمَوْسِمِ لِيُشْهَدَ فِي الْبُلْدَانِ وَيَحْفَظَهُ عَنْهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ الْمُخْتَلِفُو الْأَوْطَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٢]. انْتَهَى.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ). قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: (هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا)[٣].

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: (قَوْلُهُ: «جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ» هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ.

---

(١) رواه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧).
(٣) رواه البخاري (١٥٩٤).

قَوْلُهُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا»؛ أَيِ الْكَعْبَةِ. قَوْلُهُ: «صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ»؛ أَيْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ حِلْيَةُ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْكَنْزَ الَّذِي بِهَا وَهُوَ مَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهَا فَيُدَّخَرُ مَا يَزِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ، وَأَمَّا الْحُلِيُّ فَمُحْبَسَةٌ عَلَيْهَا كَالْقَنَادِيلِ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا. قَوْلُهُ: «قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ»؛ قَالَ: لِمَ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ؟ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟»؛ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ. قَوْلُهُ: «هُمَا الْمَرْآنِ» تَثْنِيَةُ مَرْءٍ؛ أَيِ الرَّجُلَانِ. قَوْلُهُ: «أَقْتَدِي بِهِمَا»؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ عُمَرُ لِكَثْرَتِهِ إِنْفَاقَهُ فِي مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمَّا ذُكِّرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، أَمْسَكَ، وَإِنَّمَا تَرَكَا ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ مَا جُعِلَ فِي الْكَعْبَةِ وَسُبِّلَ لَهَا يَجْرِي مَجْرَى الْأَوْقَافِ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمُ الْإِسْلَامِ وَتَرْهِيبُ الْعَدُوِّ. قُلْتُ - الْحَافِظُ -: أَمَّا التَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ؛ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنَ الْحَدِيثِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ ﷺ لِذَلِكَ رِعَايَةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ كَمَا تَرَكَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ وَلَفْظُهُ: (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ..) الْحَدِيثَ. فَهَذَا التَّعْلِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ)[1]. انْتَهَى.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: (أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٥٦).

أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ)، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: (فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ)، ثُمَّ قَالَ: (شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ)[(١)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (قَوْلُهُ: «إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا» بِوَزْنِ فَاعَلْنَا مِنَ الرُّؤْيَةِ؛ أَيْ أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّا أَقْوِيَاءَ، قَالَهُ عِيَاضٌ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: مِنَ الرِّيَاءِ؛ أَيْ أَظْهَرْنَا لَهُمُ الْقُوَّةَ وَنَحْنُ ضُعَفَاءُ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: «رَايَيْنَا» بِيَاءَيْنِ، حَمْلًا لَهُ عَلَى الرِّيَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ: الرِّئَاءَ، بِهَمْزَتَيْنِ، وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ هَمَّ بِتَرْكِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ سَبَبَهُ وَقَدِ انْقَضَى فَهَمَّ أَنْ يَتْرُكَهُ لِفَقْدِ سَبَبِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ لَهُ حِكْمَةٌ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهَا فَرَأَى أَنَّ الِاتِّبَاعَ أَوْلَى)[(٢)] اهـ.



(١) رواه البخاري (١٦٠٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٧٢).



السَّبَبُ السَّادِسَ عَشَرَ

نَقْضُ عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَهْدِ رَسُولِهِ ﷺ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ، إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ، إِلَّا حَبَسَ

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٠١٩)؛ وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٦).

اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ»[١].

الْعَهْدُ اصْطِلَاحًا:

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: (الْعَهْدُ: حِفْظُ الشَّيْءِ وَمُرَاعَاتُهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ. هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْدِمَ فِي الْمَوْثِقِ الَّذِي يَلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ)[٢].

وَأَمَّا نَقْضُ الْعَهْدِ:

فَهُوَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِمَا أَعْلَنَ الْإِنْسَانُ الِالْتِزَامَ بِهِ أَوْ قَطَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ، سَوَاءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ[٣].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ وَالْمِيثَاقِ:

الْعَهْدُ: مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا مَا أَخَذَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يُوَفُّوا بِهِ مِمَّا أَحَلَّ وَحَرَّمَ وَفَوَّضَ، وَيَتَضَمَّنُ الْعَهْدُ أَيْضًا مَا يَكُونُ مِنَ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

أَمَّا الْعَقْدُ: فَهُوَ مَا عَقَدَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ لِلْآخَرِينَ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ مَا عَقَدَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الطَّاعَاتِ؛ كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقِيلَ: الْعَهْدُ إِلْزَامٌ مُطْلَقٌ، وَالْعَقْدُ إِلْزَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْكَامِ وَالِاسْتِيثَاقِ. وَقِيلَ: الْعُقُودُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَحَرَّمَ وَفَرَضَ وَحَدَّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

---

(١) رواه الحاكم (٢٥٧٧)؛ والبيهقي في الكبرى (٦٣٩٧)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧).

(٢) التعريفات (ص ١٥٩).

(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٦٣٢).

وَالْمِيثَاقُ: هُوَ الْعَهْدُ الْمُؤَكَّدُ بِالْيَمِينِ[١].

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّقْضِ وَالْخِيَانَةِ:

- أَنَّ الْخِيَانَةَ تَقْتَضِي نَقْضَ الْعَهْدِ سِرًّا.

- أَمَّا النَّقْضُ فَإِنَّهُ يَكُونُ سِرًّا وَجَهْرًا، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ النَّقْضُ أَعَمَّ مِنَ الْخِيَانَةِ وَيُرَادِفُهُ الْغَدْرُ، وَضِدُّ الْخِيَانَةِ الْأَمَانَةُ، وَضِدُّ النَّقْضِ: الْإِبْرَامُ[٢].

حُكْمُ نَقْضِ الْعَهْدِ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْغَدْرُ وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ)[٣] اهـ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الزَّوَاجِرِ: (الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ: عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ)[٤] اهـ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِالْفَسْقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٦، ٢٧].

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٦٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر ذلك مفصلا في «الكبائر» (١٦٨).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٨١).

وَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِأَنَّهُ مِنْ شَرِّ الدَّوَابِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦﴾ [الأَنْفَالِ: ٥٥، ٥٦].

وَلَعَنَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَتَوَعَّدَهُ بِسُوءِ الدَّارِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ۝٢٥﴾ [الرَّعْدِ: ٢٥].

وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنَ النِّفَاقِ؛ فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»؛ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُصَدِّقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَفَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالَ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ، وَلَا هُوَ مُنَافِقٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٨).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - إِشْكَالٌ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ؛ فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ؛ فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَائْتَمَنَهُ وَخَاصَمَهُ وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**»؛ مَعْنَاهُ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا فِيمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ غَالِبَةً عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ يَنْدُرُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ)[1]. انْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ نَقَضَ عَهْدَهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٩).

مِنْ مَضَارِّ (نَقْضِ الْعَهْدِ):

(١) بُغْضُ اللَّهِ لَهُ، وَالْوَعِيدُ لِلْمُنَافِقِينَ بِالنَّارِ.

(٢) تَسَلُّطُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ وَنَزْعُ الثِّقَةِ مِنْهُ.

(٣) مِنْ أَمَارَاتِ النِّفَاقِ وَصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

(٤) يَضُرُّ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَضُرَّ غَيْرَهُ.

(٥) تَفَكُّكُ الْمُجْتَمَعِ وَشُيُوعُ الْبَغْضَاءِ وَالْفَسَادِ فِيهِ.

(٦) تَسَلُّطُ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، وَسَوْمُهُمْ إِيَّاهُ سُوءَ الْعَذَابِ[(١)]. اهـ.

* وَلِلتَّخَلُّصِ مِنْ هَذَا السَّبَبِ، وَحَتَّى نَسْلَمَ مِنَ الْهَلَاكِ، يَجِبُ الِالْتِزَامُ التَّامُّ، وَالْوَفَاءُ بِكُلِّ عَهْدٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخَلْقِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (الْعُهُودُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَمَا حَرَّمَ وَمَا فَرَضَ وَمَا حَدَّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ)[(٢)] اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النَّحل: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٦٤٤).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٨/ ٣٦٤٠).

نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿١٠﴾ ﴾ [الْفَتْحِ: ١٠].

عَجِيبَةٌ فِي الْوَفَاءِ قَضِيَّةُ الطَّائِيِّ وَشَرِيكٍ، نَدِيمَي النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ. وَتَلْخِيصُ مَعْنَاهَا: أَنَّ النُّعْمَانَ كَانَ قَدْ جَعَلَ لَهُ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ بُؤْسٍ، مَنْ صَادَفَهُ فِيه قَتَلَهُ وَأَرْدَاهُ، وَيَوْمَ نَعِيمٍ، مَنْ لَقِيَهُ فِيهِ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَأَغْنَاهُ؛ وَكَانَ هَذَا الطَّائِيُّ قَدْ رَمَاهُ حَادِثُ دَهْرِهِ بِسِهَامِ فَاقَتِهِ وَفَقْرِهِ، فَأَخْرَجَتْهُ الْفَاقَةُ مِنْ مَحَلِّ اسْتِقْرَارِهِ لِيَرْتَادَ شَيْئًا لِصِبْيَتِهِ وَصِغَارِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ صَادَفَهُ النُّعْمَانُ فِي يَوْمِ بُؤْسِهِ، فَلَمَّا رَآهُ الطَّائِيُّ عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، وَأَنَّ دَمَهُ مَطْلُولٌ. فَقَالَ: حَيَّا اللَّهُ الْمَلِكَ، إِنَّ لِي صِبْيَةً صِغَارًا، وَأَهْلًا جِيَاعًا، وَقَدْ أَرَقْتُ مَاءَ وَجْهِي فِي حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْبُلْغَةِ لَهُمْ، وَقَدْ أَقْدَمَنِي سُوءُ الْحَظِّ عَلَى الْمَلِكِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَبُوسِ، وَقَدْ قَرُبْتُ مِنْ مَقَرِّ الصِّبْيَةِ وَالْأَهْلِ وَهُمْ عَلَى شَفَا تَلَفٍ مِنَ الطَّوَى، وَلَنْ يَتَفَاوَتِ الْحَالُ فِي قَتْلِي بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، فَإِنْ رَأَى الْمَلِكُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي أَنْ أُوَصِّلَ إِلَيْهِم هَذَا الْقُوتَ وَأُوصِي بِهِمْ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ الْحَيِّ؛ لِئَلَّا يَهْلِكُوا ضَيَاعًا، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى الْمَلِكِ وَأُسْلِمُ نَفْسِي لِنَفَاذِ أَمْرِهِ. فَلَمَّا سَمِعَ النُّعْمَانُ صُورَةَ مَقَالِهِ، وَفَهِمَ حَقِيقَةَ حَالِهِ، وَرَأَى تَلَهُّفَهُ عَلَى ضَيَاعِ أَطْفَالِهِ؛ رَقَّ لَهُ وَرَثَى لِحَالِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: لَا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَضْمَنُكَ رَجُلٌ مَعَنَا، فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ قَتَلْنَاهُ، وَكَانَ شَرِيكُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ شُرَحْبِيلَ نَدِيمُ النُّعْمَانِ مَعَهُ، فَالْتَفَتَ الطَّائِيُّ إِلَى شَرِيكٍ وَقَالَ لَهُ:

يَـــا شَـــرِيـــكَ بْـــنَ عَـــدِيٍّ ... مَـــا مِـــنَ الْمَوْتِ انْـــهِـــزَامْ

مَـــنْ لِأَطْـــفَـــالٍ ضِـــعَـــافٍ ... عَـــدِمُـــوا طَـــعْـــمَ الـــطَّـــعَـــامْ

بَيْنَ جُوعٍ وَانْتِظَارٍ ... وَافْتِقَارٍ وَسِقَامْ
يَا أَخَا كُلِّ كَرِيمٍ ... أَنْتَ مِنْ قَوْمٍ كِرَامْ
يَا أَخَا النُّعْمَانِ جُدْ لِي ... بِضَمَانٍ وَالْتِزَامْ
وَلَكَ اللَّهُ بِأَنِّي ... رَاجِعٌ قَبْلَ الظَّلَامْ

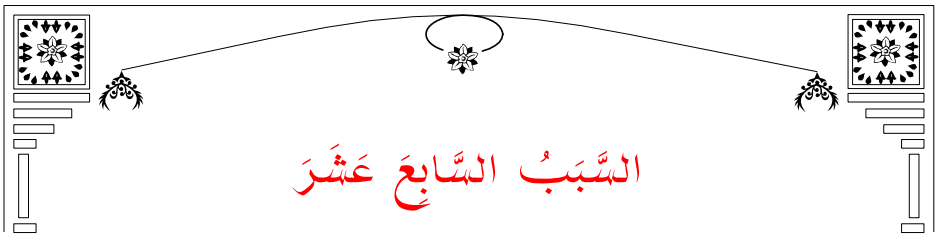
فَقَالَ شَرِيكُ بْنُ عَدِيٍّ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْمَلِكَ، عَلَيَّ ضَمَانُهُ، فَمَرَّ الطَّائِيُّ مُسْرِعًا، وَصَارَ النُّعْمَانُ يَقُولُ لِشَرِيكٍ: إِنَّ صَدْرَ النَّهَارِ قَدْ وَلَّى، وَلَمْ يَرْجِعْ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْمَلِكِ عَلَيَّ سَبِيلٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسَاءُ، فَلَمَّا قَرُبَ الْمَسَاءُ، قَالَ النُّعْمَانُ لِشَرِيكٍ: قَدْ جَاءَ وَقْتُكَ، قُمْ فَتَأَهَّبْ لِلْقَتْلِ، فَقَالَ شَرِيكٌ: هَذَا شَخْصٌ قَدْ لَاحَ مُقْبِلًا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الطَّائِيَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَمْرُ الْمَلِكِ مُمْتَثَلٌ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، وَإِذْ بِالطَّائِيِّ قَدِ اشْتَدَّ فِي عَدْوِهِ وَسَيْرِهِ مُسْرِعًا، حَتَّى وَصَلَ، فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ يَنْقَضِيَ النَّهَارُ قَبْلَ وُصُولِي، ثُمَّ وَقَفَ قَائِمًا، وَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، مُرْ بِأَمْرِكَ! فَأَطْرَقَ النُّعْمَانُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ:

وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْكُمَا، أَمَّا أَنْتَ يَا طَائِيُّ فَمَا تَرَكْتَ لِأَحَدٍ فِي الْوَفَاءِ مَقَامًا يَقُومُ فِيهِ، وَلَا ذِكْرًا يَفْتَخِرُ بِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا شَرِيكُ فَمَا تَرَكْتَ لِكَرِيمِ سَمَاحَةً يُذْكَرُ بِهَا فِي الْكُرَمَاءِ، فَلَا أَكُونُ أَنَا أَلْأَمَ الثَّلَاثَةِ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ رَفَعْتُ يَوْمَ بُؤْسِي عَنِ النَّاسِ، وَنَقَضْتُ عَادَتِي؛ كَرَامَةً لِوَفَاءِ الطَّائِيِّ وَكَرَمِ شَرِيكٍ، فَقَالَ الطَّائِيُّ:

وَلَقَدْ دَعَتْنِي لِلْخِلَافِ عَشِيرَتِي ... فَعَدَدْتُ قَوْلَهُمُ مِنَ الْإِضْلَالِ
إِنِّي امْرِؤٌ مِنِّي الْوَفَاءُ سَجِيَّةٌ ... وَفِعَالُ كُلِّ مُهَذَّبٍ مِفْضَالِ

فَقَالَ لَهُ النُّعْمَانُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الْوَفَاءِ وَفِيهِ إِتْلَافُ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: دِينِي، فَمَنْ لَا وَفَاءَ فِيهِ لَا دِينَ لَهُ. فَأَحْسَنَ إِلَيْهِ النُّعْمَانُ وَوَصَلَهُ بِمَا أَغْنَاهُ، وَأَعَادَهُ مُكَرَّمًا إِلَى أَهْلِهِ وَأَنَالَهُ مَا تَمَنَّاهُ)[1].

(١) المستطرف (١/ ٢٨٧- ٢٨٨).



السَّبَبُ السَّابِعَ عَشَرَ

التَّنَافُسُ عَلَى الدُّنْيَا

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «**أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟**»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**». وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ ﷺ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**». وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ،**

أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ»؛ مَعْنَاهُ نَحْمَدُهُ وَنَشْكُرُهُ وَنَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. «تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ...» إِلَخْ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّنَافُسُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ، وَكَرَاهَةُ أَخْذِ غَيْرِكَ إِيَّاهُ، وَهُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْحَسَدِ، وَأَمَّا الْحَسَدُ فَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَالتَّدَابُرُ التَّقَاطُعُ وَقَدْ بَقِيَ مَعَ التَّدَابُرِ شَيْءٌ مِنَ الْمَوَدَّةِ أَوْ لَا يَكُونُ مَوَدَّةٌ وَلَا بُغْضٌ، وَأَمَّا التَّبَاغُضُ فَهُوَ بَعْدَ هَذَا؛ وَلِهَذَا رُتِّبَتْ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، أَيْ ضُعَفَائِهِمْ، فَيَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ أُمَرَاءَ عَلَى بَعْضٍ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ)(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ»(٣).

فَمِنْ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّنَافُسَ عَلَى الدُّنْيَا، وَالْحِرْصَ عَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ بِدُونِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ حَتْمًا سَيُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ.

التَّنَافُسُ مِنَ الْمُنَافَسَةِ، وَهِيَ الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ وَمَحَبَّةُ الِانْفِرَادِ وَالْمُغَالَبَةِ

---

(١) صحيح البخاري (٣١٥٨)؛ صحيح مسلم (٢٩٦١).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ٩٦).
(٣) صحيح ابن حبان - محققًا (٦٩٤)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٠٣).

عَلَيْهِ، وَأَصْلُهَا مِنَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ فِي نَوْعِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّنَافُسُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ، وَكَرَاهَةُ أَخْذِ غَيْرِكَ إِيَّاهُ، وَهُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْحَسَدِ)[١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (قَوْلُهُ: «فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» بِنَصْبِ «الْفَقْرَ»؛ أَيْ: مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ بِتَقْدِيرِ ضَمِيرٍ؛ أَيْ: مَا الْفَقْرُ أَخْشَاهُ عَلَيْكُمْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ بِالشِّعْرِ، وَهَذِهِ الْخَشْيَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهَا عِلْمَهُ أَنَّ الدُّنْيَا سَتُفْتَحُ عَلَيْهِمْ وَيَحْصُلُ لَهُمُ الْغِنَى بِالْمَالِ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ مِمَّا أَخْبَرَ ﷺ بِوُقُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، وَفِيهِ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَضَرَّةَ الْفَقْرِ دُونَ مَضَرَّةِ الْغِنَى؛ لِأَنَّ مَضَرَّةَ الْفَقْرِ دُنْيَوِيَّةٌ غَالِبًا، وَمَضَرَّةَ الْغِنَى دِينِيَّةٌ غَالِبًا.

قَوْلُهُ: «فَتُهْلِكَكُمْ»؛ أَيْ: لِأَنَّ الْمَالَ مَرْغُوبٌ فِيهِ فَتَرْتَاحُ النَّفْسُ لِطَلَبِهِ فَتُمْنَعُ مِنْهُ فَتَقَعُ الْعَدَاوَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْمُقَاتَلَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْهَلَاكِ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ زَهْرَةَ الدُّنْيَا يَنْبَغِي لِمَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا وَشَرِّ فِتْنَتِهَا، فَلَا يَطْمَئِنَّ إِلَى زُخْرُفِهَا، وَلَا يُنَافِسَ غَيْرَهُ فِيهَا، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْغِنَى؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ الدُّنْيَا مَقْرُونَةٌ بِالْغِنَى، وَالْغِنَى مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي قَدْ تَجُرُّ إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ غَالِبًا، وَالْفَقِيرُ آمَنُ مِنْ ذَلِكَ)[٢].

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى

---

(١) شرح النووي - صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (ص ٣٩٧).

(٢) فتح الباري - كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (ص ٢٤٩ -٢٥٠).

بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ - أَوْ مَجَانُونَ- فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً)[١].

فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ: «هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ» الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي، وَالْأَوَّلُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ لِـ(مَجْنُونٍ)، وَالثَّانِي شَاذٌّ؛ كَقِرَاءَةِ: (تَتْلُو الشَّيَاطُونَ)[٢].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ: (لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، جَعَلَ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - يُرْسِلُ شَيَاطِينَهُ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجِيئُونَ إِلَيْهِ بِصُحَفِهِمْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَا لَكُمْ لَا تُصِيبُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا صَحِبْنَا قَوْمًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ. فَقَالَ: رُوَيْدًا بِهِمْ فَعَسَى أَنْ تُفْتَحَ لَهُمُ الدُّنْيَا هُنَالِكَ تُصِيبُونَ حَاجَتَكُمْ مِنْهُمْ)[٣]. وَقَدْ كَانَ.

حَقِيقَةُ الدُّنْيَا:

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ: (لَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَذَّةٌ، إِنَّمَا هِيَ رَاحَةٌ مِنْ مُؤْلِمٍ)[٤].

وَقَالَ أَيْضًا: (مَنْ تَلَمَّحَ أَحْوَالَ الدُّنْيَا عَلِمَ أَنَّ مُرَادَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ اجْتِنَابُهَا. فَمَنْ مَالَ إِلَى مُبَاحِهَا لِيَلْتَذَّ وَجَدَ مَعَ كُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةً، وَإِلَى جَانِبِ كُلِّ رَاحَةٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٦٨)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٢٦٥).
(٢) تحفة الأحوذي (٧/ ٢٨).
(٣) تلبيس إبليس (١/ ٣٠).
(٤) صيد الخاطر (ص٣٣٣).

تَعبًا، وَآخِرَ كُلِّ لَذَّةٍ نَقْصًا يَزِيدُ عَلَيْهِا. وَمَا رُفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَوُضِعَ، فَيَعْلَمُ الْعَاقِلُ أَنَّ مُرَادَ الْحَقِّ بِهَذَا التَّكْدِيرِ التَّنْفِيرُ عَنِ الدُّنْيَا فَيَبْقَى أَخْذُ الْبُلْغَةِ مِنْهَا ضَرُورَةً، وَتَرْكُ الشَّوَاغِلِ فَيَجْتَمِعُ الْهَمُّ فِي خِدْمَةِ الْحَقِّ، وَمَنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ نَدِمَ عَلَى الْفَوَاتِ)[١].

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ زُهْدَ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا سَبَبًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ وَمَحَبَّةِ النَّاسِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»[٢].

وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ مِنْ خِلَالِ التَّأَمُّلِ فِي حَقِيقَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ خِلَالِ الْمَحَاوِرِ الْآتِيَةِ:

الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ: الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَالْآخِرَةُ بَاقِيَةٌ:

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ- فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟»[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْيَمُّ» هُوَ الْبَحْرُ، «بِمَ يَرْجِعُ» ضَبَطُوا «يَرْجِعُ» بِالتَّاءِ وَبِالْيَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى «أَحَدُكُمْ»، وَبِالتَّاءِ

---

(١) صيد الخاطر (ص ٤٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)؛ وصححه الألباني، صحيح ابن ماجه برقم (٣٣١٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٥٨).

أَعَادَهُ عَلَى «الْإِصْبَعِ» وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَعْلَقُ بِهَا كَثِيرُ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ فِي قِصَرِ مُدَّتِهَا وَفَنَاءِ لَذَّاتِهَا، وَدَوَامِ الْآخِرَةِ وَدَوَامِ لَذَّتِهَا وَنَعِيمِهَا، إِلَّا كَنِسْبَةِ الْمَاءِ الَّذِي يَعْلَقُ بِالْإِصْبَعِ إِلَى بَاقِي الْبَحْرِ)[١].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ**»[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا**»؛ أَيْ: لَا يُصِيبُكُمْ بَأْسٌ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَالِ، وَالْبَأْسُ وَالْبُؤْسُ وَالْبَأْسَاءُ وَالْبُؤْسَى بِمَعْنًى، وَيَنْعَمُ وَتَنْعَمُوا، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْعَيْنِ؛ أَيْ يَدُومُ لَكُمُ النَّعِيمُ)[٣].

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: (لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا مِنْ ذَهَبٍ يَفْنَى، وَالْآخِرَةُ مِنْ خَزَفٍ يَبْقَى، لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُؤْثَرَ خَزَفٌ يَبْقَى، عَلَى ذَهَبٍ يَفْنَى. قَالَ: فَكَيْفَ وَالْآخِرَةُ مِنْ ذَهَبٍ يَبْقَى، وَالدُّنْيَا مِنْ خَزَفٍ يَفْنَى)[٤] اهـ.

وَالَّذِي يُقَرِّرُ خُلُودَ أَهْلِ الدَّارِ الْآخِرَةِ هُوَ زَوَالُ الْمَوْتِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾﴾ [الدُّخَانِ: ٥٦].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٩٢).
(٢) صحيح مسلم (٢٨٣٦).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٧٤).
(٤) تفسير القرطبي (٢٠/ ٢٤).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ يُؤَكِّدُ النَّفْيَ، فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ أَبَدًا)[(١)].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا وَلا تَبِيدَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فَضْلًا مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ عَدْلًا مِنْهُ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ)[(٢)].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ** - زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ - **فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ**» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مَرْيَمَ: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا[(٣)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَبْشٌ أَمْلَحُ**» الْأَمْلَحُ؛ قِيلَ: هُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيُّ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَبَيَاضُهُ أَكْثَرُ.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٢٦١).

(٢) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (٢/ ٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٤٩).

«فَيَشْرَئِبُّونَ»؛ أَيْ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ إِلَى الْمُنَادِي)[١].

الْمِحْوَرُ الثَّانِي: الدُّنْيَا تُشَتِّتُ الْهَمَّ وَتُفَرِّقُ الذِّهْنَ، وَالْآخِرَةُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَرَضُ» هُوَ مَتَاعُ الدُّنْيَا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْغِنَى الْمَحْمُودُ غِنَى النَّفْسِ وَشِبَعُهَا وَقِلَّةُ حِرْصِهَا، لَا كَثْرَةُ الْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ لَمْ يَسْتَغْنِ بِمَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ غِنًى)[٣].

عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ: يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ إِنِّي قَدْ كَبَبْتُ لَكُمُ الدُّنْيَا فَلَا تُنْعِشُوهَا بَعْدِي؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي دَارٍ قَدْ عُصِيَ اللَّهُ فِيهَا، وَلَا خَيْرَ فِي دَارٍ لَا تُدْرَكُ الْآخِرَةُ إِلَّا بِتَرْكِهَا، فَاعْبُرُوهَا وَلَا تُعْمِرُوهَا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَقْتَلَ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا، وَرُبَّ شَهْوَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْنَ أَهْلِهَا طَوِيلًا)[٤].

وَقَالَ أَيْضًا: (طَالِبُ الدُّنْيَا مِثْلُ شَارِبِ مَاءِ الْبَحْرِ، كُلَّمَا ازْدَادَ شُرْبًا ازْدَادَ عَطَشًا حَتَّى يَقْتُلَهُ)[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)؛ ومسلم (١٠٥١).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤٠).
(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ١٤٥).
(٥) الزهد لابن أبي الدنيا (ص ١٥١).

وَقَالَ أَيْضًا: (لَا يَسْتَقِيمُ حُبُّ الدُّنْيَا وَحُبُّ الْآخِرَةِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ، كَمَا لَا يَسْتَقِيمُ الْمَاءُ وَالنَّارُ فِي إِنَاءٍ)[١].

وَعَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ تَفْرِقَةِ الْقَلْبِ)، قِيلَ: وَمَا تَفْرِقَةُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: (أَنْ يُوضَعَ لِي فِي كُلِّ وَادٍ مَالٌ)[٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التَّوْبَة: ٥٥].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التَّوْبَة: ٨٥].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: (وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُقَالَ: تَعْذِيبُهُمْ بِهَا هُوَ الْأَمْرُ الْمُشَاهَدُ مِنْ تَعْذِيبِ طُلَّابِ الدُّنْيَا وَمُحِبِّيهَا وَمُؤْثِرِيهَا عَلَى الْآخِرَةِ: بِالْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِهَا، وَالتَّعَبُ الْعَظِيمُ فِي جَمْعِهَا وَمُقَاسَاةِ أَنْوَاعِ الْمَشَاقِّ فِي ذَلِكَ، فَلَا تَجِدُ أَتْعَبَ مِمَّنِ الدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ، وَهُوَ حَرِيصٌ بِجُهْدِهِ عَلَى تَحْصِيلِهَا. وَالْعَذَابُ هُنَا هُوَ الْأَلَمُ وَالْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» وَقَوْلِهِ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[٣]؛ أَيْ يَتَأَلَّمُ وَيَتَوَجَّعُ، لَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِأَعْمَالِهِمْ، وَهَكَذَا مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا كُلَّ هَمِّهِ أَوْ أَكْبَرَ هَمِّهِ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

---

(١) المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٥٣٣).

(٢) الزهد لأبي داود (ص ٢٠٦) وقال محققه: رجاله ثقات؛ دار المشكاة للنشر والتوزيع.

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٦)؛ ومسلم (٩٢٨).

وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»[(١)].

وَمِنْ أَبْلَغِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا: تَشْتِيتُ الشَّمْلِ وَتَفَرُّقُ الْقُلُوبِ، وَكَوْنُ الْفَقْرِ نُصْبَ عَيْنَيِ الْعَبْدِ لَا يُفَارِقُهُ، وَلَوْلَا سَكْرَةُ عُشَّاقِ الدُّنْيَا بِحُبِّهَا لَاسْتَغَاثُوا مِنْ هَذَا الْعَذَابِ، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَزَالُ يَشْكُو أَوْ يَصْرُخُ مِنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»[(٢)].

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَهُوَ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ بِتَحَمُّلِ أَنْكَادِ الدُّنْيَا وَمُحَارَبَةِ أَهْلِهَا إِيَّاهُ، وَمُقَاسَاةُ مُعَادَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى تَحَمُّلِ الْمَصَائِبِ. وَمُحِبُّ الدُّنْيَا لَا يَنْفَكُّ مِنْ ثَلَاثٍ: هَمٍّ لَازِمٍ، وَتَعَبٍ دَائِمٍ، وَحَسْرَةٍ لَا تَنْقَضِي؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُحِبَّهَا لَا يَنَالُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا طَمِحَتْ نَفْسُهُ إِلَى مَا فَوْقَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا»[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٢٤٦٥)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٩).

(٢) رواه أحمد (٨٦٨١)؛ والترمذي (٢٤٦٦)؛ وابن ماجه (٤١٠٧) وصححه العلامة أحمد شاكر.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨) ومسلم (١٠٤٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ»(١).

وَكَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا دَارُ ظَعْنٍ لَيْسَتْ بِدَارِ إِقَامَةٍ، إِنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْهَا آدَمُ عُقُوبَةً فَاحْذَرْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ الزَّادَ مِنْهَا تَرْكُهَا وَالْغِنَى فِيهَا فَقْرُهَا، لَهَا فِي كُلِّ حِينٍ قَتِيلٌ، تُذِلُّ مَنْ أَعَزَّهَا وَتُفْقِرُ مَنْ جَمَعَهَا، هِيَ كَالسُّمِّ يَأْكُلُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَهُوَ حَتْفُهُ، فَكُنْ فِيهَا كَالْمُدَاوِي لِجَرَاحَتِهِ يَحْتَمِي قَلِيلًا مَخَافَةَ مَا يَكْرَهُ طَوِيلًا، وَيَصْبِرُ عَلَى شِدَّةِ الْأَذَى مَخَافَةَ طُولِ الْبَلَاءِ، وَاحْذَرْ هَذِهِ الدَّارَ الْغَرَّارَةَ الَّتِي قَدْ زُيِّنَتْ بِخُدَعِهَا، وَتَحَلَّتْ بِآمَالِهَا، وَتَشَوَّقَتْ لِخُطَّابِهَا، وَفُتِنَتْ بِغُرُورِهَا، فَأَصْبَحَتْ كَالْعَرُوسِ الْمُحَلَّاةِ، الْعُيونُ إِلَيْهَا نَاظِرَةٌ، وَالْقُلُوبُ إِلَيْهَا وَالِهَةٌ، وَالنُّفُوسُ لَهَا عَاشِقَةٌ، وَهِيَ لَأَزْوَاجِهَا كُلِّهِمْ قَاتِلَةٌ، فَلَا الْبَاقِي بِالْمَاضِي مُعْتَبِرٌ، وَلَا الْآخِرُ عَلَى الْأَوَّلِ مُزْدَجِرٌ، وَلَا الْعَارِفُ بِاللَّهِ حِينَ أَخْبَرَهُ عَنْهَا مُدَّكِرٌ، فَعَاشِقٌ لَهَا قَدْ ظَفِرَ مِنْهَا بِحَاجَتِهِ وَاغْتَرَّ وَطَغَى وَنَسِيَ الْمَعَادَ، شُغِلَ فِيهَا لُبُّهُ حَتَّى زَلَّتْ عَنْهُ قَدَمُهُ، وَعَظُمَتْ نَدَامَتُهُ، وَكَبُرَتْ حَسْرَتُهُ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ بِأَلَمِهِ، وَحَسَرَاتُ الْفَوْتِ بِغُصَّتِهِ، فَذَهَبَ بِكَمَدِهِ، فَلَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا مَا طَلَبَ، وَلَمْ يُرَوِّحْ نَفْسَهُ مِنَ التَّعَبِ، خَرَجَ بِغَيْرِ زَادٍ وَقَدِمَ عَلَى غَيْرِ مِهَادٍ، فَاحْذَرْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكُنْ أَسَرَّ مَا تَكُونُ أَحْذَرَ مَا تَكُونُ لَهَا، فَإِنَّ صَاحِبَ الدُّنْيَا كُلَّمَا اطْمَأَنَّ مِنْهَا إِلَى سُرُورٍ أَشْخَصَهُ إِلَى مَكْرُوهٍ فَالسَّارُّ فِيهَا بِأَهْلِهَا غَارٌّ، وَالنَّافِعُ مِنْهَا غَدًا ضَارٌّ، قَدْ وُصِلَ الرَّجَاءُ فِيهَا بِالْبَلَاءِ، وَجُعِلَ الْبَقَاءُ فِيهَا إِلَى فَنَاءٍ،

(١) رواه أحمد (٢٤٤١٩) بسند ضعيف، قاله محققه؛ ط. الرسالة.

فَسُرُورُهَا مَشُوبٌ بِالْحُزْنِ، لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مَا وَلَّى فَأَدْبَرَ، وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ آتٍ فَيُسْتَنْظَرُ، أَمَانِيهَا كَاذِبَةٌ، وَآمَالُهَا بَاطِلَةٌ، وَصَفْوُهَا كَدَرٌ وَعَيْشُهَا نَكِدٌ، وَابْنُ آدَمَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ، إِنْ عَقَلَ فَهُوَ مِنَ النَّعْمَاءِ عَلَى حَظَرٍ، وَمِنَ الْبَلَاءِ عَلَى حَذَرٍ، وَلَوْ أَنَّ الْخَالِقَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْهَا خَبَرًا وَلَمْ يَضْرِبْ لَهَا مَثَلًا لَكَانَتِ الدُّنْيَا قَدْ أَيْقَظَتِ النَّائِمَ، وَنَبَّهَتِ الْغَافِلَ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ مِنَ اللَّهِ عَنْهَا زَاجِرٌ، وَفِيهَا وَاعِظٌ، مَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ قَدْرٌ وَلَا وَزْنٌ، وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا مُنْذُ خَلَقَهَا، وَلَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِهَا، وَلَا يَنْقُصُهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، كَرِهَ أَنْ يُخَالِفَ عَلَى رَبِّهِ أَمْرَهُ أَوْ يُحِبَّ مَا أَبْغَضَ خَالِقُهُ، أَوْ يَرْفَعَ مَا وَضَعَ مَلِيكُهُ، فَزَوَاهَا عَنِ الصَّالِحِينَ اخْتِبَارًا، وَبَسَطَهَا لِأَعْدَائِهِ اغْتِرَارًا، فَيَظُنُّ الْمَغْرُورُ بِهَا الْقَادِرُ عَلَيْهَا أَنَّهُ أُكْرِمَ بِهَا، وَنَسِيَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ وَضَعَ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، وَلَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى عليه السلام: «**إِذَا رَأَيْتَ الْغِنَى مُقْبِلًا فَقُلْ: ذَنْبٌ عُجِّلَتْ عُقُوبَتُهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ: مَرْحَبًا بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَنَّيْتُ بِصَاحِبِ الرُّوحِ وَالْكَلِمَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ كَانَ يَقُولُ: إِدَامِيَ الْجُوعُ، وَشِعَارِيَ الْخَوْفُ، وَلِبَاسِيَ الصُّوفُ، وَصَلَائِي فِي الشِّتَاءِ مَشَارِقُ الشَّمْسِ، وَسِرَاجِي الْقَمَرُ، وَدَابَّتِي رِجْلَايَ، وَطَعَامِي وَفَاكِهَتِي مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، أَبِيتُ وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَأُصْبِحُ وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ أَغْنَى مِنِّي**»[1][2] انْتَهَى.

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣١٤).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٦-٣٨).

فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ [فَاطِرٍ: ٣٢ - ٣٥].

الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ: الدُّنْيَا حَقِيرَةٌ مَهِينَةٌ قَلِيلَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُحَصِّلُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَالْآخِرَةُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «**فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «كَنَفَتَيْهِ»؛ مَعْنَى الْأَوَّلِ: جَانِبَهُ، وَالثَّانِي: جَانِبَيْهِ. قَوْلُهُ: «جَدْيٍ أَسَكَّ»؛ أَيْ: صَغِيرِ الْأُذُنَيْنِ)[(٢)].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٥٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ٩٣).

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٢٣٢٠)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٢٩٢).

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ضَحَّاكُ مَا طَعَامُكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: «ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟» قَالَ: إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنَ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا». وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ لِلدُّنْيَا مَثَلًا بِمَا خَرَجَ مِنَ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ قَزَّحَهُ، وَمَلَّحَهُ، فَانْظُرْ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ»[(١)].

وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَكُمْ طَعَامٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَكُمْ شَرَابٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَتُصَفُّونَهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَتُبَرِّدُونَهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعَادَهُمَا كَمَعَادِ الدُّنْيَا، يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى خَلْفِ بَيْتِهِ، فَيُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ نَتْنِهِ»[(٢)].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَلَا أَدْرِي، أَشَيْءٌ نَزَلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ؟ «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[(٣)].

أَمَّا عَنِ الْآخِرَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝١٢ ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ ۝١٤ عَلَىٰ سُرُرٖ مَّوۡضُونَةٖ ۝١٥

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٤٧) وقال محققه: صحيح لغيره؛ ط الرسالة.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٠٤٨)؛ قال الهيثمي (١٠/ ٢٨٨): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨)؛ ومسلم (١٠٤٨).

مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيۡهَا مُتَقَٰبِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَۭ ﴿١٧﴾ بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ وَكَأۡسٖ مِّن مَّعِينٖ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنۡهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٞ ﴿٢٢﴾ كَأَمۡثَٰلِ ٱللُّؤۡلُوِ ٱلۡمَكۡنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ﴿٢٦﴾ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدۡرٖ مَّخۡضُودٖ ﴿٢٨﴾ وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ ﴿٢٩﴾ وَظِلّٖ مَّمۡدُودٖ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٖ مَّسۡكُوبٖ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٖ كَثِيرَةٖ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقۡطُوعَةٖ وَلَا مَمۡنُوعَةٖ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٖ مَّرۡفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴿٣٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتۡرَابٗا ﴿٣٧﴾ لِّأَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ﴾

[الْوَاقِعَة: ١٠ - ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾ ذَوَاتَآ أَفۡنَانٖ ﴿٤٨﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٩﴾ فِيهِمَا عَيۡنَانِ تَجۡرِيَانِ ﴿٥٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥١﴾ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٖ زَوۡجَانِ ﴿٥٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٣﴾ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشِۭ بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖۚ وَجَنَى ٱلۡجَنَّتَيۡنِ دَانٖ ﴿٥٤﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٥﴾ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ ﴿٥٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ ٱلۡيَاقُوتُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴿٥٨﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٩﴾ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦١﴾ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٣﴾ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٥﴾ فِيهِمَا عَيۡنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٧﴾ فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ﴿٦٨﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٩﴾ فِيهِنَّ خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ ﴿٧٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُورٞ مَّقۡصُورَٰتٞ فِي ٱلۡخِيَامِ ﴿٧٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٣﴾ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ ﴿٧٤﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٥﴾ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفۡرَفٍ خُضۡرٖ وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ ﴿٧٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٧﴾ تَبَارَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرَّحْمَن: ٤٦ - ٧٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأُلُوَّةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ - تَغْرُبَ(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤٤)؛ ومسلم (٢٨٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٦)؛ ومسلم (١٨٨١).

(٣) رواه البخاري (٣٢٤٦).

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ: سَمِعْتُ الْمُحَاسَبِيَّ يَقُولُ: (لِلْمُخْلِصِينَ عُقُوبَاتٌ، وِلِلنَّاسِ طَهَارَاتٌ، وِللطَّاهِرِينَ دَرَجَاتٌ).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مِنْ أَضْيَقِ السُّجُونِ مُعَاشَرَةُ الْأَضْدَادِ).

وَكَانَ يَقُولُ: (اكْتِسَابُ الدُّنْيَا مَذَلَّةُ النُّفُوسِ، وَاكْتِسَابُ الْآخِرَةِ عِزُّ النُّفُوسِ فَيَا عَجَبًا لِمَنْ يَخْتَارُ الْمَذَلَّةَ لِمَا يَفْنَى، وَيَتْرُكُ الْعِزَّ لِمَا يَبْقَى!)[1] اهـ.

الْمِحْوَرُ الرَّابِعُ: لَذَائِذُ الدُّنْيَا وَنَعِيمُهَا يُشَارِكُ الْمُسْلِمَ فِيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ حَتَّى الْبَهَائِمُ، أَمَّا لَذَائِذُ الْآخِرَةِ فَلَا تَكُونُ إِلَّا لِلصَّالِحِينَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزُّخْرُفِ: ٣٣، ٣٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾؛ أَيْ: لَوْلَا أَنْ يَعْتَقِدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْجَهَلَةِ أَنَّ إِعْطَاءَنَا الْمَالَ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّتِنَا لِمَنْ أَعْطَيْنَاهُ، فَيَجْتَمِعُوا عَلَى الْكُفْرِ لِأَجْلِ الْمَالِ - هَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ - ﴿لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾؛ أَيْ: سَلَالِمَ وَدَرَجًا مِنْ فِضَّةٍ - قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ: وَابْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ- ﴿عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾؛ أَيْ: يَصْعَدُونَ، ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا﴾؛ أَيْ: أَغْلَاقًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، ﴿وَسُرُرًا

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٥٤٣).

عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ﴾؛ أَيْ: جَمِيعُ ذَلِكَ يَكُونُ فِضَّةً، ﴿وَزُخْرُفًا﴾؛ أَيْ: وَذَهَبًا - قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَابْنُ زَيْدٍ- ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ أَيْ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ الْحَقِيرَةِ عِنْدَ اللَّهِ [تَعَالَى] أَيْ: يُعَجِّلُ لَهُمْ بِحَسَنَاتِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا فِي الدُّنْيَا مَآكِلَ وَمَشَارِبَ؛ لِيُوَافُوا الْآخِرَةَ وَلَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنَةً يَجْزِيهِمْ بِهَا)[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**»[(٢)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**»؛ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مَسْجُونٌ مَمْنُوعٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، مُكَلَّفٌ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ الشَّاقَّةِ، فَإِذَا مَاتَ اسْتَرَاحَ مِنْ هَذَا وَانْقَلَبَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ؛ مِنَ النَّعِيمِ الدَّائِمِ وَالرَّاحَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ الْمُنَغِّصَاتِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا مَعَ قِلَّتِهِ وَتَكْدِيرِهِ بِالْمُنَغِّصَاتِ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ وَشَقَاءِ الْأَبَدِ)[(٣)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**»[(٤)].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٨/ ٩٣).

(٤) رواه مسلم (٢٨٠٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً»؛ مَعْنَاهُ: لَا يَتْرُكُ مُجَازَاتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَالظُّلْمُ يُطْلَقُ بِمَعْنَى النَّقْصِ. «أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ»؛ أَيْ صَارَ إِلَيْهَا)[١].

وَبِالنَّظَرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ تَتَمَتَّعُ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا أَضْعَافَ أَضْعَافَ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْإِنْسَانُ.

قَالَ الْجَاحِظُ: (وَالْفِيلُ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ جِسْمًا، وَأَكْثَرُ أَكْلًا، وَهُوَ يَعِيشُ مِائَةَ السَّنَةِ وَمِائَتَيِ السَّنَةِ)[٢].

الْمِحْوَرُ الْخَامِسُ: الدُّنْيَا مِنْ شُؤْمِهَا وَبَلَائِهَا إِنْ حَصَّلَ الْمُسْلِمُ مِنْهَا نَعِيمًا وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ أَنْقَصَ مِنْ دَرَجَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ:

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا سَامِعَ الْأَشْعَرِيِّينَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الْآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الْآخِرَةِ»[٣].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (لَا يُصِيبُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا)[٤].

وَفِي مُسْلِمٍ: بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ. ثُمَّ رَوَى

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٥٠).

(٢) الحيوان (٧/ ١١١).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢٢٨٩٩) قال محققه: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن شريح بن عبيد لم يسمع أبا مالك الأشعري.

(٤) شعب الإيمان (١٣/ ٢٠٥) قال محققه: إسناده رجاله ثقات؛ مكتبة الرشد.

بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِخْفَاقُ أَنْ يَغْزُو فَلَا يَغْنَمُوا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَالِبِ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ فَقَدْ أَخْفَقَ، وَمِنْهُ: أَخْفَقَ الصَّائِدُ؛ إِذَا لَمْ يَقَعْ لَهُ صَيْدٌ. وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّ الْغُزَاةَ إِذَا سَلِمُوا أَوْ غَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمُ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ

(١) صحيح مسلم (١٩٠٦).
(٢) صحيح مسلم (١٩٠٦).

يَهْدِبُهَا. أَيْ يَجْتَنِيهَا». فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَقَدِ اخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالًا فَاسِدَةً، مِنْهَا: قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ ثَوَابُهُمْ بِالْغَنِيمَةِ، كَمَا لَمْ يَنْقُصْ ثَوَابُ أَهْلِ بَدْرٍ وَهُمْ أَفْضَلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ غَنِيمَةٍ، قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَبَا هَانِئٍ حُمَيْدَ بْنَ هَانِئٍ رَاوِيَةٌ مَجْهُولٌ، وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَنَّ الْمُجَاهِدَ يَرْجِعُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، فَرَجَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِشُهْرَتِهِ وَشُهْرَةِ رِجَالِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا فِي مُسْلِمٍ خَاصَّةً، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ؛ فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رُجُوعُهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ تَنْقُصُ الْأَجْرَ أَمْ لَا، وَلَا قَالَ: أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ، فَهُوَ مُطْلَقٌ وَهَذَا مُقَيَّدٌ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَبُو هَانِئٍ مَجْهُولٌ؛ فَغَلَطٌ فَاحِشٌ، بَلْ هُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ وَهْبٍ وَخَلَائِقُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي صَحِيحِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ فَلَيْسَ لَازِمًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ؛ فَلَيْسَ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَغْنَمُوا لَكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِهِمْ وَقَدْ غَنِمُوا فَقَطْ، وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ مَرْضِيًّا عَنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا يَلْزَمُ أَلَّا تَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْفَضْلِ عَظِيمُ الْقَدْرِ، وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّ الَّذِي تَعَجَّلَ ثُلُثَيْ أَجْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَنِيمَةٍ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا،

وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ ثُلُثُ الْأَجْرِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الَّتِي أَخْفَقَتْ يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بِالْأَسَفِ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيُضَاعَفُ ثَوَابُهَا كَمَا يُضَاعَفُ لِمَنْ أُصِيبَ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ مُبَايِنٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا فَنَقَصَ ثَوَابُهُ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا..**» إِلَى قَوْلِهِ: «**أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**» وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**تَكَفَّلَ اللَّهُ**»، وَمَعْنَاهُمَا: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ﷻ، وَهَذَا الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١١١].

قَوْلُهُ ﷻ: «**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي**» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «**جِهَادًا**» بِالنَّصْبِ، وَكَذَا قَالَ بَعْدَهُ: «**وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا**» وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: لَا يُخْرِجُهُ الْمُخْرِجُ وَيُحَرِّكُهُ الْمُحَرِّكُ إِلَّا لِلْجِهَادِ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٢-٥٣).

(٢) رواه البخاري (٧٤٦٣)؛ ومسلم (١٨٧٦).

وَالْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ. قَوْلُهُ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي»؛ مَعْنَاهُ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا مَحْضُ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَتَصْدِيقَ كَلِمَتِهِ»؛ أَيْ كَلِمَةُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَقِيلَ: تَصْدِيقُ كَلَامِ اللَّهِ فِي الْإِخْبَارِ بِمَا لِلْمُجَاهِدِ مِنْ عَظِيمِ ثَوَابِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ»؛ ذَكَرُوا فِي «ضَامِنٌ» هُنَا وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى «مَضْمُونٌ» كَ ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] وَمَدْفُوقٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ بِمَعْنَى «ذُو ضَمَانٍ». قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»؛ قَالَ الْقَاضِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَدْخُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الشُّهَدَاءِ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: دُخُولَهُ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ السَّابِقِينَ وَالْمُقَرَّبِينَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَلَا مُؤَاخَذَةٍ بِذَنْبٍ، وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ مُكَفِّرَةً لِذُنُوبِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. قَوْلُهُ: «أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»؛ قَالُوا: مَعْنَاهُ: مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِلَا غَنِيمَةٍ إِنْ لَمْ يَغْنَمْ، أَوْ مِنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا إِنْ غَنِمُوا، وَقِيلَ: إِنَّ (أَوْ) هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ أَيْ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَكَذَا وَقَعَ بِالْوَاوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوَدَ، وَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ بِالْوَاوِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمِنَ أَنَّ الْخَارِجَ لِلْجِهَادِ يَنَالُ خَيْرًا بِكُلِّ حَالٍ، فَإِمَّا أَنْ يُسْتَشْهَدَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ)[1]. انْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ»؛ مَعْنَاهُ وُجُوبُ إِنْجَازِ وَعْدٍ بِالشَّرْعِ لَا وُجُوبُ الْعَقْلِ. «لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»؛ مَعْنَاهُ لَمْ تُوَسَّعْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَلَمْ يُعَجَّلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ جَزَاءِ عَمَلِهِ. «إِلَّا نَمِرَةٌ»؛ النَّمِرَةُ شَمْلَةٌ فِيهَا خُطُوطٌ بِيضٌ وَسُودٌ، أَوْ بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ تَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ. «الْإِذْخِرُ» هُوَ حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. «وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ ثَمَرَتُهُ»؛ أَيْ أَدْرَكَتْ وَنَضَجَتْ، يُقَالُ: يَنَعَ الثَّمَرُ وَأَيْنَعَ يَنْعًا وَيُنُوعًا، فَهُوَ يَانِعٌ. «فَهُوَ يَهْدِبُهَا»؛ أَيْ: يَجْتَنِيهَا، وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ لِمَا فُتِحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا)[2]. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «وَجَبَ أَجْرُنَا»؛ ثَبَتَ وَاسْتَحَقَّ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: «فَوَقَعَ أَجْرُنَا»؛ ثَبَتَ ثَوَابُنَا وَاسْتَحْقَقْنَاهُ بِوَعْدِ اللَّهِ ﷻ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ تَعْلِيقًا عَلَى دُخُولِ عُمَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَشْرَبَةِ لَمَّا اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ، وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ لَذَّةٍ أَوْ شَهْوَةٍ قَضَاهَا الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ اسْتِعْجَالٌ لَهُ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لَادُّخِرَ لَهُ فِي

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٧)؛ ومسلم (٩٤٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧).

الْآخِرَةِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ إِيثَارَ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى، وَخَصَّهُ الطَّبَرِيُّ بِمَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ فِي وُجُوهِهِ وَيُفَرِّقْهُ فِي سُبُلِهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِوَضْعِهِ فِيهَا، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ مَنَازِلِ الِامْتِحَانِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمِحَنِ مَعَ الشُّكْرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الضَّرَّاءِ وَحْدَهُ)[١] انْتَهَى.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ[٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَعَسَلٌ فَأَدْنَاهُ مِنْ فِيهِ، ثُمَّ نَحَّاهُ وَبَكَى حَتَّى بَكَى أَصْحَابُهُ فَسَكَتُوا وَمَا سَكَتَ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِرِدَائِهِ، وَبَكَى حَتَّى أَيِسُوا مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَيْنَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا الَّذِي أَبْكَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَدْفَعُ عَنْهُ شَيْئًا لَمْ أُبْصِرْ أَحَدًا مَعَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِكَ وَلَا أَرَى مَعَكَ أَحَدًا؟ قَالَ: «**هَذِهِ الدُّنْيَا تَمَثَّلَتْ لِي، وَحَنَتْ ظَهْرَهَا عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا: إِلَيْكِ عَنِّي، فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ نَجَوْتَ مِنِّي لَا يَنْجُو مِنِّي مَنْ بَعْدَكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَخَشِيتُ أَنْ تَلْحَقَنِي**»[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٥).

(٣) شعب الإيمان (١٠١١٢) قال محققه: إسناده ضعيف؛ مكتبة الرشد.

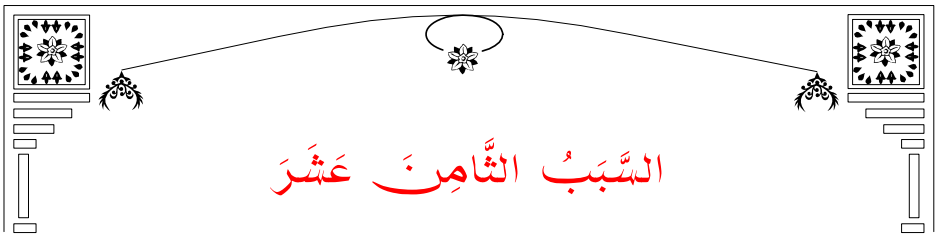
الْمِحْوَرُ السَّادِسُ: لَذَائِذُ الدُّنْيَا مَسْبُوقَةٌ بِتَعَبٍ وَأَلَمٍ وَيَعْقُبُهَا أَذًى وَقَذَرٌ وَحَسْرَةٌ وَنَدَمٌ، وَأَمَّا نَعِيمُ الْآخِرَةِ فَعَلَى الْعَكْسِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ؟ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنْ أَقَرَّ لِي بِهَذِهِ خَصَمْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ**». قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ**»[1].

وَبِالتَّأَمُّلِ فِي هَذِهِ الْمَحَاوِرِ السَّابِقَةِ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عِنْدَهُ مُسْكَةٌ مِنْ عَقْلٍ، أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَنْ يَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِدُنْيَا هَذِهِ حَقِيقَتُهَا.



(١) رواه الإمام أحمد (١٩٢٦٩) قال محققه: إسناده صحيح؛ ط. الرسالة.



السَّبَبُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الشُّحُّ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

وَرَوَى الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ؛ فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ. وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. وَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ:

---

(١) رواه أبو داود واللفظ له (١٦٩٨)؛ وأحمد (٦٧٩٢). وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) صحيح الأدب المفرد (ص ١٧٩).

فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»[(١)].

أَثَرُ الشُّحِّ فِي الْإِيمَانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا دُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»[(٢)].

وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»[(٣)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُلْقَى الشُّحُّ»؛ هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ؛ أَيْ يُوضَعُ فِي الْقُلُوبِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يُلَقَّى» بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ؛ أَيْ يُعْطَى. وَ«الشُّحُّ» هُوَ الْبُخْلُ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَالْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ[(٤)] اهـ.

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٨٠)؛ ورواه أيضًا عن ابن عباس برقم (٨٢) وكذا ابن أبي أوفى برقم (٨٣)؛ وذكر الألباني له طرقًا أخرى في الصحيحة برقم (١٨٠٢) وقال: الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الدرجات.

(٢) سنن النسائي (٣١١٠)؛ وأحمد (٧٤٧٤). وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الألباني في المشكاة (٣٨٢٨): صحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٠٣٧)؛ ومسلم (١٥٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٢١).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِجُلَسَائِهِ يَوْمًا : (أَيُّهُمَا أَشَدُّ : الْبُخْلُ أَوِ الشُّحُّ؟ فَاخْتَلَفُوا ، فقَالَ لَهُمُ : الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ ؛ لِأَنَّ الشَّحِيحَ يَشِحُّ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ فَيَحْبِسُهُ ، وَيَشِحُّ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ حَتَّى يَأْخُذَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَهُوَ يَبْخَلُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ)[١].

الشُّحُّ لُغَةً :

هُوَ الِاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : شَحَّ يَشِحُّ شُحًّا ، وَشِحًّا ، وَالضَّمُّ أَعْلَى ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ (ش ح ح) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : (الْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ ، ثُمَّ يَكُونُ مَنْعًا مَعَ حِرْصٍ)[٢] اهـ.

الشُّحُّ اصْطِلَاحًا :

وَقَالَ الْكَفَوِيُّ : الشُّحُّ : (هُوَ الْحَالَةُ النَّفْسِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي مَنْعَ الْإِنْسَانِ مَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِ)[٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله : (الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ أَنَّ الشُّحَّ هُوَ شِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِحْفَاءُ فِي طَلَبِهِ وَالِاسْتِقْصَاءُ فِي تَحْصِيلِهِ وَجَشَعُ النَّفْسِ عَلَيْهِ ، وَالْبُخْلُ : مَنْعُ إِنْفَاقِهِ بَعْدَ حُصُولِهِ وَحُبُّهُ وَإِمْسَاكُهُ ، فَهُوَ شَحِيحٌ قَبْلَ حُصُولِهِ بَخِيلٌ بَعْدَ حُصُولِهِ ، فَالْبُخْلُ ثَمَرَةُ الشُّحِّ ، وَالشُّحُّ يَدْعُو إِلَى الْبُخْلِ ، وَالشُّحُّ كَامِنٌ فِي النَّفْسِ ، فَمَنْ بَخِلَ فَقَدْ أَطَاعَ شُحَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَبْخَلْ فَقَدْ عَصَى شُحَّهُ

---

(١) مساوئ الأخلاق ومذمومها للخرائطي (١٤١) بتصرف.
(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٦٨٥).
(٣) الكليات للكفوي (٢٤٢) بتصرف.

وَوُقِيَ شَرَّهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُفْلِحُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الْحَشْرِ: ٩])[١].

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا السَّبَبِ وَفُرِّعَ عَنْهُ الْبُخْلُ: أَبْخَلُ النَّاسِ

فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، أَوْ قَعَدَ أَبُو ذَرٍّ إِلَيْهِ، قَالَ فِي حَدِيثٍ أَطَالَهُ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»، ﷺ وَكَرَّمَ[٢].

الْبُخْلُ لُغَةً:

هُوَ مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: بَخِلَ بِالشَّيْءِ يَبْخَلُ بِهِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ (ب خ ل) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْكَرَمِ.

الْبُخْلُ اصْطِلَاحًا:

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّعْرِيفَاتِ: (الْبُخْلُ: هُوَ الْمَنْعُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَالشُّحُّ هُوَ بُخْلُ الرَّجُلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ)[٣] اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (الْبُخْلُ الْمَذْمُومُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ امْتِنَاعُ الْمَرْءِ عَنْ أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِا)[٤] اهـ.

---

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص ٣٣).

(٢) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٤٣)؛ وصححه الألباني بشواهده، انظر حاشيته على الكتاب المذكور (ص ٤٣).

(٣) التعريفات (ص ٤٢).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٢٦).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ يَحْدُثُ عَنِ الْبُخْلِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ - وَإِنْ كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مَذَمَّةٍ- أَرْبَعَةُ أَخْلَاقٍ، نَاهِيكَ بِهَا ذَمًّا وَهِيَ:

الْحِرْصُ، وَالشَّرَهُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَمَنْعُ الْحُقُوقِ، وَإِذَا آلَ الْبَخِيلُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَالشِّيَمِ اللَّئِيمَةِ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ خَيْرٌ مَوْجُودٌ وَلَا صَلَاحٌ مَأْمُولٌ)[1] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْجَمِيعَ يَتَمَادَحُونَ بِالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ، حَتَّى إِنَّ ذَلِكَ عَامَّةُ مَا تَمَدَّحَ بِهِ الشُّعَرَاءُ مَمْدُوحِيهِمْ فِي شِعْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ يَتَذَامُّونَ بِالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَمَّا كَانَ صَلَاحُ بَنِي آدَمَ لَا يَتِمُّ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ، بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّى عَنْهُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ، وَمَنْ تَوَلَّى عَنْهُ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: ﴿هَآأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [مُحَمَّدٍ: ٣٨])[2] اهـ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعْلَمْ أَنَّ السَّخَاءَ وَالْبُخْلَ دَرَجَاتٌ: فَأَرْفَعُ دَرَجَاتِ السَّخَاءِ الْإِيثَارُ، وَهُوَ أَنْ تَجُودَ بِالْمَالِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَأَشَدُّ دَرَجَاتِ الْبُخْلِ: أَنْ يَبْخَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَكَمْ مِنْ بَخِيلٍ يُمْسِكُ الْمَالَ وَيَمْرَضُ فَلَا يَتَدَاوَى، وَيَشْتَهِي الشَّهْوَةَ فَيَمْنَعُهُ مِنْهَا الْبُخْلُ، فَكَمْ بَيْنَ مَنْ بَخِلَ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ الْحَاجَةِ، وَبَيْنَ مَنْ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ الْحَاجَةِ.

---

(١) أدب الدنيا والدين (٢٢٨).

(٢) الاستقامة (٢/ ٢٦٩).

فَالْأَخْلَاقُ عَطَايَا يَضَعُهَا اللَّهُ ﷻ حَيْثُ يَشَاءُ)[١]. اهـ مِنْ مُخْتَصَرِ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٥ - ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [اللَّيْلِ: ٨ - ١١].

وَمِنْ خُطُورَةِ الْبُخْلِ وَأَثَرِهِ السَّيِّئِ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْهُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[٢].

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص ٢٠٥).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٦).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ؛ فَلِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِغْلَاظِ عَلَى الْعُصَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ بِشَجَاعَةِ النَّفْسِ وَقُوَّتِهَا الْمُعْتَدِلَةِ تَتِمُّ الْعِبَادَاتُ، وَيَقُومُ بِنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْجِهَادِ، وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْبُخْلِ يَقُومُ بِحُقُوقِ الْمَالِ وَيَنْبَعِثُ لِلْإِنْفَاقِ وَالْجُودِ وَلِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَيَمْتَنِعُ مِنَ الطَّمَعِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَاسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِتَكْمُلَ صِفَاتُهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ وَشَرْعِهِ أَيْضًا تَعْلِيمًا. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْفَتَاوَى فِي الْأَمْصَارِ)(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، مَنْ سَيِّدُكُمُ الْيَوْمَ؟» قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَلَكِنَّا نُبَخِّلُهُ، قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ وَلَكِنْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ»(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (الْجُبْنُ وَالْبُخْلُ قَرِينَانِ: فَإِنَّ عَدَمَ النَّفْعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ بِبَدَنِهِ فَهُوَ الْجُبْنُ، وَإِنْ كَانَ بِمَالِهِ فَهُوَ الْبُخْلُ)(٤) اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٠).

(٣) المعجم الأوسط (٣٦٥٠).

(٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) (ص ٧٣).

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ يَكُونُ مِنْ خِلَالِ مِحْوَرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: النَّظَرُ وَالتَّأَمُّلُ فِي عَوَاقِبِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَمَا يُؤَدِّيَا إِلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

الثَّانِي: مِنْ خِلَالِ الْوُقُوفِ عَلَى فَضِيلَةِ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْإِيثَارِ؛ إِذْ بِضِدِّهَا تَتَمَايَزُ الْأَشْيَاءُ.

الْكَرَمُ لُغَةً:

هُوَ مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: كَرُمَ فُلَانٌ يَكْرُمُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ (ك ر م) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى شَرَفٍ فِي الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ شَرَفٍ فِي خُلُقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ[(١)].

وَاصْطِلَاحًا:

قَالَ ابْنُ مَسْكُوَيْهِ: (الْكَرَمُ إِنْفَاقُ الْمَالِ الْكَثِيرِ بِسُهُولَةٍ مِنَ النَّفْسِ فِي الْأُمُورِ الْجَلِيلَةِ الْقَدْرِ، الْكَثِيرَةِ النَّفْعِ)[(٢)].

أَنْوَاعُ الْكَرَمِ:

قَالَ الْكَفَوِيُّ: (الْكَرَمُ إِنْ كَانَ بِمَالٍ فَهُوَ جُودٌ، وَإِنْ كَانَ بِكَفِّ ضَرَرٍ مَعَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ عَفْوٌ، وَإِنْ كَانَ بِبَذْلِ النَّفْسِ فَهُوَ شَجَاعَةٌ)[(٣)] اهـ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَرَمِ وَالْجُودِ:

قَالَ الْكَفَوِيُّ: (الْكَرَمُ يَكُونُ مَسْبُوقًا بِاسْتِحْقَاقِ السَّائِلِ وَالسُّؤَالِ مِنْهُ،

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٨/ ٣٢١٤).

(٢) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه (٣٠).

(٣) الكليات (ص ٥٣).

وَالْجُودُ: صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلْجَوَادِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَالسُّؤَالِ، وَالْجَوَادُ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ السَّخِيِّ)[١].

قَالَ الزَّبِيدِيُّ: (الْجَوَادُ هُوَ الَّذِي يُعْطِي بِلَا مَسْأَلَةٍ؛ صِيَانَةً لِلْآخِذِ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ، وَقَالَ:

وَمَا الْجُودُ مَنْ يُعْطِي إِذَا مَا سَأَلْتَهُ ... وَلَكِنَّ مَنْ يُعْطِي بِغَيْرِ سُؤَالِ

الْإِيثَارُ لُغَةً:

الْإِيثَارُ مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: آثَرَهُ عَلَيْهِ يُؤْثِرُهُ إِيثَارًا؛ بِمَعْنَى فَضَّلَهُ وَقَدَّمَهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ (أث ر) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الشَّيْءِ.

وَاصْطِلَاحًا:

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (الْإِيثَارُ هُوَ تَقْدِيمُ الْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ فِي حُظُوظِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ رَغْبَةً فِي الْحُظُوظِ الدِّينِيَّةِ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ قُوَّةِ الْيَقِينِ وَتَوْكِيدِ الْمَحَبَّةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ)[٢] اهـ.

دَرَجَاتُ الْإِيثَارِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْإِيثَارُ عَلَى دَرَجَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ تُؤْثِرَ الْخَلْقَ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ دِينًا، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْكَ طَرِيقًا، وَلَا يُفْسِدُ عَلَيْكَ وَقْتًا. يَعْنِي أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى نَفْسِكَ فِي مَصَالِحِهِمْ، مِثْلُ أَنْ تُطْعِمَهُمْ وَتَجُوعَ، وَتَكْسُوَهُمْ وَتَعْرَى، وَتَسْقِيَهُمْ وَتَظْمَأَ،

(١) الكليات (ص ٣٥٣).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٣/ ٦٢٩).

بِحَيْثُ لَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ إِثْلَافٍ لَا يَجُوزُ فِي الدِّينِ. وَكُلُّ سَبَبٍ يَعُودُ عَلَيْكَ بِصَلَاحِ قَلْبِكَ وَوَقْتِكَ وَحَالِكَ مَعَ اللَّهِ، فَلَا تُؤْثِرْ بِهِ أَحَدًا، فَإِنْ آثَرْتَ بِهِ فَإِنَّمَا تُؤْثِرُ الشَّيْطَانَ عَلَى اللَّهِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

الثَّانِيَةُ: إِيثَارُ رِضَا اللَّهِ عَلَى رِضَا غَيْرِهِ، وَإِنْ عَظُمَتْ فِيهِ الْمِحَنُ، وَثَقُلَتْ فِيهِ الْمُؤَنُ، وَضَعُفَ عَنْهُ الطَّوْلُ وَالْبَدَنُ، وَإِيثَارُ رِضَا اللَّهِ ﷻ عَلَى غَيْرِهِ: هُوَ أَنْ يُرِيدَ وَيَفْعَلَ مَا فِيهِ مَرْضَاتُهُ وَلَوْ أَغْضَبَ الْخَلْقَ، وَهِيَ دَرَجَةُ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَعْلَاهَا لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ، وَأَعْلَاهَا لِأُولِي الْعَزْمِ مِنْهُمْ وَأَعْلَاهَا لِنَبِيِّنَا ﷺ وعَلَيْهِم؛ فَإِنَّهُ قَاوَمَ الْعَالَمَ كُلَّهُ، وَتَجَرَّدَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَاحْتَمَلَ عَدَاوَةَ الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَآثَرَ رِضَا اللَّهِ عَلَى رِضَا الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَأْخُذْهِ فِي إِيثَارِ رِضَاهُ لَوْمَةُ لَائِمٍ، بَلْ كَانَ هَمُّهُ وَعَزْمُهُ وَسَعْيُهُ كُلُّهُ مَقْصُورًا عَلَى إِيثَارِ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَاتِهِ، وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ؛ حَتَّى ظَهَرَ دِينُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ، وَقَامَتْ حُجَّتُهُ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَتَمَّتْ نِعْمَتُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَعَبَدَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ، فَلَمْ يَنَلْ أَحَدٌ مِنْ دَرَجَةِ هَذَا الْإِيثَارِ مَا نَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

هَذَا، وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ - الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا - أَنَّ مَنْ آثَرَ مَرْضَاةَ الْخَلْقِ عَلَى مَرْضَاتِهِ: أَنْ يُسْخِطَ عَلَيْهِ مَنْ آثَرَ رِضَاهُ، وَيَخْذُلَهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَيَجْعَلَ مِحْنَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَيَعُودُ حَامِدُهُ ذَامًّا، وَمَنْ آثَرَ مَرْضَاتَهُ سَاخِطًا، فَلَا عَلَى مَقْصُودِهِ مِنْهُمْ حَصَلَ، وَلَا إِلَى ثَوَابِ مَرْضَاةِ رَبِّهِ وَصَلَ، وَهَذَا أَعْجَزُ الْخَلْقِ وَأَحْمَقُهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رِضَا النَّاسِ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ؛ فَعَلَيْكَ بِمَا فِيهِ صَلَاحُ نَفْسِكَ فَالْزَمْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنْ لَا صَلَاحَ لِلنَّفْسِ إِلَّا بِإِيثَارِ رِضَا رَبِّهَا وَمَوْلَاهَا عَلَى غَيْرِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَنْسُبَ إِيثَارَكَ إِلَى اللَّهِ دُونَ نَفْسِكَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِالْإِيثَارِ لَا أَنْتَ، فَكَأَنَّكَ سَلَّمْتَ الْإِيثَارَ إِلَيْهِ، فَإِذَا آثَرْتَ غَيْرَكَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي آثَرَهُ هُوَ الْحَقُّ لَا أَنْتَ فَهُوَ الْمُؤْثِرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ إِذْ هُوَ الْمُعْطِي حَقِيقَةً.

الْأَسْبَابُ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْإِيثَارِ:

(١) **تَعْظِيمُ الْحُقُوقِ**: فَإِنْ عَظُمَتِ الْحُقُوقُ عِنْدَهُ، قَامَ بِوَاجِبِهَا وَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَاسْتَعْظَمَ إِضَاعَتَهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْإِيثَارِ لَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا يَنْبَغِي، فَيَجْعَلُ إِيثَارَهُ احْتِيَاطًا لِأَدَائِهَا.

(٢) **مَقْتُ الشُّحِّ**: فَإِنَّهُ إِذَا مَقَتَهُ وَأَبْغَضَهُ الْتَزَمَ الْإِيثَارَ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا خَلَاصَ لَهُ مِنْ هَذَا الْمَقْتِ الْبَغِيضِ إِلَّا بِالْإِيثَارِ.

(٣) **الرَّغْبَةُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ**: وَبِحَسَبِ رَغْبَتِهِ فِيهَا يَكُونُ إِيثَارُهُ؛ لِأَنَّ الْإِيثَارَ أَفْضَلُ دَرَجَاتِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيثَارِ وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ:

السَّخَاءُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ، وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ هِيَ:

الْأُولَى: أَلَّا يَقْضه - أَيْ لَا يُؤْلِمَهُ وَلَا يُحْزِنَهُ- الْبَذْلُ وَلَا يَصْعُبَ عَلَيْهِ الْعَطَاءُ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ السَّخَاءِ.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٢٨٥).

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْطِيَ الْأَكْثَرَ - وَيُبْقِي لَهُ شَيْئًا أَوْ يُبْقِيَ مِثْلَ مَا أَعْطَى - وَهَذَا هُوَ الْجُودُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِالشَّيْءِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ الْإِيثَارِ[(١)].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الْحَشْرِ: ٩].

أَمْثِلَةٌ عَلَى الْإِيثَارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْحَقْ**» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ، قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي**» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٠٩) بتصرف.

وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ)[1].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ»؛ أَيْ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْأَرْضِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنْ شَدِّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِهِ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سُقُوطِهِ إِلَى الْأَرْضِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَائِدَةُ شَدِّ الْحَجَرِ الْمُسَاعَدَةُ عَلَى الِاعْتِدَالِ وَالِانْتِصَابِ أَوِ الْمَنْعُ مِنْ كَثْرَةِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْغِذَاءِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ؛ لِكَوْنِ الْحَجَرِ بِقَدْرِ الْبَطْنِ فَيَكُونُ الضَّعْفُ أَقَلَّ، أَوْ لِتَقْلِيلِ حَرَارَةِ الْجُوعِ بِبَرْدِ الْحَجَرِ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى كَسْرِ النَّفْسِ.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩٦).

قَوْلُهُ: «وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ»؛ الضَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ كَانَ طَرِيقُ مَنَازِلِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَّحِدَةً. قَوْلُهُ: «فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي»؛ مِنَ الشِّبَعِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «لِيَسْتَتْبِعَنِي»؛ أَيْ: يَطْلُبَ مِنِّي أَنْ أَتْبَعَهُ لِيُطْعِمَنِي. قَوْلُهُ: «فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ»؛ أَيِ الْإِشْبَاعَ أَوْ الِاسْتِتْبَاعَ. قَوْلُهُ: «حَتَّى مَرَّ بِي عُمَرُ»؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ اسْتَمَرَّ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ ذَهَابِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ مَرَّ - أَيْ عُمَرُ- فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ؛ أَيْ قَرَأَ الَّذِي اسْتَفْهَمْتُهُ عَنْهُ، وَلَعَلَّ الْعُذْرَ لِكُلٍّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَمْلُ سُؤَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ فَهِمَا مَا أَرَادَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا إِذْ ذَاكَ مَا يُطْعِمَانِهِ لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّ عُمَرَ تَأَسَّفَ عَلَى عَدَمِ إِدْخَالِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ دَارَهُ، وَلَفْظُهُ: «فَلَقِيتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ وَقُلْتُ لَهُ: وَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ»، وَفِيهِ قَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمُرُ النَّعَمِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُطْعِمُهُ إِذْ ذَاكَ فَيُرَجَّحُ الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ؛ أَيْ حَمْلُ سُؤَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَاهِرِهِ. قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي»؛ اسْتَدَلَّ أَبُو هُرَيْرَةَ بِتَبَسُّمِهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ مَا بِهِ؛ لِأَنَّ التَّبَسُّمَ تَارَةً يَكُونُ لِمَا يُعْجِبُ، وَتَارَةً يَكُونُ لِإِينَاسِ مَنْ تَبَسَّمَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْحَالُ مُعْجِبَةً فَقَوِيَ الْحَمْلُ عَلَى الثَّانِي. قَوْلُهُ: «وَمَا فِي وَجْهِي»؛ كَأَنَّهُ عَرَفَ مِنْ حَالِ وَجْهِهِ مَا فِي نَفْسِهِ مِنِ احْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ. قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا هِرٍّ» فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: «فَقَالَ: أَبُو هِرٍّ» وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: «فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ»؛ فَأَمَّا النَّصْبُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا الرَّفْعُ: فَهُوَ عَلَى لُغَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَفْظَ الْكُنْيَةِ، أَوْ هُوَ لِلِاسْتِفْهَامِ؛ أَيْ: أَنْتَ أَبُو هِرٍّ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هِرٍّ»؛ فَهُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهُوَ

مِنْ رَدِّ الِاسْمِ الْمُؤَنَّثِ إِلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُصَغَّرِ إِلَى الْمُكَبَّرِ، فَإِنَّ كُنْيَتَهُ فِي الْأَصْلِ: (أَبُو هُرَيْرَةَ) تَصْغِيرُ هِرَّةٍ مُؤَنَّثًا، وَ(أَبُو هِرٍّ) مُذَكَّرٌ مُكَبَّرٌ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ تَخْفِيفُ الرَّاءِ مُطْلَقًا، فَعَلَى هَذَا يُسَكَّنُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ: «فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ»؛ أَيْ: أَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ تَوْجِيهَهُ قَبْلُ. قَوْلُهُ: «قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ»؛ كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: «فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ». قَوْلُهُ: «الْحَقْ» بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَيِ اتْبَعْ. قَوْلُهُ: «وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ»؛ زَادَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: «فَلَحِقْتُهُ». قَوْلُهُ: «فَدَخَلَ»؛ زَادَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: «إِلَى أَهْلِهِ». قَوْلُهُ: «فَاسْتَأْذَنَ»؛ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْفَاءِ وَالنُّونُ مَضْمُومَةٌ، فِعْلٌ مُتَكَلِّمٌ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي التَّحَقُّقِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَيُونُسَ وَغَيْرِهِمَا: «فَاسْتَأْذَنْتُ». قَوْلُهُ: «فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ»؛ كَذَا فِيهِ، وَهُوَ إِمَّا تَكْرَارٌ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لِوُجُودِ الْفَصْلِ أَوِ الْتِفَاتٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: «فَدَخَلْتُ». قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا هُوَ بِلَبَنٍ فِي قَدَحٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَوَجَدَ قَدَحًا مِنَ اللَّبَنِ». قَوْلُهُ: «فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» زَادَ رَوْحٌ: «لَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «فَقَالَ لِأَهْلِهِ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟». قَوْلُهُ: «قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةُ-» كَذَا بِالشَّكِّ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ مَنْ أَهْدَاهُ، وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: «أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ أَوْ آلُ فُلَانٍ»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ». قَوْلُهُ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ»؛ كَذَا عَدَّى «الْحَقْ» بِـ«إِلَى»، وَكَأَنَّهُ ضَمَّنَهَا مَعْنَى «انْطَلِقْ». قَوْلُهُ: «قَالَ -أَيْ أَبُو هُرَيْرَةَ- وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ» قَالَهُ شَارِحًا لِحَالِ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلسَّبَبِ فِي اسْتِدْعَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَخُصُّهُمْ بِمَا يَأْتِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَيُشْرِكُهُمْ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْهَدِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا»؛ أَيْ لِنَفْسِهِ. قَوْلُهُ: «وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا»؛ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: «وَشَرَّكَهُمْ» بِالتَّشْدِيدِ، وَقَالَ: «فِيهَا أَوْ مِنْهَا» بِالشَّكِّ. قَوْلُهُ: «فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ - أَيْ فِي نَفْسِي -: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ»؛ أَيْ مَا قَدْرُهُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا اللَّبَنُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَعَهُمْ. قَوْلُهُ: «وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا» زَادَ فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: «يَوْمِي وَلَيْلَتِي». قَوْلُهُ: «فَإِذَا جَاءَ» كَذَا فِيهِ بِالْإِفْرَادِ؛ أَيْ مَنْ أَمَرَنِي بِطَلَبِهِ، وَلِلْأَكْثَرِ: «فَإِذا جَاؤُوا» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ. قَوْلُهُ: «أَمَرَنِي»؛ أَيِ النَّبِيُّ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَكَأَنَّهُ عَرَفَ بِالْعَادَةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُلَازِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَخْدُمُهُ فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ، فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي؛ أَيْ عَنْ جُوعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَوْلُهُ: «وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ»؛ أَيْ يَصِلُ إِلَى بَعْدَ أَنْ يَكْتَفُوا مِنْهُ. قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ»؛ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]. قَوْلُهُ: «فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ»؛ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِتْيَانَ وَالدَّعْوَةَ وَقَعَ بَعْدَ الْإِعْطَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ» عُطِفَ عَلَى جَوَابِ: «فَإِذَا جَاؤُوا» فَهُوَ بِمَعْنَى الِاسْتِقْبَالِ، قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ. قَوْلُهُ: «فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ»؛ أَيْ: فَقَعَدَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَلِيقُ. قَوْلُهُ: «فَقَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ»؛ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: «فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»؛ أَيِ الْقَدَحَ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ. قَوْلُهُ: «أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ»؛ أَيِ الَّذِي

إِلَى جَنْبِهِ. قَوْلُهُ: «حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِي ﷺ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى أَنْ كَانَ آخِرَهمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَوْلُهُ: «حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ»؛ أَيْ فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ. قَوْلُهُ: فَأَخَذَ الْقَدَحَ وَقَدْ بَقِيَتْ فِيهِ فَضْلَةٌ قَوْلُهُ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ كَانَهُ ﷺ كَانَ تَفَرَّسَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كَانَ وَقَعَ فِي تَوَهُّمِهِ أَنْ لَا يَفْضُلَ لَهُ مِنَ اللَّبَنِ شَيْءٌ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فَلِذَلِكَ تَبَسَّمَ إليه إِشَارَةً إلى أَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ قَوْلُهُ فَقَالَ أَبَا هِرٍّ قَوْلُهُ بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إلى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْبَيْتَ إِذْ ذَاكَ مَا كَانَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ كَانوا أَخَذُوا كِفَايَتَهُمْ، وَكَانَ اللَّبَنُ الَّذِي فِي ذَلِكَ الْقَدَحِ نَصِيبَ النَّبِيِّ ﷺ. قَوْلُهُ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»؛ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: «قَالَ: خُذْ فَاشْرَبْ». قَوْلُهُ: «فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ»؛ فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: «فَمَا زَالَ يَقُولُ لِي». قَوْلُهُ: «مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا»؛ فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: «فِيَّ مَسْلَكًا». قَوْلُهُ: «فَأَرِنِي»؛ فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: «فَقَالَ: نَاوِلْنِي الْقَدَحَ». قَوْلُهُ: «فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى»؛ أَيْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي اللَّبَنِ الْمَذْكُورِ مَعَ قِلَّتِهِ حتى رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَأَفْضَلُوا وَسَمَّى فِي ابْتِدَاءِ الشُّرْبِ. قَوْلُهُ: «وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ»؛ أَي الْبَقِيَّةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَشَرِبَ مِنَ الْفَضْلَةِ»، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ شُرْبِهِ شَيْءٌ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: اسْتِحْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ قُعُودٍ، وَأَنَّ خَادِمَ الْقَوْمِ إِذَا دَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْرَبُونَ يَتَنَاوَلُ الْإِنَاءَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَيَدْفَعُهُ هُوَ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَدْعُ الرَّجُلَ يُنَاوِلُ رَفِيقَهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ امْتِهَانِ الضَّيْفِ، وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهَا نَظَائِرُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مِنْ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِبَرَكَتِهِ ﷺ، وَفِيهِ جَوَازُ الشِّبَعِ وَلَوْ بَلَغَ أَقْصَى

غَايَتِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا»، وَتَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّبَنِ مَعَ رِقَّتِهِ وَنُفُوذِهِ فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْكَثِيفَةِ؟ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِمَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: أَنَّ كِتْمَانَ الْحَاجَةِ وَالتَّلْوِيحَ بِهَا أَوْلَى مِنْ إِظْهَارِهَا وَالتَّصْرِيحِ بِهَا، وَفِيهِ: كَرَمُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِيثَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَخَادِمِهِ، وَفِيهِ: مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ضِيقِ الْحَالِ، وَفَضْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَعَفُّفُهُ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالسُّؤَالِ وَاكْتِفَاؤُهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَتَقْدِيمُهُ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ مَعَ شِدَّةِ احْتِيَاجِهِ، وَفَضْلُ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى دَارِ الدَّاعِي لَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَفِيهِ: جُلُوسُ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْمَكَانَ اللَّائِقِ بِهِ، وَفِيهِ: إِشْعَارٌ بِمُلَازَمَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَدُعَاءُ الْكَبِيرِ خَادِمَهُ بِالْكُنْيَةِ، وَفِيهِ: تَرْخِيمُ الِاسْمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَالْعَمَلُ بِالْفَرَاسَةِ، وَجَوَابُ الْمُنَادَى بِـ«لَبَّيْكَ»، وَاسْتِئْذَانُ الْخَادِمِ عَلَى مَخْدُومِهِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَسُؤَالُ الرَّجُلِ عَمَّا يَجِدُهُ فِي مَنْزِلِهِ مِمَّا لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ؛ لِيُرَتِّبَ عَلَى ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ، وَقَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَتَنَاوُلُهُ مِنْهَا وَإِيثَارُهُ بِبَعْضِهَا الْفُقَرَاءَ وَامْتِنَاعُهُ مِنْ تَنَاوُلِ الصَّدَقَةِ، وَوَضْعُهُ لَهَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَشُرْبُ السَّاقِي آخِرًا، وَشُرْبُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بَعْدَهُ، وَالْحَمْدُ عَلَى النِّعَمِ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الشُّرْبِ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ. ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ،

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٨٤).

فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا[(١)].

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُؤَاخَاةِ وَحُسْنِ الْإِيثَارِ مِنَ الْغَنِيِّ لِلْفَقِيرِ حَتَّى بِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ رَدِّ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ آثَرَ بِهِ لِمَا يَغْلِبُ فِي الْعَادَةِ مِنْ تُكَلِّفِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّفْ جَازَ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ)[(٣)] اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣٦) باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٣٥).

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**، أَوْ رَايِحٌ - شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ- **وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ**» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ

(١) رواه البخاري (١٤٦١).

فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[١] اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ»؛ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى أَوْجُهٍ؛ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِّينَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنْ شُيُوخِنَا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا مَعَ كَسْرِ الْبَاءِ، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ. قَالَ الْبَاجِيُّ: قَرَأْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْبَرَوِيِّ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ بِالْمَشْرِقِ، وَقَالَ لِيَ الصُّورِيُّ: هِيَ بِالْفَتْحِ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مَنْ رَفَعَ الرَّاءَ وَأَلْزَمَهَا حُكْمَ الْإِعْرَابِ فَقَدْ أَخْطَأَ، قَالَ: وَبِالرَّفْعِ قَرَأْنَاهُ عَلَى شُيُوخِنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُعْرَفُ بِقَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ قِبْلِيِّ الْمَسْجِدِ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا الْحَرْفَ: «بَرِيحَاءَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ أَبِي بَحْرٍ عَنِ الْعُذْرِيِّ وَالسَّمَرْقَنْدِيِّ، وَكَانَ عِنْدَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْبَحْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ: «بِيرَحَاءَ» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَضَبَطَهُ الْحُمَيْدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ: «بَيْرَحَاءَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ: «جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحَا لِلَّهِ»، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِهِمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ بِالْقَصْرِ، وَرُوِّينَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا بِالْوَجْهَيْنِ، وَبِالْمَدِّ وَجَدْتُهُ بِخَطِّ الْأُصَيْلِيِّ، وَهُوَ حَائِطٌ يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ وَلَيْسَ اسْمَ بِئْرٍ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. قَوْلُهُ: «قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ..» إِلَى آخِرِهِ؛ فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ»، كَمَا يُقَالُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ، وَمُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) رواه مسلم (٩٩٨).

وَالْفَضْلِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّدَقَاتِ وَوُجُوهِ الطَّاعَاتِ وَغَيْرِهَا. قَوْلُهُ ﷺ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: «بَخٍ» بِإِسْكَانِ الْخَاءِ وَتَنْوِينِهَا مَكْسُورَةً، وَحَكَى الْقَاضِي الْكَسْرَ بِلَا تَنْوِينٍ، وَحَكَى الْأَحْمَرُ التَّشْدِيدَ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِيَ بِالرَّفْعِ فَإِذَا كُرِّرَتْ فَالِاخْتِيَارُ تَحْرِيكُ الْأَوَّلِ مُنَوَّنًا وَإِسْكَانُ الثَّانِي. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: مَعْنَاهُ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ، وَسُكِّنَتِ الْخَاءُ فِيهِ كَسُكُونِ اللَّامِ فِي «هَلْ» وَ«بَلْ»، وَمَنْ قَالَ: «بَخٍ» بِكَسْرِهِ مُنَوَّنًا شَبَّهَهُ بِالْأَصْوَاتِ كَـ «صَهٍ» وَ«مَهٍ»، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: بَخٍ بَخٍ وَبَهٍ بَهٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: «بَخٍ» كَلِمَةٌ تُقَالُ إِذَا حُمِدَ الْفِعْلُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تُقَالُ عِنْدَ الْإِعْجَابِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ»؛ فَضَبَطْنَاهُ هُنَا بِوَجْهَيْنِ: بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتُنَا فِيهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَاةُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَالْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْمُوَحَّدَةِ فَمَعْنَاهُ: ظَاهِرٌ، وَمَنْ رَوَاهُ: رَايِحٌ، بِالْمُثَنَّاةِ، فَمَعْنَاهُ: رَايِحٌ عَلَيْكَ أَجْرُهُ وَنَفْعُهُ فِي الْآخِرَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا سَبَقَ؛ مِنْ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ، وَفِيهِ: أَنَّ الْقَرَابَةَ يُرْعَى حَقُّهَا فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا إِلَّا فِي أَبٍ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَجْعَلَ صَدَقَتَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَجَعَلَهَا فِي أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ مَعَهُ فِي الْجَدِّ السَّابِعِ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٤) بتصرف.

الْخَطَّابِ ﷺ أَخَذَ أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ، فَجَعَلَهَا فِي صُرَّةٍ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: اذْهَبْ بِهَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ تَلَكَّأْ سَاعَةً فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَنْظُرَ مَاذَا يَصْنَعُ بِهَا. فَذَهَبَ بِهَا الْغُلَامُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: اجْعَلْ هَذِهِ فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ، فَقَالَ: وَصَلَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ يَا جَارِيَةُ، اذْهَبِي بِهَذِهِ السَّبْعَةِ إِلَى فُلَانٍ، وَبِهَذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَى فُلَانٍ.. حَتَّى أَنْفَذَهَا. فَرَجَعَ الْغُلَامُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَتَلَكَّأْ فِي الْبَيْتِ سَاعَةً حَتَّى تَنْظُرَ مَاذَا يَصْنَعُ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: اجْعَلْ هَذِهِ فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَصَلَهُ، وَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَبَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا، فَاطَّلَعَتِ امْرَأَةُ مُعَاذٍ فَقَالَتْ: وَنَحْنُ! وَاللَّهِ مَسَاكِينُ فَأَعْطِنَا. وَلَمْ يَبْقَ فِي الْخِرْقَةِ إِلَّا دِينَارَانِ قَدْ جَاءَ بِهِمَا إِلَيْهَا. فَرَجَعَ الْغُلَامُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَسُرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ! بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. وَنَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي إِعْطَاءِ مُعَاوِيَةَ إِيَّاهَا، وَكَانَ عَشَرَةَ آلَافٍ، وَكَانَ الْمُنْكَدِرُ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِنْ قِيلَ: وَرَدَتْ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ الْمَرْءُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُوثَقُ مِنْهُ الصَّبْرُ عَلَى الْفَقْرِ، وَخَافَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ إِذَا فَقَدَ مَا يُنْفِقُهُ. فَأَمَّا الْأَنْصَارُ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيثَارِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يَكُونُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ كَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٧]. وَكَانَ الْإِيثَارُ فِيهِمْ أَفْضَلَ مِنَ الْإِمْسَاكِ. وَالْإِمْسَاكُ لِمَنْ لَا يَصْبِرُ وَيَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِيثَارِ)[(١)]. انْتَهَى كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ.

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٧).

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩])[1].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩٨).

صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «إِنِّي مَجْهُودٌ»؛ أَيْ أَصَابَنِي الْجَهْدُ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالْحَاجَةُ وَسُوءُ الْعَيْشِ وَالْجُوعُ. قَوْلُهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ هَذَا الْمَجْهُودُ أَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَذَكَرَ صَنِيعَهُ وَصَنِيعَ امْرَأَتِهِ»؛ هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ؛ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ، وَضِيقِ حَالِ الدُّنْيَا، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَبْدَأَ فِي مُوَاسَاةِ الضَّيْفِ وَمَنْ يَطْرُقُهُمْ بِنَفْسِهِ، فَيُوَاسِيهِ مِنْ مَالِهِ أَوَّلًا بِمَا يَتَيَسَّرُ إِنْ أَمْكَنَهُ، ثُمَّ يَطْلُبُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمِنْهَا: الْمُوَاسَاةُ فِي حَالِ الشَّدَائِدِ، وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَإِيثَارِهِ، وَمِنْهَا: مَنْقَبَةٌ لِهَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْهَا: الِاحْتِيَالُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ رِفْقًا بِأَهْلِ الْمَنْزِلِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى قِلَّةَ الطَّعَامِ وَأَنَّهُمَا لَا يَأْكُلَانِ مَعَهُ لَامْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ. وَقَوْلُهُ: «فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ»؛ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَرَحْلُ الْإِنْسَانِ هُوَ مَنْزِلُهُ؛ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، أَوْ شَعَرٍ، أَوْ وَبَرٍ. قَوْلُهُ: «فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ»؛ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا تَطْلُبُهُ أَنْفُسُهُمْ عَلَى عَادَةِ الصِّبْيَانِ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ يَضُرُّهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى حَاجَةٍ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ تَرْكُ الْأَكْلِ، لَكَانَ إِطْعَامُهُمْ وَاجِبًا، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الضِّيَافَةِ، وَقَدْ أَثْنَى

(١) رواه مسلم (٢٠٥٤).

اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَتْرُكَا وَاجِبًا، بَلْ أَحْسَنَا وَأَجْمَلَا رضي الله عنهما، وَأَمَّا هُوَ وَامْرَأَتُهُ فَآثَرَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِرِضَاهُمَا مَعَ حَاجَتِهِمَا وَخَصَاصَتِهِمَا، فَمَدَحَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلَ فِيهِمَا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾؛ فَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِيثَارِ بِالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَحُظُوظِ النُّفُوسِ، أَمَّا الْقُرُبَاتُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُؤْثَرَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى)[1]. انْتَهَى.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي (الشُّعَبِ)، وَالْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (أُهْدِيَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسُ شَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي فُلَانًا وَعِيَالَهُ أَحْوَجُ إِلَى هَذَا مِنَّا، قَالَ: فَبَعَثَه إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدٌ إِلَى آخَرَ حَتَّى تَدَاوَلَتْهَا سَبْعَةُ أَبْيَاتٍ حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ)[2].

رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ..**» إِلَى آخِرِهِ؛ مَعْنَى «**أَرْمَلُوا**» فَنِيَ طَعَامُهُمْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ، وَفَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ، وَفَضِيلَةُ خَلْطِ الْأَزْوَادِ فِي السَّفَرِ، وَفَضِيلَةُ جَمْعِهَا

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢).

(٢) الدر المنثور (٨/ ١٠٧)؛ وأخرجه الحاكم (٣٧٩٩)؛ والبيهقي في الشعب (٣٢٠٤)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٦)؛ ومسلم (٢٥٠٠).

فِي شَيْءٍ عِنْدَ قِلَّتِهَا فِي الْحَضَرِ ثُمَّ يُقْسَمُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقِسْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِشُرُوطِهَا وَمَنْعَهَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ وَاشْتِرَاطَ الْمُوَاسَاةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا إِبَاحَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمُوَاسَاتُهُمْ بِالْمَوْجُودِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»؛ مَعْنَاهُ الْمُبَالَغَةُ فِي اتِّحَادِ طَرِيقَتِهِمَا وَاتِّفَاقِهِمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)[1]. انْتَهَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْإِيثَارِ:

(١) دَلِيلُ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَحُسْنِ الْإِسْلَامِ.

(٢) طَرِيقٌ مُوَصِّلٌ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ.

(٣) حُصُولُ الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ النَّاسِ.

(٤) دَلِيلُ سَخَاءِ النَّفْسِ وَارْتِقَائِهَا.

(٥) مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

(٦) عَلَامَةٌ عَلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

(٧) الْإِيثَارُ دَلِيلٌ عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَالْبُعْدِ عَنْ صِفَةِ الْأَثَرَةِ الذَّمِيمَةِ.

(٨) الْإِيثَارُ يَجْلِبُ الْبَرَكَةَ وَيُنَمِّي الْخَيْرَ.

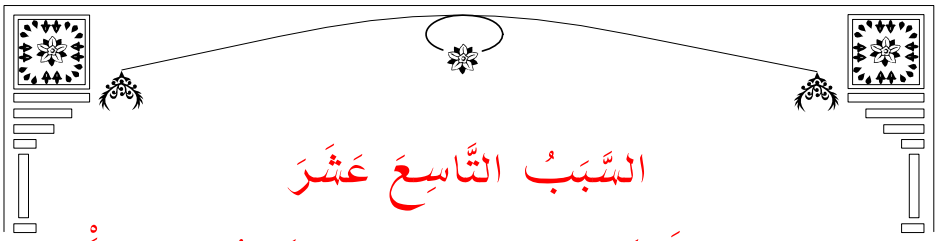
(٩) الْإِيثَارُ مِنْ عَلَامَاتِ الرَّحْمَةِ الَّتِي تُوجِبُ لِصَاحِبِهَا الْجَنَّةَ، وَيُعْتَقُ بِهَا مِنَ النَّارِ.

(١٠) الْإِيثَارُ طَرِيقٌ مُوَصِّلٌ إِلَى الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَقِي الْإِنْسَانَ مِنْ دَاءِ الشُّحِّ[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٦٢).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٧/ ٢٨٠٥).



السَّبَبُ التَّاسِعَ عَشَرَ

وَصْلُ شَعَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِهِ مِنْ شَعَرٍ أَوْ قُمَاشٍ وَنَحْوِهِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**»(١).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ قُصَّةُ شَعَرٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ هَذِهِ فِي أَهْلِي، وَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ النِّسَاءَ يَزِدْنَهُ فِي شُعُورِهِنَّ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ)(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٦٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٢٢) قال محققه: في إسناده ابن لهيعة؛ وهو ضعيف هنا؛ ط. مكتبة ابن تيمية.

(٣) صحيح مسلم (٢١٢٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (قَوْلُهُ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَنَاوَلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ)، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ شَعَرُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ الْمُقْبِلُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَقِيلَ: شَعَرُ النَّاصِيَةِ، وَ«الْحَرَسِيُّ» كَالشُّرَطِيِّ وَهُوَ غُلَامُ الْأَمِيرِ. قَوْلُهُ: «وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ» هِيَ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَهِيَ شَعَرٌ مَكْفُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. قَوْلُهُ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ»؛ هَذَا السُّؤَالُ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بِإِهْمَالِهِمْ إِنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ وَغَفْلَتِهِمْ عَنْ تَغْيِيرِهِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ هَذَا اعْتِنَاءُ الْخُلَفَاءِ وَسَائِرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِشَاعَةِ إِزَالَتِهِ وَتَوْبِيخِ مَنْ أَهْمَلَ إِنْكَارَهُ مِمَّنْ تَوَجَّهَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»؛ قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ فَعُوقِبُوا بِاسْتِعْمَالِهِ وَهَلَكُوا بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْهَلَاكَ كَانَ بِهِ وَبِغَيْرِ مِمَّا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْمَعَاصِي فَعِنْدَ ظُهُورِ ذَلِكَ فِيهِمْ هَلَكُوا، وَفِيهِ مُعَاقَبَةُ الْعَامَّةِ بِظُهُورِ الْمُنْكَرِ)[1]. انْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (قَوْلُهُ: «عَامَ حَجَّ» فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ الْآتِيَةِ آخِرَ الْبَابِ: «آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا»؛ قُلْتُ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَهِيَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا فِي خِلَافَتِهِ. قَوْلُهُ: «فَتَنَاوَلَ قُصَّةً» بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ؛ هِيَ شَعَرُ النَّاصِيَةِ، وَ«الْحَرَسِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَرَسِ وَهُوَ وَاحِدُ الْحُرَّاسِ. قَوْلُهُ: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟»؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذْ ذَاكَ فِيهِمْ كَانُوا قَدْ قَلُّوا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الصَّحَابَةِ

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٨).

كَانوا يَوْمَئِذٍ قَدْ مَاتُوا وَكَأَنَّهُ رَأَى جُهَّالَ عَوَامِّهِمْ صَنَعُوا ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يُذَكِّرَ عُلَمَاءَهُمْ وَيُنَبِّهَهُمْ بِمَا تَرَكُوهُ مِنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ إِذْ ذَاكَ الْإِنْكَارَ إِمَّا لِاعْتِقَادِ عَدَمِ التَّحْرِيمِ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ فَحَمَلَهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ أَوْ كَانَ يَخْشَى مِنْ سَطْوَةِ الْأُمَرَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى مَنْ يَسْتَبِدُّ بِالْإِنْكَارِ؛ لِئَلَّا يُنْسَبَ إِلَى الِاعْتِرَاضِ عَلَى أُولِي الْأَمْرِ أَوْ كَانُوا مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْخَبَرُ أَصْلًا، أَوْ بَلَغَ بَعْضَهُمْ لَكِنْ لَمْ يَتَذَكَّرُوهُ حَتَّى ذَكَّرَهُمْ بِهِ مُعَاوِيَةُ، فَكُلُّ هَذِهِ أَعْذَارٌ مُمْكِنَةٌ لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا إِذْ ذَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مَنْ حَضَرَ خُطْبَةَ مُعَاوِيَةَ وَخَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟»، فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خُطْبَةٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ أَنْ يَحْضُرَهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟»؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِالْإِنْكَارِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ الْحُكْمَ وَأَقَرَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِحْضَارَهُمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ أَوْ لِيُنْكِرَ عَلَيْهِمْ سُكُوتَهُمْ عَنْ إِنْكَارِهِمْ هَذَا الْفِعْلَ قَبْلَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: وَيَقُولُ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «يَنْهَى» وَفَاعِلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. قَوْلُهُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَعَلُوهُ كَانَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنَ ارْتِكَابِهِمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْمَنَاهِي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي مَنْعِ وَصْلِ الشَّعَرِ بِشَيْءٍ آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ شَعَرًا أَمْ لَا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ: «زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعَرِهَا شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥١٦) بتصرف يسير.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. ثُمَّ رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِيَ ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: (إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَاهَا)(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا)(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَصْلَ الشَّعَرِ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ لِلَعْنِ فَاعِلِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُعِينَ عَلَى الْحَرَامِ يُشَارِكُ فَاعِلَهُ فِي الْإِثْمِ، كَمَا أَنَّ الْمُعَاوِنَ فِي الطَّاعَةِ يُشَارِكُ فِي ثَوَابِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَزَوْجُهَا

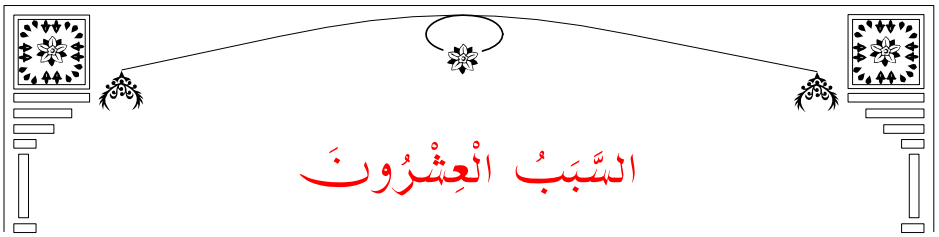
---

(١) صحيح مسلم (٢١٢٢).
(٢) صحيح مسلم (٢١٢٢).
(٣) صحيح مسلم (٢١٢٣).
(٤) صحيح مسلم (٢١٢٦).

يَسْتَحْسِنُهَا»؛ فَهَكَذَا وَقَعَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النُّسَخِ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ وَبَعْدَهَا سِينٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ، مِنَ الِاسْتِحْسَانِ؛ أَيْ يَسْتَحْسِنُهَا فَلَا يَصْبِرُ عَنْهَا وَيَطْلُبُ تَعْجِيلَهَا إِلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا: «يَسْتَحِثَّنِيهَا» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ، تَحُثُّ مِنَ الْحَثِّ، وَهُوَ سُرْعَةُ الشَّيْءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَسْتَحِثُّهَا» بَعْدَ الْحَاءِ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَصْلَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ لِمَعْذُورَةٍ أَوْ عَرُوسٍ أَوْ غَيْرِهِمَا)[1]. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ: بِمَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْعُ بَيْعِ كُلِّ مَا يُسْتَخْدَمُ فِي ذَلِكَ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٥).



السَّبَبُ الْعِشْرُونَ

عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى: أَبَا رِمْثَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ- مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ - يَعْنِي - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «**أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**»(١).

قَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَقْصُودُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اتِّصَالَ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ إِذَا حَصَلَ مَعَهُ التَّمَادِي اعْتَقَدَ الْجُهَّالُ أَنَّ ذَلِكَ النَّفْلَ مِنْ ذَلِكَ الْفَرْضِ؛ وَلِذَلِكَ شَاعَ عِنْدَ

(١) رواه أبو داود (١٠٠٧) وانظر صحيح أبي داود - الأم (٤/ ١٦١).

عَوَامِّ مِصْرَ أَنَّ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِمَامَ يُوَاظِبُ عَلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَسْجُدُ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ تِلْكَ رَكْعَةٌ أُخْرَى وَاجِبَةٌ، وَسَدُّ هَذِهِ الذَّرَائِعِ مُتَعَيَّنٌ فِي الدِّينِ)[1] اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا: (يُرِيدُ عُمَرُ أَنَّ مَنْ قَبْلَنَا وَصَلُوا النَّوَافِلَ بِالْفَرَائِضِ فَاعْتَقَدُوا الْجَمِيعَ وَاجِبًا، وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلشَّرَائِعِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا)[2] اهـ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»؛ يَعْنِي أَنَّ الَّذِين كَانوا قَبْلَنَا وَصَلُوا النَّوَافِلَ بِالْفَرَائِضِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى اعْتِقَادِ جُهَّالِهِمْ وُجُوبَ الْجَمِيعِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرِ شَرْعِ اللَّهِ وَهُوَ سَبَبُ الْهَلَاكِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ مِقْدَارَ الْعِبَادَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَكَيْفَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ الْجَمِيعُ مِنَ الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ عِبَادَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِذَا دَامَ وَصْلُ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيضَةِ، وَطَالَ الْعَهْدُ، وَخَلَفَتِ الْخُلُوفُ، وَقَلَّ الْعِلْمُ، أَدَّى ذَلِكَ بِأَهْلِ الْجَهَالَةِ إِلَى ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ. وَالِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ يَقْتَضِي قَطْعَ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ مِنْ أَصْلِهِ بِالنَّهْيِ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ الَّتِي تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ بِوُجُوبِهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ- يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: (لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا

(١) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) (٢/ ١٩٢).
(٢) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) (٤/ ٢١٩).

بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)[١].

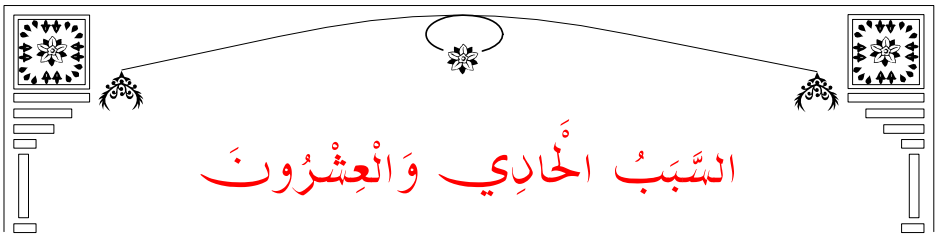
الْمَقْصُورَةُ: هِيَ الْحُجْرَةُ الْمَبْنِيَّةُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ مَصْلَحَةً، قَالُوا: وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ ضَرَبَهُ الْخَارِجِيُّ. قَوْلُهُ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»؛ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا؛ أَنَّ النَّافِلَةَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ وَإِلَّا فَمَوْضِعٌ آخَرُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ، وَلِتَنْفَصِلَ صُورَةُ النَّافِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ. وَقَوْلُهُ: «حَتَّى نَتَكَلَّمَ»؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلَامِ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٢]. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

---

(١) رواه مسلم (٨٨٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٠).



السَّبَبُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْفَقِيرِ زَوْجَهَا مِنَ الصِّيغَةِ وَالثِّيَابِ مَا تُكَلِّفُهُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَةً، فَأَطَالَهَا، وَذَكَرَ فِيهَا أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، أَنَّ امْرَأَةَ الْفَقِيرِ كَانَتْ تُكَلِّفُهُ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ الصِّبْغِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الصِّيغَةِ مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ[(١)].

* وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا السَّبَبِ: يَكُونُ بِالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي النِّسَاءِ، وَعَدَمِ التَّهَاوُنِ مَعَهُنَّ فِيمَا يَرْغَبْنَ فِيهِ، خَاصَّةً الْحُلِيَّ وَالثِّيَابَ.

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ، إِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا، وَحَسُنَتْ زِينَتُهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ)[(٢)].

عَنْ أَبِي رَوَّادَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَلْبِسْنِي جِلْبَابًا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ تَدَعِي جِلْبَابَ اللَّهِ الَّذِي جَلْبَبَكَ - يَعْنِي لُزُومَ الْبَيْتِ -

---

(١) التوحيد لابن خزيمة؛ ط. مكتبة الرشد، السعودية - الرياض (٢/ ٧٥٨)؛ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧١١).

فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَقُولُ لِي هَذَا وَأَنَا أُخْتُكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: فَلِذَلِكَ قُلْتُ لَكِ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ يَلْزَمْنَ الْحِجَابَ.

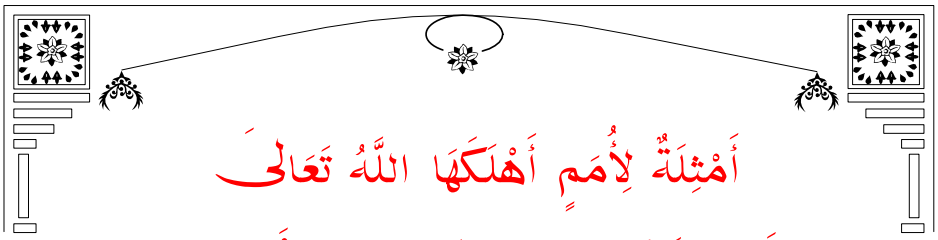
وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ النِّسَاءِ وَأَنْفَاسِ الرِّجَالِ! وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِن بِالْعُرْيِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَرِيَتْ لَزِمَتْ بَيْتَهَا!)[1].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ»؛ اللَّاتِي فِي مُؤْنَتِكُمْ بِزَوْجِيَّةٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ مِلْكٍ. «بِالْعُرْيِ»؛ أَيِ اسْتَعِينُوا عَلَى تَسَتُّرِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَعَدَمِ تَطَرُّقِ الْقَالَةِ فِي حَقِّهِنَّ بَعْدَمِ التَّوْسِعَةِ عَلَيْهِنَّ فِي اللِّبَاسِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يَقِيهُنَّ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا)؛ أَيْ زَادَتْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ كَعَادَةِ أَمْثَالِهَا بِالْمَعْرُوفِ، «وَأَحْسَنَتْ زِينَتَهَا»؛ أَيْ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ، «أَعْجَبَهَا»؛ أَيْ حَسُنَ فِي نَفْسِهَا، «الْخُرُوجُ»؛ أَيْ إِلَى الشَّوَارِعِ وَالْمَجَامِعِ لِلْمُبَاهَاتِ بِحُسْنِ زِيِّهَا وَلِبَاسِهَا، فَتَرَى الرِّجَالُ مِنْهَا ذَلِكَ، وَتَنْشَأُ عَنْهُ الْفِتَنُ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْفِطَنِ، فَبِإِغْرَائِهِنَّ تَنْحَسِمُ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ وَالشُّرُورُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا بَعْدَ وُقُوعِهَا وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمَانِهِ فَمَا بَالُكَ بِهِ الْآنَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَجِيعُوا النِّسَاءَ جُوعًا غَيْرَ مُضِرٍّ، وَأَعْرُوهُنَّ عُرْيًا غَيْرَ مُبْرِحٍ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا سَمِنَّ وَاكْتَسَيْنَ فَلَيْسَ شَيْءٌ

(١) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص ٢٤٤).

أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ شَرًّا لَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ، وَإِنَّهُنَّ إِذَا أَصَابَهُنَّ طَرَفٌ مِنَ الْعُرِيِّ وَالْجُوعِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لَهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ)[1]. انْتَهَى، وَرِوَايَةُ أَنَسٍ لَا تَصِحُّ مَرْفُوعَةً.

(١) فيض القدير (١/ ٤٩٥).



أَمْثِلَةٌ لِأُمَمٍ أَهْلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَا اقْتَرَفُوا مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: هَلَاكُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ عليه السلام:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ أَوَ عَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُواْ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا عَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٥٩ - ٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَٰهُمْ خَلَٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [يُونُسَ: ٧١ - ٧٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ

إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ ﴿٢٦﴾ فَقَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِۖ وَمَا نَرَىٰ لَكُمۡ عَلَيۡنَا مِن فَضۡلِۭ بَلۡ نَظُنُّكُمۡ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾ وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ﴿٢٩﴾ وَيَٰقَوۡمِ مَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمۡۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٞ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزۡدَرِيٓ أَعۡيُنُكُمۡ لَن يُؤۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيۡرًاۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ إِنِّيٓ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ إِنَّمَا يَأۡتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ هُوَ رَبُّكُمۡ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٣٤﴾ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجۡرَامِي وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُجۡرِمُونَ ﴿٣٥﴾ وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ﴿٣٧﴾ وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن يَأۡتِيهِ عَذَابٞ يُخۡزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيۡهِ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ﴿٣٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ﴿٤٠﴾ ۞ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرِىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٤١﴾ وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ

وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هُودٍ: ٢٥ - ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ ۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ ۖ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾﴾ [الْحَجِّ: ٤٢ - ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا۟ ٱلرُّسُلَ أَغْرَقْنَٰهُمْ وَجَعَلْنَٰهُمْ لِلنَّاسِ ءَايَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٧﴾﴾ [الْفُرْقَانِ: ٣٧].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١١٠﴾ ۞ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى ۖ لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٥﴾ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ ﴿١١٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِى كَذَّبُونِ ﴿١١٧﴾ فَٱفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِى وَمَن مَّعِىَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ ٱلْبَاقِينَ ﴿١٢٠﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٢١﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٠٥ - ١٢٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ١٤-١٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الذَّارِيَات: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ﴿٥٢﴾﴾ [النَّجْم: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَـٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَـٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿١٦﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القَمَر: ٩ - ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نُوح: ٢٦ - ٢٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا عُبِدَتِ الْأَصْنَامُ وَالطَّوَاغِيتُ، وَشَرَعَ النَّاسُ فِي الضَّلَالَةِ وَالْكُفْرِ، فَبَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ، فَكَانَ أَوَّلَ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، كَمَا يَقُولُ لَهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: قَالَ: «**فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ**»[1] اهـ. فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَعَاهُمْ إِلَى إِفْرَادِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ لَا يَعْبُدُوا مَعَهُ صَنَمًا، وَلَا تِمْثَالًا، وَلَا طَاغُوتًا، وَأَنْ يَعْتَرِفُوا بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الدَّعْوَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسِّرِّ وَالْإِجْهَارِ، بِالتَّرْغِيبِ تَارَةً وَالتَّرْهِيبِ أُخْرَى، وَكُلُّ هَذَا فَلَمْ يَنْجَحْ فِيهِمْ، بَلِ اسْتَمَرَّ أَكْثَرُهُمْ عَلَى

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠).

الضَّلَالَةِ وَالطُّغْيَانِ، وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَانٍ، وَتَنَقَّصُوهُ وَتَنَقَّصُوا مَنْ آمَنَ بِهِ، وَتَوَعَّدُوهُمْ بِالرَّجْمِ وَالْإِخْرَاجِ، وَنَالُوا مِنْهُمْ، وَبَالَغُوا فِي أَمْرِهِمْ، ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ﴾؛ أَيِ: السَّادَةُ الْكُبَرَاءُ مِنْهُمْ: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٦٠، ٦١]. أَيْ: لَسْتُ كَمَا تَزْعُمُونَ مِنْ أَنِّي ضَالٌّ بَلْ عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ، رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَيِ: الَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٦٢]. وَهَذَا شَأْنُ الرَّسُولِ أَنْ يَكُونَ بَلِيغًا؛ أَيْ: فَصِيحًا نَاصِحًا أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ ﷻ. وَقَالُوا لَهُ فِيمَا قَالُوا: ﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هُودٍ: ٢٧]. تَعَجَّبُوا أَنْ يَكُونَ بَشَرًا رَسُولًا، وَتَنَقَّصُوا بِمَنِ اتَّبَعَهُ، وَرَأَوْهُمْ أَرَاذِلَهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَقْيَادِ النَّاسِ، وَهُمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، كَمَا قَالَ هِرَقْلُ: وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُمْ مِنَ اتِّبَاعِ الْحَقِّ. وَقَوْلُهُمْ: بَادِيَ الرَّأْيِ؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ مَا دَعَوْتَهُمُ اسْتَجَابُوا لَكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَمُّوهُمْ بِهِ هُوَ عَيْنُ مَا يُمْدَحُونَ بِسَبَبِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ الظَّاهِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَوِيَّةٍ، وَلَا فِكْرٍ، وَلَا نَظَرٍ. بَلْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَالِانْقِيَادُ لَهُ مَتَى ظَهَرَ، وَقَوْلُ كَفَرَةِ قَوْمِ نُوحٍ لَهُ، وَلِمَنْ آمَنَ بِهِ: ﴿وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ﴾ [هُودٍ: ٢٧]. أَيْ: لَمْ يَظْهَرْ لَكُمْ أَمْرٌ بَعْدَ اتِّصَافِكُمْ بِالْإِيمَانِ، وَلَا مَزِيَّةٌ عَلَيْنَا: ﴿بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هُودٍ: ٢٧، ٢٨]. وَهَذَا تَلَطُّفٌ فِي الْخِطَابِ مَعَهُمْ، وَتَرَفُّقٌ بِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ. يَقُولُ لَهُمْ:

﴿أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [هُودٍ: ٢٨]. أَيِ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ ﴿فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [هُودٍ: ٢٨]. أَيْ فَلَمْ تَفْهَمُوهَا، وَلَمْ تَهْتَدُوا إِلَيْهَا ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ [هُودٍ: ٢٨]. أَيْ أَنَغْصِبُكُمْ بِهَا، وَنَجْبُرُكُمْ عَلَيْهَا ﴿وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هُودٍ: ٢٨] أَيْ: لَيْسَ لِي فِيكُمْ حِيلَةٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هُودٍ: ٢٩]؛ أَيْ: لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكُمْ أُجْرَةً عَلَى إِبْلَاغِي إِيَّاكُمْ مَا يَنْفَعُكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ، وَأُخْرَاكُمْ إِنْ أَطْلُبْ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ الَّذِي ثَوَابُهُ خَيْرٌ لِي، وَأَبْقَى مِمَّا تُعْطُونَنِي أَنْتُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هُودٍ:٢٩] كَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُبْعِدَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، وَوَعَدُوهُ أَنْ يَجْتَمِعُوا بِهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَبَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ فَأَخَافُ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَنْ يَشْكُونِي إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هُودٍ: ٣٠]، ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [هُودٍ: ٣١]. أَيْ بَلْ أَنَا عَبْدٌ رَسُولٌ لَا أَعْلَمُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَعْلَمَنِي بِهِ. وَلَا أَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مَا أَقْدَرَنِي عَلَيْهِ، وَلَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِيٓ أَعْيُنُكُمْ﴾ [هُودٍ: ٣١] .يَعْنِي مِنْ أَتْبَاعِهِ، ﴿لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّيٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُودٍ: ٣١]. أَيْ لَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا خَيْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ، وَسَيُجَازِيهِمْ عَلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنَّ شَرًّا فَشَرٌّ، كَمَا قَالُوا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ: ﴿۞ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى ۖ لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٥﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١١١-١١٥] وَقَدْ تَطَاوَلَ

الزَّمَانُ، وَالْمُجَادَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ١٤]. أَيْ: وَمَعَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ فَمَا آمَنَ بِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ، وَكَانَ كُلَّمَا انْقَرَضَ جِيلٌ وَصَّوْا مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْدَمِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَمُحَارَبَتِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ، وَكَانَ الْوَالِدُ إِذَا بَلَغَ وَلَدُهُ وَعَقَلَ عَنْهُ كَلَامَهُ وَصَّاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَنْ لَا يُؤْمِنَ بِنُوحٍ أَبَدًا مَا عَاشَ وَدَائِمًا مَا بَقِيَ، وَكَانَتْ سَجَايَاهُمْ تَأْبَى الْإِيمَانَ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نُوحٍ: ٢٧]؛ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [هُودٍ: ٣٢]. أَيْ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ يَمْلِكَ أَحَدٌ هِدَايَتَهُ، هُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهِدَايَةَ وَمَنْ يَسْتَحِقُّ الْغِوَايَةَ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، وَالْحُجَّةُ الدَّامِغَةُ، ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [هُودٍ: ٣٦]. وَهَذِهِ تَعْزِيَةٌ لِنُوحٍ عليه السلام فِي قَوْمِهِ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ، وَتَسْلِيَةٌ لَهُ عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [هُودٍ: ٣٦]. أَيْ: لَا يَسُؤْكَ أَنَّكَ مَا جَرَى فَإِنَّ النَّصْرَ قَرِيبٌ، وَالنَّبَأَ عَجِيبٌ ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [هُودٍ: ٣٧] وَذَلِكَ أَنَّ نُوحًا عليه السلام لَمَّا يَئِسَ مِنْ صَلَاحِهِمْ، وَفَلَاحِهِمْ، وَرَأَى أَنَّهُمْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَتَوَصَّلُوا إِلَى أَذِيَّتِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ، وَتَكْذِيبِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مِنْ فِعَالٍ وَمَقَالٍ؛ دَعَا عَلَيْهِمْ دَعْوَةَ غَضَبٍ لِلَّهِ فَلَبَّى اللَّهُ دَعْوَتَهُ، وَأَجَابَ طِلْبَتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَادَىٰنَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ ﴿٧٥﴾ وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾﴾ [الصَّافَّاتِ: ٧٥، ٧٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ ﴿١١٧﴾ فَٱفْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَن مَّعِيَ مِنَ

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١١٧، ١١٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا ﴿٢٥﴾ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نُوحٍ: ٢٥-٢٧]. أَيْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ؛ اسْتِبْعَادًا لِوُقُوعِ مَا تَوَعَّدَهُمْ بِهِ، قَالَ: ﴿إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هُودٍ: ٣٨]. أَيْ: نَحْنُ الَّذِينَ نَسْخَرُ مِنْكُمْ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْكُمْ فِي اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ، وَعِنَادِكُمُ الَّذِي يَقْتَضِي وُقُوعَ الْعَذَابِ بِكُمْ وَحُلُولَهُ عَلَيْكُمْ ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [هُودٍ: ٣٩]. وَقَدْ كَانَتْ سَجَايَاهُمُ الْكُفْرَ الْغَلِيظَ، وَالْعِنَادَ الْبَالِغَ فِي الدُّنْيَا. وَهَكَذَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُمْ يَجْحَدُونَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ جَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ رَسُولٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ: لَمَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ أَنْ يَغْرِسَ شَجَرًا لِيَعْمَلَ مِنْهُ السَّفِينَةَ فَغَرَسَهُ، وَانْتَظَرَهُ مِائَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ نَجَرَهُ فِي مِائَةٍ أُخْرَى. وَقِيلَ: فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: وَكَانَ مِنْ خَشَبِ السَّاجِ. وَقِيلَ: مِنَ الصَّنَوْبَرِ، وَهُوَ نَصُّ التَّوْرَاةِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ طُولَهَا ثَمَانِينَ ذِرَاعًا، وَعَرْضَهَا خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَأَنْ يُطْلِيَ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا بِالْقَارِ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهَا جُؤْجُؤًا أَزْوَرَ يَشُقُّ الْمَاءَ، وَكَانَ ارْتِفَاعُهَا ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا، وَكَانَتْ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ أَذْرُعٍ؛ فَالسُّفْلَى لِلدَّوَابِّ وَالْوُحُوشِ، وَالْوُسْطَى لِلنَّاسِ، وَالْعُلْيَا لِلطُّيُورِ، وَكَانَ بَابُهَا فِي عَرْضِهَا، وَلَهَا غِطَاءٌ مِنْ فَوْقِهَا مُطْبَقٌ عَلَيْهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٢٦﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٦، ٢٧]. أَيْ: بِأَمْرِنَا لَكَ، وَبِمَرْأًى مِنَّا لِصَنْعَتِكَ

لَهَا، وَمُشَاهَدَتِنَا لِذَلِكَ لِنُرْشِدَكَ إِلَى الصَّوَابِ فِي صَنْعَتِهَا ﴿فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٧]. فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ الْعَظِيمِ الْعَالِي أَنَّهُ إِذَا جَاءَ أَمْرُهُ، وَحَلَّ بَأْسُهُ أَنْ يَحْمِلَ فِي هَذِهِ السَّفِينَةِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَسَائِرِ مَا فِيهِ رُوحٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، وَغَيْرِهَا لِبَقَاءِ نَسْلِهَا، وَأَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ أَهْلَهُ؛ أَيْ: أَهْلَ بَيْتِهِ، إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ؛ أَيْ إِلَّا مَنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ قَدْ نَفَذَتْ فِيهِ الدَّعْوَةُ الَّتِي لَا تُرَدُّ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ حُلُولُ الْبَأْسِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُرَاجِعَهُ فِيهِمْ إِذَا حَلَّ بِهِمْ مَا يُعَايِنُهُ مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي قَدْ حَتَّمَهُ عَلَيْهِمُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾ [هُودٍ: ٤٠]. هَذَا أَمْرٌ ثَانٍ عِنْدَ حُلُولِ النِّقْمَةِ بِهِمْ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هُودٍ: ٤٠]. أَيْ مَنِ اسْتَجَبْتُ فِيهِمُ الدَّعْوَةَ النَّافِذَةَ مِمَّنْ كَفَرَ فَكَانَ مِنْهُم ابْنُهُ الَّذِي غَرِقَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ: ﴿وَمَنْ ءَامَنَ﴾، أَيْ وَاحْمِلْ فِيهَا مَنْ آمَنَ بِكَ مِنْ أُمَّتِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هُودٍ: ٤٠]. هَذَا مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ وَالْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمُ الْأَكِيدَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا بِضُرُوبِ الْمَقَالِ، وَفُنُونِ التَّلَطُّفَاتِ، وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ تَارَةً، وَالتَّرْغِيبِ وَالْوَعْدِ أُخْرَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٨، ٢٩]. وَهَكَذَا يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخَيْرِ

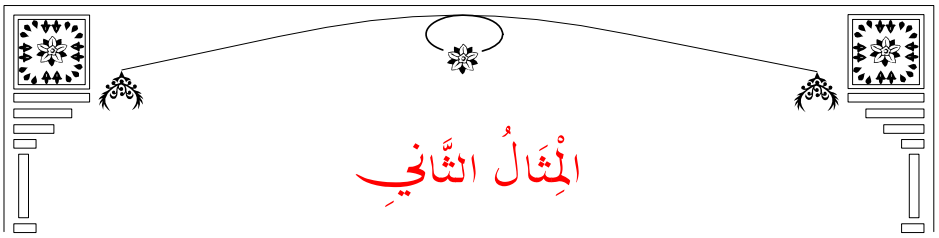
وَالْبَرَكَةِ، وَأَنْ تَكُونَ عَاقِبَتُهَا مَحْمُودَةٌ، وَقَدِ امْتَثَلَ نُوحٌ عليه السلام هَذِهِ الْوَصِيَّةَ ﴿۞ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هُودٍ: ٤١]. أَيْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ابْتِدَاءُ سَيْرِهَا وَانْتِهَاؤُهُ ﴿إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هُودٍ: ٤١]. أَيْ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ مَعَ كَوْنِهِ غَفُورًا رَحِيمًا لَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، كَمَا أَحَلَّ بِأَهْلِ الْأَرْضِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ وَعَبَدُوا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ﴾[هُودٍ: ٤٢]؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَطَرًا لَمْ تَعْهَدْهُ الْأَرْضُ قَبْلَهُ، وَلَا تُمْطِرُهُ بَعْدَهُ كَانَ كَأَفْوَاهِ الْقِرَبِ، وَأَمَرَ الْأَرْضَ فَنَبَعَتْ مِنْ جَمِيعِ فِجَاجِهَا وَسَائِرِ أَرْجَائِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾؛ أَيْ بِحِفْظِنَا وَكَلَاءَتِنَا وَحِرَاسَتِنَا وَمُشَاهَدَتِنَا لَهَا ﴿جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [الْقَمَرِ: ١٠- ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾ [الْحَاقَّةِ: ١١]. أَيِ السَّفِينَةِ. ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الْحَاقَّةِ: ١٢]. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: ارْتَفَعَ الْمَاءُ عَلَى أَعْلَى جَبَلٍ بِالْأَرْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا.. وَعَمَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ؛ طُولَهَا وَالْعَرْضَ، سَهْلَهَا وَحَزْنَهَا، وَجِبَالَهَا، وَقِفَارَهَا وَرِمَالَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُنَاشَدَةَ نُوحٍ رَبَّهُ فِي وَلَدِهِ، وَسُؤَالَهُ لَهُ عَنْ غَرَقِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَامِ وَالِاسْتِكْشَافِ، وَوَجْهُ السُّؤَالِ أَنَّكَ وَعَدْتَنِي بِنَجَاةِ أَهْلِي مَعِي وَهُوَ مِنْهُمْ وَقَدْ غَرِقَ؟ فَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ، أَيِ الَّذِينَ وَعَدْتُ بِنَجَاتِهِمْ أَيْ أَمَا قُلْنَا لَكَ: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٧]. فَكَانَ هَذَا مِمَّنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ بِأَنْ سَيَغْرَقُ بِكُفْرِهِ؛ وَلِهَذَا سَاقَتْهُ الْأَقْدَارُ إِلَى أَنِ انْحَازَ عَنْ حَوْزَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَغَرِقَ مَعَ حِزْبِهِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ، وَلَمْ

يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ كَانَ بِهَا مِنَ الْأَحْيَاءِ عَيْنٌ تَطْرِفُ، وَلَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [هُودٍ: ٤٤]؛ أَيْ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ ﷻ، أَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ أَنْ تَبْلَعَ مَاءَهَا، وَأَمَرَ السَّمَاءَ أَنْ تُقْلِعَ. أَيْ تُمْسِكُ عَنِ الْمَطَرِ وَغِيضَ الْمَاءُ. أَيْ نَقَصَ عَمَّا كَانَ وَقُضِيَ الْأَمْرُ، أَيْ وَقَعَ بِهِمُ الَّذِي كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ، مِنْ إِحْلَالِهِ بِهِمْ مَا حَلَّ بِهِمْ ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. أَيْ: نُودِيَ عَلَيْهِمْ: بُعْدًا لَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا عَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٦٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَٰهُمْ خَلَٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [يُونُسَ: ٧٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٧٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ ٱلْبَاقِينَ ﴿١٢٠﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٢١﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١١٩-١٢٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ﴾ [الصَّافَّاتِ: ٨٢]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿١٦﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [الْقَمَرِ: ١٥-١٧]. وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ دَعْوَتَهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ.

---

(١) البداية والنهاية؛ ط. هجر (١/ ٢٣٨- ٢٦٥) بتصريف.



المِثَالُ الثَّانِي

هَلاكُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ هُودٍ عليه السلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ وَمَا كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٦٥ - ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾ إِن نَّقُولُ

إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۗ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۡۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٦﴾ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَيَسۡتَخۡلِفُ رَبِّي قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ ﴿٥٧﴾ وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا هُودٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَنَجَّيۡنَٰهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴿٥٨﴾ وَتِلۡكَ عَادٞۖ جَحَدُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَعَصَوۡاْ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ ﴿٥٩﴾ وَأُتۡبِعُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَةٗ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَآ إِنَّ عَادٗا كَفَرُواْ رَبَّهُمۡۗ أَلَا بُعۡدٗا لِّعَادٖ قَوۡمِ هُودٖ﴾ [هُودٍ: ٥٠ - ٦٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتۡ عَادٌ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ﴿١٢٥﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٢٦﴾ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٢٧﴾ أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشۡتُم بَطَشۡتُمۡ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِيٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنۡعَٰمٖ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٣٥﴾ قَالُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡنَآ أَوَعَظۡتَ أَمۡ لَمۡ تَكُن مِّنَ ٱلۡوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿١٣٨﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَهۡلَكۡنَٰهُمۡۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗۖ وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٢٣ - ١٤٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا عَادٞ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَقَالُواْ مَنۡ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةًۖ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَهُمۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ لِّنُذِيقَهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَخۡزَىٰۖ وَهُمۡ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ١٥، ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرۡ أَخَا عَادٍ إِذۡ أَنذَرَ قَوۡمَهُۥ بِٱلۡأَحۡقَافِ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ

وَمِنْ خَلْفِهِۦٓ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢١﴾ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٢﴾ قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۖ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأَحْقَافِ: ٢١ - ٢٦].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٤١، ٤٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٨﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٢١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الْقَمَرِ: ١٨ - ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌۢ بِٱلْقَارِعَةِ ﴿٤﴾ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ۖ فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾﴾ [الْحَاقَّةِ: ٤ - ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾﴾ [الْفَجْرِ: ٦ - ٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَادٌ الْأُولَى كَانُوا أَوَّلَ مَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ بَعْدَ الطُّوفَانِ،

وَكَانَ أَصْنَامُهُمْ ثَلَاثَةً؛ صَدٌّ، وَصُمُودٌ، وَهِرَا. فَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِمْ أَخَاهُمْ هُوَدًا عليه السلام فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَكَانُوا عَرَبًا يَسْكُنُونَ الْأَحْقَافَ، وَهِيَ جِبَالُ الرَّمْلِ، وَكَانَتْ بِالْيَمَنِ مِنْ عُمَانَ وَحَضْرَمَوْتَ بِأَرْضٍ مُطِلَّةٍ عَلَى الْبَحْرِ يُقَالُ لَهَا: الشِّحْرُ، وَاسْمُ وَادِيهِمْ مُغِيثٌ، وَكَانُوا كَثِيرًا مَا يَسْكُنُونَ الْخِيَامَ ذَوَاتِ الْأَعْمِدَةِ الضِّخَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ [الْفَجْرِ: ٦، ٧] وَكَانُوا عَرَبًا جُفَاةً كَافِرِينَ، عُتَاةً مُتَمَرِّدِينَ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ فِيهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى إِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، فَكَذَّبُوهُ وَخَالَفُوهُ وَتَنَقَّصُوهُ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَغَّبَهُمْ فِي طَاعَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ، وَوَعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ ذَلِكَ عُقُوبَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٦٦]، ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦٧﴾. أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَظُنُّونَ، وَلَا مَا تَعْتَقِدُونَ وَلَكِنِّي ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٦٨]. وَالْبَلَاغُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْكَذِبِ فِي أَصْلِ الْمُبَلِّغِ، وَعَدَمَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ، وَيَسْتَلْزِمُ إِبْلَاغَهُ بِعِبَارَةٍ فَصِيحَةٍ وَجِيزَةٍ جَامِعَةٍ مَانِعَةٍ، لَا لَبْسَ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ وَلَا اضْطِرَابَ، وَهُوَ مَعَ هَذَا الْبَلَاغِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي غَايَةِ النُّصْحِ لِقَوْمِهِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالْحِرْصِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، لَا يَبْتَغِي مِنْهُمْ أَجْرًا، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ جُعْلًا، بَلْ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عز وجل فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالنُّصْحِ لِخَلْقِهِ لَا يَطْلُبُ أَجْرَهُ إِلَّا مِنَ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلَّهُ فِي يَدَيْهِ، وَأَمْرُهُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ

إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [هُودٍ: ٥١]. أَيْ: مَا لَكُمْ عَقْلٌ تُمَيِّزُونَ بِهِ وَتَفْهَمُونَ أَنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى الْحَقِّ الْمُبَيْنَ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ فِطَرُكُمُ الَّتِي خُلِقْتُمْ عَلَيْهَا، وَهُوَ دِينُ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نُوحًا، وَأَهْلَكَ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْخَلْقِ، وَهَا أَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُكُمْ أَجْرًا عَلَيْهِ، بَلْ أَبْتَغِي ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ مَالِكُ الضُّرِّ وَالنَّفْعِ، ﴿قَالُواْ يَٰهُودُ مَا جِئۡتَنَا بِبَيِّنَةٖ وَمَا نَحۡنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوۡلِكَ وَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [هود:٥٣] يَقُولُونَ: مَا جِئْتَنَا بِخَارِقٍ يَشْهَدُ لَكَ بِصِدْقِ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَا نَحْنُ بِالَّذِينِ نَتْرُكُ عِبَادَةَ أَصْنَامِنَا عَنْ مُجَرَّدِ قَوْلِكَ بِلَا دَلِيلٍ أَقَمْتَهُ، وَلَا بُرْهَانٍ نَصَبْتَهُ، وَمَا نَظُنُّ إِلَّا أَنَّكَ مَجْنُونٌ فِيمَا تَزْعُمُهُ، وَعِنْدَنَا إِنَّمَا أَصَابَكَ هَذَا أَنَّ بَعْضَ آلِهَتِنَا غَضِبَ عَلَيْكَ فَأَصَابَكَ فِي عَقْلِكَ فَاعْتَرَاكَ جُنُونٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۗ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ ﴾ [هُودٍ: ٥٤]. أَنْتُمْ وَهِيَ جَمِيعًا بِجَمِيعِ مَا يُمْكِنُكُمْ أَنْ تَصِلُوا إِلَيْهِ، وَتَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَلَا تُؤَخِّرُونِي سَاعَةً وَاحِدَةً، وَلَا طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنِّي لَا أُبَالِي بِكُمْ، وَلَا أُفَكِّرُ فِيكُمْ، وَلَا أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ ﴿إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۡۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٦﴾ ﴾ [هُودٍ: ٥٦]. أَيْ أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَمُتَأَيِّدٌ بِهِ، وَوَاثِقٌ بِجَنَابِهِ الَّذِي لَا يَضِيعُ مَنْ لَاذَ بِهِ وَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ، فَلَسْتُ أُبَالِي مَخْلُوقًا سِوَاهُ، وَلَسْتُ أَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَهَذَا وَحْدَهُ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ هُودًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهُمْ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ فِي عِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِ بِسُوءٍ، وَلَا نَالُوا مِنْهُ مَكْرُوهًا، فَدَلَّ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ وَبُطْلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَفَسَادِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا

وَعَظَهُمْ بِهِ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٢٨، ١٢٩]. يَقُولُ لَهُمْ: أَتَبْنُونَ بِكُلِّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بَنَاءً عَظِيمًا هَائِلًا كَالْقُصُورِ وَنَحْوِهَا، تَعْبَثُونَ بِبِنَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَكُمْ فِيهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْخِيَامَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ ﴿٨﴾﴾ [الْفَجْرِ: ٦-٨] فَعَادُ إِرَمَ هُمْ عَادٌ الْأُولَى الَّذِينَ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَعْمِدَةَ الَّتِي تَحْمِلُ الْخِيَامَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٢٩] قِيلَ: هِيَ الْقُصُورُ. وَقِيلَ: بُرُوجُ الْحَمَامِ. وَقِيلَ: مَآخِذُ الْمَاءِ. ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٢٩]. أَيْ رَجَاءً مِنْكُمْ أَنْ تُعَمِّرُوا فِي هَذِهِ الدَّارِ أَعْمَارًا طَوِيلَةً، ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَـٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٣٠-١٣٥] وَقَالُوا لَهُ فِيمَا قَالُوا: ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧٠]. أَيْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَنُخَالِفُ آبَاءَنَا وَأَسْلَافَنَا، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا جِئْتَ بِهِ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ، فَإِنَّا لَا نُؤْمِنُ بِكَ وَلَا نَتَّبِعُكَ وَلَا نُصَدِّقُكَ، كَمَا قَالُوا: ﴿قَالُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٣٦-١٣٨]. أَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ فَتْحِ الْخَاءِ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ اخْتِلَاقُ الْأَوَّلِينَ أَيْ أَنَّ هَذَا الَّذِي جِئْتَ بِهِ إِلَّا اخْتِلَاقٌ مِنْكَ، وَأَخَذْتَهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ، هَكَذَا فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ ضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الدِّينُ، أَيْ إِنَّ هَذَا الدِّينَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ إِلَّا دِينُ الْآبَاءِ

وَالْأَجْدَادِ مِنْ أَسْلَافِنَا، وَلَنْ نَتَحَوَّلَ عَنْهُ وَلَا نَتَغَيَّرَ وَلَا نَزَالُ مُتَمَسِّكِينَ بِهِ، وَيُنَاسِبُ كِلَا الْقِرَاءَتَيْنِ، الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ. قَوْلُهُمْ: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٣٨]. ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧١] أَيْ قَدِ اسْتَحَقَّيْتُمْ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ الرِّجْسَ، وَالْغَضَبَ مِنَ اللَّهِ، أَتُعَارِضُونَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِعِبَادَةِ أَصْنَامٍ أَنْتُمْ نَحَتُّمُوهَا، وَسَمَّيْتُمُوهَا آلِهَةً مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِكُم، اصْطَلَحْتُمْ عَلَيْهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴿مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾. أَيْ لَمْ يُنَزِّلْ عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ دَلِيلًا وَلَا بُرْهَانًا وَإِذَا أَبَيْتُمْ قَبُولَ الْحَقِّ وَتَمَادَيْتُمْ فِي الْبَاطِلِ، وَسَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَنَهَيْتُكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ أَمْ لَا، فَانْتَظِرُوا الْآنَ عَذَابَ اللَّهِ الْوَاقِعَ بِكُمْ، وَبَأْسَهُ الَّذِي لَا يُرَدُّ، وَنَكَالَهُ الَّذِي لَا يُصَدُّ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٣٩-٤١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٢﴾ قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الْأَحْقَافِ: ٢٢-٢٥].

وَأَمَّا تَفْصِيلُ إِهْلَاكِهِمْ؛ فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾. كَانَ هَذَا أَوَّلَ مَا ابْتَدَأَهُمُ الْعَذَابُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُمْحِلِينَ مُسْنِتِينَ فَطَلَبُوا السُّقْيَا، فَرَأَوْا عَارِضًا فِي السَّمَاءِ وَظَنُّوهُ سُقْيَا رَحْمَةٍ فَإِذَا هُوَ سُقْيَا عَذَابٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾. أَيْ مِنْ وُقُوعِ الْعَذَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَـ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الْحَاقَّةِ: ٧]. وَالْحُسُومُ: الدَّائِمَةُ. فَلَمْ تَدَعْ مِنْ عَادٍ أَحَدًا إِلَّا هَلَكَ. ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الْحَاقَّةِ: ٧]. شَبَّهَهُمْ بِأَعْجَازِ النَّخْلِ الَّتِي لَا رُءُوسَ لَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّيحَ كَانَتْ تَجِيءُ إِلَى أَحَدِهِمْ فَتَحْمِلُهُ فَتَرْفَعُهُ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ تُنَكِّسُهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ فَتَشْدَخُهُ، فَيَبْقَى جُثَّةً بِلَا رَأْسٍ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [الْقَمَرِ: ١٩]. أَيْ فِي يَوْمِ نَحْسٍ عَلَيْهِمْ، مُسْتَمِرٌّ عَذَابُهُ عَلَيْهِمْ، ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الْقَمَرِ: ٢٠]. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ النَّحْسَ الْمُسْتَمِرَّ هُوَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَتَشَاءَمَ بِهِ لِهَذَا الْفَهْمِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَخَالَفَ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٦]. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ نَحِسَاتٍ فِي أَنْفُسِهَا لَكَانَتْ جَمِيعُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ الْمُنْدَرِجَةِ فِيهَا مَشْئُومَةً. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ؛ أَيْ: عَلَيْهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٤١]. أَيِ الَّتِي لَا تُنْتِجُ خَيْرًا فَإِنَّ الرِّيحَ الْمُفْرَدَةَ لَا تَنْشُرُ سَحَابًا وَلَا تُلَقِّحُ شَجَرًا، بَلْ هِيَ عَقِيمٌ لَا نَتِيجَةَ خَيْرٍ لَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٤٢]. أَيْ كَالشَّيْءِ الْبَالِي الْفَانِي الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ تَتَبَّعَتْهُمْ حَتَّى كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ كُهُوفَ الْجِبَالِ وَالْغِيرَانِ فَتَلُفُّهُمْ وَتُخْرِجُهُمْ وَتُهْلِكُهُمْ، وَتُدَمِّرُ عَلَيْهِمُ الْبُيُوتَ الْمُحْكَمَةَ، وَالْقُصُورَ الْمُشَيَّدَةَ فَكَمَا مُنُوا بِقُوَّتِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ، ﴿وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فُصِّلَتْ: ١٥]، سَلَّطَ اللَّهُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً عَلَيْهِمْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً، وَأَقْدَرُ عَلَيْهِمْ،

وَهُوَ الرِّيحُ الْعَقِيمُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الرِّيحَ أَثَارَتْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ سَحَابَةً ظَنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ أَنَّهَا سَحَابَةٌ فِيهَا رَحْمَةٌ بِهِمْ، وَغِيَاثٌ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ فَأَرْسَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَرَرًا وَنَارًا، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَكُونُ هَذَا كَمَا أَصَابَ أَصْحَابَ الظُّلَّةِ مِنْ أَهْلِ مَدْيَنَ، وَجَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الرِّيحِ الْبَارِدَةِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَذَابِ بِالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَضَادَّةِ مَعَ الصَّيْحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الْحَاقَّة: ٦]: شَدِيدَةٍ، ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الْحَاقَّة: ٦]؛ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الْحَاقَّة: ٧] مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الْحَاقَّة: ٧] أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الْحَاقَّة: ٨] بَقِيَّةٍ. ثُمَّ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**»(١).

«**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**»؛ هِيَ الرِّيحُ الَّتِي تَهُبُّ مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ وَنُصْرَتِهِ بِهَا ﷺ كَانَتْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِذْ أَرْسَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَحْزَابِ بَارِدَةً فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ فَقَلَعَتْ خِيَامَهُمْ، وَأَطْفَأَتْ نِيرَانَهُمْ، وَقَلَبَتْ قُدُورَهُمْ؛ وكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ رُجُوعِهِمْ وَانْهِزَامِهِمْ. «**الدَّبُورُ**» هِيَ الرِّيحُ الَّتِي تَهُبُّ مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَبِهَا كَانَ هَلَاكُ قَوْمِ عَادٍ كَمَا قَصَّ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ(٢).

وَاعْتَزَلَ هُودٌ عليه السلام فِي حَظِيرَةٍ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يُصِيبُهُمْ إِلَّا مَا

---

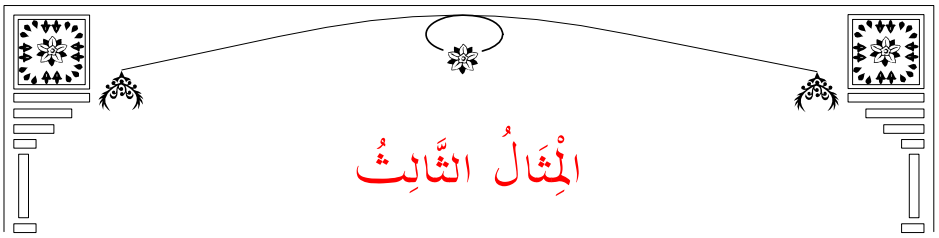
(١) صحيح البخاري (٤/ ١٣٧).

(٢) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري.

يَلِينُ عَلَيْهِمُ الْجُلُودُ، وَتَلْتَذُّ الْأَنْفُسُ، وَإِنَّهَا لَتَمُرُّ عَلَى عَادٍ بِالظَّعْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَتَدْمَغُهُمْ بِالْحِجَارَةِ[١]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ.



(١) البداية والنهاية، ط. هجر (١/ ٢٨٣- ٢٩٦).



المِثَالُ الثَّالِثُ

هَلاكُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ صَالِحٍ عليه السلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾ فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٧٨﴾ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأَعْرَافِ: ٧٣ - ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ قَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ ۖ أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً فَمَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ ۖ فَمَا تَزِيدُونَنِى غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴿٦٣﴾

وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْىِ يَوْمِئِذٍ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٦٧﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ۗ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَا۟ كَفَرُوا۟ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴿٦٨﴾﴾ [هُودٍ: ٦١ - ٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٥﴾ أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾ مَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بِـَٔايَةٍ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٥٤﴾ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا۟ نَٰدِمِينَ ﴿١٥٧﴾ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٥٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٤١ - ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ ۖ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٤٧﴾ وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَٱنظُرْ كَيْفَ

كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النَّمْل: ٤٥ - ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِٱلنُّذُرِ ﴿٢٣﴾ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٢٤﴾ أَءُلْقِىَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴿٢٥﴾ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴿٢٦﴾ إِنَّا مُرْسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ ﴿٢٧﴾ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾ فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٠﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُواْ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [الْقَمَر: ٢٣ - ٣٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾ [الشَّمْس: ١١ - ١٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُمْ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ يُقَالَ: ثَمُودُ بِاسْمِ جَدِّهِمْ ثَمُودَ وَكَانُوا عَرَبًا مِنَ الْعَارِبَةِ يَسْكُنُونَ الْحِجْرَ الَّذِي بَيْنَ الْحِجَازِ وَتَبُوكَ، وَقَدْ مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى تَبُوكَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا بَعْدَ قَوْمِ عَادٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَبَاحَ لَهُمْ هَذِهِ الْأَرْضَ يَبْنُونَ فِي سُهُولِهَا الْقُصُورَ، ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٤٩]. أَيْ حَاذِقِينَ فِي صَنْعَتِهَا وَإِتْقَانِهَا وَإِحْكَامِهَا، فَقَابِلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ بِالشُّكْرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَالَفَتَهُ، وَالْعُدُولَ عَنْ طَاعَتِهِ.

وَكَانوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ كَأُولَئِكَ، فَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَالِحُ فَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ يَخْلَعُوا الْأَصْنَامَ وَالْأَنْدَادَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ فَآمَنَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَكَفَرَ جُمْهُورُهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [هُودٍ: ٦١]. أَيْ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَأَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَجَعَلَكُمْ عُمَّارَهَا؛ أَيْ أَعْطَاكُمُوهَا بِمَا فِيهَا مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ فَهُوَ الْخَالِقُ الرَّزَّاقُ، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَحْدَهُ لَا سِوَاهُ فَاسْتَغْفِرُوهُ، ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ. أَيْ أَقْلِعُوا عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، وَأَقْبِلُوا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْكُمْ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْكُمْ ﴿إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ﴾ [هُودٍ: ٦١، ٦٢]. أَيْ قَدْ كُنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَقْلُكَ كَامِلًا قَبْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَهِيَ دُعَاؤُكَ إِيَّانَا إِلَى إِفْرَادِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكِ مَا كُنَّا نَعْبُدُهُ مِنَ الْأَنْدَادِ، وَالْعُدُولِ عَنْ دِينِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً فَمَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ فَمَا تَزِيدُونَنِى غَيْرَ تَخْسِيرٍ﴾ [هُودٍ: ٦٢، ٦٣]. وَهَذَا تَلَطُّفٌ مِنْهُ لَهُمْ فِي الْعِبَارَةِ وَلِينِ الْجَانِبِ، وَحُسْنُ تَأَتٍّ فِي الدَّعْوَةِ لَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ. أَيْ فَمَا ظَنُّكُمْ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ؟ مَاذَا عُذْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ؟ وَمَاذَا يُخَلِّصُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ وَأَنْتُمْ تَطْلُبُونَ مِنِّي أَنْ أَتْرُكَ دُعَاءَكُمْ إِلَى طَاعَتِهِ؟ وَأَنَا لَا يُمْكِنُنِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَلَوْ تَرَكْتُهُ لَمَا قَدَرَ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِكُمْ أَنْ يُجِيرَنِي مِنْهُ، وَلَا يَنْصُرَنِي، فَأَنَا لَا أَزَالُ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَقَالُوا لَهُ أَيْضًا: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٨٥]. أَيْ مِنَ الْمَسْحُورِينَ. يَعْنُونَ

مَسْحُورًا لَا تَدْرِي مَا تَقُولُ فِي دُعَائِكَ إِيَّانَا إِلَى إِفْرَادِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَخَلْعِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَنْدَادِ. وَقَوْلُهُمْ: ﴿فَأْتِ بِـَٔايَةٍ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[الشُّعَرَاء: ١٥٤]. سَأَلُوا مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِخَارِقٍ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥٥]. وَقَالَ: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ﴾ [الْإِسْرَاء: ٥٩].

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّ ثَمُودَ اجْتَمَعُوا يَوْمًا فِي نَادِيهِمْ، فَجَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَالِحٌ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَذَكَّرَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ وَوَعَظَهُمْ وَأَمَرَهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ أَنْتَ أَخْرَجْتَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ وَأَشَارُوا إِلَى صَخْرَةٍ هُنَاكَ نَاقَةً مِنْ صِفَتِهَا كَيْتَ وَكَيْتَ، وَذَكَرُوا أَوْصَافًا سَمَّوْهَا وَنَعَتُوهَا وَتَعَنَّتُوا فِيهَا، وَأَنْ تَكُونَ عُشَرَاءَ طَوِيلَةً مِنْ صِفَتِهَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَالِحٌ عليه السلام: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَجَبْتُكُمْ إِلَى مَا سَأَلْتُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي طَلَبْتُمْ أَتُؤْمِنُونَ بِمَا جِئْتُكُمْ بِهِ وَتُصَدِّقُونِي فِيمَا أُرْسِلْتُ بِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَخَذَ عُهُودَهُمْ وَمَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى لِلَّهِ عز وجل مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ دَعَا رَبَّهُ عز وجل أَنْ يُجِيبَهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا، فَأَمَرَ اللَّهُ عز وجل تِلْكَ الصَّخْرَةَ أَنْ تَنْفَطِرَ عَنْ نَاقَةٍ عَظِيمَةٍ كَوْمَاءَ عُشَرَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي طَلَبُوا، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي نَعَتُوا، فَلَمَّا عَايَنُوهَا كَذَلِكَ رَأَوْا أَمْرًا عَظِيمًا، وَمَنْظَرًا هَائِلًا، وَقُدْرَةً بَاهِرَةً، وَدَلِيلًا قَاطِعًا، وَبُرْهَانًا سَاطِعًا، فَآمَنَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَاسْتَمَرَّ أَكْثَرُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَعِنَادِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۖ﴾؛ أَيْ جَحَدُوا بِهَا، وَلَمْ يَتَّبِعُوا

الْحَقَّ بِسَبَبِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ صَالِحٌ عليه السلام: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧٣]. أَضَافَهَا لِلَّهِ سبحانه وتعالى إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ، كَقَوْلِهِ: بَيْتُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ. ﴿لَكُمْ ءَايَةً﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧٣]. أَيْ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ مَا جِئْتُكُمْ بِهِ ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هُودٍ: ٦٤]. فَاتَّفَقَ الْحَالُ عَلَى أَنْ تَبْقَى هَذِهِ النَّاقَةُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ تَرْعَى حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ أَرْضِهِمْ، وَتَرِدُ الْمَاءَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَكَانَتْ إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ تَشْرَبُ مَاءَ الْبِئْرِ يَوْمَهَا ذَلِكَ، فَكَانُوا يَرْفَعُونَ حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ فِي يَوْمِهِمْ لِغَدِهِمْ، وَيُقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْ لَبَنِهَا كِفَايَتَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٥٥]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا۟ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ﴾ [الْقَمَرِ: ٢٧] أَيِ اخْتِبَارًا لَهُمْ أَيُؤْمِنُونَ بِهَا أَمْ يَكْفُرُونَ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ: ﴿فَٱرْتَقِبْهُمْ﴾ [الْقَمَرِ: ٢٧] أَيِ انْتَظِرْ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَاصْطَبِرْ عَلَى أَذَاهُمْ فَسَيَأْتِيكَ الْخَبَرُ عَلَى جَلِيَّةٍ ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الْقَمَرِ: ٢٨]. فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْحَالُ هَذَا اجْتَمَعَ مَلَؤُهُمْ، وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَعْقِرُوا هَذِهِ النَّاقَةَ لِيَسْتَرِيحُوا مِنْهَا، وَيَتَوَفَّرَ عَلَيْهِمْ مَاؤُهُمْ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ۖ وَقَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧٧]. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى قَتْلَهَا مِنْهُمْ رَئِيسَهُمْ قُدَارَ بْنَ سَالِفِ بْنِ جُنْدَعٍ، وَكَانَ أَحْمَرَ أَزْرَقَ قَصِيرًا، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ وَلَدُ زَانِيَةٍ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ سَالِفٍ، وَهُوَ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: صِيبَانُ، وَكَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِهِمْ؛ فَلِهَذَا نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى جَمِيعِهِمْ كُلِّهِمْ، وَكَانَ مِنْ خَبَرِهِمْ فِي قَتْلِ النَّاقَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النَّمْلِ: ٤٨]. وَسَعَوْا فِي بَقِيَّةِ الْقَبِيلَةِ، وَحَسَّنُوا لَهُمْ

عَقْرَهَا فَأَجَابُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَطَاوَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَانْطَلَقُوا يَرْصُدُونَ النَّاقَةَ، فَلَمَّا صَدَرَتْ مِنْ وِرْدِهَا كَمَنَ لَهَا وَاحِدٌ فَرَمَاهَا بِسَهْمٍ، فَانْتَظَمَ عَظْمَ سَاقِهَا، وَجَاءَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْقَبِيلَةِ فِي قَتْلِهَا، وَحَسَرْنَ عَنْ وُجُوهِهِنَّ تَرْغِيبًا لَهُمْ، فَابْتَدَرَهُمْ قُدَارُ بْنُ سَالِفٍ فَشَدَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ فَكَشَفَ عَنْ عُرْقُوبِهَا، فَخَرَّتْ سَاقِطَةً إِلَى الْأَرْضِ، وَرَغَتْ رَغَاةً وَاحِدَةً عَظِيمَةً، تُحَذِّرُ وَلَدَهَا، ثُمَّ طَعَنَ فِي لَبَّتِهَا فَنَحَرَهَا، وَانْطَلَقَ سَقْبُهَا، وَهُوَ فَصِيلُهَا فَصَعِدَ جَبَلًا مَنِيعًا، وَرَغَا ثَلَاثًا؛ فَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هُودٍ: ٦٥]. أَيْ غَيْرَ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ أَيْضًا فِي هَذَا الْوَعْدِ الْأَكِيدِ، بَلْ لَمَّا أَمْسَوْا هَمُّوا بِقَتْلِهِ، وَأَرَادُوا فِيمَا يَزْعُمُونَ أَنْ يُلْحِقُوهُ بِالنَّاقَةِ ﴿قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ﴾ [النَّمْلِ: ٤٩]. أَيْ لَنَكْبِسَنَّهُ فِي دَارِهِ مَعَ أَهْلِهِ فَلَنَقْتُلَنَّهُ، ثُمَّ نَجْحَدَنَّ قَتْلَهُ، وَنُنْكِرَنَّ ذَلِكَ إِنْ طَالَبَنَا أَوْلِيَاؤُهُ بِدَمِهِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [النَّمْلِ: ٤٩]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝٥٠ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥١ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥٢ وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٥٣﴾ [النَّمْلِ: ٥٠]. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ الَّذِينَ قَصَدُوا قَتْلَ صَالِحٍ حِجَارَةً رَضَخَتْهُمْ سَلَفًا وَتَعْجِيلًا قَبْلَ قَوْمِهِمْ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝١٢﴾ [الشَّمْسِ: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»[(١)].

(١) رواه البخاري (٤٩٤٢) ومسلم (٢٨٥٥)

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ»(١).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَاقِرُ النَّاقَةِ اسْمُهُ قِدَارُ بْنُ سَالِفٍ، قِيلَ: كَانَ أَحْمَرَ أَزْرَقَ أَصْهَبَ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمُبْتَدَإِ» وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ سَبَبَ عَقْرِهِمُ النَّاقَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا اقْتَرَحُوهَا عَلَى صَالِحٍ عليه السلام فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَعَنَّتُوا فِي وَصْفِهَا، فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ نَاقَةً مِنْ صَخْرَةٍ بِالصِّفَةِ الْمَطْلُوبَةِ فَآمَنَ بَعْضٌ وَكَفَرَ بَعْضٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا النَّاقَةَ تَرْعَى حَيْثُ شَاءَتْ وَتَرِدُ الْمَاءَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَكَانَتْ إِذَا وَرَدَتْ تَشْرَبُ مَاءَ الْبِئْرِ كُلِّهِ وَكَانُوا يَرْفَعُونَ حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ فِي يَوْمِهِمْ لِلْغَدِ ثُمَّ ضَاقَ بِهِمُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ؛ فَانْتَدَبَ تِسْعَةُ رَهْطٍ مِنْهُمْ قِدَارَ الْمَذْكُورَ فَبَاشَرَ عَقْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ صَالِحًا عليه السلام أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ الْعَذَابَ سَيَقَعُ بِهِمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَوَقَعَ كَذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ)(٢). انْتَهَى مِنَ الْفَتْحِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا أُنَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا أَبَا تُرَابٍ»؛ لِمَا يُرَى

(١) رواه البخاري (٣٣٧٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧٩).

عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي قَرْنَهُ، حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ»(١).

وَنَعُودُ إِلَى كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: (وَأَصْبَحَتْ ثَمُودُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ النَّظِرَةِ، وَوُجُوهُهُمْ مُصْفَرَّةٌ، كَمَا أَنْذَرَهُمْ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَمْسَوْا نَادَوْا بِأَجْمَعِهِمْ: أَلَا قَدْ مَضَى يَوْمٌ مِنَ الْأَجَلِ، ثُمَّ أَصْبَحُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّأْجِيلِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَوُجُوهُهُمْ مُحْمَرَّةٌ، فَلَمَّا أَمْسَوْا نَادَوْا: أَلَا قَدْ مَضَى يَوْمَانِ مِنَ الْأَجَلِ، ثُمَّ أَصْبَحُوا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ الْمَتَاعِ، وَهُوَ يَوْمُ السَّبْتِ، وَوُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ، فَلَمَّا أَمْسَوْا نَادَوْا: أَلَا قَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ يَوْمِ الْأَحَدِ تَحَنَّطُوا وَتَأَهَّبُوا، وَقَعَدُوا يَنْظُرُونَ مَاذَا يَحِلُّ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ وَالنِّقْمَةِ لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِمْ؟ وَلَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ؟ فَلَمَّا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ جَاءَتْهُمْ صَيْحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَرَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَفَاضَتِ الْأَرْوَاحُ وَزَهَقَتِ النُّفُوسُ، وَسَكَنَتِ الْحَرَكَاتُ، وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَحُقَّتِ الْحَقَائِقُ، ﴿فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨] جُثَثًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا، وَلَا حِرَاكَ بِهَا قَالُوا: وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا جَارِيَةٌ كَانَتْ مُقْعَدَةً، وَاسْمُهَا: كَلْبَةُ بِنْتُ السَّلْقِ، وَيُقَالُ لَهَا: الزُّرَيْعَةُ. وَكَانَتْ شَدِيدَةَ الْكُفْرِ وَالْعَدَاوَةِ لِصَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْعَذَابَ أُطْلِقَتْ رِجْلَاهَا، فَقَامَتْ تَسْعَى كَأَسْرَعِ شَيْءٍ فَأَتَتْ حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ فَأَخْبَرَتْهُمْ بِمَا رَأَتْ وَمَا حَلَّ بِقَوْمِهَا، وَاسْتَسْقَتْهُمْ مَاءً، فَلَمَّا شَرِبَتْ مَاتَتْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ﴾[الأعراف: ٩٢]. أَيْ لَمْ يُقِيمُوا فِيهَا فِي سَعَةٍ، وَرِزْقٍ،

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٨٣٢١) وقال مخرجه: حسن لغيره.

وَغَنَاءٍ: ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمۡۗ أَلَا بُعۡدٗا لِّثَمُودَ﴾ [هُودٍ: ٦٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٧٩﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧٩]. إِخْبَارٌ عَنْ صَالِحٍ عليه السلام أَنَّهُ خَاطَبَ قَوْمَهُ بَعْدَ هَلَاكِهِمْ، وَقَدْ أَخَذَ فِي الذَّهَابِ عَنْ مَحِلَّتِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا قَائِلًا لَهُمْ: ﴿يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧٩]. أَيْ جَهَدْتُ فِي هِدَايَتِكُمْ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَنِي، وَحَرَصْتُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي وَفِعْلِي وَنِيَّتِي ﴿وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧٩]. أَيْ لَمْ تَكُنْ سَجَايَاكُمْ تَقْبَلُ الْحَقَّ وَلَا تُرِيدُهُ؛ فَلِهَذَا صِرْتُمْ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الْمُسْتَمِرِّ بِكُمُ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْأَبَدِ، وَلَيْسَ لِي فِيكُمْ حِيلَةٌ، وَلَا لِي بِالدَّفْعِ عَنْكُمْ يَدَانِ، وَالَّذِي وَجَبَ عَلَيَّ مِنْ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالنُّصْحِ لَكُمْ قَدْ فَعَلْتُهُ وَبَذَلْتُهُ لَكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ)[(١)]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ.

عن جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «**لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ، فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، فَعَقَرُوهَا، وَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا، فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهْمَدَ اللَّهُ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ**»، قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هُوَ أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ**»[(٢)].

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ

(١) البداية والنهاية، ط. هجر (١/ ٣٠٤- ٣١٩).

(٢) مسند أحمد، ط. الرسالة (٢٢/ ٦٦) قال مخرجوه: حديث قوي.

صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠] الْحِجْرُ: مَوْضِعُ ثَمُودَ، وَأَمَّا ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالَ لِلْأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ: الْحِجْرُ، وَيُقَالَ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ - ثُمَّ رَوَى- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا»، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ»، وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ**»؛ أَيْ أَمَرَ مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ أَنْ يُلْقِيَ عَجِينَهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»(٢).

وَرَوَى أَيْضًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ**»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٩)؛ ومسلم (٣٣٧٩).

(٣) رواه البخاري (٤٤١٩).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. ثُمَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»؛ فَقَوْلُهُ: «قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ»؛ أَيْ قَالَ فِي شَأْنِهِمْ، وَكَانَ هَذَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وقَوْلُهُ: «أَنْ يُصِيبَكُمْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ أَيْ: خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَكُمْ، أَوْ حَذَرَ أَنْ يُصِيبَكُمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِدِيَارِ الظَّالِمِينَ وَمَوَاضِعِ الْعَذَابِ، وَمِثْلُهُ الْإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ هَلَكُوا هُنَاكَ فَيَنْبَغِي لِلْمَارِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُرَاقَبَةُ وَالْخَوْفُ وَالْبُكَاءُ وَالِاعْتِبَارُ بِهِمْ وَبِمَصَارِعِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا»؛ أَيْ زَجَرَ نَاقَتَهُ فَحَذَفَ ذِكْرَ النَّاقَةِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَمَعْنَاهُ: سَاقَهَا سَوْقًا كَثِيرًا حَتَّى خَلَّفَهَا، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أَيْ جَاوَزَ الْمَسَاكِنَ. وَقَوْلُهُ: «فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ هُنَاكَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ مِيَاهِ بِئَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ، وَمِنْهَا: لَوْ عَجَنَ مِنْهُ عَجِينًا لَمْ

(١) رواه مسلم (٢٩٨٠).

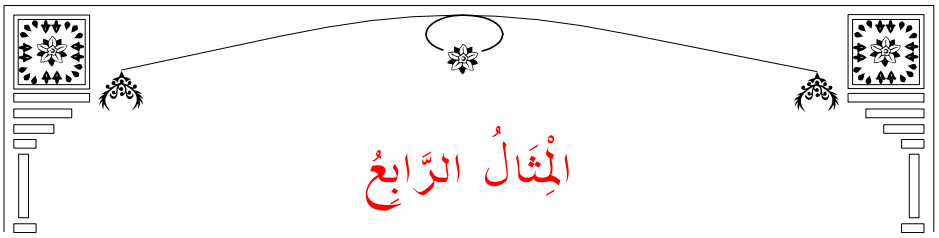
يَأْكُلْهُ بَلْ يَعْلِفُهُ الدَّوَابَّ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ عَلْفُ الدَّابَّةِ طَعَامًا مَعَ مَنْعِ الْآدَمِيِّ مِنْ أَكْلِهِ، وَمِنْهَا: مُجَانَبَةُ آبَارِ الظَّالِمِينَ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «لَا يُصِيبُكُمْ» بِالرَّفْعِ، وَهُوَ نَهْيٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ: «أَنْ يُصِيبَكُمْ»؛ أَيْ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَكُمْ، وَوَجْهُ هَذِهِ الْخَشْيَةِ أَنَّ الْبُكَاءَ يَبْعَثُهُ عَلَى التَّفَكُّرِ وَالِاعْتِبَارِ، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالٍ تُوجِبُ الْبُكَاءَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أُولَئِكَ بِالْكُفْرِ مَعَ تَمْكِينِهِ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِمْهَالِهِمْ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ إِيقَاعِ نِقْمَتِهِ بِهِمْ وَشِدَّةِ عَذَابِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ فَلَا يَأْمَنُ الْمُؤْمِنُ أَنْ تَكُونَ عَاقِبَتُهُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَالتَّفَكُّرُ أَيْضًا فِي مُقَابَلَةِ أُولَئِكَ نِعْمَةَ اللَّهِ بِالْكُفْرِ وَإِهْمَالِهِمْ إِعْمَالَ عُقُولِهِمْ فِيمَا يُوجِبُ الْإِيمَانَ بِهِ وَالطَّاعَةَ لَهُ، فَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيمَا يُوجِبُ الْبُكَاءَ اعْتِبَارًا بِأَحْوَالِهِمْ فَقَدْ شَابَهَهُمْ فِي الْإِهْمَالِ، وَدَلَّ عَلَى قَسَاوَةِ قَلْبِهِ، وَعَدَمِ خُشُوعِهِ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَجُرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْعَمَلِ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ مَنْ قَالَ: كَيْفَ يُصِيبُ عَذَابُ الظَّالِمِينَ مَنْ لَيْسَ بِظَالِمٍ؟ لِأَنَّهُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِيرَ ظَالِمًا فَيُعَذَّبَ بِظُلْمِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ، وَالزَّجْرُ عَنِ السُّكْنَى فِي دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ، وَالْإِسْرَاعُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥][2] انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١١)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣١) بتصريف.



الْمِثَالُ الرَّابِعُ

هَلَاكُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ عليه السلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٨٠، ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ ۖ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴿٧٦﴾ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۚ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هُودٍ: ٧٤ - ٨٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٧﴾ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٦٢﴾ قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٦٣﴾ وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٦٤﴾ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ﴿٦٥﴾ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾ وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٦٧﴾ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ ﴿٦٨﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ ﴿٦٩﴾ قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٧١﴾ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الْحِجْر: ٥٧ - ٧٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٦٠ - ١٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ

﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النَّمْلِ: ٥٤، ٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٢٨ - ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٣٣ - ١٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣١﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٣٧﴾﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٣١ - ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍۭ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا۟ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٩﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [الْقَمَرِ: ٣٣ - ٤٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَعْرَافِ: (يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَ﴾ لقَدْ

أَرْسَلْنَا ﴿لُوطًا﴾ أَوْ تَقْدِيرُهُ: ﴿وَ﴾ اذْكُرْ ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ﴾ وَلُوطٌ هُوَ ابْنُ هَارَانَ بْنِ آزَرَ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَ قَدْ آمَنَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَهَاجَرَ مَعَهُ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَبَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ سَدُومَ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَرْتَكِبُونَهُ مِنَ الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ وَالْفَوَاحِشِ الَّتِي اخْتَرَعُوهَا لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَهُوَ إِتْيَانُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بَنُو آدَمَ تَعْهَدُهُ وَلَا تَأْلَفُهُ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ، حَتَّى صَنَعَ ذَلِكَ أَهْلُ سَدُومَ عَلَيْهِمْ لِعَائِنُ اللَّهِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: مَا نَزَا ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ يَوْمَ لُوطٍ؛ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَصَّ عَلَيْنَا خَبَرَ قَوْمِ لُوطٍ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ ذَكَرًا يَعْلُو ذَكَرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ لُوطٌ عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أَيْ عَدَلْتُمْ عَنِ النِّسَاءِ وَمَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْهُنَّ إِلَى الرِّجَالِ، وَهَذَا إِسْرَافٌ مِنْكُمْ وَجَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ فَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ بِأَنَّهُمْ لَا يَشْتَهُونَهُنَّ، ﴿قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾؛ أَيْ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا أَرَبَ لَنَا فِي النِّسَاءِ وَلَا إِرَادَةَ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مُرَادَنَا مِنْ أَضْيَافِكَ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الرِّجَالَ كَانُوا قَدْ اسْتَغْنَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ نِسَاؤُهُمْ كُنَّ قَدِ اسْتَغْنَيْنَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ أَيْضًا[1]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ بِتَصَرُّفٍ.

---

(١) تفسير ابن كثير، ت. سلامة (٣/ ٤٤٤- ٤٤٥) بتصريف.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ سُورَةِ هُودٍ ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾:

(يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ قُدُومِ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَمَا أَعْلَمُوا إِبْرَاهِيمَ بِهَلَاكِهِمْ وَفَارَقُوهُ، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ فَأَتَوْا لُوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ فِي أَجْمَلِ صُورَةٍ تَكُونُ عَلَى هِيئَةِ شُبَّانٍ حِسَانِ الْوُجُوهِ، ابْتَلَاءً مِنَ اللَّهِ - وَلَهُ الْحِكْمَةُ وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ- فَسَاءَهُ شَأْنُهُمْ وَضَاقَتْ نَفْسُهُ بِسَبَبِهِمْ، وَخَشِيَ أَنْ يُضِيفَهُمْ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ فَيَنَالُهُمْ بِسُوءٍ، ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَدِيدٌ بَلَاؤُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّهُمْ أَتَوْهُ وَهُوَ فِي أَرْضٍ لَهُ فَتَضَيَّفُوهُ فَاسْتَحْيَا مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ أَمَامَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ كَالْمُعَرِّضِ لَهُمْ بِأَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْهُ: مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَهْلَ بَلَدٍ أَخْبَثَ مِنْ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ مَشَى قَلِيلًا، ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَرَّرَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ كَانُوا أُمِرُوا أَنْ لَا يُهْلِكُوهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ السُّدِّيُّ: خَرَجَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَ قَرْيَةِ لُوطٍ فَبَلَغُوا نَهْرَ سَدُومَ نِصْفَ النَّهَارِ، وَلَقَوْا بِنْتَ لُوطٍ تَسْتَقِي، فَقَالُوا: يَا جَارِيَةُ هَلْ مِنْ مَنْزِلٍ؟ فَقَالَتْ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ وَفَرِقَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْمِهَا فَأَتَتْ أَبَاهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَدْرِكْ فِتْيَانًا عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ مَا رَأَيْتُ وُجُوهَ قَوْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذْهُمْ قَوْمُكَ، وَكَانَ قَوْمُهُ نَهَوْهُ أَنْ يُضِيفَ رَجُلًا، فَقَالُوا: خَلِّ عَنَّا فَلْنُضِيفَ الرِّجَالَ، فَجَاءَ بِهِمْ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ فَأَخْبَرَتْ

قَوْمَهَا فَجَاءُوا يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾؛ أَيْ يُسْرِعُونَ وَيُهَرْوِلُونَ مِنْ فَرَحِهِمْ بِذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؛ أَيْ لَمْ يَزَلْ هَذَا مِنْ سَجِيَّتِهِمْ حَتَّى أُخِذُوا وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ يُرْشِدُهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ لِلْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾، ﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٧١﴾﴾، وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَكُنَّ بَنَاتِهِ وَلَكِنْ كُنَّ مِنْ أُمَّتِهِ وَكُلُّ نَبِيٍّ أَبُو أُمَّتِهِ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ﴾؛ أَيِ اقْبَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى نِسَائِكُمْ، ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾؛ أَيْ فِيهِ خَيْرٌ، يَقْبَلُ مَا آمُرُهُ بِهِ وَيَتْرُكُ مَا أَنْهَاهُ عَنْهُ، ﴿قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾؛ أَيْ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ نِسَاءَنَا لَا أَرَبَ لَنَا فِيهِنَّ وَلَا نَشْتَهِيهِنَّ، ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾؛ أَيْ لَيْسَ لَنَا غَرَضٌ إِلَّا فِي الذُّكُورِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ، فَأَيُّ حَاجَةٍ فِي تَكْرَارِ الْقَوْلِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ إِنَّمَا نُرِيدُ الرِّجَالَ.

﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾.

يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ لُوطٍ عليه السلام إِنَّ لُوطًا تَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً﴾ الْآيَةَ، أَيْ لَكُنْتُ نَكَّلْتُ بِكُمْ وَفَعَلْتُ بِكُمُ الْأَفَاعِيلَ بِنَفْسِي وَعَشِيرَتِي؛ وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ

- يَعْنِي اللَّهَ ﷻ- **فَمَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ**»، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَخْبَرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ لَا وُصُولَ لَهُمْ إِلَيْهِ، ﴿قَالُوا۟ يَـٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ﴾ وَأَمَرُوهُ أَنْ يَسْرِيَ بِأَهْلِهِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَأَنْ يَتَّبِعَ أَدْبَارَهُمْ، أَيْ يَكُونَ سَاقَةً لِأَهْلِهِ، ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾؛ أَيْ إِذَا سَمِعْتَ مَا نَزَلَ بِهِمْ وَلَا تَهُولُنَّكُمْ تِلْكَ الْأَصْوَاتُ الْمُزْعِجَةُ، وَقَوْلُه: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾، ذَكَرُوا أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَهُمْ، وَلَمَّا سَمِعَتِ الْوَجْبَةَ الْتَفَتَتْ وَقَالَتْ: وَاقَوْمَاهْ، فَجَاءَهَا حَجَرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَتَلَهَا، ثُمَّ قَرَّبُوا لَهُ هَلَاكَ قَوْمِهِ تَبْشِيرًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: أَهْلِكُوهُمُ السَّاعَةَ، فَقَالُوا: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾؟ هَذَا وَقَوْمُ لُوطٍ وُقُوفٌ عَلَى الْبَابِ وَعُكُوفٌ، وَقَدْ جَاءُوا يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلُوطٌ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ يُدَافِعُهُمْ وَيَرْدَعُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ، وَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ، بَلْ يَتَوَعَّدُونَهُ وَيَتَهَدَّدُونَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَضَرَبَ وُجُوهَهُمْ بِجَنَاحِهِ فَطَمَسَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَجَعُوا وَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ الطَّرِيقَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾﴾ الْآيَةَ [القمر: ٣٧] ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا﴾ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴿جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا﴾ وَهِيَ سَدُومُ ﴿سَافِلَهَا﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ﴾ [النجم: ٥٤]، ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾؛ أَيْ: حِجَارَةً مِنْ طِينٍ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ قَالَهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣]؛ أَيْ مُسْتَحْجَرَةً قَوِيَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَشْوِيَّةٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ﴿سِجِّيلٍ﴾

الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ اللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَّنضُودٍ﴾؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْضُودَةٌ فِي السَّمَاءِ؛ أَيْ مُعَدَّةٌ لِذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿مَّنضُودٍ﴾ أَيْ يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي نُزُولِهَا عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾؛ أَيْ مُعَلَّمَةً كُلُّ حَجَرٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ اسْمُ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا أَحَدُهُمْ يَكُونُ عِنْدَ النَّاسِ يَتَحَدَّثُ، إِذْ جَاءَهُ حَجَرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَدَمَّرَهُ، فَتَتْبَعُهُمُ الْحِجَارَةُ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ حَتَّى أَهْلَكَتْهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَخَذَ جِبْرِيلُ قَوْمَ لُوطٍ مِنْ سَرْحِهِمْ وَدُورِهِمْ، حَمَلَهُمْ بِمَوَاشِيهِمْ وَأَمْتِعَتِهِمْ وَرَفَعَهُمْ حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ نُبَاحَ كِلَابِهِمْ، ثُمَّ كَفَأَهَا؛ وكَانَ حَمَلَهُمْ عَلَى خَوَافِي جَنَاحِهِ الْأَيْمَنِ، وَلَمَّا قَلَبَهَا كَانَ أَوَّلَ مَا سَقَطَ مِنْهَا شُرُفَاتُهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: بَلَغَنَا أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام لَمَّا أَصْبَحَ نَشَرَ جَنَاحَهُ فَانْتَسَفَ بِهَا أَرْضَهُمْ بِمَا فِيهِمْ مِنْ قُصُورِهَا وَدَوَابِّهَا وَحِجَارَتِهَا وَشَجَرِهَا وَجَمِيعِ مَا فِيهَا، فَضَمَّهَا فِي جَنَاحِهِ، فَحَوَاهَا وَطَوَاهَا فِي جَوْفِ جَنَاحِهِ، ثُمَّ صَعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى سَمِعَ سُكَّانُ السَّمَاءِ أَصْوَاتَ النَّاسِ وَالْكِلَابِ، وَكَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَلَبَهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَى الْأَرْضِ مَنْكُوسَةً، وَدَمْدَمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَجَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا، ثُمَّ أَتْبَعَهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ فَأَهْلَكَهَا اللَّهُ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: لَمَّا أَصْبَحَ قَوْمُ لُوطٍ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَاقْتَلَعَ الْأَرْضَ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ فَحَمَلَهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا السَّمَاءَ، حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ وَأَصْوَاتَ دُيُوكِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا فَقَتَلَهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾﴾ [النجم: ٥٣]، وَمَنْ لَمْ يَمُتْ حَتَّى سَقَطَ لِلْأَرْضِ أَمْطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْتَ الْأَرْضِ الْحِجَارَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ شَاذًّا فِي الْأَرْضِ

يَتْبَعُهُمْ فِي الْقُرَى، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ فَيَأْتِيهِ الْحَجَرُ فَيَقْتُلُهُ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا﴾؛ أَيْ فِي الْقُرَى ﴿حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾؛ أَيْ: وَمَا هَذِهِ النِّقْمَةُ مِمَّنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي ظُلْمِهِمْ بِبَعِيدٍ عَنْهُ)[1]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ سُورَةِ الْقَمَرِ: (يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْمِ لُوطٍ كَيْفَ كَذَّبُوا رَسُولَهُمْ وَخَالَفُوهُ وَارْتَكَبُوا الْمَكْرُوهَ؛ مِنْ إِتْيَانِ الذُّكُورِ وَهِيَ الْفَاحِشَةُ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ؛ وَلِهَذَا أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ هَلَاكًا لَمْ يُهْلِكْهُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ جِبْرِيلَ عليه السلام فَحَمَلَ مَدَائِنَهُمْ حَتَّى وَصَلَ بِهَا إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَلَبَهَا عَلَيْهِمْ وَأَرْسَلَهَا وَأُتْبِعَتْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ؛ ولِهَذَا قَالَ هَهُنَا: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ وَهِيَ الْحِجَارَةُ ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾؛ أَيْ خَرَجُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَنَجَوْا مِمَّا أَصَابَ قَوْمَهُمْ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِلُوطٍ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ، حَتَّى وَلَا امْرَأَتُهُ أَصَابَهَا مَا أَصَابَ قَوْمَهَا، وَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ لُوطٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ سَالِمًا لَمْ يَمَسَّهُ سُوءٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا﴾؛ أَيْ وَلَقَدْ كَانَ قَبْلَ حُلُولِ الْعَذَابِ بِهِمْ، قَدْ أَنْذَرَهُمْ بَأْسَ اللَّهِ وَعَذَابَهُ، فَمَا الْتَفَتُوا إِلَى ذَلِكَ وَلَا أَصْغَوْا إِلَيْهِ، بَلْ شَكُّوا فِيهِ وَتَمَارَوْا بِهِ ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ﴾ وَذَلِكَ لَيْلَةَ وَرَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي صُوَرِ شَبَابٍ مُرْدٍ حِسَانٍ، مِحْنَةً مِنَ اللَّهِ بِهِمْ، فَأَضَافَهُمْ لُوطٌ عليه السلام، وَبَعَثَتِ امْرَأَتُهُ الْعَجُوزُ السُّوءُ إِلَى قَوْمِهَا، فَأَعْلَمَتْهُمْ بِأَضْيَافِ لُوطٍ فَأَقْبَلُوا يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَأَغْلَقَ لُوطٌ دُونَهُمُ الْبَابَ، فَجَعَلُوا يُحَاوِلُونَ كَسْرَ الْبَابِ،

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٣٣٦- ٣٤٢) بتصريف

وَلُوطٌ عَلَيْهِم السَّلَامُ يُدَافِعُهُمْ وَيُمَانِعُهُمْ دُونَ أَضْيَافِهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْحَالُ وَأَبَوْا إِلَّا الدُّخُولَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ (جِبْرِيلُ) عليه السلام فَضَرَبَ أَعْيُنَهُمْ بِطَرَفِ جَنَاحِهِ، فَانْطَمَسَتْ أَعْيُنُهُمْ، يُقَالَ: إِنَّهَا غَارَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عُيُونٌ بِالْكُلِّيَّةِ، فَرَجَعُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ يَتَحَسَّسُونَ بِالْحِيطَانِ، وَيَتَوَعَّدُونَ لُوطًا عليه السلام إِلَى الصَّبَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾﴾؛ أَيْ لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ وَلَا انْفِكَاكَ لَهُمْ مِنْهُ ﴿فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٩﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[1]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ:

قَالَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ لُوطٍ عليه السلام: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هُود: ٨٠]، وَرَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾** [الْبَقَرَة: ٢٦٠]، **وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ؛**

---

(١) تفسير ابن كثير، ت. سلامة (٧/ ٤٨٠ - ٤٨١) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٢).

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٥).

إِنَّهُ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»؛ فَالْمُرَادُ بِالرُّكْنِ الشَّدِيدِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ الْأَرْكَانِ وَأَقْوَاهَا وَأَمْنَعُهَا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لُوطًا ﷺ لَمَّا خَافَ عَلَى أَضْيَافِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ ضَاقَ ذَرْعُهُ وَاشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَيْهِمْ، فَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً فِي الدَّفْعِ بِنَفْسِي أَوْ آوِي إِلَى عَشِيرَةٍ تَمْنَعُ لَمَنَعْتُكُمْ، وَقَصْدُ لُوطٍ ﷺ إِظْهَارُ الْعُذْرِ عِنْدَ أَضْيَافِهِ، وَأَنَّهُ لَوِ اسْتَطَاعَ دَفْعَ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ بِطَرِيقٍ مَا لَفَعَلَهُ، وَأَنَّهُ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي إِكْرَامِهِمْ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِعْرَاضًا مِنْهُ ﷺ عَنِ الِاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَطْيِبِ قُلُوبِ الْأَضْيَافِ)[(٢)]. اهـ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَ«رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثَ فِي السِّجْنِ...» الحديث. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (وَقَوْلُهُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ». فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآيَةَ. قَالَ قَوْمٌ سَمِعُوا الْآيَةَ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَشُكَّ نَبِيُّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ». تَوَاضُعًا وَتَقْدِيمًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى نَفْسِهِ يُرِيدُ: إِنَّا لَمْ نَشُكَّ وَنَحْنُ دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشُكُّ هُوَ؟ وَمِثْلُ هَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ عليه السلام قَوْلُهُ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى». فَخَصَّ يُونُسَ وَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَجِبُ

(١) رواه مسلم (١٥١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٥).

أَنْ يُفَضَّلَ عَلَى يُونُسَ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَنْ لَا يُحِبَّ أَنْ يُفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. وَتَأْوِيلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَيْ بِيَقِينِ الْبَصَرِ، وَالْيَقِينُ جِنْسَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقِينُ السَّمْعِ.

وَالْآخَرُ: يَقِينُ الْبَصَرِ، وَيَقِينُ الْبَصَرِ أَعْلَاهُمَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ**» حِينَ ذَكَرَ قَوْمَ مُوسَى وَعُكُوفَهُمْ عَلَى الْعِجْلِ قَالَ: فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْمَهُ عَبَدُوا الْعِجْلَ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ؛ فَلَمَّا عَايَنَهُمْ عَاكِفِينَ عَلَيْهِ غَضِبَ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَتَكَسَّرَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مُتَيَقِّنُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَقٌّ وَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ النَّظَرِ وَالْعِيَانِ أَعْلَى يَقِينًا، فَأَرَادَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بِالنَّظَرِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْيَقِينِ. وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَشُكَّ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَإِنَّمَا قَالَ: أَرِنِي كَيْفَ؟ وَالْجَهْلُ بِالْكَيْفِيَّةِ لَا يَقْدَحُ فِي الْيَقِينِ بِالْقُدْرَةِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِالْغُيُوبِ وَبِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ يَجْهَلُ الْكَيْفِيَّةَ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي إِيمَانِهِ. فَضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى مَثَلًا لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٦٠]. فَكَمَا أُحْيِي هَذِهِ الطَّيْرَ عَنْ دَعْوَتِكَ، فَكَذَلِكَ أُحْيِي أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَنْ نَفْخِهِ الصُّورَ ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠] عزيزٌ فِي صَنَائِعِهِ؛ إِذْ صَنَائِعُهُ لَهُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ إِلَّا عَنْ قَوْلِهِ: كُنْ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الصَّانِعِينَ فَلَا يَتِمُّ لَهُ صُنْعٌ إِلَّا بِمُبَاشَرَةٍ، وَفِي ذَلِكَ ذِلَّةٌ وَمُفَارَقَةٌ لِلْعِزَّةِ، حَكِيمٌ: أَيْ فِي أَفْعَالِهِ وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عَنْهَا، وَالصَّانِعُ إِذَا بَانَ مِنْ صَنْعَتِهِ تَخْتَلُّ أَفْعَالُهُ إِذَا كَانَ بَائِنًا. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَقَوْلُهُ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**»؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ قَوْلَهُ لِقَوْمِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي ضَاقَ فِيهِ صَدْرُهُ وَاشْتَدَّ جَزَعُهُ بِمَا دَهَمَهُ مِنْ قَوْمِهِ،

وَهُوَ يَأْوِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشَدُّ أَرْكَانٍ، قَالُوا: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا بَعْدَ لُوطٍ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ غَيْرُ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَلَا يُخْرِجُ هَذَا لُوطًا مِنْ صِفَاتِ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ الْوَاثِقِينَ بِتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ، لَكِنَّ لُوطًا عليه السلام أَثَارَ مِنْهُ الْغَضَبَ فِي ذَاتِ اللَّهِ مَا يُثِيرُ مِنَ الْبَشَرِ، فَكَانَ ظَاهِرُ قَوْلِ لُوطٍ كَأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ التَّوَكُّلِ، وَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ مَقْصِدَ الْمُتَوَكِّلِينَ [فَتَنْبِيهُ] النَّبِيِّ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ لُوطٍ تَنْبِيهٌ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ غَيْرَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا صَفْوَةَ اللَّهِ الْمَخْصُوصِينَ بِغَايَةِ الْكَرَامَةِ وَنِهَايَةِ الْقُرْبَةِ، لَا يَقْنَعُ مِنْهُمْ إِلَّا بِظَاهِرٍ مُطَابِقٍ لِلْبَاطِنِ بَعِيدٍ عَنِ الشُّبْهَةِ؛ إِذِ الْعِتَابُ وَالْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَصْنَعُ فِيهِمْ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ بَطَّالٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»؛ أَيْ: إِلَى اللَّهِ سبحانه وتعالى يُشِيرُ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، وَيُقَالُ: إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي نَسَبِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ سَدُومَ وَهِيَ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ أَصْلُ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَلَمَّا هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الشَّامِ هَاجَرَ مَعَهُ لُوطٌ فَبَعَثَ اللَّهُ لُوطًا إِلَى أَهْلِ سَدُومَ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مَنَعَةً وَأَقَارِبَ وَعَشِيرَةً لَكُنْتُ أَسْتَنْصِرُ بِهِمْ عَلَيْكُمْ لِيَدْفَعُوا عَنْ ضِيفَانِي؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لُوطٌ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾؛ قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَكِنَّهُ عَنَى عَشِيرَتَهُ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٥٢٥).

إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ)[١]. انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي لُوطٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ عليه السلام إِنْكَارٌ عَلَى لُوطٍ عليه السلام.

أَيْضًا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُم فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، بَلْ كِلَا الْقَوْلَيْنِ مِنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَقٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لُوطًا عليه السلام إِنَّمَا أَرَادَ مَنَعَةً عَاجِلَةً يَمْنَعُ بِهَا قَوْمَهُ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنْ قَرَابَةٍ، أَوْ عَشِيرَةٍ، أَوْ اتِّبَاعِ مُؤْمِنِينَ، وَمَا جَهِلَ قَطُّ لُوطٌ عليه السلام أَنَّهُ يَأْوِي مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى إِلَى أَمْنَعِ قُوَّةٍ وَأَشَدِّ رُكْنٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَى لُوطٍ عليه السلام فِي طَلَبِ قُوَّةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فَهَذَا الَّذِي طَلَبَ لُوطٌ عليه السلام وَقَدْ طَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ مَنْعَةً حَتَّى يُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يُنْكِرُ عَلَى لُوطٍ أَمْرًا هُوَ فَعَلَهُ عليه السلام تَاللَّهِ مَا أَنْكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ لُوطًا كَانَ يأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ يَعْنِي مِنْ نَصْرِ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لُوطٌ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ لُوطًا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ اللَّهِ رُكْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ كَفَرَ؛ إِذْ نَسَبَ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا الْكُفْرَ، وَهَذَا أَيْضًا ظَنٌّ سَخِيفٌ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَظُنَّ بِرَبٍّ أَرَاهُ الْمُعْجِزَاتِ

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٤١٥).

وَهُوَ دَائِبًا يَدْعُو إِلَيْهِ هَذَا الظَّنَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ﴾ فَإِنَّمَا أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَالْوَطْءَ فِي الْمَكَانِ الْمُبَاحِ فَصَحَّ مَا قُلْنَا؛ إِذْ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى مُنْكَرٍ وَهُوَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ)[1]. انْتَهَى.

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لُوطًا عليه السلام عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ عَشِيرَتَهُ وَقَوْمَهُ، وَالْمَعْنِي بِقَوْلِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: «**وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**» اللَّهُ تَعَالَى؛ فَهُوَ أَقْوَى الْأَرْكَانِ وَأَشَدُّهَا.

وَعَلَيْهِ؛ لَمَّا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لُوطٌ عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ هَلْ نَسِيَ رَبَّهُ لَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا**» مُخْبِرًا عَنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ لُوطًا عليه السلام فِي قَوْلِهِ هَذَا قَدْ تَرَكَ الِاعْتِمَادَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيُؤَكِّدُهُ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ لِهَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ؛ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ وَيُوسُفَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَفَى مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ فِي حَقِّهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُقِرُّ نَبِيًّا عَلَى خَطَأٍ). انْتَهَى الْجَوَابُ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ**

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧).

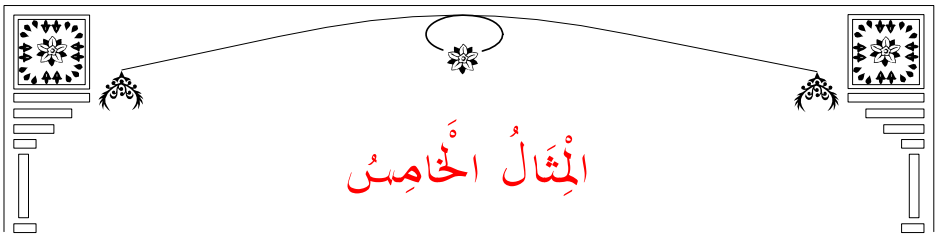
مَا صَنَعُوا، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ»[١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: (فَإِنَّ مُوسَى لَمَّا أَخْبَرَهُ رَبُّهُ أَنَّ قَوْمَهُ عَبَدُوا الْعِجْلَ لَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ. فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ عَبَدُوهُ أَلْقَاهَا؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِشَكِّ مُوسَى فِي خَبَرِ اللَّهِ لَكِنَّ الْمُخْبِرَ وَإِنْ جَزَمَ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ فَقَدْ لَا يَتَصَوَّرُ الْمُخْبَرَ بِهِ فِي نَفْسِهِ كَمَا يَتَصَوَّرُهُ إذَا عَايَنَهُ؛ بَلْ يَكُونُ قَلْبُهُ مَشْغُولًا عَنْ تَصَوُّرِ الْمُخْبَرِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمُخْبَرِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْخَبَرِ، فَهَذَا التَّصْدِيقُ أَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ التَّصْدِيقِ)[٢].



(١) مسند أحمد ت شاكر (٢٤٤٧) وصححه العلامة أحمد شاكر.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٥).



الْمِثَالُ الْخَامِسُ

هَلَاكُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ شُعَيْبٍ عليه السلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ فَٱصْبِرُوا۟ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾ ۞ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩١﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَانُوا۟ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٩٢﴾ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٨٥-٩٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴿٨٩﴾ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ ۖ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾ وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَٰذِبٌ ۖ وَٱرْتَقِبُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴿٩٣﴾ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ۗ أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هُود: ٨٤-٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٣٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الْعَنْكَبُوت: ٣٦، ٣٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٠﴾ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٨٥﴾ وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿١٨٦﴾ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٨٧﴾ قَالَ رَبِّىٓ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨٨﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٨٩﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٩٠﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٧٦، ١٩١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ أَهْلُ مَدْيَنَ قَوْمًا عَرَبًا يَسْكُنُونَ مَدِينَتَهُمْ مَدْيَنَ الَّتِي هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أَرْضِ مُعَانٍ مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ مِمَّا يَلِي نَاحِيَةَ الْحِجَازِ قَرِيبًا مِنْ بُحَيْرَةِ قَوْمِ لُوطٍ، وَكَانُوا بَعْدَهُمْ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَمَدْيَنُ قَبِيلَةٌ عُرِفَتْ بِهِمُ الْمَدِينَةُ وَشُعَيْبٌ نَبِيُّهُمْ، رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَشُعَيْبُ بْنُ مِيكَائِيلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ اللَّهُ نَبِيًّا فَكَانَ مِنْ خَبَرِهِ وَخَبَرِ قَوْمِهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: «ذَاكَ خَطِيبُ الْأَنْبِيَاءِ» لِمُرَاجَعَتِهِ قَوْمَهُ.

وَكَانَ أَهْلُ مَدْيَنَ كُفَّارًا يَقْطَعُونَ السَّبِيلَ، وَيُخِيفُونَ الْمَارَّةَ، وَيَعْبُدُونَ الْأَيْكَةَ، وَهِيَ شَجَرَةٌ مِنَ الْأَيْكِ حَوْلَهَا غَيْضَةٌ مُلْتَفَّةٌ بِهَا، وَكَانُوا مِنْ أَسْوَءِ النَّاسِ مُعَامَلَةً يَبْخَسُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، وَيُطَفِّفُونَ فِيهِمَا يَأْخُذُونَ بِالزَّائِدِ، وَيَدْفَعُونَ بِالنَّاقِصِ فَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهَاهُمْ عَنْ تَعَاطِي هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ

الْقَبِيحَةِ مِنْ بَخْسِ النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ، وَإِخَافَتِهِمْ لَهُمْ فِي سُبُلِهِمْ وَطُرُقَاتِهِمْ، فَآمَنَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَكَفَرَ أَكْثَرُهُمْ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ بِهِمُ الْبَأْسَ الشَّدِيدَ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ فقَالَ لَهُمْ: ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الْأَعْرَافِ: ٨٥]. أَمَرَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الظُّلْمِ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٨٥، ٨٦] أَيْ طَرِيقٍ تُوعِدُونَ أَيْ تَتَوَعَّدُونَ النَّاسَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ مِنْ مُكُوسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتُخِيفُونَ السُّبُلَ؛ قَالَ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٨٦]. أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْعُشُورَ مِنْ أَمْوَالِ الْمَارَّةِ وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ ﴿وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٦] فَنَهَاهُمْ عَنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ الْحِسِّيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٨٦]. ذَكَّرَهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي تَكْثِيرِهِمْ بَعْدَ الْقِلَّةِ، وَحَذَّرَهُمْ نِقْمَةَ اللَّهِ بِهِمْ إِنْ خَالَفُوا مَا أَرْشَدَهُمْ إليه وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ لَهُمْ فِي الْقِصَّةِ الْأُخْرَى: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هُودٍ: ٨٤]. أَيْ لَا تَرْكَبُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَتَسْتَمِرُّوا فِيهِ، فَيَمْحَقَ اللَّهُ بَرَكَةَ مَا فِي أَيْدِيكُمْ وَيُفْقِرَكُمْ، وَيُذْهِبَ مَا بِهِ يُغْنِيكُمْ، وَهَذَا مُضَافٌ إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ جُمِعَ لَهُ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ بَاءَ بِالصَّفْقَةِ الْخَاسِرَةِ، فَنَهَاهُمْ أَوَّلًا عَنْ تَعَاطِي مَا لَا يَلِيقُ مِنَ التَّطْفِيفِ، وَحَذَّرَهُمْ سَلْبَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ، وَعَذَابَهُ الْأَلِيمَ فِي أُخْرَاهُمْ، وَعَنَّفَهُمْ أَشَدَّ تَعْنِيفٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ آمِرًا بَعْدَمَا كَانَ عَنْ ضِدِّهِ

زَاجِرًا : ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [هُود: ٨٥، ٨٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [هُودٍ: ٨٦]. أَيْ رِزْقُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالتَّطْفِيفِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [هُودٍ: ٨٦]. أَي افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ لَا لِأَرَاكُمْ أَنَا وَغَيْرِي ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هُودٍ: ٨٧]. يَقُولُونَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِهْزَاءِ وَالتَّنَقُّصِ وَالتَّهَكُّمِ: أَصَلَوَاتُكَ هَذِهِ الَّتِي تُصَلِّيهَا هِيَ الْآمِرَةُ لَكَ بِأَنْ تَحْجُرَ عَلَيْنَا فَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِلَهَكَ، وَنَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا الْأَقْدَمُونَ وَأَسْلَافُنَا الْأَوْلُونَ، أَوْ أَنَّا لَا نَتَعَامَلُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَرْتَضِيهِ أَنْتَ، وَنَتْرُكُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَأْبَاهَا وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ نَرْضَاهَا ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هُودٍ: ٨٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقُولُونَ ذَلِكَ - أَعْدَاءُ اللَّهِ - عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِهْزَاءِ.

﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هُودٍ: ٨٨]. هَذَا تَلَطُّفٌ مَعَهُمْ فِي الْعِبَارَةِ، وَدَعْوَةٌ لَهُمْ إِلَى الْحَقِّ بِأَبْيَنِ إِشَارَةٍ، يَقُولُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ أَيُّهَا الْمُكَذِّبُونَ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي أَيْ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ ﴿وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [هُودٍ: ٨٨]. يَعْنِي النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ يَعْنِي، وَعَمَّى عَلَيْكُمْ مَعْرِفَتَهَا فَأَيُّ حِيلَةٍ لِي بِكُمْ؟ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هُودٍ: ٨٨]. أَيْ لَسْتُ آمُرُكُمْ بِالْأَمْرِ إِلَّا وَأَنَا أَوَّلُ فَاعِلٍ لَهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّيْءِ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ

يَتْرُكُهُ، وَهَذِهِ هِيَ الصِّفَةُ الْمَحْمُودَةُ الْعَظِيمَةُ وَضِدُّهَا هِيَ الْمَرْدُودَةُ الذَّمِيمَةُ، وَهَذِهِ صِفَةُ مُخَالِفِي الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفُجَّارِ وَالْأَشْقِيَاءِ، فَأَمَّا السَّادَةُ مِنَ النُّجَبَاءِ وَالْأَلِبَّاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ فَحَالُهُمْ كَمَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ شُعَيْبٌ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ﴾ [هُودٍ: ٨٨]. أَيْ مَا أُرِيدُ فِي جَمِيعِ أَمْرِي إِلَّا الْإِصْلَاحَ فِي الْفِعَالِ وَالْمَقَالِ بِجُهْدِي وَطَاقَتِي ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ﴾ [هُودٍ: ٨٨] أَيْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِي ﴿إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودٍ: ٨٨]. أَيْ عَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ وَإِلَيْهِ مَرْجِعِي وَمَصِيرِي فِي كُلِّ أَمْرِي، وَهَذَا مَقَامُ تَرْغِيبٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّرْهِيبِ فَقَالَ: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هُودٍ: ٨٩]؛ أَيْ لَا تَحْمِلَنَّكُمْ مُخَالَفَتِي وَبُغْضُكُمْ مَا جِئْتُكُمْ بِهِ عَلَى الِاسْتِمْرَارِ عَلَى ضَلَالِكُمْ وَجَهْلِكُمْ وَمُخَالَفَتِكُمْ فَيَحِلَّ اللَّهُ بِكُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّهُ بِنُظَرَائِكُمْ وَأَشْبَاهِكُمْ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، وَقَوْمِ هُودٍ، وَقَوْمِ صَالِحٍ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الْمُخَالِفِينَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هُودٍ: ٨٩]. قِيلَ: مَعْنَاهُ فِي الزَّمَانِ أَيْ مَا بِالْعَهْدِ مِنْ قِدَمٍ مِمَّا قَدْ بَلَغَكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَعُتُوِّهِمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ فِي الْمَحَلَّةِ وَالْمَكَانِ. وَقِيلَ: فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَحَاتِ؛ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ جَهْرَةً، وَخُفْيَةً بِأَنْوَاعِ الْحِيَلِ وَالشُّبُهَاتِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُمْكِنٌ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بَعِيدِينَ مِنْهُمْ لَا زَمَانًا، وَلَا مَكَانًا، وَلَا صِفَاتٍ. ثُمَّ مَزَجَ التَّرْهِيبَ بِالتَّرْغِيبِ فَقَالَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾ [هُودٍ: ٩٠]؛ أَيْ أَقْلِعُوا عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، وَتُوبُوا إِلَى رَبِّكُمُ الرَّحِيمِ الْوَدُودِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ

تَابَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ، أَرْحَمُ بِهِمْ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا وَدُودٌ وَهُوَ الْحَبِيبُ، وَلَوْ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَوْ مِنَ الْمُوبِقَاتِ الْعِظَامِ.

﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١] وَهَذَا مِنْ كُفْرِهِمُ الْبَلِيغِ وَعِنَادِهِمُ الشَّنِيعِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾؛ أَيْ مَا نَفْهَمُهُ وَلَا نَتَعَقَّلُهُ؛ لِأَنَّا لَا نُحِبُّهُ وَلَا نُرِيدُهُ، وَلَيْسَ لَنَا هِمَّةٌ إِلَيْهِ وَلَا إِقْبَالٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُمْ: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾؛ أَيْ مُضْطَهَدًا مَهْجُورًا، ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ﴾؛ أَيْ: قَبِيلَتُكَ وَعَشِيرَتُكَ فِينَا ﴿لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾؟! أَيْ تَخَافُونَ قَبِيلَتِي وَعَشِيرَتِي وَتُرَاعُونِي بِسَبَبِهِمْ، وَلَا تَخَافُونَ جَنَبَةَ اللَّهِ، وَلَا تَرْعَوْنِي لِأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَصَارَ رَهْطِي أَعَزَّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ أَيْ جَعَلْتُمْ جَانِبَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴿إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾؛ أَيْ هُوَ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَهُ وَمَا تَصْنَعُونَهُ مُحِيطٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَسَيَجْزِيكُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ تُرْجَعُونَ إِلَيْهِ، ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَٰذِبٌ ۖ وَٱرْتَقِبُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴿٩٣﴾﴾ وَهَذَا أَمْرُ تَهْدِيدٍ شَدِيدٍ، وَوَعِيدٍ أَكِيدٍ، بِأَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ وَشَاكِلَتِهِمْ، فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ، وَمَنْ يَحِلُّ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ وَالْبَوَارُ، ﴿مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾؛ أَيْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، ﴿وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾؛ أَيْ فِي الْأُخْرَى ﴿وَمَنْ هُوَ كَٰذِبٌ﴾؛ أَيْ مِنِّي وَمِنْكُمْ فِيمَا أَخْبَرَ وَبَشَّرَ وَحَذَّرَ، ﴿وَٱرْتَقِبُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ فَٱصْبِرُوا۟ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾ ۞ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ

ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأَعْرَافِ: ٨٧-٨٩]. طَلَبُوا بِزَعْمِهِمْ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ آمَنُ مِنْهُمْ إِلَى مِلَّتِهِمْ فَانْتَصَبَ شُعَيْبٌ لِلْمُحَاجَّةِ عَنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ﴾؛ أَيْ هَؤُلَاءِ لَا يَعُودُونَ إِلَيْكُمُ اخْتِيَارًا، وَإِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ إِنْ عَادُوا اضْطِرَارًا مُكْرَهِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا خَالَطَتْ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ، وَلَا مَحِيدَ لِأَحَدٍ مِنْهُ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ﴾ [الأعراف: ٨٩]. أَيْ فَهُوَ كَافِينَا وَهُوَ الْعَاصِمُ لَنَا وَإِلَيهِ مَلْجَؤُنَا فِي جَمِيعِ أَمْرِنَا، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ عَلَى قَوْمِهِ وَاسْتَنْصَرَ رَبَّهُ عَلَيْهِمْ فِي تَعْجِيلِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٨٩]. أَيِ الْحَاكِمِينَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ لَا يَرُدُّ دُعَاءَ رُسُلِهِ إِذَا اسْتَنْصَرُوهُ عَلَى الَّذِينَ جَحَدُوهُ وَكَفَرُوهُ، وَرَسُولَهُ خَالَفُوهُ، وَمَعَ هَذَا صَمَّمُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مُشْتَمِلُونَ، وَبِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأَعْرَافِ: ٩٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩١]. ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ أَنَّهُمْ أَخَذَتْهُمْ رَجْفَةٌ؛ أَيْ رَجَفَتْ بِهِمْ أَرْضُهُمْ، وَزُلْزِلَتْ زِلْزَالًا شَدِيدًا أَزْهَقَتْ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ أَجْسَادِهَا، وَصَيَّرَتْ حَيَوَانَاتِ

أَرْضِهِمْ كَجَمَادِهَا، وَأَصْبَحَتْ جُثَّتُهُمْ جَاثِيَةً لَا أَرْوَاحَ فِيهَا وَلَا حَرَكَاتٍ بِهَا وَلَا حَوَاسَّ لَهَا، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَصُنُوفًا مِنَ الْمَثُلَاتِ، وَأَشْكَالًا مِنَ الْبَلِيَّاتِ؛ وَذَلِكَ لِمَا اتَّصَفُوا بِهِ مِنْ قَبِيحِ الصِّفَاتِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رَجْفَةً شَدِيدَةً أَسْكَنَتِ الْحَرَكَاتِ، وَصَيْحَةً عَظِيمَةً أَخْمَدَتِ الْأَصْوَاتَ، وَظُلَّةً أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا شَرَرَ النَّارِ مِنْ سَائِرِ أَرْجَائِهَا وَالْجِهَاتِ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كُلِّ سُورَةٍ بِمَا يُنَاسِبُ سِيَاقَهَا وَيُوَافِقُ طِبَاقَهَا فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الْأَعْرَافِ أَرَجَفُوا نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ، وَتَوَعَّدُوهُمْ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ قَرْيَتِهِمْ أَوْ لَيَعُودُنَّ فِي مِلَّتِهِمْ رَاجِعِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩١]. فَقَابَلَ الْإِرْجَافَ بِالرَّجْفَةِ، وَالْإِخَافَةَ بِالْخِيفَةِ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِهَذَا السِّيَاقِ، وَمُتَعَلِّقٌ بِمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ السِّيَاقِ، وَأَمَّا فِي سُورَةِ هُودٍ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ أَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لِنَبِيِّ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ وَالتَّنَقُّصِ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هُودٍ: ٨٧]. فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ الصَّيْحَةَ الَّتِي هِيَ كَالزَّجْرِ عَنْ تَعَاطِي هَذَا الْكَلَامِ الْقَبِيحِ الَّذِي جَهَّلُوا بِهِ هَذَا الرَّسُولَ الْكَرِيمَ الْأَمِينَ الْفَصِيحَ فَجَاءَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَسْكَتَتْهُمْ مَعَ رَجْفَةٍ أَسْكَنَتْهُمْ. وَأَمَّا فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُمْ ﴿عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٨٩]. وَكَانَ ذَلِكَ إِجَابَةً لِمَا طَلَبُوا، وَتَقْرِيبًا إِلَى مَا إِلَيْهِ رَغِبُوا فَإِنَّهُمْ قَالُوا: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٨٥﴾ وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿١٨٦﴾ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٨٧﴾ قَالَ رَبِّىٓ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٨٥-١٨٨].

وَمَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، كَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ أَصْحَابَ الْأَيْكَةِ أُمَّةٌ أُخْرَى

غَيْرُ أَهْلِ مَدْيَنَ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٧٦]. وَلَمْ يَقُلْ: أَخُوهُمْ كَمَا قَالَ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥].

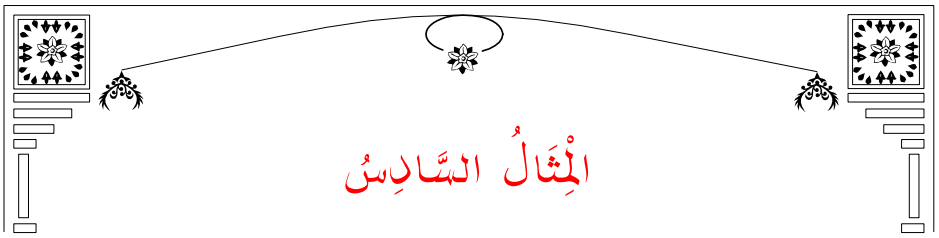
وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ عَذَابَهُمْ بِيَوْمِ الظُّلَّةِ، وَذَكَرَ فِي أَوْلَئِكَ الرَّجْفَةَ، أَوِ الصَّيْحَةَ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأُخُوَّةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٧٦]؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَيْكَةِ فَلَا يُنَاسِبُ ذِكْرُ الْأُخُوَّةِ هَاهُنَا، وَلَمَّا نَسَبَهُمْ إِلَى الْقَبِيلَةِ سَاغَ ذِكْرُ شُعَيْبٍ بِأَنَّهُ أَخُوهُمْ. وَهَذَا الْفَرْقُ مِنَ النَّفَائِسِ اللَّطِيفَةِ الْعَزِيزَةِ الشَّرِيفَةِ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِيَوْمِ الظُّلَّةِ، فَإِنْ كَانَ دَلِيلًا بِمُجَرَّدِهِ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةٌ أُخْرَى فَلْيَكُنْ تَعْدَادُ الِانْتِقَامِ بِالرَّجْفَةِ، وَالصَّيْحَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمَا أُمَّتَانِ أُخْرَيَانِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ يَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٨٩﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٨٩]. ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ حَرٌّ شَدِيدٌ، وَأَسْكَنَ اللَّهُ هُبُوبَ الْهَوَاءِ عَنْهُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَكَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَاءٌ وَلَا ظِلٌّ وَلَا دُخُولُهُمْ فِي الْأَسْرَابِ، فَهَرَبُوا مِنْ مَحَلَّتِهِمْ إِلَى الْبَرِّيَّةِ فَأَظَلَّتْهُمْ سَحَابَةٌ فَاجْتَمَعُوا تَحْتَهَا لِيَسْتَظِلُّوا بِظِلِّهَا، فَلَمَّا تَكَامَلُوا فِيهِ أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَرْمِيهِمْ بِشَرَرٍ وَشُهُبٍ مِنْ نَارٍ، وَرَجَفَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَجَاءَتْهُمْ صَيْحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَزْهَقَتِ الْأَرْوَاحَ وَخَرَّبَتِ الْأَشْبَاحَ ﴿فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩١﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَانُوا۟ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩١-٩٢].

وَنَجَّى اللَّهُ شُعَيْبًا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ

الْقَائِلِينَ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴿٩٥﴾﴾ [هُودٍ: ٩٤، ٩٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩١﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩٠، ٩٢]. وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِمْ: ﴿لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩٠] ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِمْ أَنَّهُ نَعَاهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ مُوَبِّخًا وَمُؤَنِّبًا وَمُقَرِّعًا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩٣]. أَيْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ مُوَلِّيًا عَنْ مَحَلَّتِهِمْ بَعْدَ هَلَاكِهِمْ قَائِلًا: ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩٣]. أَيْ قَدْ أَدَّيْتُ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيَّ مِنَ الْبَلَاغِ التَّامِّ وَالنُّصْحِ الْكَامِلِ، وَحَرَصْتُ عَلَى هِدَايَتِكُمْ بِكُلِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَنْفَعْكُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ، وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ، فَلَسْتُ أَتَأَسَّفُ بَعْدَ هَذَا عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ لَمْ تَكُونُوا تَقْبَلُونَ النَّصِيحَةَ، وَلَا تَخَافُونَ يَوْمَ الْفَضِيحَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَكَيْفَ آسَى﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩٣] أَيْ أَحْزَنُ ﴿عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩٣]. أَيْ لَا تَقْبَلُونَ الْحَقَّ، وَلَا تَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَلَا تَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، فَحَلَّ بِهِمْ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ مَا لَا يُدَافَعُ، وَلَا يُمَانَعُ، وَلَا مَحِيدَ لِأَحَدٍ أُرِيدَ بِهِ عَنْهُ، وَلَا مَنَاصَ مِنْهُ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْكَوْنِيَّةُ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ.

---

(١) البداية والنهاية، ط. هجر (١/ ٤٢٩- ٤٤٠).



الْمِثَالُ السَّادِسُ

هَلَاكُ فِرْعَوْنَ لَعَنَهُ اللَّهُ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾ فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٤٥ - ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ﴿٤١﴾ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٤٢﴾﴾ [الْقَمَرِ: ٤١، ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ﴿٩﴾ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴿١٠﴾﴾ [الْحَاقَّةِ: ٩، ١٠]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [الْمُزَّمِّلِ: ١٥، ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَرَىٰهُ ٱلْءَايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٢٠﴾ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النَّازِعَاتِ: ١٥ - ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ

وَأَدْبَـرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾ [الأَنْفَالِ: ٥٠ - ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُواْ ظَـٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأَنْفَالِ: ٥٣، ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَـٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَـٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأَعْرَافِ: ١٣٠-١٣١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾؛ أَيِ اخْتَبَرْنَاهُمْ وَامْتَحَنَّاهُمْ وَابْتَلَيْنَاهُمْ، ﴿بِٱلسِّنِينَ﴾؛ وهِيَ سِنِينُ الْجُوعِ بِسَبَبِ قِلَّةِ الزُّرُوعِ، ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾، وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ: كَانَتِ النَّخْلَةُ لَا تَحْمِلُ إِلَّا ثَمَرَةً وَاحِدَةً، ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ﴾؛ أَيْ مِنَ الْخِصْبِ وَالرِّزْقِ ﴿قَالُواْ لَنَا هَـٰذِهِۦ﴾؛ أَيْ هَذَا لَنَا بِمَا نَسْتَحِقُّهُ، ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾؛ أَيْ جَدْبٌ وَقَحْطٌ، ﴿يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾؛ أي هَذَا بِسَبَبِهِمْ وَمَا جَاؤُوا بِهِ ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَـٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَصَائِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَعَنْهُ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَـٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أَيْ: مِنْ قِبَلِ اللَّهِ)[1]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

---

(١) تفسير ابن كثير، ت. سلامة (٣/ ٤٦٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ﴾ [الأَعْرَاف: ١٣٢ - ١٣٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَمَرُّدِ قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَعُتُوِّهِمْ، وَعِنَادِهِمْ لِلْحَقِّ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، يَقُولُونَ: أَيَّ آيَةٍ جِئْتَنَا بِهَا وَدَلَالَةٍ وَحُجَّةٍ أَقَمْتَهَا، رَدَدْنَاهَا فَلَا نَقْبَلُهَا مِنْكَ وَلَا نُؤْمِنُ بِكَ وَلَا بِمَا جِئْتَ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ﴾، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَثْرَةُ الْأَمْطَارِ الْمُغْرِقَةِ الْمُتْلِفَةِ لِلزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَأَمَّا الْجَرَادُ فَمَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ﴾ قَالَ: كَانَتْ تَأْكُلُ مَسَامِيرَ أَبْوَابِهِمْ وَتَدَعُ الْخَشَبَ، وَأَمَّا الْقُمَّلَ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ السُّوسُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: الْقُمَّلُ جَمْعٌ وَاحِدَتُهَا قُمَّلَةٌ، وَهِيَ دَابَّةٌ تُشْبِهُ الْقَمْلَ تَأْكُلُ الْإِبِلَ، فِيمَا بَلَغَنِي، وَأَمَّا الضَّفَادِعُ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى ذَقْنِهِ فِي الضَّفَادِعِ، وَيَهُمُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيَثِبُ الضِّفْدَعُ فِي فِيهِ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الدَّمَ فَكَانُوا مَا اسْتَقَوْا مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ وَمَا كَانَ فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَجَدُوهُ دَمًا عَبِيطًا -أَيْ: سَائِلًا-)[1]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٤٦٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٣٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَمَّا عَتَوْا وَتَمَرَّدُوا مَعَ ابْتِلَائِهِ إِيَّاهُمْ بِالْآيَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، انْتَقَمَ مِنْهُمْ بِإِغْرَاقِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ الْبَحْرُ الَّذِي فَرَقَهُ لِمُوسَى فَجَاوَزَهُ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ مَعَهُ، ثُمَّ وَرَدَهُ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ عَلَى أَثَرِهِمْ، فَلَمَّا اسْتَكْمَلُوا فِيهِ ارْتَطَمَ عَلَيْهِمْ فَغَرِقُوا عَنْ آخِرِهِمْ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَتَغَافُلِهِمْ عَنْهَا)[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾ [يُونُسَ: ٨٨ - ٩٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا دَعَا بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ، لَمَّا أَبَوْا قَبُولَ الْحَقِّ وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ضَلَالِهِمْ وَكُفْرِهِمْ مُعَانِدِينَ جَاحِدِينَ ظُلْمًا وَتَكَبُّرًا وَعُتُوًّا، قَالَ مُوسَى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً﴾؛ أَيْ مِنْ أَثَاثِ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا، ﴿وَأَمْوَٰلًا﴾؛ أَيْ: جَزِيلَةً كَثِيرَةً

(١) المرجع السابق.

﴿فِي﴾ هَذِهِ ﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ﴾؛ أَيْ: لِيَفْتَتِنَ بِمَا أَعْطَيْتَهُمْ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَلِيَظُنَّ مَنْ أَغْوَيْتَهُ أَنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُمْ هَذَا لِحُبِّكَ إِيَّاهُمْ وَاعْتِنَائِكَ بِهِمْ ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ أَهْلِكْهَا، وقَالَ الضَّحَّاكُ: اجْعَلْهَا حِجَارَةً مَنْقُوشَةً كَهِيئَةِ مَا كَانَتْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ زُرُوعَهُمْ تَحَوَّلَتْ حِجَارَةٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيِ اطْبَعْ عَلَيْهَا ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ كَانَتْ مِنْ مُوسَى عليه السلام غَضَبًا لِلَّهِ وَلِدِينِهِ عَلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ الَّذِين تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ وَلَا يَجِيءُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، كَمَا دَعَا نُوحٌ عليه السلام فَقَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]؛ وَلِهَذَا اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عليه السلام فِيهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الَّتِي أَمَّنَ عَلَيْهَا أَخُوهُ هَارُونُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَعِكْرِمَةُ: دَعَا مُوسَى وَأَمَّنَ هَارُونُ؛ أَيْ قَدْ أَجَبْنَاكُمَا فِيمَا سَأَلْتُمَا مِنْ تَدْمِيرِ آلِ فِرْعَوْنَ، ﴿فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩]؛ أَيْ: كَمَا أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا عَلَى أَمْرِي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَقِيمَا: فَامْضِيَا لِأَمْرِي وَهِيَ الِاسْتِقَامَةُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَقُولُونَ إِنَّ فِرْعَوْنَ مَكَثَ بَعْدَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾ [يُونُس: ٩٠ - ٩٢].

ذَكَرَ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ إِغْرَاقِهِ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا خَرَجُوا مِنْ مِصْرَ وَهُمْ فِيمَا قِيلَ: سِتُّمِائَةِ أَلْفِ مُقَاتِلٍ سِوَى الذُّرِّيَّةِ، اشْتَدَّ حَنَقُ فِرْعَوْنَ عَلَيْهِمْ، فَأَرْسَلَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ يَجْمَعُونَ لَهُ جُنُودَهُ مِنْ أَقَالِيمِهِ، فَرَكِبَ وَرَاءَهُمْ فِي أُبَّهَةٍ عَظِيمَةٍ وَجُيُوشٍ هَائِلَةٍ لِمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ، فَلَحِقُوهُمْ وَقْتَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾﴾؛ أَيْ: كَيْفَ الْمَخْلَصُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؟ فَـ﴿قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ، فَضَرَبَهُ فَانْفَلَقَ الْبَحْرُ، فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ، وَجَاوَزَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا خَرَجَ آخِرُهُمْ مِنْهُ، انْتَهَى فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ إِلَى حَافَّتِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، وَهُوَ فِي مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ هَالَهُ، وَأَحْجَمَ وَهَابَ وَهَمَّ بِالرُّجُوعِ، وَهَيْهَاتَ! وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ! فَاقْتَحَمُوا كُلُّهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، وَمِيكَائِيلُ فِي سَاقَتِهِمْ، لَا يَتْرُكُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَلْحَقَهُ بِهِمْ، فَلَمَّا اسْتَوْسَقُوا فِيهِ وَتَكَامَلُوا وَهَمَّ أَوَّلُهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، أَمَرَ اللَّهُ الْقَدِيرُ الْبَحْرَ أَنْ يَرْتَطِمَ عَلَيْهِمْ، فَارْتَطَمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَعَلَتِ الْأَمْوَاجُ تَرْفَعُهُمْ وَتَخْفِضُهُمْ، وَتَرَاكَمَتِ الْأَمْوَاجُ فَوْقَ فِرْعَوْنَ، وَغَشِيَتْهُ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، فَآمَنَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ الْإِيمَانُ ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَابِ فِرْعَوْنَ حِينَ قَالَ مَا قَالَ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾؛ أَيْ: أَهَذَا الْوَقْتُ تَقُولُ، وَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ قَبْلَ هَذَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟! ﴿وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾؛ أَيْ: فِي الْأَرْضِ، ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص: ٤١]، وَهَذَا الَّذِي حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا فِي حَالِهِ،

ذَلِكَ مِنْ أَسْرَارِ الْغَيْبِ الَّتِي أَعْلَمَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ - قَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ - حَالُ الْبَحْرِ: طِينُهُ الْأَسْوَدِ- فَدَسَسْتُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ»[(١)].

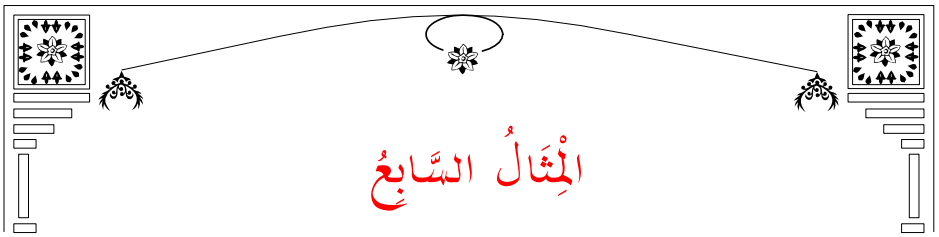
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُّوا فِي مَوْتِ فِرْعَوْنَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ أَنْ يُلْقِيَهُ بِجَسَدِهِ سَوِيًّا بِلَا رُوحٍ، لِيَتَحَقَّقُوا مِنْ مَوْتِهِ وَهَلَاكِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ﴾؛ أَيْ: نَرْفَعُكَ عَلَى نَشَزٍ مِنَ الْأَرْضِ، ﴿بِبَدَنِكَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: بِجَسَدِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِجِسْمٍ لَا رُوحَ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾؛ أَيْ: لِتَكُونَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ دَلِيلًا عَلَى مَوْتِكَ وَهَلَاكِكَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ الَّذِي نَاصِيَةُ كُلِّ دَابَّةٍ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾؛ أَيْ: لَا يَتَّعِظُونَ بِهَا وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِهَا، وَقَدْ كَانَ إِهْلَاكُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ»[(٢)])[(٣)]. انْتَهَى.

---

(١) رواه الترمذي وابن أبي حاتم وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس.

(٣) تفسير ابن كثير، ت سلامة (٤/ ٢٩٠- ٢٩٤) بتصرف.



الْمِثَالُ السَّابِعُ

هَلَاكُ قَارُونَ لَعَنَهُ اللَّهُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [القصص: ٧٦-٨٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَـٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَـٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَـٰبِقِينَ ﴿٣٩﴾ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ

وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [العَنْكَبُوت: ٣٨-٤٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُوا۟ سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٢٤﴾﴾ [غَافِر: ٢٣-٢٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ قَارُونُ ابْنَ عَمِّ مُوسَى، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَمِّ مُوسَى. وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: زَادَ فِي ثِيَابِهِ شِبْرًا طُولًا؛ تَرَفُّعًا عَلَى قَوْمِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَثْرَةَ كُنُوزِهِ؛ حَتَّى إِنَّ مَفَاتِيحَهُ كَانَ يَثْقُلُ حِمْلُهَا عَلَى الْفِئَامِ مِنَ الرِّجَالِ الشِّدَادِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْجُلُودِ، وَإِنَّهَا كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى سِتِّينَ بَغْلًا. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ وَعَظَهُ النُّصَحَاءُ مِنْ قَوْمِهِ؛ قَائِلِينَ: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾؛ أَيْ: لَا تَبْطَرْ بِمَا أُعْطِيتَ، وَتَفْخَرْ عَلَى غَيْرِكَ. ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾؛ يَقُولُونَ: لِتَكُنْ هِمَّتُكَ مَصْرُوفَةً لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَمَعَ هَذَا ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾؛ أَيْ: وَتَنَاوَلْ مِنْهَا بِمَالِكَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، فَتَمَتَّعْ لِنَفْسِكَ بِالْمَلَاذِّ الطَّيِّبَةِ الْحَلَالِ، ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾؛ أَيْ: وَأَحْسِنْ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ خَالِقُهُمْ وَبَارِئُهُمْ إِلَيْكَ، ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أَيْ: وَلَا تُسِئْ إِلَيْهِمْ، وَلَا تُفْسِدْ فِيهِمْ فَتُقَابِلَهُمْ ضِدَّ مَا أُمِرْتَ فِيهِمْ، فَيُعَاقِبَكَ وَيَسْلُبَكَ مَا وَهَبَكَ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾؛ فَمَا كَانَ جَوَابُهُ قَوْمَهُ لِهَذِهِ النَّصِيحَةِ الصَّحِيحَةِ الْفَصِيحَةِ، إِلَّا أَنْ ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾؛ يَعْنِي: أَنَا لَا أَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْتُمْ، وَلَا إِلَى مَا إِلَيْهِ أَشَرْتُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَعْطَانِي هَذَا لِعِلْمِهِ أَنِّي أَسْتَحِقُّهُ، وَأَنِّي أَهْلٌ لَهُ، وَلَوْلَا أَنِّي حَبِيبٌ إِلَيْهِ،

وَحَظِيٌّ عِنْدَهُ، لَمَا أَعْطَانِي مَا أَعْطَانِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾؛ أَيْ: قَدْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِينَ بِذُنُوبِهِمْ وَخَطَايَاهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْ قَارُونَ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا، فَلَوْ كَانَ مَا قَالَ صَحِيحًا لَمْ نُعَاقِبْ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرَ مَالًا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَالُهُ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّتِنَا لَهُ، وَاعْتِنَائِنَا بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ: ٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٥، ٥٦]. وَهَذَا الرَّدُّ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾.

مَلْحُوظَةٌ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شِفَاءِ الْعَلِيلِ): (وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ أَتَاهُ شَيْئًا مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الزمر: ٤٩]؛ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: عَلَى خَيْرٍ عَلِمَهُ اللَّهُ عِنْدِي. وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ. وَمَضْمُونُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ آتَانِيهِ عَلَى عِلْمِهِ بِأَنِّي أَهْلُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْعِلْمُ لَهُ نَفْسِهِ، وَمَعْنَاهُ: أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ. قَالَهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَمَّا أُوتِيتُ هَذَا فِي الدُّنْيَا فَلِي عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ وَشَرَفٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ﴾ [الزمر: ٤٩]؛ أَيِ: النِّعَمُ الَّتِي أُوتِيتَهَا فِتْنَةٌ نَخْتَبِرُهُ فِيهَا، وَمِحْنَةٌ نَمْتَحِنُهُ بِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى اصْطِفَائِهِ وَاجْتِبَائِهِ، وَأَنَّهُ مَحْبُوبٌ لَنَا مُقَرَّبٌ عِنْدَنَا؛ وَلِهَذَا قَالَ

فِي قِصَّةِ قَارُونَ: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا﴾ فَلَوْ كَانَ إِعْطَاءُ الْمَالِ وَالْقُوَّةِ وَالْجَاهِ يَدُلُّ عَلَى رِضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَمَّنْ آتَاهُ ذَلِكَ، وَشَرَفِ قَدْرِهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ لَمَا أَهْلَكَ مَنْ آتَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا آتَى قَارُونَ، فَلَمَّا أَهْلَكَهُمْ مَعَ سَعَةِ هَذَا الْعَطَاءِ وَبَسْطَتِهِ عَلِمَ أَنَّ عَطَاءَهُ إِنَّمَا كَانَ ابْتِلَاءً وَفِتْنَةً لَا مَحَبَّةً وَرِضًا وَاصْطِفَاءً لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾؛ أَيِ: النِّعْمَةُ فِتْنَةٌ لَا كَرَامَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٥٠﴾ فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾ [الزمر: ٥٠، ٥١]؛ أَيْ: قَدْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ لَمَّا آتَيْنَاهُمْ نِعَمَنَا، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا قَدْ بَطِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِذْ آتَاهُمُ الدُّنْيَا وَفَرِحُوا بِهَا وَطَغَوْا وَقَالُوا هَذِهِ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنَا. وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٤﴾﴾؛ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ مَا آتَيْنَاهُمْ لِكَرَامَتِهِمْ عَلَيْنَا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الْعَذَابِ، وَلَمْ يُغْنِ عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا وَتَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ النِّعَمَ لَمْ تَكُنْ لِكَرَامَتِهِمْ عَلَيْنَا وَهُوَ أَنْ مَنَعْنَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا آتَانَا اللَّهُ ذَلِكَ لِكَرَامَتِنَا عَلَيْهِ وَإِنَّا أَهْلُهُ، أَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ فَكَنَّى عَنْ إِحْبَاطِ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ ثُمَّ أَبْطَلَ سُبْحَانَهُ هَذَا الظَّنَّ الْكَاذِبَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الزمر: ٥٢]؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ إِنْ أُرِيدَ بِهِ عِلْمُهُ نَفْسِهِ؛ كَانَ الْمَعْنَى: أُوتِيتُهُ عَلَى مَا عِنْدِي مِنَ الْعِلْمِ وَالْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ بِهَا إِلَى ذَلِكَ وَحَصَّلْتُهُ بِهَا، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ كَانَ الْمَعْنَى: أُوتِيتُهُ عَلَى مَا عَلِمَ اللَّهُ عِنْدِي مِنَ الْخَيْرِ وَالِاسْتِحْقَاقِ، وَإِنِّي أَهْلُهُ، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِي عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتَرَجَّحُ هَذَا الْقَوْلُ

بِقَوْلِهِ: أُوتِيتُهُ وَلَمْ يَقُلْ: حَصَّلْتُهُ وَاكْتَسَبْتُهُ بِعِلْمِي وَمَعْرِفَتِي، فَدَلَّ عَلَى اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ غَيْرَهُ آتَاهُ إِيَّاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾؛ أَيْ مِحْنَةٌ وَاخْتِبَارٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ هَذَا لِكَرَامَتِهِ عَلَيْنَا بَلْ أُوتِيَهُ امْتِحَانًا مِنَّا وَابْتِلَاءً وَاخْتِبَارًا هَلْ يَشْكُرُ فِيهِ أَمْ يَكْفُرُ؟ وَأَيْضًا فَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾﴾ [الفجر: ١٥، ١٦] فَهُوَ قَدِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ رَبَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاهُ ذَلِكَ وَلَكِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ فَالْآيَةُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ تَتَضَمَّنُ ذَمَّ مَنْ أَضَافَ النِّعَمَ إِلَى نَفْسِهِ وَعِلْمِهِ وَقُوَّتِهِ وَلَمْ يُضِفْهَا إِلَى فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَذَلِكَ مَحْضُ الْكُفْرِ بِهَا فَإِنَّ رَأْسَ الشُّكْرِ الِاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ وَأَنَّهَا مِنَ الْمُنْعِمِ وَحْدَهُ، فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ جَحْدًا لَهَا، فَإِذَا قَالَ: أُوتِيتُهُ عَلَى مَا عِنْدِي مِنَ الْعِلْمِ وَالْخِبْرَةِ الَّتِي حَصَّلْتُ بِهَا ذَلِكَ، فقَدْ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَأُعْجِبَ بِهَا، كَمَا أَضَافَهَا إِلَى قُدْرَتِهِ الَّذِين قَالُوا: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، فَهَؤُلَاءِ اغْتَرُّوا بِقُوَّتِهِمْ وَهَذَا اغْتَرَّ بِعِلْمِهِ فَمَا أَغْنَى عَنْ هَؤُلَاءِ قُوَّتُهُمْ، وَلَا عَنْ هَذَا عِلْمُهُ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي يَتَضَمَّنُ ذَمَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ إِنْعَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَهْلًا وَمُسْتَحِقًّا لَهَا فَقَدْ جَعَلَ سَبَبَ النِّعْمَةِ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ تِلْكَ النِّعْمَةَ جَزَاءٌ لَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَخَيْرِهِ فَقَدْ جَعَلَ سَبَبَهَا مَا اتَّصَفَ بِهِ هُوَ لَا مَا قَامَ بِرَبِّهِ مِنَ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ وَاخْتِبَارٌ لَهُ أَيَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ لَيْسَ ذَلِكَ جَزَاءً عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَزَاءً عَلَى عَمَلِهِ، أَوْ خَيْرٍ قَامَ بِهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ السَّبَبِ، فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِالْمُسَبِّبِ وَالْجَزَاءِ وَالْكُلُّ مَحْضُ مِنَّتِهِ وَفَضْلِهِ وَجُودِهِ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ لَمْ يُضِفِ النِّعْمَةَ إِلَى الرَّبِّ

مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنْ أَضَافَهَا إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُنْعِمُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِالنِّعَمِ وَأَسْبَابِهَا، فَأَسْبَابُهَا مِنْ نِعَمِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ حَصَلَتْ بِكَسْبِهِ فَكَسْبُهُ مِنْ نِعَمِهِ، فَكُلُّ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ حَتَّى الشُّكْرُ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ وَهِيَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، فَلَا يُطِيقُ أَحَدٌ أَنْ يَشْكُرَهُ إِلَّا بِنِعْمَتِهِ، وَشُكْرُهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْكُرُكَ وَشُكْرِي لَكَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِكَ عِلَيَّ تَسْتَوْجِبُ شُكْرًا آخَرَ؟ فَقَالَ: الْآنَ شَكَرْتَنِي يَا دَاوُدُ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ)[1]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ.

عَوْدًا لِكَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [الْقَصَصِ: ٧٩] ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي تَجَمُّلٍ عَظِيمٍ؛ مِنْ مَلَابِسَ، وَمَرَاكِبَ، وَخَدَمٍ، وَحَشَمٍ، فَلَمَّا رَآهُ مَنْ يُعَظِّمُ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، تَمَنَّوْا أَنْ لَوْ كَانُوا مِثْلَهُ، وَغَبَطُوهُ بِمَا عَلَيْهِ وَلَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمُ الْعُلَمَاءُ ذَوُو الْفَهْمِ الصَّحِيحِ، الزُّهَّادُ الْأَلِبَّاءُ، قَالُوا لَهُمْ: ﴿وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [الْقَصَصِ: ٨٠] أَيْ: ثَوَابُ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَأَجَلُّ وَأَعْلَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [الْقَصَصِ: ٨٠] أَيْ: وَمَا يُلَقَّى هَذِهِ النَّصِيحَةَ، وَهَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَهَذِهِ الْهِمَّةَ السَّامِيَةَ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ الْعَلِيَّةِ، عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى زَهْرَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ، إِلَّا مِنْ هَدَى اللَّهُ قَلْبَهُ، وَثَبَّتَ فُؤَادَهُ، وَأَيَّدَ لُبَّهُ، وَحَقَّقَ مُرَادَهُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ.

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ٣٧).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾﴾ [القَصَص: ٨١] لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى خُرُوجَهُ فِي زِينَتِهِ، وَاخْتِيَالَهُ فِيهَا، وَفَخْرَهُ عَلَى قَوْمِهِ بِهَا، قَالَ: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القَصَص: ٨١].

كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

مَلْحُوظَةٌ: رِوَايَاتُ حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي خُسِفَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨٥).
(٢) رواه البخاري (٣٤٨٥).
(٣) رواه البخاري (٥٧٨٩)
(٤) رواه مسلم (٢٠٨٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ»؛ «يَتَجَلْجَلُ» بِالْجِيمِ؛ أَيْ: يَتَحَرَّكُ وَيَنْزِلُ مُضْطَرِبًا، قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ هَذَا، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَعْنَى إِدْخَالِ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي بَابِ: ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ»، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ هُوَ مُلَاحَظَتُهُ لَهَا بِعَيْنِ الْكَمَالِ مَعَ نِسْيَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ، فَإِنِ احْتَقَرَ غَيْرَهُ مَعَ ذَلِكَ فَهُوَ الْكِبْرُ الْمَذْمُومُ. قَوْلُهُ: «مُرَجِّلٌ» بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، «جُمَّتَهُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ؛ هِيَ مُجْتَمَعُ الشَّعْرِ إِذَا تَدَلَّى مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَإِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُ الْأُذُنَيْنِ فَهُوَ الْوَفْرَةُ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ تَسْرِيحُهُ وَدَهْنُهُ. قَوْلُهُ: «إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ»، فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ: «فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ» وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي سُرْعَةِ وُقُوعِ ذَلِكَ بِهِ. قَوْلُهُ: «فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ: «حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَالتَّجَلْجُلُ بِجِيمَيْنِ؛ التَّحَرُّكُ، وَقِيلَ: الْجَلْجَلَةُ الْحَرَكَةُ مَعَ صَوْتٍ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: التَّجَلْجُلُ أَنْ يَسُوخَ فِي الْأَرْضِ مَعَ

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٤).

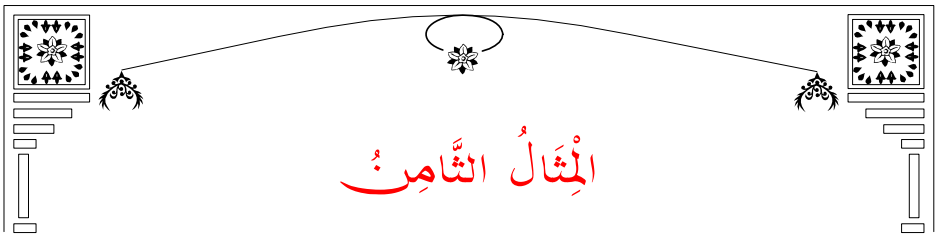
اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ وَيَنْدَفِعُ مِنْ شِقٍّ إِلَى شِقٍّ، فَالْمَعْنَى يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ؛ أَيْ يَنْزِلُ فِيهَا مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّهُ رُوِيَ: «يَتَجَلَّلُ» بِجِيمٍ وَاحِدَةٍ وَلَامٍ ثَقِيلَةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى يَتَغَطَّى؛ أَيْ تُغَطِّيهِ الْأَرْضُ، وَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَدَ هَذَا الرَّجُلِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُلْغَزَ بِهِ فَيُقَالَ: كَافِرٌ لَا يَبْلَى جَسَدُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ هُوَ؟ الجوابُ: قَارُونُ لَعَنَهُ اللَّهُ لَيْسَ لِكَرَامَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ لِيَزْدَادَ عَذَابًا)[1]. انْتَهَتِ الْمَلْحُوظَةُ.

عَوْدًا لِكَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيِّ، أَنَّ قَارُونَ أَعْطَى امْرَأَةً بَغِيًّا مَالًا، عَلَى أَنْ تَقُولَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ: إِنَّكَ فَعَلْتَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَيُقَالُ: إِنَّهَا قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْعَدَ مِنَ الْفَرَقِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَاسْتَحْلَفَهَا: مَنْ دَلَّكِ عَلَى ذَلِكَ؟ وَمَا حَمَلَكِ عَلَيْهِ؟ فَذَكَرَتْ أَنَّ قَارُونَ هُوَ الَّذِي حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَغْفَرَتِ اللَّهَ، وَتَابَتْ إِلَيْهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَّ مُوسَى لِلَّهِ سَاجِدًا، وَدَعَا اللَّهَ عَلَى قَارُونَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ الْأَرْضَ أَنْ تُطِيعَكَ فِيهِ، فَأَمَرَ مُوسَى الْأَرْضَ أَنْ تَبْتَلِعَهُ وَدَارَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَارُونَ لَمَّا خَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ، مَرَّ بِجَحْفَلِهِ، وَبِغَالِهِ، وَمَلَابِسِهِ، عَلَى مَجْلِسِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يُذَكِّرُ قَوْمَهُ بِأَيَّامِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ انْصَرَفَتْ وُجُوهُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَدَعَاهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ يَا مُوسَى، أَمَا لَئِنْ كُنْتَ فُضِّلْتَ عَلَيَّ بِالنُّبُوَّةِ، فَلَقَدْ فُضِّلْتُ عَلَيْكَ بِالْمَالِ، وَلَئِنْ شِئْتَ لَتَخْرُجَنَّ فَلَتَدْعُوَنَّ عَلَيَّ، وَلَأَدْعُوَنَّ عَلَيْكَ. فَخَرَجَ، وَخَرَجَ قَارُونُ فِي قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُ

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٦١).

مُوسَى تَدْعُو أَوْ أَدْعُو؟ قَالَ: أَدْعُو أَنَا. فَدَعَا قَارُونُ، فَلَمْ يُجَبْ فِي مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَدْعُو؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ مُوسَى: اللَّهُمَّ مُرِ الْأَرْضَ فَلْتُطِعْنِي الْيَوْمَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ مُوسَى: يَا أَرْضُ خُذِيهِمْ. فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى أَقْدَامِهِمْ، ثُمَّ قَالَ خُذِيهِمْ. فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى رُكَبِهِمْ، ثُمَّ إِلَى مَنَاكِبِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلِي بِكُنُوزِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. فَأَقْبَلَتْ بِهَا، حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهَا ثُمَّ أَشَارَ مُوسَى بِيَدِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بَنِي لَاوِي. فَاسْتَوَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قَامَةً، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خُسِفَ بِهِمْ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾ [الْقَصَصِ: ٨١] لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصِرٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿١٠﴾﴾ [الطَّارِقِ: ١٠]. وَلَمَّا حَلَّ بِهِ مَا حَلَّ مِنَ الْخَسْفِ، وَذَهَابِ الْأَمْوَالِ، وَخَرَابِ الدَّارِ، وَهَلَاكِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْعَقَارِ، نَدِمَ مَنْ كَانَ تَمَنَّى مِثْلَ مَا أُوتِيَ، وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي يُدَبِّرُ عِبَادَهُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ الْمَخْزُونِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الْقَصَصِ ٨٢])[1]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

(١) البداية والنهاية، ط. هجر (٢/ ٢٠٢- ٢٠٦).



المِثَالُ الثَّامِنُ

هَلَاكُ أَصْحَابِ السَّبْتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٦٥- ٦٦].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾ [النِّسَاء: ٤٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٣ - ١٦٦].

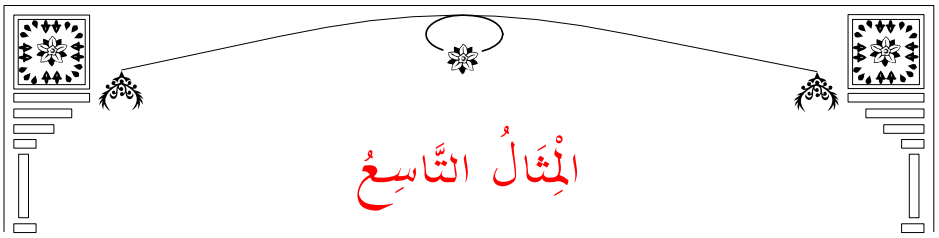
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَهْلُ أَيْلَةَ: بَيْنَ مَدْيَنَ وَالطُّورِ: وَكَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِدِينِ التَّوْرَاةِ فِي تَحْرِيمِ السَّبْتِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَكَانَتِ

الْحِيتَانُ قَدْ أَلِفَتْ مِنْهُمُ السَّكِينَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الِاصْطِيَادُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصَّنَائِعِ وَالتِّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ، فَكَانَتِ الْحِيتَانُ فِي مِثْلِ يَوْمِ السَّبْتِ يَكْثُرُ غَشَيَانُهَا لِمَحِلَّتِهِمْ مِنَ الْبَحْرِ؛ فَتَأْتِي مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ظَاهِرَةً آمِنَةً مُسْتَرْسِلَةً فَلَا يُهَيِّجُونَهَا وَلَا يَذْعَرُونَهَا. ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصْطَادُونَهَا فِيمَا عَدَا السَّبْتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم﴾؛ أَيْ: نَخْتَبِرُهُمْ بِكَثْرَةِ الْحِيتَانِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ. ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾؛ أَيْ: بِسَبَبِ فِسْقِهِمُ الْمُتَقَدِّمِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ احْتَالُوا عَلَى اصْطِيَادِهَا فِي يَوْمِ السَّبْتِ، بِأَنْ نَصَبُوا الْحِبَالَ وَالشِّبَاكَ وَالشُّصُوصَ، وَحَفَرُوا الْحُفَرَ الَّتِي يَجْرِي مَعَهَا الْمَاءُ إِلَى مَصَانِعَ قَدْ أَعَدُّوهَا، إِذَا دَخَلَهَا السَّمَكُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحِيتَانُ مُسْتَرْسِلَةً يَوْمَ السَّبْتِ، عَلِقَتْ بِهَذِهِ الْمَصَايِدِ، فَإِذَا خَرَجَ سَبْتُهُمْ أَخَذُوهَا، فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ؛ لَمَّا احْتَالُوا عَلَى خِلَافِ أَمْرِهِ، وَانْتَهَكُوا مَحَارِمَهُ بِالْحِيَلِ الَّتِي هِيَ ظَاهِرَةٌ لِلنَّاظِرِ، وَهِيَ فِي الْبَاطِنِ مُخَالَفَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ افْتَرَقَ الَّذِينَ لَمْ يَفْعَلُوا فِرْقَتَيْنِ؛ فِرْقَةٌ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ صَنِيعَهُمْ هَذَا وَاحْتِيَالَهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَفِرْقَةٌ أُخْرَى لَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يَنْهَوْا، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى الَّذِينَ نَهَوْا وَقَالُوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٤] يَقُولُونَ لَهُمْ: مَا الْفَائِدَةُ فِي نَهْيِكُمْ هَؤُلَاءِ وَقَدِ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ لَا مَحَالَةَ؟ فَأَجَابَتْهُمُ الطَّائِفَةُ الْمُنْكِرَةُ بِأَنْ ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾؛ أَيْ: فِيمَا أُمِرْنَا بِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَنَقُومُ بِهِ خَوْفًا مِنْ عَذَابِهِ. ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أَيْ: وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ يَتْرُكُونَ مَا

هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ، فَيَقِيهِمُ اللَّهُ عَذَابَهُ وَيَعْفُو عَنْهُمْ إِذَا هُمْ رَجَعُوا وَاسْتَمَعُوا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ﴾؛ أَيْ: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَنْ نَهَاهُمْ عَنْ هَذَا الصَّنِيعِ الشَّنِيعِ الْفَظِيعِ ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ وَهُمُ الْفِرْقَةُ الْآمِرَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ وَهُمُ الْمُرْتَكِبُونَ الْفَاحِشَةَ ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ وَهُوَ الشَّدِيدُ الْمُؤْلِمُ الْمُوجِعُ. ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ ثُمَّ فَسَّرَ الْعَذَابَ الَّذِي أَصَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا مَضْمُونُهُ: أَنَّ الَّذِينَ ارْتَكَبُوا هَذَا الصُّنْعَ، اعْتَزَلَهُمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَنَهَاهُمْ مَنْ نَهَاهُمْ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَقْبَلُوا، فَكَانُوا يَبِيتُونَ وَحْدَهُمْ وَيُغْلِقُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ أَبْوَابًا، حَاجِزًا لِمَا كَانُوا يَتَرَقَّبُونَ مِنْ هَلَاكِهِمْ فَأَصْبَحُوا ذَاتَ يَوْمٍ وَأَبْوَابُ نَاحِيَتِهِمْ مُغْلَقَةٌ لَمْ يَفْتَحُوهَا، وَارْتَفَعَ النَّهَارُ وَاشْتَدَّ الضُّحَاءُ فَأَمَرَ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْبَلَدِ رَجُلًا أَنْ يَصْعَدَ عَلَى سَلَالِمَ وَيُشْرِفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، إِذَا هُمْ قِرَدَةٌ لَهَا أَذْنَابٌ يَتَعَاوَوْنَ وَيَتَعَادَوْنَ، فَفَتَحُوا عَلَيْهِمُ الْأَبْوَابَ فَجَعَلَتِ الْقِرَدَةُ تَعْرِفُ قَرَابَاتِهِمْ، وَلَا تَعْرِفُهُمْ قَرَابَاتُهُمْ، فَجَعَلُوا يَلُوذُونَ بِهِمْ، وَيَقُولُ لَهُمُ النَّاهُونَ: أَلَمْ نَنْهَكُمْ عَنْ صَنِيعِكُمْ؟ فَتُشِيرُ الْقِرَدَةُ بِرُءُوسِهَا أَنْ نَعَمْ. ثُمَّ بَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: إِنَّا لَنَرَى مُنْكَرَاتٍ كَثِيرَةً، وَلَا نُنْكِرُهَا، وَلَا نَقُولُ فِيهَا شَيْئًا.

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَارَ شَبَابُ الْقَرْيَةِ قِرَدَةً، وَشُيُوخُهَا خَنَازِيرَ. ولَمْ يَعِيشُوا إِلَّا فُوَاقًا، ثُمَّ هَلَكُوا، مَا كَانَ لَهُمْ نَسْلٌ ولَمْ يَعِشْ مَسْخٌ قَطُّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَشْرَبُوا وَلَمْ يَنْسِلُوا)[1]. اهـ.

(١) البداية والنهاية ط هجر (٢/ ٥٨٣)



المِثَالُ التَّاسِعُ

هَلَاكُ سَبَأٍ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَۖ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾﴾ [سَبَإ: ١٥ - ١٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَتْ سَبَأٌ مُلُوكَ الْيَمَنِ وَأَهْلَهَا، وَكَانُوا فِي نِعْمَةٍ وَغِبْطَةٍ فِي بِلَادِهِمْ وَعَيْشِهِمْ، وَاتِّسَاعِ أَرْزَاقِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ، وَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ تَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَيَشْكُرُوهُ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَعْرَضُوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ، فَعُوقِبُوا بِإِرْسَالِ السَّيْلِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الْبِلَادِ أَيْدِيَ سَبَا، شَذَرَ مَذَرَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ السَّدِّ أَنَّهُ كَانَ الْمَاءُ يَأْتِيهِمْ مِنْ بَيْنِ جَبَلَيْنِ، وَتَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَيْضًا سُيُولُ أَمْطَارِهِمْ وَأَوْدِيَتِهِمْ، فَعَمَدَ مُلُوكُهُمُ الْأَقَادِمُ، فَبَنَوْا بَيْنَهُمَا سَدًّا عَظِيمًا مُحْكَمًا، حَتَّى ارْتَفَعَ الْمَاءُ، وَحُكِمَ عَلَى حَافَاتِ ذَيْنِكَ الْجَبَلَيْنِ، فَغَرَسُوا الْأَشْجَارَ، وَاسْتَغَلُّوا الثِّمَارَ فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْحُسْنِ، كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ

السَّلَفِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمْشِي تَحْتَ الْأَشْجَارِ وَعَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ أَوْ زِنْبِيلٌ - وَهُوَ الَّذِي تُخْتَرَفُ فِيهِ الثِّمَارُ- فَيَتَسَاقَطُ مِنَ الْأَشْجَارِ فِي ذَلِكَ مَا يَمْلَؤُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلى كُلْفَةٍ وَلَا قِطَافٍ؛ لِكَثْرَتِهِ وَنُضْجِهِ وَاسْتِوَائِهِ، وَكَانَ هَذَا السَّدُّ بِمَأْرِبَ (مَأْرِبُ بَلْدَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَمَنِ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ وَيُعْرَفُ هَذَا السَّدُّ بِسَدِّ مَأْرِبَ). وَيُذْكَرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِبَلَدِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الذُّبَابِ وَلَا الْبَعُوضِ وَلَا الْبَرَاغِيثِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ؛ وَذَلِكَ لِاعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَصِحَّةِ الْمِزَاجِ، وَعِنَايَةِ اللَّهِ بِهِمْ لِيُوَحِّدُوهُ وَيَعْبُدُوهُ، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾ ثُمَّ فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾؛ أَيْ مِنْ نَاحِيَتَيِ الْجَبَلَيْنِ وَالْبَلْدَةُ بَيْنَ ذَلِكَ، ﴿كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾؛ أَيْ: غَفُورٌ لَكُمْ إِنِ اسْتَمْرَرْتُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرَضُوا﴾؛ أَيْ: عَنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَلُوا إِلَى عِبَادَةِ الشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا قَالَ الْهُدْهُدُ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ۝٢٢ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ۝٢٤﴾ [النمل: ٢٢- ٢٤] قَالَ السُّدِّيُّ: أَرْسَلَ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ نَبِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ الْمُرَادُ بِالْعَرِمِ الْمِيَاهُ، وَقِيلَ: الْوَادِي، وَقِيلَ: الْمَاءُ الْغَزِيرُ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا أَرَادَ عُقُوبَتَهُمْ بِإِرْسَالِ الْعَرِمِ عَلَيْهِمْ بَعَثَ عَلَى السَّدِّ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ، يُقَالُ لَهَا: الْجُرَذُ، نَقَبَتْهُ، وَانْسَابَ الْمَاءُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَخَرِبَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَنَضَبَ

الْمَاءُ عَنِ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْجَبَلَيْنِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ. فَيَبِسَتْ وَتَحَطَّمَتْ، وَتَبَدَّلَتْ تِلْكَ الْأَشْجَارُ الْمُثْمِرَةُ الْأَنِيقَةُ النَّضِرَةُ، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: هُوَ الْأَرَاكُ وَأُكُلُهُ الْبَرِيرُ، ﴿وَأَثْلٍ﴾؛ هُوَ الطَّرْفَاءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ شَجَرٌ يُشْبِهُ الطَّرْفَاءَ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّمَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾؛ لَمَّا كَانَ أَجْوَدُ هَذِهِ الْأَشْجَارِ الْمُبْدَلِ بِهَا هُوَ السِّدْرُ، قَالَ ﴿وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾؛ فَهَذَا الَّذِي صَارَ أَمْرُ تَيْنِكَ الْجَنَّتَيْنِ إِلَيْهِ، بَعْدَ الثِّمَارِ النَّضِيجَةِ وَالْمَنَاظِرِ الْحَسَنَةِ وَالظِّلَالِ الْعَمِيقَةِ وَالْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ تَبَدَّلَتْ إِلَى شَجَرِ الْأَرَاكِ وَالطَّرْفَاءِ وَالسِّدْرِ ذِي الشَّوْكِ الْكَثِيرِ وَالثَّمَرِ الْقَلِيلِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ بِاللَّهِ وَتَكْذِيبِهِمُ الْحَقَّ وَعُدُولِهِمْ عَنْهُ إِلَى الْبَاطِلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾؛ أَيْ: عَاقَبْنَاهُمْ بِكُفْرِهِمْ، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَلَا يُعَاقَبُ إِلَّا الْكَفُورُ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ لَا يُعَاقَبُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ إِلَّا الْكَفُورُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ خِيرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَزَاءُ الْمَعْصِيَةِ الْوَهْنُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالضِّيقُ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالتَّعَسُّرُ فِي اللَّذَّةِ، قِيلَ: وَمَا التَّعَسُّرُ فِي اللَّذَّةِ؟ قَالَ: لَا يُصَادِفُ لَذَّةَ حَلَالٍ إِلَّا جَاءَهُ مَنْ يُنَغِّصُهُ إِيَّاهَا (ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [سبأ: ١٨، ١٩].

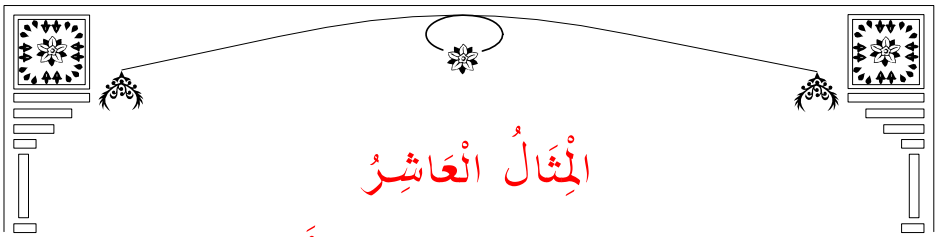
يَذْكُرُ تَعَالَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْغِبْطَةِ وَالْعَيْشِ الْهَنِيِّ الرَّغِيدِ، وَالْبِلَادِ الرَّخِيَّةِ، وَالْأَمَاكِنِ الْآمِنَةِ وَالْقُرَى الْمُتَوَاصِلَةِ الْمُتَقَارِبَةِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، مَعَ كَثْرَةِ أَشْجَارِهَا وَزُرُوعِهَا وَثِمَارِهَا، بِحَيْثُ إِنَّ مُسَافِرَهُمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِ زَادٍ وَلَا مَاءٍ، بَلْ حَيْثُ نَزَلَ وَجَدَ مَاء وَثَمَرًا، وَيُقْبِلُ فِي قَرْيَةٍ وَيَبِيتُ فِي أُخْرَى بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي سَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ: هِيَ قُرَى الشَّامِ، يَعْنُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الشَّامِ فِي قُرًى ظَاهِرَةٍ مُتَوَاصِلَةٍ ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾؛ أَيْ: بَيِّنَةً وَاضِحَةً يَعْرِفُهَا الْمُسَافِرُونَ، يَقِيلُونَ فِي وَاحِدَةٍ وَيَبِيتُونَ فِي أُخْرَى؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾؛ أَيْ: جَعَلْنَا بِحَسْبِ مَا يَحْتَاجُ الْمُسَافِرُونَ إِلَيْهِ، ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾؛ أَيِ: الْأَمْنَ الْحَاصِلَ لَهُمْ فِي سَيْرِهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا، ﴿فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ بَطَرُوا هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَأَحَبُّوا مَفَاوَزَ وَمَهَامِهَ، يَحْتَاجُونَ فِي قَطْعِهَا إِلَى الزَّادِ وَالرَّوَاحِلِ وَالسَّيْرِ فِي الْمَخَاوِفِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ: ﴿فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾؛ أَيْ بِكُفْرِهِمْ، ﴿فَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَـٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ أَيْ جَعَلْنَاهُمْ حَدِيثًا لِلنَّاسِ، وَسَمَرًا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ مِنْ خَبَرِهِمْ، وَكَيْفَ مَكَرَ اللَّهُ بِهِمْ وَفَرَّقَ شَمْلَهُمْ بَعْدَ الِاجْتِمَاعِ وَالْأُلْفَةِ وَالْعَيْشِ الْهَنِيءِ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ هَهُنَا وَهَهُنَا؛ وَلِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ فِي الْقَوْمِ إِذَا تَفَرَّقُوا: تَفَرَّقُوا أَيْدِي سَبَا، وَأَيَادِي سَبَا، وَتَفَرَّقُوا شَذَرَ مَذَرَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾؛ أَيْ: إِنَّ فِي هَذَا الَّذِي حَلَّ بِهَؤُلَاءِ مِنَ النِّقْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَتَبْدِيلِ النِّعْمَةِ وَتَحْوِيلِ الْعَافِيَةِ

عُقُوبَةً عَلَى مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْآثَامِ، لَعِبْرَةً لِكُلِّ صَبَّارٍ عَلَى الْمَصَائِبِ، شَكُورٍ عَلَى النِّعَمِ)[1]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.



(١) تفسير ابن كثير، ت. سلامة (٦/ ٥٠٧- ٥١٢).



الْمِثَالُ الْعَاشِرُ

هَلَاكُ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الْقَلَم: ١٧ - ٣٣].

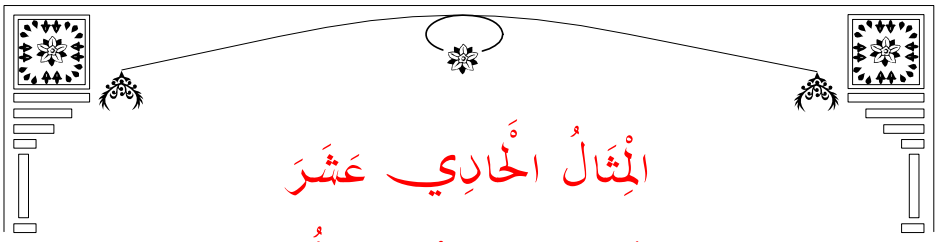
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. فَضَرَبَ تَعَالَى لَهُمْ مَثَلًا بِأَصْحَابِ الْجَنَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ الَّتِي قَدِ انْتَهَتْ وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ تُجَدَّ؛ وَهُوَ الصِّرَامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا﴾؛ فِيمَا بَيْنَهُمْ ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا﴾؛ أَيْ: لَيَجُدُّنَّهَا، وَهُوَ الِاسْتِغْلَالُ ﴿مُصْبِحِينَ﴾؛ أَيْ: وَقْتَ الصُّبْحِ حَيْثُ لَا يَرَاهُمْ فَقِيرٌ وَلَا مُحْتَاجٌ فَيُعْطُوهُ شَيْئًا، فَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا فِي يَمِينِهِمْ، فَعَجَّزَهُمُ اللَّهُ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا الْآفَةَ الَّتِي أَحْرَقَتْهَا؛ وَهِيَ السَّفْعَةُ الَّتِي اجْتَاحَتْهَا وَلَمْ تُبْقِ بِهَا شَيْئًا يُنْتَفَعُ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾؛ أَيْ: كَاللَّيْلِ الْأَسْوَدِ الْمُنْصَرِمِ مِنَ الضِّيَاءِ

وَهَذِهِ مُعَامَلَةٌ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ، ﴿فَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾﴾؛ أَيْ: فَاسْتَيْقَظُوا مِنْ نَوْمِهِمْ فَنَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَائِلِينَ: ﴿أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾؛ أَيْ: بَاكِرُوا إِلَى بُسْتَانِكُمْ فَاصْرِمُوهُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ النَّهَارُ وَيَكْثُرَ السُّؤَالُ ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَـٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾﴾؛ أَيْ: يَتَحَدَّثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ خُفْيَةً قَائِلِينَ: ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾؛ أَيِ: اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا وَاشْتَوِرُوا عَلَيْهِ ﴿وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَـٰدِرِينَ﴾؛ أَيْ: انْطَلَقُوا مُجِدِّينَ فِي ذَلِكَ قَادِرِينَ عَلَيْهِ مُصَمِّمِينَ مُصِرِّينَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالشَّعْبِيُّ: ﴿وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ﴾؛ أَيْ: غَضَبٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ.. ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا﴾؛ أَيْ: وَصَلُوا إِلَيْهَا، وَنَظَرُوا مَا حَلَّ بِهَا، وَمَا قَدْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُنْكَرَةِ بَعْدَ تِلْكَ النَّضْرَةِ وَالْحُسْنِ وَالْبَهْجَةِ، فَانْقَلَبَتْ بِسَبَبِ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾؛ أَيْ: قَدْ تُهْنَا عَنْهَا وَسَلَكْنَا غَيْرَ طَرِيقِهَا. ثُمَّ قَالُوا: ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾﴾؛ أَيْ: بَلْ عُوقِبْنَا بِسَبَبِ سُوءِ قَصْدِنَا، وَحُرِمْنَا بَرَكَةَ حَرْثِنَا ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَعْدَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ. ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾؛ قِيلَ: تَسْتَثْنُونَ.. وَقِيلَ: تَقُولُونَ خَيْرًا بَدَلَ مَا قُلْتُمْ مِنَ الشَّرِّ ﴿قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَـٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَـٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا۟ يَـٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَـٰغِينَ﴾؛ فَنَدِمُوا حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ، وَاعْتَرَفُوا بِالذَّنْبِ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ، وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَنْجَعُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا إِخْوَةً وَقَدْ وَرِثُوا هَذِهِ الْجَنَّةَ عَنْ أَبِيهِمْ، وَكَانَ يَتَصَدَّقُ مِنْهَا كَثِيرًا، فَلَمَّا صَارَ أَمْرُهَا إِلَيْهِمُ اسْتَهْجَنُوا أَمْرَ أَبِيهِمْ، وَأَرَادُوا اسْتِغْلَالَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطُوا الْفُقَرَاءَ شَيْئًا، فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ مِنَ الثِّمَارِ وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْجَدَادِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٤١]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ﴾ [القلم: ٣٣]؛

أَيْ: هَكَذَا نُعَذِّبُ مَنْ خَالَفَ أَمْرَنَا، وَلَمْ يَعْطِفْ عَلَى الْمَحَاوِيجِ مِنْ خَلْقِنَا ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾؛ أَيْ: أَعْظَمُ وَأَطَمُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)[1]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.



(١) البداية والنهاية، ط. هجر (٢/ ٥٧٨).



الْمِثَالُ الْحَادِي عَشَرَ

هَلَاكُ الْقَرْيَةِ الْآمِنَةِ الْمُطْمَئِنَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [النَّحل: ١١٢، ١١٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا مَثَلٌ أُرِيدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً مُسْتَقِرَّةً يُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهَا، وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا لَا يَخَافُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، وَهَكَذَا قَالَ هَهُنَا: ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا﴾؛ أَيْ: هَنِيئًا سَهْلًا، ﴿مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾؛ أَيْ: جَحَدَتْ آلَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَأَعْظَمُهَا بَعْثَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩]؛ وَلِهَذَا بَدَّلَهُمُ اللَّهُ بِحَالَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ خِلَافَهُمَا، فَقَالَ: ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾؛ أَيْ: أَلْبَسَهَا وَأَذَاقَهَا الْجُوعَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُجْبَى إِلَيْهَا ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَيَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِن كُلِّ مَكَانٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اسْتَعْصَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا خِلَافَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ أَذْهَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ، فَأَكَلُوا الْعَلْهَزَ، وَهُوَ وَبَرٌ يُخْلَطُ بِدَمِهِ إِذَا نَحَرُوهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلْخَوْفِ﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ بُدِّلُوا بِأَمْنِهِمْ خَوْفًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، حِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ سَطْوَتِهِ وَسَرَايَاهُ وَجُيُوشِهِ، وَجَعَلَ كُلَّ مَا لَهُمْ فِي دَمَارٍ وَسِفَالٍ، حَتَّى فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ صَنِيعِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْهُمْ وَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٦٤]. وَهَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ ضُرِبَ لِأَهْلِ مَكَّةَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ)[1]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيُرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ

(١) تفسير ابن كثير، ت. سلامة (٤/ ٦٠٧- ٦٠٨).

أَلِيمٌ﴾ [الدُّخَانُ: ١٠، ١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدُّخَانِ: ١٥]، قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدُّخَانِ: ١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ)[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كَنُودَةَ»؛ هُوَ بَابٌ بِالْكُوفَةِ، «حَصَّتْ كَلَّ شَيْءٍ»؛ أَيْ: اسْتَأْصَلَتْهُ، «أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟»؛ هَذَا اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدُّخَانَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَشْفَ الْعَذَابِ ثُمَّ عَوْدُهُمْ لَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا، «وَاللِّزَامُ» الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أَيْ: يَكُونُ عَذَابُهُمْ لَازِمًا، قَالُوا: وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، وَهِيَ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى، «وَآيَةُ الرُّومِ»؛ الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [الروم: ٢، ٣] وَقَدْ مَضَتْ غَلَبَةُ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ)[(٢)].

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدُّخَانِ: ١٠] قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ، فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٧)؛ ومسلم (٢٧٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٤٠).

لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا، أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، «دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدُّخَانِ: ١٥] قَالَ: فَمُطِرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدُّخَانِ: ١١] ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدُّخَانِ: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ)[(١)].

دَلَّتِ النُّصُوصُ السَّابِقَةُ بِشَأْنِ الدُّخَانِ أَنَّهُ وَقَعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَدَلَّتْ نُصُوصٌ أُخْرَى عَلَى أَنَّ الدُّخَانَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى مِنْهَا.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: (اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ)[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٤)؛ ومسلم (٢٧٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»(١).

فَكَيْفَ يُزَالُ هَذَا الْإِشْكَالُ؟ الْجَوَابُ هُوَ حَمْلُ النُّصُوصِ وَمَا جَاءَ فِيهَا عَلَى أَنَّهُمَا دُخَانَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا أَصَابَ قُرَيْشًا عِنْدَمَا دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الثَّانِي: يَكُونُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ قَبْلَ قِيَامِهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

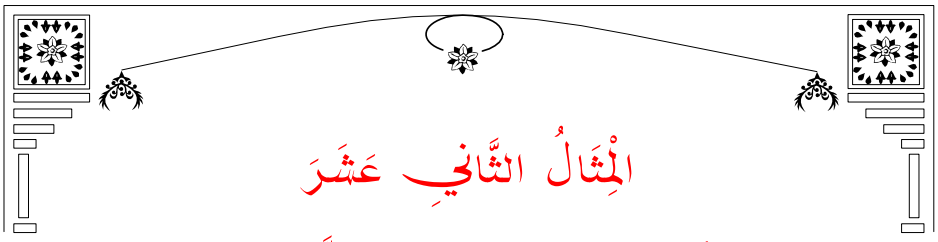
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا دُخَانَانِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ)(٢) اهـ.

وَعَلَيْهِ؛ فَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدُّخَانِ: ١٠] يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ وهُوَ أَنَّ الدُّخَانَ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَأَمَّا الَّذِي حَدَثَ مِنْ دُخَانٍ فَنَصُّ الْحَدِيثِ: «حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ»، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الدُّخَانُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ هُوَ الَّذِي حَدَثَ لِمُشْرِكِي مَكَّةَ، وَأَمَّا الدُّخَانُ الْخَاصُّ بِالْقِيَامَةِ فَهُوَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ٢٧).



الْمِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ

هَلَاكُ بَعْضِ مُشْرِكِي مَكَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ

قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَٰدِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِيٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١-٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤٧ - ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدُّخَانِ: ١٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾: فَسَّرَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ)[1].

هَلَاكُ عَدُوِّ اللَّهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ! فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ**»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (٧/ ٢٣٠).

قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ؟ فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِبَدْرٍ)[1].

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ فَقَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ - وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي- تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ غَلَبْتَنِي لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ.

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ أَتَى أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ لَمَّا أَجْمَعَ الْقُعُودَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ قَوْمِهِ بِمِجْمَرَةٍ يَحْمِلُهَا فِيهَا نَارٌ وَبَخُورٌ، حَتَّى وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ اسْتَجْمِرْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنَ النِّسَاءِ! قَالَ: قَبَّحَكَ اللَّهُ وَقَبَّحَ مَا جِئْتَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي، قَالَتْ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، أَنَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَ لَا يَتْرُكُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ

(١) رواه البخاري (٣٩٥٠).

بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ بِبَدْرٍ[١].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ)[٢].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (كَانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لِي صَدِيقًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ اسْمِي عَبْدَ عَمْرٍو، فَتَسَمَّيْتُ حِينَ أَسْلَمْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ يَلْقَانِي إِذْ نَحْنُ بِمَكَّةَ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ عَمْرٍو، أَرَغِبْتَ عَنْ اسْمٍ سَمَّاكَهُ أَبَوَاكَ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَيْئًا أَدْعُوكَ بِهِ،

(١) البداية والنهاية ط هجر (٥/ ٦١).
(٢) صحيح البخاري (٢٣٠١)

أَمَّا أَنْتَ فَلَا تُجِيبُنِي بِاسْمِكَ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَدْعُوكَ بِمَا لَا أَعْرِفُ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا دَعَانِي: يَا عَبْدَ عَمْرٍو، لَمْ أُجِبْهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، اجْعَلْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَأَنْتَ عَبْدُ الْإِلَهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ فَأُجِيبُهُ، فَأَتَحَدَّثُ مَعَهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ مَعَ ابْنِهِ، عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ، آخُذُ بِيَدِهِ، وَمَعِي أَدْرَاعٌ قَدِ اسْتَلَبْتُهَا، فَأَنَا أَحْمِلُهَا. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: يَا عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِي، فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، هَا اللَّهِ ذَا. قَالَ: فَطَرَحْتُ الْأَدْرَاعَ مِنْ يَدِي، وَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَيَدِ ابْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، أَمَا لَكُمْ حَاجَةٌ فِي اللَّبَنِ؟ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ أَمْشِي بِهِمَا: يُرِيدُ بِاللَّبَنِ، أَنَّ مَنْ أَسَرَنِي افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِإِبِلٍ كَثِيرَةِ اللَّبَنِ، قَالَ: قَالَ لِي أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِهِ، آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ، مَنِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْمُعْلَمُ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ؟

قَالَ: قُلْتُ: ذَاكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُودُهُمَا إِذْ رَآهُ بِلَالٌ مَعِي - وَكَانَ هُوَ الَّذِي يُعَذِّبُ بِلَالًا بِمَكَّةَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ، فِيخْرِجُهُ إِلَى رَمْضَاءَ مَكَّةَ إِذَا حَمِيَتْ، فَيُضْجِعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةِ فَتُوضَعُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا تَزَالُ هَكَذَا أَوْ تُفَارِقَ دِينَ مُحَمَّدٍ، فَيَقُولُ بِلَالٌ: أَحَدٌ أَحَدٌ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا. قَالَ: قُلْتُ: أَيْ بِلَالُ، أَبِأَسِيرَيَّ. قَالَ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا. قَالَ: قُلْتُ: أَتَسْمَعُ يَا بْنَ السَّوْدَاءِ، قَالَ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا. قَالَ: ثُمَّ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَنْصَارَ اللَّهِ، رَأْسُ

الْكُفْرِ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا. قَالَ: فَأَحَاطُوا بِنَا حَتَّى جَعَلُونَا فِي مِثْلِ الْمُسْكَةِ وَأَنَا أَذُبُّ عَنْهُ.

قَالَ: فَأَخْلَفَ رَجُلٌ السَّيْفَ، فَضَرَبَ رِجْلَ ابْنِهِ فَوَقَعَ، وَصَاحَ أُمَيَّةُ صَيْحَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: فَقُلْتُ: انْجُ بِنَفْسِكَ، وَلَا نَجَاءَ بِكَ فَوَاللَّهِ مَا أُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا. قَالَ: فَهَبِرُوهُمَا بِأَسْيَافِهِمْ، حَتَّى فَرَغُوا مِنْهُمَا. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا، ذَهَبَتْ أَدْرَاعِي وَفَجَعَنِي بِأَسِيرَيَّ[(١)]. انْتَهَى.

هَلَاكُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ. ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ)[(٢)].

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد (٢/ ١٩٩).
(٢) رواه البخاري (٣٩٦٣).

حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا بْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ)[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ- قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي[(٢)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: (تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا) أَضْلَعَ: بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْعَيْنِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: أَصْلَحَ: بِالصَّادِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ وَأَجْوَدُ مَعَ أَنَّ الِاثْنَيْنِ

(١) رواه مسلم (١٧٥٢).
(٢) رواه مسلم (١٨٠٠).

صَحِيحَانِ، وَلَعَلَّهُ قَالَ: هُمَا جَمِيعًا، وَمَعْنَى أَضْلَعَ: أَقْوَى. قَوْلُهُ: (لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ)؛ أَيْ: شَخْصِي شَخْصَهُ. قَوْلُهُ: (حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا)؛ أَيْ: لَا أُفَارِقُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُنَا، وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَجَلًا. قَوْلُهُ: (فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ)؛ مَعْنَاهُ لَمْ أَلْبَثْ، قَوْلُهُ: (يَزُولُ) هُوَ بِالزَّايِ وَالْوَاوِ، وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ مَاهَانَ: يَرْفُلُ، بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَوْجَهُ، وَمَعْنَاهُ: يَتَحَرَّكُ وَيُزْعِجُ وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَلَا فِي مَكَانٍ، وَالزَّوَالُ الْقَلَقُ، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَمَعْنَاهُ: يُسْبِلُ ثِيَابَهُ وَدِرْعَهُ وَيَجُرُّهُ. قَوْلُهُ ﷺ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلَا كُمَا قَتَلَهُ**»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ.

- وَالِاشْتِيَاقُ إِلَى الْفَضَائِلِ.

- وَفِيهِ الْغَضَبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

- يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحْتَقَرَ أَحَدٌ؛ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَنْ يُسْتَصْغَرُ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرٍ أَكْبَرَ مِمَّا فِي النُّفُوسِ وَأَحَقَّ [بِـ]ذَلِكَ الْأَمْرِ، كَمَا جَرَى لِهَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ)[1].

انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ**» سَبَبُ السُّؤَالِ عَنْهُ

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٢).

أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ مَاتَ لِيَسْتَبْشِرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ وَيَنْكَفَّ شَرُّهُ عَنْهُمْ. قَوْلُهُ: (ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: بَرَكَ، بِالْكَافِ، وَفِي بَعْضِهَا: «بَرَدَ» بِالدَّالِ، فَمَعْنَاهُ بِالْكَافِ: سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ، وَبِالدَّالِ: مَاتَ، يُقَالُ: بَرَدَ؛ إِذَا مَاتَ، قَالَ الْقَاضِي: رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ: «بَرَدَ»، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَافِ، قَالَ: والْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مُحَقِّقُونَ الْكَافَ، وَأَنَّ ابْنَيْ عَفْرَاءَ تَرَكَاهُ عَفِيرًا وَبِهَذَا كَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَاحْتَزَّ رَأْسَهُ. قَوْلُهُ: (وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ)؛ أَيْ لَا عَارَ عَلَيَّ فِي قَتْلِكُمْ إِيَّايَ. قَوْلُهُ: (لَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي)؛ الْأَكَّارُ الزَّرَّاعُ وَالْفَلَّاحُ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ نَاقِصٌ، وَأَشَارَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى ابْنَيْ عَفْرَاءَ اللَّذَيْنِ قَتَلَاهُ وَهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَنَخِيلٍ، وَمَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ الَّذِي قَتَلَنِي غَيْرَ أَكَّارٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ لِشَأْنِي، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ نَقْصٌ فِي ذَلِكَ)[1]. انْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْمُهَلَّبُ: نَظَرُهُ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ وَاسْتِدْلَالُهُ لَهُمَا هُوَ؛ لِيَرَى مَا بَلَغَ الدَّمُ مِنْ سَيْفَيْهِمَا وَمِقْدَارَ عُمْقِ دُخُولِهِمَا فِي جِسْمِ الْمَقْتُولِ؛ لِيَحْكُمَ بِالسَّلَبِ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ أَبْلَغَ؛ وَلِذَلِكَ سَأَلَهُمَا أَوَّلًا: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا أَمْ لَا؟»؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ مَسَحَاهُمَا لَمَا تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي أَثْخَنَهُ؛ لِيُطَيِّبَ نَفْسَ الْآخَرِ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: أَقُولُ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ضَرَبَاهُ فَأَثْخَنَاهُ وَبَلَغَا بِهِ الْمَبْلَغَ الَّذِي يُعْلَمُ مَعَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا قَدْرَ مَا

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٦٠).

يُطْفَأُ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَصَلَ إِلَى قَطْعِ الْحَشْوَةِ وَإِبَانَتِهَا، أَوْ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّ عَمَلَ كُلٍّ مِنْ سَيْفَيْهِمَا كَعَمَلِ الْآخَرِ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَقَ بِالضَّرْبِ، فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمُثَبِّتِ لِجِرَاحِهِ حَتَّى وَقَعَتْ بِهِ ضَرْبَةُ الثَّانِي، فَاشْتَرَكَا فِي الْقَتْلِ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَالْآخَرُ قَتَلَهُ وَهُوَ مُثَبِّتٌ؛ فَلِذَلِكَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلسَّابِقِ إِلَى إِثْخَانِهِ.

ثُمَّ قَالَ قَوْلُهُ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ، كَأَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَدْ ضُرِبَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِالسُّيُوفِ حَتَّى خَرَّ صَرِيعًا. قَوْلُهُ: فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ فِي الْكَلَامِ، حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: فَكَلَّمَهُ، أَيْ بِكَلَامٍ تَشَفَّى مِنْهُ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ، وَوَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَرِيعًا، فَقُلْتُ: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ، قَدْ أَخْزَاكَ اللَّهُ! قَالَ: وَبِمَا أَخْزَانِي؟ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ وَهَذَا تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ وَ(أَعْمَدُ) بِالْمُهْمَلَةِ، أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنْ عَمَدَ؛ أَيْ هَلَكَ.

فَائِدَةٌ: تَوْجِيهُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ):

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «أَنْتَ» مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الْخَبَرِ، وَقَوْلُهُ: «أَبَا جَهْلٍ» مُنَادَى مَحْذُوفُ الْأَدَاةِ وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتَ الْمَقْتُولُ يَا أَبَا جَهْلٍ، وَخَاطَبَهُ بِذَلِكَ مُقَرِّعًا لَهُ وَمُتَشَفِّيًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤْذِيهِ بِمَكَّةَ أَشَدَّ الْأَذَى)[1] انْتَهَى.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: (قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَوَجَدْتُهُ بِآخِرِ رَمَقٍ فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! قَالَ: وَبِمَا أَخْزَانِي هَلْ أَعْمَدُ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: وَزَعَمَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٩٥).

قَالَ لَهُ: لقَدِ ارْتَقَيْتَ يَا رُوَيْعِيَّ الْغَنَمِ مُرْتَقًى صَعْبًا! قَالَ: ثُمَّ احْتَزَزْتُ رَأْسَهُ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ)[١] انْتَهَى.

هَلَاكُ أَعْدَاءِ اللَّهِ: شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ. وَرَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: (اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا)[٢].

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: (الْمُرَادُ دُعَاؤُهُ ﷺ السَّابِقُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَ«أَشْهَدُ بِاللَّهِ» أَيْ أُقْسِمُ، وَإِنَّمَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ؛ مُبَالَغَةً فِي تَأْكِيدِ خَبَرِهِ، «قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ»؛ أَيْ غَيَّرَتْ أَلْوَانَهُمْ إِلَى السَّوَادِ، أَوْ غَيَّرَتْ أَجْسَادَهُمْ بِالِانْتِفَاخِ، وَقَدْ بَيَّنَ سَبَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا»[٣].

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٨) بتصرف.
(٢) رواه البخاري (٣٩٦٠).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٩٣).

يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ(١).

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ- وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِز؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «مَنْ يَجْثُو»؛ أَيْ يَقْعُدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُخَاصِمًا، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَوَّلِيَّةِ تَقْيِيدُهُ بِالْمُجَاهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَارَزَةَ الْمَذْكُورَةَ أَوَّلُ مُبَارَزَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ)(٣).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ

---

(١) رواه البخاري (٣٩٦٥).

(٢) رو اه أبو داود (٢٦٦٥) وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٢٣٩٢) قلت: حديث صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٩٧).

عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ؛ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا)[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟! قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ[2].

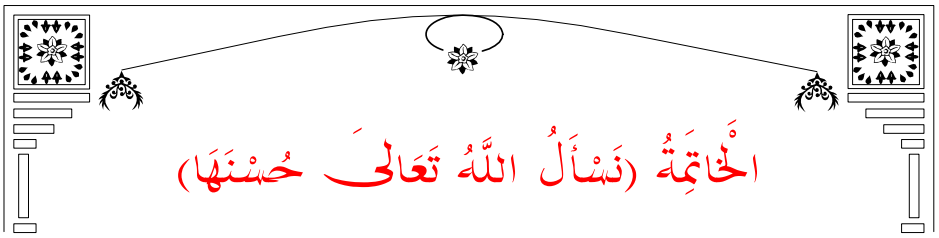
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟!)؛ وَقَوْلُهُ: (جَيَّفُوا)؛ أَيْ أَنْتَنُوا وَصَارُوا جِيَفًا. قَوْلُهُ: (فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ)؛ الْقَلِيبُ وَالطَّوِيُّ هِيَ الْبِئْرُ الْمَطْوِيَّةُ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦).
(٢) رواه مسلم (٢٨٧٤).

السَّحْبُ إِلَى الْقَلِيبِ لَيْسَ دَفْنًا لَهُمْ وَلَا صِيَانَةً وَحُرْمَةً، بَلْ لِدَفْعِ رَائِحَتِهِمُ الْمُؤْذِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١].

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدَ» جَمْعُ صِنْدِيدٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ الشُّجَاعُ، وَهُمُ الَّذِينَ طُرِحُوا فِي الْقَلِيبِ، وَخُصُّوا بِالْمُخَاطَبَةِ الْمَذْكُورَةِ لِمَا كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ الْمُعَانَدَةِ. قَوْلُهُ: «عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ»؛ أَيْ طَرَفِ الْبِئْرِ. قَوْلُهُ: - أَيْ قَوْلُ قَتَادَةَ- «أَحْيَاهُمُ اللَّهُ»، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «بِأَعْيَانِهِمْ». قَوْلُهُ: «تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا»، فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: وَ«تَنَدُّمًا وَذِلَّةً وَصَغَارًا» وَالصَّغَارُ الذِّلَّةُ وَالْهَوَانُ، وَأَرَادَ قَتَادَةُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ)[٢].

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٢٠٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٠٢).



الْخَاتِمَةُ (نَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حُسْنَهَا)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْعَاصِينَ، فَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَسْبَابٍ تُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، وَأَمْثِلَةٍ لِلْهَالِكِينَ نُهِيبُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ وَقَعَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى لَا يَكُونَ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ، وَيَنْصَحُ كُلَّ مَنْ رَآهُ وَقَعَ فِي سَبَبٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْهَلَاكُ وَيَنْدَمَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ.



بيضاء

فهرس الموضوعات

مُقَدِّمَة ٥
السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَكْذِيبُ الرُّسُلِ ١١
السَّبَبُ الثَّانِي: الْكُفْرُ بِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمُ الْقِيَامُ بِوَاجِبِ شُكْرِهَا ١٥
السَّبَبُ الثَّالِثُ: الظُّلْمُ ٢٢
السَّبَبُ الرَّابِعُ: اتِّبَاعُ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَعْلُهَا أَمَاكِنَ لِلْعِبَادَةِ دُونَ دَلِيلٍ ٤٨
السَّبَبُ الْخَامِسُ: التَّنَازُعُ فِي الْقَدَرِ ٦٥
الْمَحْوَرُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ٦٨
الْمَحْوَرُ الثَّانِي: مَنْزِلَةُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ٦٩
الْمَحْوَرُ الثَّالِثُ: الْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ ٧١
الْمَحْوَرُ الرَّابِعُ: الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ٧٥
الْمَحْوَرُ الْخَامِسُ: سَبَبُ الضَّلَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ ٨٠
الْمَحْوَرُ السَّادِسُ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ ٨٢
السَّبَبُ السَّادِسُ: كَثْرَةُ الْفَسَادِ وَكَثْرَةُ الْخَبَثِ ١١١
السَّبَبُ السَّابِعُ: الِاخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ ١١٨
السَّبَبُ الثَّامِنُ: تَرْكُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْتِمَاسُ الْهُدَى فِي غَيْرِهِمَا ١٣٤

السَّبَبُ التَّاسِعُ : الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ١٤٤
السَّبَبُ الْعَاشِرِ : تَرْكُ الْجِهَادِ ١٧٥
السَّبَبُ الْحَادِي عَشَرَ : كَثْرَةُ الْأَسْئِلَةِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ ١٩١
السَّبَبُ الثَّانِي عَشَرَ : عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ (الْمُحَابَاةُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ) ٢٠٤
السَّبَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٢٢٤
السَّبَبُ الرَّابِعَ عَشَرَ : ظُهُورُ الزِّنَا وَالرِّبَا ٢٤١
التَّدْبِيرُ الْأَوَّلُ : بَيَانُ عِظَمِ فُحْشِهِ ؛ لِيَتِمَّ الِابْتِعَادُ عَنْهُ وَعَنِ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ ٢٤٤
التَّدْبِيرُ الثَّانِي : غَضُّ الْبَصَرِ مِنَ الْجِنْسَيْنِ لِلْآخَرِ وَحُرْمَةُ النَّظَرِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ٢٥٠
التَّدْبِيرُ الثَّالِثُ : حُرْمَةُ الْمُصَافَحَةِ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ ٢٦٤
التَّدْبِيرُ الرَّابِعُ : حُرْمَةُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ٢٦٨
التَّدْبِيرُ الْخَامِسُ : حُرْمَةُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ لَهَا ٢٧٩
التَّدْبِيرُ السَّادِسُ : إِذَا خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ تَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا وَلَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى الظُّفْرَ ٢٨٣
التَّدْبِيرُ السَّابِعُ : أَلَّا تَتَطَيَّبَ وَلَا تَخْتَلِطَ بِالرِّجَالِ وَلَا تَضْرِبَ الْأَرْضَ بِأَرْجُلِهَا ٢٨٨
وَلَا تَخْتَلِطْ ؛ أَيْ بِالرِّجَالِ ٢٩٤

التَّدْبِيرُ الثَّامِنُ: الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْمَحَارِمِ ٣١٣
التَّدْبِيرُ التَّاسِعُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ لِزَوْجِهَا ٣١٥
التَّدْبِيرُ الْعَاشِرُ: عَدَمُ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ ٣١٧
التَّدْبِيرُ الْحَادِي عَشَرَ: وُجُوبُ تَلْبِيَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا إِذَا دَعَاهَا إِلَى الْفِرَاشِ ٣٢٠
التَّدْبِيرُ الثَّانِي عَشَرَ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَفِيءَ إِلَى زَوْجِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ ٣٢٨
التَّدْبِيرُ الثَّالِثَ عَشَرَ: حُرْمَةُ إِفْشَاءِ مَا يَحْدُثُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ فِي الْفِرَاشِ ٣٣٠
التَّدْبِيرُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَمَرَتِ الشَّرِيعَةُ بِالزَّوَاجِ وَنَهَتْ عَنِ التَّبَتُّلِ ٣٣٢
التَّدْبِيرُ الْخَامِسَ عَشَرَ: تَحْرِيمُ الْغِنَاءِ ٣٤٥
التَّدْبِيرُ السَّادِسَ عَشَرَ: الصَّوْمُ ٣٤٩
التَّدْبِيرُ السَّابِعَ عَشَرَ: تَحْرِيمُ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ ٣٥٠
التَّدْبِيرُ الثَّامِنَ عَشَرَ: تَشْرِيعُ الْحُدُودِ وَعَلَانِيَةُ إِقَامَتِهَا ٣٥٣
التَّدْبِيرُ التَّاسِعَ عَشَرَ: وُجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ عَيْبٍ بِأَحَدِهِمَا، أَوِ اسْتِحَالَةِ الْعِشْرَةِ لِوَحْشَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا ٣٥٨
التَّدْبِيرُ الْعِشْرُونَ: تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ٣٦٣
التَّدْبِيرُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: تَحْدِيدُ عَدَدِ مَرَّاتِ الطَّلَاقِ ٣٧٤
التَّدَابِيرُ الْوَاقِيَةُ مِنَ الرِّبَا ٣٧٦
التَّدْبِيرُ الْأَوَّلُ: تَعْمِيقُ وَتَرْسِيخُ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ ٣٧٧
التَّدْبِيرُ الثَّانِي: بَيَانُ فُحْشِ الرِّبَا وَخُطُورَتِهِ ٣٨١

التَّدْبِيرُ الثَّالِثُ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٣٨٤
التَّدْبِيرُ الرَّابِعُ: تَحْرِيمُ الْحِيَلِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا وَتَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا ٣٩١
التَّدْبِيرُ الْخَامِسُ الْحَثُّ عَلَى الْقَرْضِ الْحَسَنِ ٤٠١
التَّدْبِيرُ السَّادِسُ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ ٤٠٧
التَّدْبِيرُ السَّابِعُ: وُجُوبُ الْعَمَلِ وَالتَّكَسُّبِ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى ٤١١
التَّدْبِيرُ الثَّامِنُ: النَّهْيُ عَنِ التَّبْذِيرِ وَتَحْرِيمُهُ، وَعَنِ الْإِسْرَافِ وَتَحْرِيمُهُ وَتَرْشِيدُ الْإِنْفَاقِ ٤١٨
السَّبَبُ الْخَامِسَ عَشَرَ: مُخَالَفَةُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٢٧
السَّبَبُ السَّادِسَ عَشَرَ: نَقْضُ عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَهْدِ رَسُولِهِ ﷺ ٤٣٦
السَّبَبُ السَّابِعَ عَشَرَ: التَّنَافُسُ عَلَى الدُّنْيَا ٤٤٥
السَّبَبُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الشُّحُّ ٤٧١
السَّبَبُ التَّاسِعَ عَشَرَ: وَصْلُ شَعَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِهِ مِنْ شَعَرٍ أَوْ قُمَاشٍ وَنَحْوِهِ ٤٩٨
السَّبَبُ الْعِشْرُونَ: عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ٥٠٣
السَّبَبُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْفَقِيرِ زَوْجَهَا مِنَ الصِّيغَةِ وَالثِّيَابِ مَا تُكَلِّفُهُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ ٥٠٦
أَمْثِلَةٌ لِأُمَمٍ أَهْلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَا اقْتَرَفُوا مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ ٥٠٩
الْمِثَالُ الثَّانِي: هَلَاكُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ هُودٍ عليه السلام ٥٢٠
الْمِثَالُ الثَّالِثُ: هَلَاكُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ صَالِحٍ عليه السلام ٥٣٠
الْمِثَالُ الرَّابِعُ: هَلَاكُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ عليه السلام ٥٤٣

الْمِثَالُ الْخَامِسُ: هَلَاكُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ شُعَيْبٍ عليه السلام ٥٥٩
الْمِثَالُ السَّادِسُ: هَلَاكُ فِرْعَوْنَ لَعَنَهُ اللَّهُ ٥٧٠
الْمِثَالُ السَّابِعُ: هَلَاكُ قَارُونَ لَعَنَهُ اللَّهُ ٥٧٧
الْمِثَالُ الثَّامِنُ: هَلَاكُ أَصْحَابِ السَّبْتِ ٥٨٧
الْمِثَالُ التَّاسِعُ: هَلَاكُ سَبَأٍ ٥٩٠
الْمِثَالُ الْعَاشِرُ: هَلَاكُ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ٥٩٥
الْمِثَالُ الْحَادِي عَشَرَ: هَلَاكُ الْقَرْيَةِ الْآمِنَةِ الْمُطْمَئِنَّةِ ٥٩٨
الْمِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ: هَلَاكُ بَعْضِ مُشْرِكِي مَكَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ ٦٠٣
هَلَاكُ عَدُوِّ اللَّهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٦٠٤
هَلَاكُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٦٠٨
هَلَاكُ أَعْدَاءِ اللَّهِ: شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ٦١٣
الْخَاتِمَةُ (نَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حُسْنَهَا) ٦١٧
فهرس الموضوعات ٦١٩